الجمهوريــة الجزائــرية الديمقراطيــة الشعبيــة
وزارة التعليــم العــالي والبحــث العلمــي
جامعة الحاج لخضر - باتنة-

كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية
قســم الشريعة

نيابة العمادة لما بعد التدرج والبحث
العلمي والعلاقات الخارجية

الآليات المؤسسية لعلاج ظاهرة الفقر في الاقتصاد الإسلامي والنتائج المتوقعة لتطبيقها في الاقتصاد الجزائري

مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الاقتصاد الإسلامي

إعداد الطالب:
الطيب وكي

إشراف الأستاذ الدكتور:
صالح صالحي

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة الأصلية	الصفة
حسن رمضان فحلة	أستاذ التعليم العالي	جامعة باتنة	رئيسا
صالح صالحي	أستاذ التعليم العالي	جامعة سطيف	مقررا
محمد صالح حمدي	أستاذ محاضر	جامعة باتنة	عضوا
طيب داودي	أستاذ محاضر	جامعة بسكرة	عضوا

السنة الجامعية: (1431/1432هـ الموافق لـ : 2010 /2011م)

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

إلى أشقائي الأعزاء الذين تقاسمت معهم الحلو والمر والآلام والآمال في هذه الحياة.

إلى أبنائي صلاح الدين إخلاص مارية جعلهم الله ذخرا لهذه الأمة.

إلى أبناء الأمة المخلصين الساعين لإعادة مجد الأمة وعزها.

إلى كل هؤلاء أهدي هذا الجهد عسى الله أن يجمعنا برحمته في مستقر رحمته آمين.

الطيب وكي

شكر وعرفان

أحمد الله تعالى أولا وأخرا على ما تفضل من كرم وأجزل من عطاء ونعم فهو أهل التقوى وأهل المغفرة .

والشكر موصول إلى والدي الكريمين اللذين لهما فضل تربيتي وتنشئتي .

كما أشكر كل من كان له الفضل في تعليمي:

شيخي في الكتاب .

معلمي في المدرسة .

وأساتذتي في الأساسي والثانوي .

وأتقدم بالشكر الجزيل إلى الدكاترة الذين أشرفوا على تدريسي في الجامعة وأخص بالذكر:

الأستاذ الدكتور محمد خزار رئيس الجامعة – رحمه الله –

الأستاذ الدكتور سعيد فكرة عميد كلية الشريعة .

والأستاذ الدكتور صالح صالحي الذي يعود له كل الفضل في إنجاز هذا البحث.

كما لا أنسى من كانت لي نعم السند في حياتي ونعم العون في إنجاز هذا البحث

زوجتي أم صلاح الدين شفاء .

وفي الأخير أشكر كل من ساعدني من قريب أو من بعيد في إتمام هذا البحث.

الطيب وكي

مقدمة

يسعى الإنسان دائما إلى تحقيق ما يحتاج إليه من متطلبات، سواء كانت ضروريات أو حاجيات أو تحسينيات، هذه الأخيرة التي لا يعتبر العجز عن تحقيقها مشكلة، في حين تبدأ المشكلة عند عجز الإنسان عن تلبية حاجاته، وتصبح المشكلة أكثر تعقيدا عند العجز عن الوفاء بالضروريات أو نقصها، ويصير الوضع إلى الكارثة عندما تعم البلوى وتكون ظاهرة في المجتمع، ولقد تعامل الإسلام – على خلاف الأنظمة الوضعية – مع كل حالة حسب خصوصيتها.

فاهتمام الإسلام بالفقر والفقراء كان بارزا، حيث جعلهم أول مصرف للزكاة، وجعل لهم حقا في الفيء، والغنائم، والأولوية في عائدات الأوقاف، وصدقات القربى والتطوع والكفّارات وحثّ على الإنفاق عليهم، وشَرع الفضل من أجلهم، وحذر من البُخل والشح عنهم، وحرم اكتناز المال لأجلهم، ولكي لا يقع المسلم في براثن الفقر أمره بالسعي والعمل والاسترزاق، وجَعَل له نصيبا في الميراث، ثم أوجب على الحاكم رعايتهم إذا بقي بعد هذا كله فقراء.

ولقد سعدت البشرية بهذه المنظومة المتكاملة فترة من الزمن حتى صارت تخرج الزكاة والصدقات فلا تجد من يأخذها.

أما في العصر الحديث فقد قام كثير من العلماء والمفكرون بوضع نظريات لتحليل الظاهرة ولوضع حلول لها، كما قامت الأنظمة السياسية بوضع برامج وسياسات على مستوى دولهم، كما قامت المنظمات العالمية مستنفرة للهيئات والمراكز العلمية والبحثية المتخصصة، من وضع مخططات عالمية لعلاج الظاهرة، ولما كانت هذه المحاولات على كل المستويات، خارج إطار العدالة الإنسانية المنشودة، وخارج إطار علاج الأسباب، فإنها باءت بالفشل وأقل ما يقال عنها أنها لم تأت أكلها، إن لم نقل أنها أدت إلى تفاقمها، حتى أصبح الفقر ظاهرة عالمية لا يكاد يخلو منها قطر، وتعاني منه أكثر المجتمعات.

وهذا البحث هو دراسة لظاهرة الفقر وعرض للآليات المؤسسية لعلاجها في الاقتصاد الإسلامي كبديل لآليات الاقتصاديات الوضعية، ومن جهة أخرى هو محاولة لاستشراف النتائج المتوقعة لتطبيق هذه الآليات في المجتمع الجزائري، وأثرها على الفقر والاقتصاد الجزائري.

1- **أهمية الموضوع**:

مما لا شك فيه أن الهدف من تنظيم الحياة الاجتماعية والاقتصادية هو تحقيـق حاجـات الإنسان المختلفة، والوفاء برغباته المتعددة، والوصول إلى الرفاهية والسعادة المنشودة، ويعد هـذا هدفا لكل الأنظمة على اختلاف مشاربها وتوجهاتها.

وأثبتت الوقائع والأحداث التاريخية بما لا يدع مجالا للشك أن الإنسان - الذي هو الغايـة من النشاطات المختلفة وفي الوقت نفسه المحرك والمسير لها - إذا اعترته حالة فقر وحاجة فإنه يعجز عن القيام بأي تقدم وإبداع في مجالات الحياة المختلفة وفي المجال الاقتصادي على الخصوص.

وأمام انتشار الفقر كظاهرة عالمية، فقد استوجب البحث عن ماهيته وأسبابه وآثاره، وإيجاد الحلول الناجعة لعلاجه، فإذا أردنا إحداث تنمية اقتصادية واجتماعية، يجب أن يُمَكن الإنسان من متطلباته الأساسية في الحياة، التي تضمن له الكرامة الإنسانية، وليستطيع التفكير والعمل والإبداع وبالتالي إن السعي لإيجاد حل لظاهرة الفقر والحد منها ليس اهتماما بفئة معينة تعيش تحت عتبـة الفقر ومحاولة رفع مستواهم المعيشي فحسب، بل هي تهيئة حقيقية لظروف الازدهار والتطـور في جميع مجالات الحياة، ومنها المجال الاقتصادي.

ويتركز البحث على دراسة الآليات المؤسسية لأهميتها البالغة في علاج الظاهرة، والتي أثبتت نجاعتها عبر التاريخ الإسلامي، وكون العصر الحديث عصر مؤسسات، مع عدم إغفال أي مـن الآليات المتممة لها، فهي تشكل منظومة متكاملة.

2- **الإشكالية**:

تتمثل إشكالية البحث في محاولة الإجابة عن التساؤل الجوهري التالي:

- ما هي الآليات المؤسسية لعلاج ظاهرة الفقر في الاقتصاد الإسلامي؟ ومـا هـي نتائجهـا التطبيقية؟

ويتفرع عن هذا التساؤل مجموعة من الأسئلة الجزئية منها:

- هل عالجت الآليات المؤسسية للاقتصاد الإسلامي ظاهرة الفقر؟
- هل هناك نتائج متوقعة إيجابية لتطبيق الآليات المؤسسية لعلاج ظاهرة الفقـر في الجزائر ؟

- هل الظروف والشروط متوفرة لتطبيق المنظومة المؤسسية للاقتصاد الاسـلامي في الجزائر؟

3- **أسباب اختيار الموضوع**:

تتمثل أسباب ودوافع اختيار الموضوع في ما يلي:

أ- **الدوافع الذاتية**:

- الرغبة في الدراسة والبحث في موضوع الآليات المؤسسية لعلاج ظاهرة الفقـر في الاقتصـاد الإسلامي.

- المشاركة البحثية في إبراز البدائل والحلول المتعلقة بعلاج ظاهرة الفقر.

ب- **الدوافع الموضوعية** :

- انتشار ظاهرة الفقر وتفاقمها في المجتمعات العربية والإسلامية بشـكل عـام، والمجتمع الجزائري بشكل خاص.

- فشل وعجز الآليات والسياسات الوضعية في وضع حد للظاهرة أو التقليل منـها رغـم كـل المحاولات.

- إبراز الآليات المؤسسية للاقتصاد الإسلامي.

- إثراء البحث العلمي في مجال الاقتصاد التنموي.

- عرض الجانب العملي للاقتصاد الاسلامي، لتحقيق التكامل بين الجانب النظري والتطبيقي.

4- **أهداف البحث**:

نسعى من خلال البحث إلى:

أ- التعريف بظاهرة الفقر وأسبابها وعوامل انتشارها وتفاقمها وآثارها وانعكاساتها.

ب- بلورة خصوصية المنظومة المؤسسية لعلاج ظاهرة الفقر في الاقتصاد الإسلامي.

ت- إبراز الكفاءة التطبيقية للآليات المؤسسية لعلاج ظاهرة الفقر في الاقتصاد الإسـلامي بخصوص الجزائر.

5- **فرضيات البحث**:

أ- هناك آليات مؤسسية متكاملة لاحتواء ظاهرة الفقر وعلاجها في الاقتصاد الإسلامي.

ب- تساهم المنظومة المؤسسية للاقتصاد الاسلامي على المستوى التطبيقي في معالجة مشكلات الفقر في الاقتصاد الجزائري.

ت- ترتبط النتائج المتوقعة بمدى توفير شروط إعمال وتطبيق الآليات المؤسسية لعلاج ظاهرة الفقر في الاقتصاد الإسلامي.

6- **الدراسات السابقة**:

أ- لقد تعرضت الكثير من الدراسات لتحليل ظاهرة الفقر وإبراز وسائل علاجها، ومن هذه الدراسات:

- مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام للدكتور يوسف القرضاوي.
- فقر الشعوب للدكتور حمدي عبد العظيم.
- الاقتصاد السياسي وجدلية الثروة والفقر للدكتور محمد حركات.
- اقتصاد الفقر بؤس وأزمات للدكتور زيد الرماني.

ب- ومن الدراسات تناولت مؤسسة الزكاة ومؤسسة الأوقاف في الاقتصاد الإسلامي:

- فقه الزكاة للدكتور يوسف القرضاوي.
- دور الزكاة في حل المشكلات الاقتصادية للدكتور يوسف القرضاوي.
- الإطار المؤسسي للزكاة أبعاده ومضامينه، وقائع المؤتمر الثالث للزكاة، الصادر عن المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، التابع للبنك الإسلامي للتنمية.
- نظام الوقف في التطبيق المعاصر، وقائع ندوات رقم 45، الصادر عن المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، التابع للبنك الإسلامي للتنمية، والأمانة العامة للأوقاف لدولة الكويت.
- الوقف الإسلامي للدكتور منذر قحف.

7- **منهجية البحث**:

إن أي بحث علمي موضوعي دقيق يفترض على القائم به إتباع خطوات المناهج العلمية بدقة واضعا كل منهج في موضعه ومرحلته من البحث، لكي يحقق النتائج الصحيحة من بحثه، وإلا ضاع الجهد هباء، وبناء على هذه المسلّمة.

استخدمت المنهج الاستقرائي لتتبع وعرض تطبيقات مؤسسة الزكاة والوقف عبر التـاريخ الإسلامي وفي العصر الحديث.

وأتبعت المنهج الوصفي التحليلي لتحديد طبيعة ومفهوم وماهية ظاهرة الفقر، وكذا عنـد الربط بين علاج الظاهرة وآثار ذلك في الاقتصاد.

بالإضافة إلى إتباعي للمنهج المقارن خاصة في الجانب التطبيقي من البحث والمتعلـق بالنتـائج المتوقعة لتطبيق مؤسسة الزكاة والوقف في الجزائر.

8- **خطة البحث**:

ولقد اعتمدت في البحث على خطة قسمتها إلى ثلاثة فصول، تناولـت في الفصـل الأول تعريف ظاهرة الفقر وأسبابا وآثارها ومؤشرات قياسها، أما الفصل الثاني فتعرضـت للاقتصـاد الإسلامي بشيء من التحليل، وأبرزت آلياته المؤسسية لعلاج الفقر، والمتمثلة في مؤسسة الزكـاة والوقف كما تناولت أهم السياسات والآليات المتممة في الإقتصاد الإسلامي لعلاج الفقر، وهـي مصارف وبنوك المشاركة ومؤسسة التأمين التعاوني، ومؤسسة الحسبة، أما السياسات فتعرضت إلى دور الدولة والعمل والتحفيز عليه، والنفقات الواجبة غير الزكاة، وإنفـاق العفـو وصـدقات التطوع، أما الفصل الثالث فتناولت فيه دور الآليات المؤسسية في الاقتصاد الإسلامي لعلاج ظاهرة الفقر في الجزائر والآثار المتوقعة، وذلك من خلال أربعة مباحث تناولت في المبحث الأول تطـور مشكلة الفقر في الجزائر وإخفاق السياسات العلاجية للظاهرة، أما المبحث الثاني فتناولت فيه دور مؤسسة الزكاة في علاج ظاهرة الفقر في الجزائر وآثارها المتوقعة في الاقتصاد، والمبحـث الثالـث فتناولت فيه دور مؤسسة الأوقاف في علاج ظاهرة الفقر في الجزائر وآثارها المتوقعة في الاقتصـاد وفي المبحث الرابع تعرضت إلى دور الآليات والسياسات العلاجية المكملة في علاج ظاهرة الفقر في الجزائر، ثم أنيت البحث بخاتمة ضمنتها النتائج النظرية والتطبيقية للدراسة، بالإضـافة إلى آفـاق الدراسة.

الفصل الأول

التعريف بظاهرة الفقر وأسبابها وآثارها ومؤشرات قياسها

تـمهيـد:

لم يعد الفقر حالة لفئة معينة من المجتمع، تلفت الانتباه، وتدعوا إلى الاهتمام والمتابعة، لكن صار ظاهرة تغطي نسبة كبيرة منه، فأصبح يتطلب استنفارًا لجهود كبيرة، على أكثر من صـعيد ومستوى، لفهمها، ومعرفة أسبابا، وتتبع آثارها، وتحديد حجمها وقياسها، وذلك مـن أجـل الإحاطة بحقيقتها، ووضع حد لتفاقمها، وعلاجها.

ولم يعد الفقر ظاهرة اجتماعية تتطلب رعاية وعناية من جمعيات خيرية، بل صار ظـاهرة ذات أبعاد وتأثيرات متعددة، اقتصادية وسياسية وحتى إيديولوجية، فإذا أردنا وضع تصور صحيح للفقر يجب أن نستعرض المفاهيم والتعريفات المختلفة للفقر، وأن نورد أهم أسبابه، وأن نبرز آثاره المتعددة بالإضافة إلى عرض مؤشراته ومقاييسه، ويمكن تناول هذه العناصر في المباحث الآتية:

المبحث الأوّل: تعريف الفقر وأنواعه.

المبحث الثاني: أسباب الفقر.

المبحث الثالث: آثار الفقر.

المبحث الرابع: مظاهر الفقر ومؤشرات قياسه.

المبحث الأوّل: تعريف الفقر وأنواعه:

للفقر مجموعة من التعاريف والمفاهيم، كما أن له أنواع، اختلف في تحديدها العلماء، فنجد آراء كثيرة للفقهاء في التفريق بين الفقير والمسكين، و نجد أنواع للفقر في المجال الاقتصـادي، وفي كل مجال من هذه المجالات تختلف التعاريف في ما بينها، وذلك حسب مظاهر الفقر وخصائصه في بيئاته المختلفة، وحسب وجهة نظر صاحب التعريف، أو تخصصه، أو الجهة التي تتبنى هذا المفهوم أو ذاك ويمكن إدراج هذه التعاريف والأنواع في المطالب الآتية:

المطلب الأول: تعريف الفقر.

المطلب الثاني: أنواع الفقر.

المطلب الأول: تعريف الفقر:

للفقر مجموعة من التعاريف، منها اللغوية وبه يتم وصف الفقير أو الفقراء في لغـة العـرب وحالاتم ومعيشتهم، وهناك تعاريف اجتماعية واقتصادية، تُعرف الفقر في الإطار التمعي وإطار تأثيراتا الاقتصادية، وللفقهاء آراء حول الموضوع، ويمكن تبين ذلك في ما يلي:

الفرع الأول: التعريف اللغوي للفقر.

الفرع الثاني: التعريف الاجتماعي والاقتصادي للفقر.

الفرع الثالث: تعريف الفقر عند الفقهاء.

الفرع الأول: التعريف اللغوي للفقر:

للفقر في اللغة عدة معاني، أهمها أنه حالة تناقض الغنى، والفَقْر والفُقْر بمعنى واحـد، مثـل الضَعف والضُعف، قال ابن سيده: وقدر ذلك أن يكون له ما يكفي عياله، ورجل فقير من المال، وقد فَقُر فهو فقير، والجمع فُقراء، وقال ابن السكيت: الفقير الذي له بلغة من العيش أو لـه مـا يأكله والمسكين الذي لا شيء له قال يونس: الفقير أحسن حال من المسكين، وقال ابن الأعرابي: الفقير الذي لا شيء له والمسكين مثله، والفقر الحاجة، والفقير المحتاج والمسكين من أذله الفقـر أو غيّر من أحواله وفعله الافتقار، والنعت فقير، ويروى عن خالد بن يزيد أنه قال: كأن الفقير إنّمـا سمي فقيرا لِمرض يصيبه مع حاجة شديدة، ويمنعه المرض من السعي في الكسب، وقال الأصمعي: المسكين أحسن حالا من الفقير، وقال أبو بكر: وهو الصحيح عندنا لأن الله تعالى سمّى مـن لـه الفُلك مسكينا، وقال الشافعي: الفقراء الزمني الضعاف الذين لا حرفة لهم، وأهل الحرف الضـعيفة التي لا تقع حرفتهم من حاجتهم موقعا، ومن معاني المسكنة السؤال ممن لهم حـرف إلا أنـا لا تغنيهم وعيالهم، ويقال معنى سد الله مَفَاقِره أغناه وسد وجوه فقره وحاجته[1].

فالفقر والفقير في لغة العرب مرتبطة بالمسكين والمسكنة، وهي حالة من العجز والضـعف والمرض والحاجة الشديدة، تمنع من الاحتراف، أو يحترف مع قصور في تحقيق الحاجـات، وهـو نقيض للغنى، وأبلغ تعريف للفقر في لغة العرب ما قاله البغدادي بأن الفقر انكسار فقار الظهر وهو أشبه بالموت[2].

الفرع الثاني: التعريف الاجتماعي والاقتصادي للفقر:

أولا: التعريف الاجتماعي للفقر:

الظَاهِرة حالة عامة في المجتمع، وأمر ناجم وحادث بين الناس حتى عم[3]، ولقد صار الفقر

---

[1] - ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، لبنان، ط2، 2003م، ج11، ص206.

ينظر: الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ترتيب وتوثيق خليل مأمون، دار المعارف، بيروت، لبنان، ط 2، 1428هـ، 2007م ص1005.

[2] - البغدادي، المعونة، دار الفكر، بيروت، لبنان، دط، 1999م، ج1، ص 441.

[3] - أشرف طه أبو الذهب، المعجم الإسلامي، دار الشروق، مصر، ط1، 1423ﻫ، 2002م، ص388.

كذلك، إلى درجة ألفت الانتباه وأمكن ملاحظته ولا يخفى على أكثر المجتمع[1]، ومن التعاريف الاجتماعية أن الفقر حالة من العيش أو الحياة حول أو أقل من الاحتياجات المادية، ويمكن قياسها عن طريق الدخل، والنقص في المتطلبات الأساسية، ومن المفاهيم الاجتماعية اعتبار الأفراد والأسر فقراء عندما يفتقرون إلى الموارد اللازمة للحصول على الغذاء، ويعجزون عن المشاركة في الأنشطة المجتمعية، وليس لهم القدرة على العيش في ظروف معيشية وخدمية عادية، أو على أقل مما هو متعارف عليه في المجتمع الذي يقطنون فيه، أي أن مواردهم المعيشية أقل بكثير مما يحصل عليه الفرد العادي[2].

ولقد جاء تعريف الفقر في تقرير التنمية في العالم لسنة 2001/2000م الذي يصدره البنك الدولي للإنشاء والتعمير بأنه " الحرمان الشديد من الحياة الرياضية"[3].

وفي عام 1959م ووضع أحد علماء الاجتماع وهو "أوسكار لويس"نظرية سماها ثقافة الفقر في دراسة تناولت العائلات في المكسيك ، وقام "لويس"في دراسته بتحديد الفوارق بين حياة الفقراء والمعايير الخاصة ببقية المجتمع، وتوصّل إلى أن الفقراء لهم ممارسات أسرية وجنسية مختلفة وأنهم يخفقون في المشاركة في المؤسسات الرئيسية للمجتمع، ويستسلمون لوضعهم دون أي دافع للتغيير وأنّ سبب ظهور هذه الصفات هو التكّيف مع الفقر، وبالتالي فقد أصبحت المسألة غريزية حتى بات يمكن وصفها بأنها صارت ثقافة وصارت هذه الثقافة تنتقل من الأب إلى الأبناء، بحيث يتعلم الأطفال تقبل الفقر بدل أن يتعلموا مهارات تمكنهم من تلافي الفقر[4].

ويرد على هذه النظرية "جوردون مارشالي" في موسوعة علم الاجتماع حيث يقول: "إن الفقر هو حالة نقص الموارد المادية والثقافية أحيانا، وهذه المقاييس ليست مجرد مشاعر ذاتية بالفقر، وإن كانت مثل هذه المشاعر يمكن أن تكون ذات أهمية عند تحليل آثار الفقر، ومع أن التحليلات

---

[1] - **مجمع اللغة العربية**, الظاهرة, وثيقة دون تاريخ, www.arabicacademy.org, 15أوت2009, 10ك أ.

[2] - عبد العزيز الغريب، الفقر في السعودية، قراءة في التدابير المتخذة، مجلة المستقبل العربي, العدد 311، 2005م, مركز دراسات الوحدة العربية, ص45.

[3] - البنك الدولي للإنشاء والتعمير, شن هجوم على الفقر, تقرير عن التنمية في العالم 2000, 2001م, الطبعة العربية, مركز الأهرام للترجمة والنشر, مصر, 2001م, ص 15.

[4] - ميشيل مان, موسوعة العلوم الاجتماعية, ترجمة عادل مختار الهواري وسعد عبد العزيز مصلوح، دار المعرفة الجامعية1999م ص168.

تنطوي على بعض الإشارات، إلا أنها ترتبط في الغالب بالفروض التي تلوم الفقراء على فقـرهم، وأن المسئول على ذلك هي اتجاهاتهم ومعتقداتهم وسلوكهم، كما أن استخدام مفاهيم مثل ثقافـة الفقر والتي يقصد بها البيئة الثقافية التي تتسم بالقدَرية والاستسلام والكسل، كلها ممارسات مناوئة للإنجاز والعمل والاعتماد على النفس، وهي ثقافة يتم تناقلها من جيل إلى جيل"[1].

ثانيا:التعريف الاقتصادي للفقر:

أما الفقر من وجهة النظر الاقتصادية فهو عدم القدرة على الحصول علـى الاحتياجـات الضرورية لعدم توفر الملكية التي يمكن الاستعانة بها في عملية الإنتاج، نتيجة قلة الدخل أو انعدامه بصورة شبه دائمة[2]، أو أنه مستوى من إجمالي الكسب أو الدخل الذي لا يكفي للحصول علـى الضروريات اللازمة، للحفاظ على الكفاءة البدنية[3].

ويصنف بعض العلماء الفقر ضمن المشكلات الاقتصادية، لأن الفقر يعني عجز الموارد المالية للفرد أو للمجتمع عن الوفاء بحاجاته الاقتصادية[4].

وصار الفقر مدار اهتمام الكثير من الاقتصاديين العقلاء، فمنهم من ذهب إلى حد القـول بأن الخروج من الفقر هو الاقتصاد الذي يعتد به حقا، وقال "تيودور شولتز" عندما استلم جـائزة نوبل في الاقتصاد عام 1979م:"إن معظم الناس في العالم فقراء، فإذا عرفنا اقتصاد حالـة الفقـر فسنعرف الكثير عن الاقتصاد الهام حقا"[5] .

وخلاصة التعريفات الاجتماعية والاقتصادية أن هناك أمور مشتركة بين الفقراء في المجتمـع تتمثل في نقص المتطلبات الأساسية، لدرجة أقل من مستوى الاجتماعي، والمتمثل في نقص الغذاء وفقدان القدرة على العيش في ظروف عادية، وباستمرار هذه الظروف تتحول إلى ممارسات أسرية

[1] - جوردون مارشالي، موسوعة علم الاجتماع، المجلس الأعلى للثقافة، المشروع القومي للترجمة، المطبوعات والنشر مراجعة وتقديم محمد الجوهري، ط1, 2000م, م2, ص 108.

[2] - حمدي عبد العظيم ، فقر الشعوب بين الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الإسلامي، أكاديمية العلوم الإدارية، بطنطا مصر، د ط 1995م، ص15.

[3] - محمد حركات، الاقتصاد السياسي وجدلية الثروة والفقر، مطبعة المعارف الجديدة, المغرب, ط1, 2002م, ص 223.

[4] - يوسف القرضاوي، دور الزكاة في علاج المشاكل الاقتصادية, قراءات في الاقتصاد الإسلامي, مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي,كلية الاقتصاد والإدارة, جامعة الملك عبد العزيز, السعودية,1987م, ط 1, ص 148.

[5] - محمد شابرا, الإسلام والتحدي الاقتصادي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي والمعهد العربي للدراسات المالية والمصرفية، عمان ترجمة: محمد زهير السمهوري، مراجعة محمد أنس الزرقاء، ط1، 1996م، ص 223 .

وإخفاقات في المشاركة في الأنشطة المجتمعية، ثم استسلام إلى الفقر، ويمكن أن تصل فئات من المجتمع إلى هذا الحد إذا كانت هناك إرادة سياسية تدفع لحدوث ذلك، وهذا ما نشهده في المجتمعات المتخلفة.

أما تعريف الفقر من وجهة النظر الاقتصادية، فهو ارتباط الفقر بمجموعة من الجوانب الاقتصادية، مثل عدم الملكية، أو قلة الدخل وعدم كفايته، أي عجز الموارد المالية للفرد أو المجتمع عن الوفاء بالحاجات الاقتصادية، وضعف القوة الشرائية، بالإضافة إلى عدم المساواة في توزيع الموارد في المجتمع، كما يرتبط الفقر بمجموعة من المصطلحات مثل الفقر النقدي، والفقر المطلق، والنسبي والفقر القومي وغيره.

الفرع الثالث: تعريف الفقهاء للفقر:

لقد اختلف العلماء والفقهاء في الفرق بين الفقير والمسكين ومن منهما أشد حاجة فقال بعضهم الفقير هو الذي يجد الشيء اليسير الذي لا يكفيه، والمسكين أحوج منه لأنه لا يملك شيئا أصلا وقال بعضهم الفقير أشد حاجة من المسكين لأن الفقير في لغة العرب انكسار فقار الظهر وهو أشبه بالموت أما المسكين فقد جاء ذكره في القرآن في قوله تعالى: فأمّا السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر [1]، فالمسكين أحسن حالا بعمله واحترافه[2].

ولقد أورد الإمام القرطبي تسعة أقوال في الفرق بين الفقير والمسكين وأن هناك من يعتبرهما سواء في المعنى، وإن اختلف الاسم، أهمها أن الفقير هو الذي له بعض ما يقيمه، أما المسكين فلا شيء له والفقير المحتاج المتعفف، والمسكين السائل، والفقير من له المسكن والخادم إلى من هو أسفل منه والمسكين الذي لا مال له، والمسكين يخشع ويستكن وإن لم يسأل، والفقير الذي يتحمل ويقبل الشيء سرا ولا يخشع[3]، وهناك مجموعة من الأحاديث الشريفة بين فيها الرسول صلى الله عليه وسلم من هو الفقير ومن هو المسكين، ومنها:

---

[1] - سورة الكهف, الآية 79.

[2] - الشوكاني, نيل الأوطار، دار الكلام الطيب، دمشق, سوريا 2005, ط3, ج3، ص67, وينظر:البغدادي, المعونة، ج1 مصدر سابق, ص 441, ينظر: القرافي, الذخيرة , تحقيق محمد بوخبزة, دار الغرب الإسلامي, لبنان, 1994م, ط 1,ج3, ص 143-145.

[3] - القرطبي, الجامع لأحكام القرآن, دار الحديث, القاهرة,1423 ,2002, ج4، ص 502.

قول الرسول صلى الله عليه وسلم: (ليس المسكين الذي يطوف على الناس، تردّه اللقمة واللقمتان، والتمرة والتمرتان، ولكن المسكين الذي لا يجد غنى يغنيه، ولا يفطن به فيتصدّق عليه، ولا يقوم فيسأل الناس)[1]، ويرى بعض العلماء أنه من ملك غداءه أو عشاءه فلا حق له في السؤال وهو غني، لحديث النبي صلى الله عليه وسلم: (من سأل مسألة عن ظهر غنى استكثر بها من رضف جهنم)فقالوا : يا رسول الله وما ظهر الغنى ؟ قال: (عشاء ليلة)[2].

وقيل معناه من وجد غداءه وعشاءه على دائم الأوقات[3]، وقال ابن حجر في الحديث الذي يرويه ابن مسعود مرفوعا :(من سأل الناس وله ما يغنيه جاء يوم القيامة ومسألته في وجهه خموش أو خدوش، أو كدوح، قيل : يا رسول الله وما يغنيه؟ قال: (خمسون درهما أو قيمتها من الذهب)[4].

قال الإمام الترمذي: والعمل على هذا عند بعض أصحابنا كالثوري وابن المبـارك وأحمـد وإسحاق[5]، وقال أبوا حنيفة : إنّ الفقر هو عدم ملك نصاب الزكاة لأنّ الغنى الموجب للزكاة هو

---

[1] - صحيح:أخرجه البخاري عن أبي هريرة, رقم1479, كتاب الزكاة24, باب قوله تعالى: لا يسألون الناس إلحافا صحيح البخاري, دار صادر, بيروت, د ط, د ت, ج1, ص260, مسلم عن أبي هريرة, رقم101 (1039), كتاب الزكاة رقم12, باب المسكين الذي لا يجد, ولا يفطن له فيتصدق عليه مسلم, صحيح مسلم, دار ابن حزم, بيروت, لبنان, ط1 1423, 2002 رقم34, ص415.

[2] - أخرجه الدار قطني عن علي,رقم1999,كتاب الزكاة,باب الغنى الذي يحرم السؤال, تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون, مؤسسة الرسالة, بيروت,لبنان, ط1, 1424هـ, 2004م ج3,ص27.

[3] - العسقلاني, فتح الباري بشرح صحيح البخاري, مكتبة الصفا, مصر, 1424, 2003, ط1، ج3، ص 418.

[4] - صحيح:أخرجه الترمذي عن ابن مسعود, رقم650,كتاب الزكاة24, باب ما جاء من تحل له الزكاة, , سنن الترمذي تحقيق ناصر الدين الألباني, مكتبة المعارف لتنشر والتوزيع, السعودية, ط1, د ت, رقم 22 ص164, وأبو داود عن عبد الله, رقم1626, كتاب الزكاة رقم 3, باب من يعطى من الصدقة وحد الغنى رقم23, سنن أبي داود, تحقيق ناصر الدين الألباني, مكتبة المعارف لتنشر والتوزيع, السعودية, ط2, د ت, ص282, وابن ماجة عن ابن مسعود, رقم1840, كتاب الزكاة, باب من سأل عن ظهر غنى,سنن ابن ماجة, تخريج ناصر الدين الألباني, مكتبة المعارف, الرياض,ط1, د ت, ص320, والنسائي عن ابن مسعود, رقم2592,كتاب الزكاة, باب رقم87حد الغنى, تحقيق الألباني, مكتبة المعارف للنشر والتوزيع, الرياض, المملكة العربية السعودية, ط1, د ت, ص404, وأبي يعلى عن عبد الله بن عمر, رقم251-5217 , ورقم 5746, تحقيق وتخريج حسين سليم أسد, دار المأمون للتراث, دمشق, سوريا, ط1 ,1407هـ, 1987م, ج9, ص138.

[5] - العسقلاني، ج3، مصدر سابق، ص 417-418.

المانع من أخذها لحديث:(أعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقـرائهم)[1]، فمن ملك النصاب غني تجب عليه ومن لم يملك النصاب ليس بغني فيكون فقيرا فتدفع الزكاة إليه[2].

ولا يعتبر فقيرا من يملك الصحة الجسمية التي تمكنه من الكسب والعمل فقد أغنته صـحته عن السؤال والحاجة، ومنعته من أخذ مال الزكاة، لأنه مال أصحاب الحاجات وذلك لقول الـنبي صلى الله عليه وسلم:(لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي)[3].

وفي حديث آخر قال صلى الله عليه وسلم لرجلين سألاه الزكاة وكانا جلدين أي قـويين شديدين:(إن شئتما أعطيتكما منها، ولا حظّ فيها لغني ولا لقويّ مكتسب)[4].

"قال الجوهري: المِرّة هي القوة وشدة العقل وقال غيره المِرّة هي القوة على الكسب والعمل ويتبّين من الجمع بين الحديثين أنّ القوة وحدها لا تقتضي عدم استحقاق الزكاة إلا إذا اقترنت بالقدرة على الكسب، والسوي: هو من كان سليما في أعضاء جسده، وليس به عاهة إلا أن الشافعي يقول: قد يكون الرجل غنيا بدرهم مع الكسب، ولا يغنيه الألف مع ضعفه في نفسه وكثرة عياله"[5].

---

[1] - أخرجه البخاري عن بن عباس, رقم 1395, كتاب الزكاة, باب وجوب الزكاة, ج1, ص246, ومسلم عن معاذ, كتاب الإيمان رقم1, باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام رقم7, ص37.

[2] - ابن قدامة المقدسي وموفق الدين بن قدامة, المغني والشرح الكبير، دار الكتاب العربي, لبنان، ط 1983، ج2 ص 524.

[3] - أخرجه الدارمي عن عبد الله بن عمر, رقم1679, كتاب الزكاة باب رقم15من تحل له الصدقة, تحقيق حسين سليم أسد دار المغني للنشر والتوزيع, المملكة العربية السعودية, ط1, 1421هـ 2000م, ص1020, وابن أبي شيبة عن عبد الله بن عمر وأبو هريرة, رقم 10757و 10758, مكتبة الرشد, السعودية تحقيق حمد بن عبد الله الجمعة ومحمد بن إبراهيم اللّحيدان, ط1, 1425هـ, 2004م, ج4, ص337, والترمذي عن عبد الله بن عمر,رقم652, كتاب الزكاة, باب ما جاء من لا تحل له الصّدقة, والنسائي عن أبي هريرة, رقم2597, كتاب الزكاة, باب إذا لم يكن له دراهم وكان له عدلها, ص405, والحاكم عن أبي هريرة رقم1478, المستدرك على الصحيحين مع انتقادات الذهبي وعبد الرحمان الوادعي, دار الحرمين للطباعة والنشر والتوزيع, ط1, 1417هـ, 1997م ج1, ص563.

[4] - صحيح:أخرجه الدار قطني عن عبيد الله بن عدي بن الخيار, رقم1994, كتاب الزكاة, باب لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي, ج3, ص23, والنسائي عن عبيد الله بن عدي بن الخيار, رقم2598, كتاب الزكاة, باب رقم91مسألة القوي المكتسب, ص405, وأحمد عن عبيد الله بن عدي, رقم17972, تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون, مؤسسة الرسالة, بيروت لبنان, ط1, 1416هـ, 1995م, ج29, ص486.

[5] - العسقلاني، ج3, مصدر سابق، ص 418.

فالفقهاء عرفوا الفقراء والمساكين بالنظر إلى حالاتم ودخلهم، فهـم أربـاب الحاجـات والمعوزون، والمستحقون للزكاة، رغم اختلاف ظروفهم.

إذا فالفقير من لا يملك شيئا، أو يملك شيئا يسيرا، أو هو من يملك أساسيات المعيشة مـن بيت ولباس وخادم، أو كتب علم، أو آلة حرفة، من الأمور التي لا بد له، وهو محتاج للنفقـة، أو المسكين الضعيف الجسم أومن به عاهة تعجزه عن العمل، وهو محتاج إلى المال، أو قوي الجسـم الذي لا يجد مكتسبا أو غنى يغنيه، أو عامل مكتسب ولكن ليس يكفيه كصاحب العيال الكثيرة.

كما بين الشارع حد الغنى مقترنا بحد الفقر ليظهر التمايز بينهما، فاعتبر الرجل الصـحيح الجسم القادر على الكسب غنيا ولو لم يملك شيئا، فهو قادر على كسب المال وتحصيله وقد توفر له سبب ذلك، واعتبر من يملك غداءه وعشاءه على دوام الوقت غنيا ولا تحل له الصدقة، واعتـبر من يملك خمسين درهم غنيا إذ لو كان فقيرا لما اجتمعت له، والغني من بلغ ماله نصاب الزكاة.

ومن التعاريف السابقة، يتبين أن كل مجال من هذه المـالات تعرض إلى جانب ومظهر مـن مظاهر الفقر، ومن زاوية تختلف عن الزاوية التي تعرض لها الجانب الآخر، ورغم أن هناك جوانب مشتركة أو تتكرر لتشابهها، إلا أنه يتجلى لنا الفقر من جميع جوانبه، ويتبين لنا تعقيـد الظـاهرة وتشابكها، ويتبلور مفهوم شامل لظاهرة الفقر.

المطلب الثاني: أنواع الفقر:

قامت العديد من الدراسات على تحديد الفقراء وتصنيفهم، على أساس نسبة دخلهم غـير الكافي، ومن هذه المستويات الدخل الذي يحفظ لهم كفاءتهم الجسمانية، فتفترض هذه الدراسات أن خط الفقر يمكن تحديده بالمستوى الذي يسمح بالإنفاق الضروري للبقاء، أو القدرة البدنية على العمل[1]، كما يقصد بخط الفقر المستوى الذي يعجز الواقعون تحته عن توفير ضرورات المعيشـة[2] وهناك عدة أنواع للفقر أو عدة خطوط للفقر.

الفرع الأول:أنواع الفقر في الاقتصاد.

الفرع الثاني: أنواع الفقر عند الفقهاء.

---

[1] - ميشيل مان ، مرجع سابق، ص553.

[2] - جوردن مارشالي, مرجع سابق، ص1081.

الفرع الأول:أنواع الفقر في الاقتصاد:

هناك أنواع عديدة للفقر في الاقتصاد، أهمها الفقر النقدي، والفقر المطلق، والفقر النسبي والفقر المدقع، ويمكن شرحها كالآتي.

أولا:الفقر النقدي:

وهو الذي يفتقر فيه الفقير إلى أضعف دخل كاف أو إلى القدرة على تحمل نفقات مقابلة كما يعبر عنه بمعدل الفقر.

ثانيا:الفقر المطلق:

وهو الحالة التي لا يستطيع فيها الإنسان بدخله الوصول إلى إشباع حاجاته الأساسية المتمثلة بالغذاء والمسكن والملبس والتعليم والصحة والنقل، كما يُستخدم تعبير الفقر المطلق ويقصد به وجود قدر معين من الدخل، لا يسمح بالحصول على الحد الأدنى من السلع الغذائية التي تلزم الإنسان في الظروف العادية وبذلك لا يأخذ في اعتبار بقية الحاجات مثل الكساء والسكن[1].

ثالثا:الفقر النسبي:

ويحدد وفقا لقواعد يمكن أن تختلف من بلد إلى آخر أو مع مرور الزمن، ويمكن أن تقابل مثلا عتبة فقر محددة، بنصف متوسط دخل الفرد، وهو يعني افتقار الفرد أو الجماعة إلى الموارد بالمقارنة بأفراد المجتمع الآخرين، فهو يبين مستواهم المعيشي النسبي، ويتعلق بالفروق في مستويات الموارد المادية، أي عدم المساواة في توزيع تلك الموارد في المجتمع[2].

رابعا:الفقر المدقع:

ويعرف بأنه الحالة التي لا يستطيع فيها الإنسان عبر التصرف بدخله إلى الوصول إلى إشباع الحاجة الغذائية المتمثلة بعدد معين من السعرات الحرارية التي تمكنه من مواصلة حياته عند حدود معينة[3].

---

1 - حمدي عبد العظيم، مرجع سابق, ص 72.

2 - جوردون مارشالي، مرجع سابق، ص 1080.

3 - العربي عطية, إلياس بن ساسي, التحليل الكمي للفقر الإنساني, دراسة تحليلية لمستوى الفقر البشري في الجزائر والمنطقة العربية, الملتقى الدولي حول مؤسسات الزكاة في الوطن العربي: دراسة تقويمية لتجارب مؤسسات الزكاة ودورها في مكافحة ظاهرة الفقر, 2003, 2004م, ص3.

خامسا: الفقر القومي:

ويعد الفقر القومي معيار مقارنة بين الدول المتخلفة، ويمكن عرض نسبة الفقـر القـومي في مجموعة من الدول العربية، والجزائر كالآتي:

جدول رقم(01)نسبة السكان تحت خط الفقر القومي

الدولة	سنة التقدير	نسبة متوسط الفقر
الأردن	1991	15
	1998	11.8
مصر	1959-1999	22.9
	99-2000	16.7
الجزائر	1995	22.6
	1998	12.2
المغرب	1990-1991	13.1
	1998-1999	19
موريتانيا	1996	50
	2000	46.3
اليمن	1998	41.8

المرجع: نشوى محمد، أثر التكنولوجيا الزراعية على الفقر في الوطن العربي، المؤتمر السنوي الثامن للجمعية العربية للبحوث حول الفقر والمؤسسات والتنمية في الوطن العربي الاقتصادية تحرير(محمد سمير مصطفى)، أبريل2007، ص346، نقلا عن مؤشرات التنمية في العالم، البنك الدولي.

ويظهر من هذه المؤشرات ارتفاع عدد السكان الذين يعانون من الفقر في الـدول العربيـة الفقيرة في هذه السنوات، خاصة اليمن وموريتانيا.

الفرع الثاني: أنواع الفقر عند الفقهاء:

ليس هناك تفصيل كبير في أنواع الفقر عند الفقهاء، سِوى ما جاء في الفرق بـين الفقـير والمسكين، ويتبين من هذا أن هناك نوعين لأصحاب الحاجات عند الفقهاء هما الفقير والمسكين.

وكمقارنة بين تعريف الفقر عند الفقهاء والاقتصاديين وأنواعه يرى الدكتور حمدي عبـد العظيم وجود الفقر النسبي والفقر المطلق في الإسلام بقوله :" يمكن القول بأن الفقر المطلق هو مـا يقابل المسكنة في الإسلام بينما يعبر الفقر فقط عن الفقر النسبي، لكونه يقترن بسوء التوزيع للثروة والملكية، ونقص الغذاء والاحتياجات الأساسية الأخرى"[1].

[1] - حمدي عبد العظيم ، مرجع سابق, ص76.

ففي تعريف الاقتصاديين للفقر، يربط الاقتصاديون بين الفقر وقلة الدخل أو انعدامه، أو عجز الموارد المالية للفرد أو التمع عن الوفاء بحاجاته الاقتصادية، كما يصفون الفقـر بأنـه الإنفـاق الضروري للبقاء أو القدرة البدنية، ويفترضون خطا للفقر، بحيث يعجز الواقعون تحته عن الوفـاء بضرورات المعيشة، مثل السلع الغذائية، والكساء والسكن وغيرها.

أما عند الفقهاء فيربط الفقهاء الفقر بعدم الملكية، ويتوسعون في هذه الملكية حتى يصـل إلى ملكية الفكر الذي يستطيع به تدبير شؤونه، وكفاية نفسه وأهله.

المبحث الثاني:أسباب ظاهرة الفقر:

يدعِي الكثيرون أن الفقراء أفرادا وشعوبا، يولدون فقراء ويعيشون كذلك، فهـم فقـراء بالفطرة، وأن هناك طبقة تولد أغنياء بالفطرة أيضا، وهذا الرأي يصح على فئة من النـاس، مـن الذين ولدوا بعجز بدني أو ذهني، ولا ينسحب على كل الفقراء، والرأي الصائب أن هناك أسبابا موضوعية كانت وراء نشوء الفقر وحاجة الفقراء، هذه الأسباب قد تختلف من مجتمع إلى آخـر، لكن تبقى موجودة، وواقعية، بل نجد أن هناك أسبابا كثيرة مشتركة في جل المجتمعات الإنسانية، تقف وراء نشوء الفقر أو استمراره، أو استفحاله، وهذا الذي سندرسه في المطالب الآتية:

المطلب الأول: الأسباب السياسية والتاريخية للفقر.

المطلب الثاني: الأسباب الاقتصادية للفقر.

المطلب الثالث: الأسباب الاجتماعية للفقر.

المطلب الأول: الأسباب التاريخية والسياسية للفقر:

تعد الأسباب التاريخية من أهم أسباب الفقر في العالم الثالث، ومن بين الأسباب التاريخيـة الاحتلال، والانتداب، والصراعات والحروب وانعدام الاستقرار، فَجُل الـدول الـتي تعرضـت للاحتلال أو الانتداب، عانت من اللاستقرار، والنزاع، والفتن الداخلية، التي زرعها الاحـتلال، وتسبب كل ذلك في ما تعانيه هذه الدول من تخلف وفقر، كما تعد الأسباب السياسية للفقر من أخطر الأسباب كونا تفرض بالقوة من طرف الأنظمة الحاكمة التي خلفها الاستعمار، وأهمها تبني النظام السياسي لنظام اقتصادي معين حيث تضفي قداسة على النظام الاقتصادي الذي تطبقه، ولو كان مفلسا وتغلق كل محاولة لتقييمه أو مراجعته، وهذا حاصل في أنظمة الدول المتخلفة، كمـا يقوم النظام بقطع كل سبيل للتغيير أو الإبداع أو التطوير، ويتم ذلك بإهمال المبادرات تارة، وبغلق باب الحريات تارة أخرى، بدعوى حفظ النظام، فيصبح المجتمع مخبر لتجارب سياسية فاشلة، يدفع ثمنها الفئات المستضعفة من المجتمع، وتتمثل أهم الأسباب التاريخية والسياسية في:

الفرع الأول: الاستعمار.

الفرع الثاني: الحروب وعدم الاستقرار الأمني.

الفرع الثالث:الأسباب المرتبطة بالأنظمة الاقتصادية.

الفرع الرابع: الأسباب المرتبطة بالأنظمة السياسية.

الفرع الأول: الاستعمار:

إن الاستغلال الذي مارسته الدول الصناعية المتقدمة على الشـعوب المستضـعفة أدى إلى إجهاض إمكانية تطور هذه البلدان خلال فترة ليست بالقصيرة، الأمر الذي يحتاج إلى زمن طويل للقضاء تدريجيا على مخلفات الاستعمار[1]، فحين توسعت الحملات الاسـتعمارية تغـير طابعهـا العسكري التبشيري إلى طابع سياسي اقتصادي بالدرجة الأولى، ومرد ذلك أن الثورة الصـناعية كان لا بد لها من أسواق واسعة تصرف فيها منتجاتها فكان العالم الثالث خير مـورد، وأسـهل وسيلة لتحقيق هذا الغرض[2]، وقد جاءت المرحلة الاستعمارية في وقت نمو متسـارع للرأسماليـة الصناعية، وفي أوج تقدمها العلمي والتكنولوجي والعسكري، وفي وقت ضعف وانحلال البلـدان المتخلفة، لا سيما بلدان العالم الإسلامي، ولقد امتازت هذه المرحلة بعملية النهب المنظم لثروات الشعوب[3].

وعلى هذا الأساس يمكن القول أن الرأسمالية هي التي تتحمل تاريخيا مسؤولية الفقر والتخلف في البلدان المتخلفة بسبب النهب الذي مارسته في بداية التراكم الأول لرأس المال مما جعل هذه البلدان تشكل سوقا خاصا الهدف منه هو إبقاء البلدان الفقيرة في حالـة مـن التخلـف الاقتصـادي والاجتماعي واستمرار نهبها وخضوعها وتبعيتها حتى بعد الاستقلال السياسي[4]، ولقد مرت الدول الفقيرة المتخلفة اقتصاديا بمرحلتين متعاقبتين.

المرحلة الأولى تيقنت هذه الدول بأنها لا يمكن أن تحقق الانطلاق والنمو، والتقـدم إلا إذا رفعت عن كاهلها حمل سنين من الاستعمار فقامت الحركات التحررية في مختلف هذه الدول، من أجل تحقيق الاستقلال السياسي وكان لها ما أرادت بعد جهود مضنية وكفاح طويل.

والمرحلة الثانية هي المرحلة التي تمر بها كافة البلدان المتخلفة حيث بدا واضحا وجليا بـأن الاستقلال السياسي رغم أهميته وخطورته لا يقاس بهدف آخر أصعب منالا هو التقدم الاقتصادي

---

[1] - حربي عريقات، مبادئ في التنمية و التخطيط الاقتصادي، دار الفكر للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، ط1، د ت 199 ص12.

[2] - عادل حشيش، أصول الاقتصاد السياسي, دار الجامعة الجديدة للنشر, الإسكندرية، مصر، د ط،2003م، ص531 .

[3] - إبراهيم العسل، التنمية في الإسلام مفاهيم مناهج وتطبيقات، المؤسسة الجامعية للدراسات، بيروت، د ط, 1996 ص182.

[4] - حربي عريقات، المرجع نفسه، ص14.

والازدهار الاجتماعي، ويتساءل صموئيل عبود: "إذا كانت البداية لحلقة الجوع والفقر المفرغـة بدأت بحقيقة أننا فقراء، إلا أن التساؤل المشروع الذي يطرح نفسه تلقائيا هو لماذا نحن فقراء"؟

ويجيب "إن المؤكد أن مشاكل الدول الفقيرة تفاقمت في أعقـاب العمليـة الاسـتعمارية التقليدية لأن عملية الاست اف الطويلة لخيرات البلدان الواقعة تحت نير الاستعمار استهدفت أساسا تحويل الفوائض إلى عواصم البلدان الاستعمارية، كل هذا مع تشويه البنية الاجتماعية والداخليـة وتكييفها بما يتفق ومصالح الاستعمار وهو الذي أدى بشكل أساسي إلى خلق الوضعية الراهنة التي نحصد ثمارها حاليا وهي عملية سبقت حالة الفقر والجوع بزمن"[1].

ويقول الغزالي:"صحيح أنّ السيادة المباشرة للاستعمار اختفت، غير أن أوضاع أخرى حلت محلها فورا حيث بقيت الأمم الضعيفة مقيدة ومقوده بخيوط خفيـة إلى السـادة الأولـين، لأن الاستعمار قد تطور وبدل أزياءه وفق الأحوال التي تناسبه، وهو باق ما بقي حق ضعيف وباطـل قوي"[2].

الفرع الثاني: **الحروب وعدم الاستقرار الأمني**:

إن الحروب وعدم الاستقرار في الأمة يحدث تصدعا في بنيتها، وتشتتا لطاقاتها، وضعفا لقوتها وهو حال البلدان الفقيرة التي اشتعلت فيها الحروب والانقسامات، ففقدت فاعليتـها وأصـالتها ودورها، مما جعلها عرضة لكل شيء، ورغم ما يحاك لها من فتن بكل أشـكالها، تمـنح الـولاء والانقياد للأمم التي كانت سببا في ذلك، فتعمقت الهوة، وكانت النتيجة التراجع والتفتت الداخلي وتيئة الظروف للهيمنة الخارجية، سواء كانت هيمنة استعمارية مباشرة أو علاقات محدودة تكبل الأمة وتجعلها مجرد تابع يعيش على هامش التاريخ[3]، وهيئ الظروف أيضا ل اعات داخلية أهليـة، ومشاكل حدودية والانفلات الأمني، وفي مثال على ذلك حرب لبنان الأهليـة في الثمانينيـات والحروب التي اندلعت بين العراق وإيران وبين العراق والكويت، والصومال وإثيوبيا، والمشـاكل الحدودية بين المغرب والجزائر، بحيث است فت طاقات بشرية ومالية هائلة، حيث تتركز وتبـذل الجهود كبيرة للخروج من هذه المشاكل وما تكادُ تحل حتى تقع أخرى.

---

[1] - صموئيل عبود, خمسة مشكلات أساسية لعالم متخلف, ديوان المطبوعات الجامعية, الجزائر, د ط, د ت, ص72.

[2] - محمد الغزالي، الإسلام والأوضاع الاقتصادية، مكتبة أمزيان، الجزائر، ط7، د ت، ص 104.

[3] - إبراهيم العسل, مرجع سابق، 184.

وفي الوقت الذي كان يفترض أن تواجه بلدان العالم العربي والإسلامي - وحتى العالم الثالث - التحول الجاري على الساحة الدولية بالسعي للوحدة على غرار التكتلات الاقتصادية العالمية، نجد أن بؤر التوتر تستنفذ كل الطاقات، وتعطل كل المشاريع، وتكبت كل النوايا التي تسعى للوحدة والتكامل، ولمواجهة الفقر والتخلف.

وتؤدي الحروب إلى تكلفة اقتصادية كبيرة وهذا ما حدث على بسيل المثال في الحرب العراقية الإيرانية التي أودت بحياة مليون شخص وكلفت اقتصاد البلدين حوالي 50مليار دولار وأيضا الحرب العراقية الكويتية التي قدرت تكلفتها أكثر من 200مليار دولار.

كما تؤكد كثير من الشواهد الإحصائية الحديثة أن هناك تسابقا نحو التسلح، نتيجة عدم الاستقرار مما تجعل الدول المتخلفة تزيد من استيراد الأسلحة، فتزيد نفقات التسلح من فقر هذه الدول وتخلفها وديونها[1].

وبعد عرض الأسباب التاريخية للفقر يتبين أن الاستعمار أو الاحتلال وما قام به من سياسات التفقير والتجهيل، وسلب الثروات، وما قام به من سياسات تقسيم الدول المحتلة إلى دويلات وتشجيعه للأنظمة الفاشلة، ثم زرعه للفتن بعد ذلك بينها، هو من أهم أسباب الفقر والتخلف، إن لم يكن السبب الرئيس لها.

الفرع الثالث:الأسباب المرتبطة بالأنظمة الاقتصادية:

يعتبر النظام الاقتصادي من أهم العوامل المؤثرة على ظاهرة الفقر حيث تزداد حدتها وتنقص حسب النظام الاقتصادي المطبق، وأشهر هذه الأنظمة النظام الرأسمالي والنظام الاشتراكي، مع استبعاد النظام الاقتصادي الإسلامي أن يكون سببا لظاهرة الفقر إلا أن يساء تطبيقه، لأن المبادئ التي يقوم عليها تساهم في علاج الفقر، بل ولا تترك الظروف والعوامل أصلا لنشوئه أو تفاقمه.

أما الأنظمة الرأسمالية والاشتراكية فإن المبادئ التي تقوم عليها تكرّس الفقر بل تخلقه على أساس من عدم المساواة، وعلى أساس احتكار الفرص وغيرها من المبادئ، ويمكن أن نتناول كل مذهب على حدا في عرض مبادئه ونقدها.

---

[1] - عبد الله عبد الرحمان, علم الاجتماع الاقتصادي, دار المعرفة الجامعية, مصر, ط 1, 2003م, ص248.

أولا: النظام الاقتصادي الرأسمالي:

يزعم أصحاب النظام الاقتصادي الرأسمالي أن المبادئ الاقتصادية التي تشكل المذهب الاقتصادي والتي يجب أن يقوم عليها الاقتصاد هي:

1- نظام السوق وقانون العرض والطلب.

2- المزاحمة والمنافسة في الإنتاج وفي السوق.

3- الحافز الشخصي في الربح والتفتيش عنه في كل مكان[1].

4- الإنسان الاقتصادي وتقديس حريته[2].

هذه المبادئ تعتبر مسلمات لا يمكن التنازل عنها في هذا النظام، و يدعي أصحابه أنا كفيلة بحل المشكلة الاقتصادية.

والنقد الذي يمكن توجيهه هو أنه "لا شك أن نظام السوق أدى إلى فترة طويلة من الازدهار في الاقتصاديات الغربية ذات التوجيه السوقي فقد تحققت بوجه العموم معدلات نمو مرتفعة وتعاظمت الثروة... إلا أن هذا الازدهار الذي لم يسبق له مثيل لم يسفر عن إزالة الفقر أو تلبية الاحتياجات للأفراد بل زادت حالات عدم المساواة في الدخل والثروة، مما أدى إلى عدم الاستقرار الاقتصادي"[3]، ويظهر تناقض الرأسمالية أيضا في صور أخرى حيث أن عشرات الآلاف يموتون جوعا في بلدان العالم الثالث بالإضافة إلى ألف مليون في حالة سوء تغذية مزمنة، والولايات المتحدة تستخدم سنوياً 3 مليون طن من الأسمدة في تربة الحشائش في ملاعب الجولف وأراضي سباق الخيل وهو ما يعادل كل السماد الذي تستخدمه الهند لإنتاج الغذاء مثلا[4]، ونجد أن الرأسمالية تدد الأمن الغذائي في أغلب بلدان العالم، ويرجع ذلك إلى احتكار الأراضي ووسائل الإنتاج وفرض أنظمة سياسية تُسَخر لخدمة فئات قليلة على حساب غالبية الفلاحين[5].

---

[1] - عبد النعيم حسنين، الإنسان والمال في الإسلام، دار الوفاء للطباعة والنشر, المنصورة, ط1، 1986، 1407، ص 129-132.

[2] - رفيق المصري، أصول الاقتصاد في الإسلام، دار القلم, سوريا, ط3, 1420هـ ,1999م, ص 21.

[3] - محمد شابرا، مرجع سابق، ص 65.

[4] - يوسف محمد، فقه الاقتصاد الإسلامي، دار القلم للنشر والتوزيع, الكويت, ط1, 1408ـ, 1988م, ص 83.

[5] - صموئيل عبود, مرجع سابق، ص 80.

"ولقد انتقد كثير من الكتاب الغربيين نظام السوق وسياسة عدم التدخل منـهم تومـاس كارلايل في كتابه الماضي والحاضر سنة 1843م حيث رفض الفكرة القائلة : أن المصالح الطليقة وغير المقيدة تعمل بانسجام و تعزز الرفاهية العامة ووصف علم الاقتصاد بأنه : علـم متـوحش وكذلك هنري جورج في كتابه التقدم والفقر سنة 1879م بأمريكا حيث استنكر التناقض القائم بين الثروة والفقر، وكتب يقول: طالما أن زيادة الثروة الناجمة عن التقدم في العصر الحـديث إنمـا تذهب لتكوين ثروات كبيرة، ولزيادة الترف ولزيادة حِدة الترف بين المالكين والمعـوزين، فـإن التقدم لا يكون حقيقياً ولا يمكن أن يكون دائما وهذا ما أكده تشارلز ديكنو أيضـا في كتابـه الأوراق الصعبة سنة 1855م بانجلترا"[1].

ثانيا: النظام الاقتصادي الاشتراكي:

يدعِي أصحاب المذهب الاشتراكي أن النظام الاقتصادي يجب أن يقوم على مجموعـة مـن المبادئ والأسس أهمها:

1- المساواة الاقتصادية بين جميع الأفراد.

2- عدم استغلال أي فرد أو جماعة أو حتى الدولة للفرد.

3- إلغاء الملكية الفردية وتغليب الـ عة الجماعية[2]، أو الملكية الجماعية لوسائل الإنتاج.

ولا تتصف هذه الأفكار بالمثالية فحسب بل تكون سبباً في الفقر عندما تفشـل في تحقيـق لقمة العيش حتى في الدولة التي نشأت فيها الاشتراكية، ففي الاتحاد السوفييتي وبعد تطبيق نظـام الزراعة الجماعية التي أبيد بتطبيقها الملايين وشرد الملايين، أصبحت روسيا أول مستورد للقمح في العالم بعد أن كانت أول مصدر له، وهذا ما يّبين فشل مبدأ الملكية الجماعية الذي يقتـل الحـافز الشخصي في العمل، ويلغي الفرد إلغاءً تاما[3]، وقد عاب الاشتراكيون على المجتمعات الرأسمالية أنها مجتمعات القلة الغنية وأنها تهتم بإنتاج السلع الكمالية... وقد كان نقدهم صحيحا ولكنهم حاربوا باطلاً بما هو أبطل منه فانتقلوا تحت وطأة الاشتراكية من احتكار الرأسمالية إلى احتكار أفظع هـو

---

1 - محمد شابرا، مرجع سابق، ص 66.

2 - عبد النعيم حسنين, مرجع سابق، ص 146.

3 - محمد شابرا, المرجع نفسه، ص 124.

احتكار الدولة التي ملكت كل وسائل الإنتاج[1]، وفي هذا العصر تشهد الساحة العالميـة عمليـة مراجعة فكرية ونظامية على كافة المستويات حيث هناك اتجاه لإعادة النظر في الكثير من النظريات والنظم سواء في الشطر الرأسمالي من الفكر الأوروبي أو الشطر الماركسي[2]، بل إن النتيجة كانـت أعمّ من ذلك فالتطورات الخطيرة والأحداث الكبيرة التي غيرت وجه القرن العشرين هـي مجـرد انعكاسات في المجال الثقافي والسياسي لما كان يدور في عالم الاقتصاد[3]، يقول جـون فريـدوان مستشار التخطيط في أمريكا اللاتينية سابقا: "إن فشل السياسات الاقتصادية خـلال السـنوات الثلاثين الماضية في معالجة محنة فقراء العالم تدعونا لأن نعيد التفكير أولا في تعريف الفقر وتـأثيره وتدعونا ثانيا إلى البحث عن الحلول الممكنة[4].

الفرع الرابع: الأسباب المرتبطة بالأنظمة السياسية:

الاستبداد يؤدي إلى افتقار المجتمعات للحرية السياسية والفكرية وإلى انعدام المشاركة الشعبية الصحيحة في تقرير مصير البلاد، ولهذا السبب لم يتبلور حتى الآن في البلدان المتخلفة صيغ فكريـة جادة، تتم بقضية التنمية وتتبناها كإيديولوجية تدخلـها في برامجهـا الاجتماعيـة والسياسـية والاقتصادية، كما أن كل إرادة صادقة للتغيير تقابل بالقمع والكبت، وتقوم البلاد المتقدمة خدمةً لمصلحتها بتغطية هذا القمع ودعمه[5]، وفي ظل هذا الحكم الاستبدادي يكون صنع القرارات عـن طريق الأوامر المباشرة دون أية مناقشة حقيقية، وفي ظل الاستبداد يحظر إنشاء النقابات والأحزاب الحرة الإصلاحية، وكل معارضة حقيقية تقابل بالقمع أو العنف السياسي ويتم منعها مـن تـولي مسؤوليات ذات تأثير داخل الدولة، ويتم ملاحقتها أو تصفيتها[6]، وتكون النتيجة بطبيعة الحال هي

---

1 - يوسف القرضاوي، دور القيم و الأخلاق في الاقتصاد الإسلامي، مؤسسة الرسالة, بيروت,لبنان, ط1, 1422ہ 2002م ,ص 338, 339 .

2 - نصر عارف، نظريات التنمية السياسية المعاصرة، الدار العالمية للكتاب الإسلامي و المعهد العالمي للفكر الإسلامي, جدة, الرياض, ط2, 1414ہ, 1994م, ص 419.

3 - مالك بن النبي، المسلم في عالم الاقتصاد، دار الفكر, دمشق, سورية، ط3, 2002 ، ص 85.

4 - زيد الرماني، اقتصاد الفقر بؤس وأزمات, مكتبة النشر, السعودية, 1424 ,2003 ,ط1، ص 63.

5 - إبراهيم العسل, مرجع سابق، ص 181.

6 - حمدي عبد العظيم, مرجع سابق، ص 143- 144.

السير في قمع الأحرار والمخلصين من أفراد الأمة، وبالتالي يصعب التغيير، ويظهر الفقر والمشـاكل الاجتماعية المصاحبة له، ويستمر نظام الحكم في تطبيق الأساليب القمعية في إدارة شؤون البلاد[1].

يقول وهبة الزحيلي:" أقام الإسلام نظام الحكم على أساس المسؤولية التامة عـن حقـوق الشعب أو الرعية، وفي مظلة العدل والمساواة، وحارب الظلم والظالمين، و ندّد بكل أشكال الظلم والاستبداد والتسلّط على مقدّرات الأمم والشعوب، ومعاناتهم من ألـوان الخـوف والإرهـاب والبطش والعذاب"[2] وقال صلى الله عليه وسلم:(...عرض عليّ أول ثلاثة يدخلون النّـار؛ أمـير مسلّط، وذو ثروة من مال لا يؤدي حق الله فيه، وفقير فخور)، وفي المستدرك: (وفقير فجور)[3].

ويقول الشيخ الغزالي: "إنّ الحاكم المستبد الذي تنتهي تصرفاته بإذلال الشعب، واحتقـار رأيه وكبت رغائبه، هو الحاكم الذي يمهّد تمهيدا واسع النطاق للاستعمار، ويفتح أبواب الـبلاد على مصراعيها للعدوان الأجنبي، ومّما لا ريب فيه أن سياط الحكومة في الداخل توطئ الظهـور لقبول السياط من الخارج"[4].

وبالتالي يتبين أن للأسباب السياسية تأثير في نشوء الفقر، من فرض لأنظمة اقتصادية فاشلة واستبداد سياسي، وما يترتب عنها من اتباع لسياسات إنتاجية وتوزيعية ومـن فـرض لأنمـاط استهلاكية معينة، وتداعيات كل هذه السياسات على المسـتوى الفـرد والمجتمـع، وفي المجـال الاقتصادي والاجتماعي.

وبالتالي فأسباب الفقر هي تضافر مجموعة من الظروف والأسباب، في العديد من المجـالات منها ما شكل حتمية لظهوره وبروزه، مثل الاستعمار، وتشتت الأمة، والأنظمة الجبرية الحاكمـة وما فرضته من سياسات، ومنها ما كانت سببا في تفاقمه، وتحوله إلى ظاهرة، مثل سوء اسـتغلال الموارد وتبذيرها، وسوء توزيعها، أو احتكارها، والاعتماد على الأنظمة المالية الربوية، ويضاف إلى

---

[1] - أحمد العيادي ، الأمن الغذائي في الإسلام ، دار النفائس ، عمان الأردن ط1، 1419ه 1999م, ص 181.

[2] - وهبة الزحيلي ، حق الحرية في العالم ، دار الفكر ،دمشق ، سورية ، ط1، 1421ه- 2000م ، ص 174.

[3] - أخرجه الحاكم عن أبي هريرة,رقم1430,كتاب الزكاة,ج1,ص541, وبن أبي شيبة عن أبي هريرة,رقم36980,كتاب الأوائل,ج13,ص56, وأخرجه ابن خزيمة عن أبي هريرة, رقم2249, كتاب الزكاة, باب ذكر إدخال مانع الزكاة النار مع أوائل من يدخلها, تحقيق محمد مصطفى الأعظمي, المكتب الإسلامي، بيروت, د ط,1400ه,1980م ج4, ص8, وأحمد عن أبي هريرة,رقم9492,ج15,ص297.

[4] - محمد الغزالي, الإسلام والأوضاع الاقتصادية, مرجع سابق، ص 108.

هذه الأسباب، أسباب أخرى مثل تدخل الدول الكبرى في الشؤون الداخلية للدول المتخلفة، في ما يخص إنتاجها لحاجتها الغذائية من القمح مثلا، أو فرض الحصار عليها، وهناك عوامـل أخـرى ستكون سببا للفقر وسوء التغذية في المستقبل، مثل إنتاج الوقود الحيوي وتأثيره علـى الإنتـاج الزراعي وعلى إفقار الشعوب.

المطلب الثاني: الأسباب الاقتصادية للفقر:

يعتبر الكثير من الباحثين أن لا علاقة بين الاقتصاد والفقر، فمجالات الاقتصاد هي المال والأعمال والإنتاج ووسائله، والتوزيع وأسواقه، والبورصات المالية ومضارباتها، وغيرها من الفروع فلم يكن الاقتصاد سببا للفقر ولا أثرا عنه- حسب نظريتهم - بأي حال من الأحوال.

ويصبح هذا التصور صحيحا لو أنه لا علاقة بين الاقتصاد والإنسان، أو أن الاقتصاد قائم في عالم الأشياء، أما وأن الإنسان أساس هذه الحركة الاقتصادية، فإنه يجب أن يكون هناك ربح وثراء تارة، وخسارة وفقر تارة أخرى، فالإنسان أول من تظهر عليه علامات الربح والغنى، أو آثار الخسارة والفقر، والعلاقة وطيدة بينهما، فينشأ الفقر من سوء استغلال الإنسان للموارد الاقتصادية وتبذيرها تارة، أو من احتكار الإنتاج أو من سوء توزيعه تارة أخرى، أو من فرض شروط ظالمة في المعاملات مثل سعر الفائدة أو الربا وما يترتب عليه من تضاعف الديون وتراكمها، ويمكن عرض هذه الأسباب كالآتي:

الفرع الأول:سوء التوزيع.

الفرع الثاني: الاحتكار.

الفرع الثالث:سعر الفائدة أو الربا.

الفرع الرابع: الديون الخارجية.

الفرع الخامس: سوء استغلال واستعمال الموارد وتبذيرها.

الفرع الأول:**سوء التوزيع**:

على مستوى الفرد نهى الشرع عن التبذير والتقتير على حد سواء، لأن الإنفاق بغير حكمة مآله الفقر ، فالتبذير يؤدي إلى افتقار الشخص، والتقتير يؤدي إلى افتقار الآخرين، يقول تعـالى: ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملومـا محسـورا [1]، وقـال سبحانه: والذين يكـ ون الذهب والفضة ولا ينفقونا في سبيل الله فبشرهم بعذاب ألـيم [2]، وقال: ولا تبذر تبذيرا إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين وكان الشيطان لربه كفورا [3].

إن سوء توزيع الدخول والثروات سبب من أسباب الفقر، ينجر عنه نشوء الطبقية، كما يترتب عنه هدر وإهمال الموارد الاقتصادية الأساسية، وحيث ينفق الأغنياء على السلع الكماليـة، يتجـه الجهاز الإنتاجي لإشباع الطلب المتزايد لهاته الطبقة على هذا النوع من السلع، ويؤدي استحواذ فئة صغيرة من السكان على جزء كبير من الثروة إلى فقر ومعانات نسبة معتبرة مـن السـكان، وإلى انخفاض مستوى الدخل مما يؤدي إلى تدني المستوى الصحي والتعليمي والمعيشي وغيره[4].

لذا يجمع الاقتصاديون على أن مشكلة العالم هي مشكلة سوء توزيع، المسببة لمشكلة الفقر، واللوم يقع على النظام الاقتصادي والأنظمة الاجتماعية بشكل مباشر، فيما يتعلق بالجوع وأسبابه والفقر وأشكاله[5]، كما أن المشكلة ليست مشكلة إنتاج، لأن ما يتم إنتاجه حاليا ومـا يمكـن إنتاجـه مستقبلا يكفي حاجات الناس جميعا، فالإشكالية في سوء توزيع هذه المنتجات ولـيس في كميـة إنتاجها[6] وتعتبر الزكاة أهم وسيلة لإعادة التوزيع في الإسلام، فيأخذ ولي أمر المسلمين من الأغنياء لسد حاجات الفقراء، ومن الممكن أن تأخذ الدولة أكثر من هذا حين لا تكفي الزكاة حد الكفاية لأفراد المجتمع[7].

---

[1] - سورة الإسراء, آية رقم 29.

[2] - سورة التوبة, آيةرقم34.

[3] - سورة الإسراء, آية رقم26, 27.

[4] - حربي عريقات, مرجع سابق، ص 34.

[5] - زيد الرماني, مرجع سابق، ص 64.

[6] - محمد مرعي، الحاجات البشرية، دار البحوث للدراسات السلامية وإحياء التراث, الإمارات العربية المتحدة, دبي, ط1 1422ه, 2001م, ص189.

[7] - يوسف محمد، فقه الاقتصاد الإسلامي, مرجع سابق، ص 209.

من هنا تتجسد دعوة الإسلام لخلق التوازن بين أفراد الأمة وقد قال صلى الله عليه وسلم: (تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم)[1].

يقول الدكتور محمد شابرا:" لقد تحققت معدلات نمو مرتفعة وحدث توزيع ضخم في الثروة بيد أن هذا الازدهار الذي لم يسبق له مثيل، لم يسفر عن إزالة الفقر، وتلبية حاجات جميع الأفراد بل إن حالات عدم المساواة في الدخل والثروة قد ازدادت في واقع الأمر، إن الكفاءة والعدالة على حد سواء بقيتا بعيدتي المنال رغم التنمية السريعة والنمو الضخم في الثروة"[2]، وعلى المستوى العالمي نجد أن ثلث سكان العالم يتمتعون ب80%من الإنتاج العالمي و20%الباقية للثلثين الباقيين من سكانه[3] وعلى المستوى الوطني نجد أن 10%من السكان تمتلك 75% من الثروة في حين أن 22%من السكان يعيشون بأقل من دولار واحد في اليوم أي في فقر مدقع، و40% من السكان بأقل من دولارين[4]، أي في فقر مطلق .

الفرع الثاني: الاحتكار:

عندما يكون العرض الكلي لأية سلعة في حوزة فرد واحد، أو عدد من الأفراد، فإنه يقال هذا الفرد أو هذه الهيئة تفرض احتكارا للسلعة ... وينشأ الاحتكار عادة نتيجة لتجمع المنتجين الرئيسيين للسلعة – بصورة أو بأخرى – في وحدة واحدة، بفرض الرقابة على العرض الكلي للسلعة، ويؤدي هذا إلى ارتفاع سعرها في السوق[5]، هذا من الجانب الاقتصادي وللاحتكار معان

---

[1] - سبق تخريجه.

[2] - محمد شابرا, مرجع سابق، ص65.

[3] - تقرير التنمية البشرية لعام1992م, برنامج الأمم المتحدة الإنمائي, مركز دراسات الوحدة العربية, 1992م, ص7.

[4] - محمد فرحي وحسين رحيم, تحليل ظاهرة الفقر في إطار الفكر الاقتصادي الإسلامي من المفاهيم إلى القياسات, الملتقى الدولي حول مؤسسات الزكاة في الوطن العربي, دراسة تقويمية لتجارب مؤسسات الزكاة ودورها في مكافحة ظاهرة الفقر, جامعة البليدة,ص 06 ,07 , جويلية, 2003, 2004 , نقلا عن : ECONOME ALGERIENN .
BOUMEZIANE SMAIL
SEMINAIRE DU KIPA . 27 04 2000.ON JEEUX ET PERSPEKTIVES.INTERVONTIONLORS .
.WWW.ALGERIA.WATCH.DE.P 04

[5] - حسين عمر، موسوعة المصطلحات الاقتصادية، دار الشروق, جدة, د ط, د ت, ص 15.

كثيرة منها الظلم وإساءة المعاشرة، والاستبداد بالشيء، و معناه حَبسُ شيء يحتاج إليـه النـاس لإغلائه عليهم وللإضرار بهم[1].

وهناك احتكار في البيع، ويكون بالتواطؤ بين الباعة بانفراد واحد أو قلة بالبيع، وقد يكون الاحتكار في الشراء، فينفرد به واحد أو قلة، والغرض من ذلك حبس الأموال والسـلع لأجـل إغلائها على الناس [2].

وتعتبر سياسة الاحتكار من الأساليب المرفوضة على الصعيد الاقتصـادي، كـالتحكم في الكميات المعروضة في الأسواق بتخزينها وحجزها بهدف الوصول بالأسعار إلى أعلى مستوى[3].

وقد شدد النبي صلى الله عليه وسلم في عقوبة المحتكر، فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (من احتكر طعاما أربعين ليلة فقد برء من الله تعالى وبرء الله تعالى منه وأيما أهل عرصة أصـبح فيهم امرؤ جائع فقد برئت منهم ذمة الله تعالى)[4]، وقال: (لا يحتكر إلا خاطئ)[5].

ولم يقتصر الاحتكار على الأفراد بل نجده في الأوضاع الاقتصادية المعاصرة نشأ على شكل احتكارات اقتصادية محلية وعالمية، فأصبحت هناك تكتلات احتكارية على مستوى العالم، فعقب انتهاء الحرب العالمية الثانية، وتحديدا منذ الستينيات ظهرت بقوة الشركات متعـددة الجنسـيات للتحكم في كيان النظام الاقتصادي والمالي العالمي، وتشعبت نشاطاتها وتزايدت في الاتساع[6].

---

[1] - جمال السراحنة، مشكلة البطالة وعلاجها دراسة بين الفقه والقانون، اليمامة, دمشق، سورية، ط1 1420هـ، 2000م، ص 303 .

[2] - رفيق المصري, مرجع سابق، ص 139.

[3] - محمد مرعي, مرجع سابق، ص 130.

[4]- رواه أحمد عن عبد الله بن عمر,رقم4880, , ج8 , ص481, وأبي يعلى عن عبد الله بن عمر,رقم 5746, ج10 ص115, والحاكم عن عبد الله بن عمر, رقم2218, كتاب البيوع, ج2, ص15.

[5] - صحيح: أخرجه مسلم عن معمر بن عبد الله, رقم130(1605), باب تحريم الاحتكار في الأقوات رقم26, كتاب المساقاة رقم22, ص696, وأخرجه الدارمي عن معمر بن عبد الله, رقم2585,باب النهي عن الاحتكار, ص1657, والترمذي عنه, رقم1267, كتاب البيوع, باب ما جاء في الاحتكار, ص301,والحاكم عن معمر بن عبد الله, رقم2216, كتاب البيوع, ج2, ص16, وأحمد في مسنده عنه, رقم15758, ج25, ص37.

[6] - أحمد عفيفي، الاحتكار و موقف الشريعة الإسلامية منه في إطار العلاقات الاقتصادية المعاصرة, مكتبة وهبة, القاهرة, ط1, 1424هـ, 2003م, ص16.

وأدت إلى تهديد الأمن الغذائي في بلدان العالم من خلال احتكار الأراضي واحتكار وسائل الإنتاج وفرض أنظمة اقتصادية معينة تسخّر لخدمة فئات قليلة تحقق أعلى ربح على حساب البقية[1].

إنّ الرأسمالية الاحتكارية استندت إلى مبادئ ومؤسسات عالمية في تنظيم نهب الثروات الاقتصادية من الدول الفقيرة، وهذا ما ساهم في خلق شبكة دولية معقدة تبحث عن الربح السريع مما أدى بالدول المتخلفة إلى البقاء تحت رحمة الدول الكبرى[2]، وأصبحت هناك صور حديثة ومعقدة لها أهداف ظاهرة وأخرى خفية، ومن هذه الصور التروست والكارتل[3].

ولقد أصبح للشركات الاحتكارية متعددة الجنسيات نفوذ سياسي واقتصادي ومالي كبير[4]، فلا توجد هناك منافسة حقيقية، إلا وفق المنافسة في ظروف سيطرة الاحتكارات، ومن أمثلة هذه المنافسات الأشكال الآتية:

- المنافسة بين الشركات الاحتكارية.
- المنافسة بين الاحتكارات وأصحاب رؤوس الأموال الذين لم ينضووا تحتها.
- المنافسة بين الاتحادات الاحتكارية نفسها.
- المنافسة داخل الاتحاد الاحتكاري.

ثم إن المعوقات التي مارستها بعض الاحتكارات ذات الطابع السياسي المستند إلى خلفية اقتصادية نتج عنها إفقار وتجويع وابتزاز سياسي، تسلك بعدها هذه الشركات أقصر السبل من أجل جني الأرباح من بؤر التوتر التي تخلقها، كما تشجع الخصومات والأزمات الداخلية[5].

الفرع الثالث :سعر الفائدة أو الربا:

يعرّف الاقتصاديون الفائدة بأنها المبلغ الذي يدفعه المقترض في مقابل استخدام نقود المقرض وعادة ما يعبر عن الثمن في صورة نسبة مئوية في السنة، ولهذا يسمى معدل أو سعر الفائدة، أو هو

---

[1] - صاموئيل عبود, مرجع سابق، ص80.

[2] - إبراهيم العسل, مرجع سابق، ص 186.

[3] - التروست : لفظ انجليزي يعني الاتفاق، والكارتل : لفظ لاتيني يعني الميثاق, ينظر:حسين عمر, موسوعة المصطلحات الاقتصادية, ص197, مرجع سابق.

[4] - رفيق المصري، مرجع سابق، ص 140.

[5] - صاموئيل عبود, مرجع سابق، ص 136.

"فرض معدل للفائدة عن القروض"[1]، وما دام الاقتصاد الوضعي قائم على القرض والاقتراض، فإن الربا يتسلل إلى كل جزء من أجزاءه، حيث تعامل المفكرون على أنه ضرورة لا مفر منها، وانطلاقا من هذه المسلمة بنو سياساتهم في مواجهة الفقر والبطالة والتضخم والأزمات فكانت الحلول سطحية، ولم تتناول علاج السبب الرئيسي فيها، وبتالي إذا أردنا علاجا جذريا لهذه المشاكل وجب استبعاد سعر الفائدة أساسا[2].

لقد حرم الشارع الحكيم الربا، وأعلن الحرب عليه، قال تعالى: يا أيها الذين آمنوا، اتقوا الله وذروا ما بقي من الرّبا إن كنتم مؤمنين فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله [3].

وقال تعالى: يا أيها الذين امنوا لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة، واتقوا الله لعلكم تفلحون [4].

وجاء في حديث جابر بن عبد الله:(لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه)[5]، فيحرم على الإنسان كسب المال عن طريق الربا بأي شكل من الأشكال، وسبب حرمته هو أنه يؤثر سلبا على الفرد والمجتمع والنظام الاقتصادي كله، وهو يؤثر سلبا على الاستثمار والإنتاج مما يؤدي إلى البطالة وتعطيل الطاقة البشرية[6].

والربا على كل أنواع القروض حرام لا فرق فيه بين قرض استهلاكي وإنتاجي، وبين قليله وكثيره وفوائد البنوك التجارية هي من الربا الجلي... وتنشأ بسببه فئة مترفة عاطلة تستنزف ثروة المجتمع دون تحمل خسارة، ولا يترك وراءه إلا الهم والفقر[7]، كما إن الاستثمار عن طريق الربا يؤدي إلى تعطيل رأس المال وتوجيهه إلى طرق غير مشروعة فالمقترض بفائدة هدفه ضمان أكبر قدر ممكن من الربح، وليس القيام بأنفع المشروعات للمجتمع وكل ذلك له تأثيره الواضح على الفقر[8].

---

[1] - حسين عمر, مرجع سابق, ص 114- 174.

[2] - يوسف محمد، فقه الاقتصاد النقدي، دار الهداية، دار الصابوني، مصر, ط1، 1414 هـ, 1993م، ص 65.

[3] - سورة البقرة, آية رقم 278.

[4] - سورة آل عمران، آية رقم 130.

[5] - أخرجه النسائي عن الشعبي, رقم5105,كتاب الزينة,باب المتوشمات,ص773, وأخرجه أبي يعلى عن جابر,رقم1849,ص377,ج3 , والدارمي عن عبد الله ج4,ص1650, رواه أحمد عن علي,رقم721,ج2,ص126.

[6] - جمال السراحنة، مرجع سابق, ص 63 .

[7] - يوسف محمد، فقه الاقتصاد النقدي، المرجع نفسه، ص 323.

[8] - أحمد العيادي، مرجع سابق, ص 144 .

ويحدث الربا خللا في توزيع الثروة، وقد اعترف كبار الاقتصـاديين في الغـرب بعيـوب الاقتصاد الربوي مثال ذلك ما قاله الدكتور"شاخت" مدير بنك الرايخ الألماني سابقا في محاضرة له بدمشق عام 1953 من أن الربا يؤدي إلى تكديس جميع أموال الأرض في يد عدد قليل جدا مـن المرابين "[1]

ومن النظريات التي دعت إلى ترك الربا نظرية الاقتصادي "جيسل"، الذي كان وزيرا للمالية ببلغاريا تحت الحكم الروسي ، ألف كتابا النظام الاقتصادي الطبيعي يعرض فيه نظريته، التي تقوم على أن اكتناز النقود عمل ضار بالإنتاج، حيث يؤدي إلى تعاطي الربا ودفعه لصاحب المال حتى يتخلى عن الاكتناز، فعند الأسعار المنخفضة للفائدة، يمسك الأفراد النقود عن التداول، مسببين قصورا في الاستثمار وإفلاساً في التجارة، وبطالة للعمال، باعتبار أن النقود يمكن الاحتفاظ بها دون تكاليف، عكس السلع والخدمات الأخرى خاصة في حالات عدم وجود تضخم.

واقترح تحميل النقود تكلفة في شكل طوابع تنقص من قيمتها على مدار الزمن، وحمل النقود نفقة التخزين كالسلع والخدمات الأخرى، واقترح لهذه النفقة نسبة 5 % سنويا، واعتبر أن ذلك كفيل بأن يجنب الاقتصاد الحر التذبذبات التي تسببها المضاربة على النقود، حيث تتآكل النقود مع الزمن بدلا من إعطائها فائدة.

وتم تطبيق النظرية في بلدة "فرجل" بالنمسا، فقد طبع بموافقة مجلس المدينة 500 شلن محررة من الربا مغطاة بنفس الكمية بالشلنات العادية، في البنك المركزي، ودخلت هذه النقود في الإنشاءات والنقود وقبلها الأفراد في عمليات التبادل، وفرضت على النقود الجديدة ضريبة 1% شهريا، أي 12% سنويا، على شكل طابع يلصق بالخلف، مما دفع بالناس للاحتفاظ بالعملة النقدية القديمة والسرعة في إنفاق العملة الجديدة.

فدارت النقود في سنة واحدة 436 مرة مولدة سلعا وخدمات قيمتها 2.3 مليون شلن ودارت في المقابل الشلنات العادية 213 مرة وانخفضت البطالة بمعدل 2.5 % في السنة، وحصلت الدولة على إيرادات معتبرة من هذه النقود استخدمت في الخدمات العامة.

---

[1] - نبيل الساملوطي، الدين والتنمية في علم الاجتماع ، دار المطبوعات الجديدة ، الرياض، السعودية,د ط , 1993م ص168.

ويعلق كي على نظرية جيسل أنه توصل إلى توصيات عملية تحمل في طياته ما هو مطلوب رغم أنه غير ملائم في الشكل الذي اقترحه، ولقد بين أن سعر الفائدة النقدي هو العائق الحقيقي لنمو رأس المال الحقيقي، وبإزالته سيكون نمو رأس المال في العالم الحديث سريعا، مما يجعل من العدل القضاء على سعر الفائدة حتى يصبح صفرا لكن ليس فورا بل في مدة قصيرة[1].

فما هو الاقتصاد المتوازن الأجدر بأن يعم ويطبق، والذي يملك إمكانية القضاء على الفقر، أهو الاقتصاد الذي يقتطع نسبة مئوية ثابتة من المحتاجين للأموال المقترضين له كل سنة ليبقى المال دولة بين الأغنياء، أم هو الاقتصاد الذي يفرض على الأغنياء الذين يملكون المال الزكاة ليعطيهـا للمحتاجين الفقراء، فيصير المال دولة بين الناس جميعا ؟

الفرع الرابع : الديون الخارجية:

لقد اضطرت الدول الفقيرة إلى الاستدانة من الخارج لتغطية العجز الناتج عن الفـرق بـين قيمة ما تصدره وقيمة ما تستورده سنويا من الدول الغنية، ومما زاد في تعميق هوة الفقر أن هـذه الاستدانة متعلقة بالغذاء والسلاح[2].

إن عملية الاستدانة أو القروض وما يسمى أحيانا بالمساعدات، هي عبارة عن نظم ووسائل لاستغلال الدول الفقيرة، مما جعلها في احتياج مستمر للموارد المالية والفنية الخارجية[3].

حيث ساهمت الـ عة الاستهلاكية وفق أنماط الاستهلاك غير مرشدة، وسوء استخدام الموارد الاقتصادية لدى هذه الدول، في تعميق الحاجة إلى مستوردات من السلع الاستهلاكية، مما أضعف من قدرة الدول المدينة على الادخار وتمويل التنمية[4].

ونظرا للأوضاع الاقتصادية السيئة التي تعاني منها الشعوب الفقيرة فإننا كثيرا ما تعجز عـن سداد الدين الذي يحل موعد استحقاقه فتضطر إلى إعادة الجدولة، ويؤدي ذلك إلى زيادة أعبـاء

---

[1] - قراوي أحمد الصغير وحطي محمد شاكر السراج, أثر الزكاة على المتغيرات الاقتصادية الكلية, الملتقى الدولي حول مؤسسات الزكاة في الوطن العربي, كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير جامعة سعد دحلب,البليدة, جويلية, 2003, 2004, ص30 31.

[2] - زيد الرماني, مرجع سابق, ص 34.

[3] - إبراهيم العسل, مرجع سابق، ص 187.

[4] - أحمد العيادي, مرجع سابق، ص 166.

الديون الخارجية أكثر من ذي قبل لأن هذه الدولة تضطر إلى دفع فوائد تأخير على الأقساط الـتي تطلب تأجيل دفعها[1].

كما نتج عن أزمة الديون الخارجية في ظل ارتفاع أسعار الفائدة العالمية علـى القـروض ارتفاع تكاليف الإنتاج المحلي، مما يؤدي إلى ارتفاع الأسعار والنتيجة تدهور القدرة الشرائية للعملة المحلية[2].

وعادة ما يطلب صندوق النقد الدولي والبنك الدولي من الدول المدينة تطبيق مجموعة مـن الإجراءات والسياسات لتحقيق التوازن في الأجل القصير مع إهمال اعتبارات الخلـل الهيكلـي، وبرامج تحقيق التوازن في الأجل الطويل، ومن أجل ضمان صندوق النقد الدولي لديونـه لـدى الدول المدينة فإنه يضع شروطا وقيودا تكفل له قيام هذه الدول بالسداد دون الاهتمام بما ينجر عن هذه الشروط من مشاكل سياسية واجتماعية واقتصادية على الدول المدينة، ومن بين الشروط :

1- إلغاء الرقابة والقيود على التجارة الخارجية.

2- ترك أسعار العملة المحلية للدول النامية تتحدد حسب العرض والطلب وإلغاء القيود التي تفرض تثبيت قيمتها.

3- وضع الترتيبات الخاصة بالسياسة النقدية والمالية للدول المدينة[3] .

4- إلغاء دعم الحكومة للمشروعات العامة كالنقل والكهرباء والطاقة نتيجة الخسائر التي تحققهـا هذه المشروعات.

5- التزام الدولة بسياسة معينة لموازنة ميزانيتها العامة[4].

وجل هذه الشروط ساهمت في زيادة الفقر والبطالة، ولم تخدم في الغالب سـوى مصـلحة الدول المقرضة.

الفرع الخامس: سوء استغلال واستعمال الموارد وتبذيرها:

"الموارد هي الوسائل المستخدمة في صنع السلع التي تشبع الرغبات الإنسانية المختلفة وقـد تكون الموارد طبيعية، وقد تكون إنسانية تتمثل في طاقاتنا الذهنية أو العضلية وقد تكـون زمنيـة

[1] - حمدي عبد العظيم, مرجع سابق، ص 193.
[2] - زيد الرماني, مرجع سابق, ص 35.
[3] - حمدي عبد العظيم, مرجع سابق، ص 193.
[4] - أحمد العيادي, مرجع سابق, ص 177.

تتمثل في الوقت الذي تحت تصرفنا"[1]، ويرى بعض الباحثين "أن كل نوع مـن هـذه الأنـواع الرئيسية للموارد نادر بالنسبة للحاجة إليه، وندرة هذه الموارد تؤدي بدورها إلى نـدرة السـلع والخدمات التي تسهم في إنتاجها، ولهذا فإن الندرة هي طابع الحياة الاقتصادية"[2].

والحقيقة أن الندرة ليست خاصية في الطبيعة بل تنشأ بسبب تقاعس الإنسان عـن القيـام بدوره الاقتصادي، لأن بعض الموارد الطبيعية الظاهرة يمكن الاستفادة منها في عمليـات الإنتـاج والاستهلاك لكن البعض الآخر عبارة عن موارد خفية يحتاج العلم بـها إلى التنقيـب والبحـث، والدراسات الجيولوجية وبعد تيئتها تصبح مصدرا من المصادر الاقتصادية، تصلح للاسـتخدام في عملية الإنتاج والاستثمار والاستهلاك، وكثير من الشعوب الفقيرة لم تبحث عن الموارد الاقتصادية الكامنة لديها لكي تحولها إلى مصادر اقتصادية يمكن الاستفادة منها بشكل فعال[3].

إن الموارد الطبيعية تشكل الجانب المادي من عمليات التنمية عامة، وتشمل كل الموارد التي خلقها الله للإنسان وسخرها لمنفعته [4]، فنجد في القرآن الكريم العديد من الآيات تبين اسـتخلاف الله للإنسان في الأرض وتسخيرها له، قال تعالى: هو أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها [5]، وقال سبحانه : وهو الذي سخر البحر... [6].

ففي فترات التاريخ البعيدة اشتغل الإنسان ببيئته الطبيعية لتوفير معيشته، ثم ظهـر اسـتغلال الإنسان لأخيه الإنسان، ثم جاءت مرحلة قامت فيها أمة باستغلال الموارد الطبيعية والبشرية لأمـة أخرى، ولم يحدث حتى الآن في البلدان المتخلفة الاستخدام الأمثل للموارد الطبيعية، ومعظم الثروة الموجودة في هذه البلدان لا يجري الاحتفاظ بها لمنفعة أبنائها، بل تذهب إلى خارج البلاد خامـا وتستورد مصنعة مع تكاليف باهظة، وعلى سبيل المثال، فإن زامبيا والكونغو تنتجـان كميـات

[1] - حسين عمر, مرجع سابق، ص 232.

[2] - حسين عمر, مرجع سابق، ص 232.

[3] - حمدي عبد العظيم ، مرجع سابق، ص53.

[4] - محمد مرعي، مرجع سابق، ص 183.

[5] - سورة هود, الآية رقم61.

[6] - سورة النحل,الآية رقم 14.

ضخمة من النحاس ولكن ذلك يتم لصالح أوروبا واليابان، والقطن الذي تنتجه مصـر يـذهب لفائدة بريطانيا وبترول الخليج العربي تستثمره الولايات المتحدة الأمريكية واليابان[1].

لقد كانت وجهة النظر الغربية تشخص المشكلة على أنها ندرة طبيعية في المـوارد، أو مـا يسمونه شح الطبيعة، وبين لنا الله عمليا بأن مشكلتنا مع الفقر ليست مشكلة ندرة في الطبيعـة[2] فقال: الله الذي خلق السماوات والأرض وأنزل من السماء ماء فأخرج به من الثمرات رزقـا لكم "[3].

هذا عن الموارد الطبيعية، أما الموارد البشرية فهي أساس الثروة، فالإنسان هو وسيلة التغـيير التي تجعل منه القيمة الاقتصادية الأولى كما يقول مالك بن نـبي:" يجـب أن تتضـمن النهضـة الاقتصادية هذا الجانب التربوي الذي يجعل من الإنسان القيمة الاقتصادية الأولى، بوصفه وسـيلة تتحقق بها خطة التنمية، ونقطة تلاق تلتقي عندها كل الخطوط الرئيسية في الـبرامج المعروضـة للإنجاز، وتجدر الملاحظة بأن برامج الاستثمار في البلاد الإسلامية لازالت بعيدة عن وضع الإنسان في هذه الرتبة بوصفه وسيلة تتغير هي ذاتها في فعاليتها بقدر ما تحدث من تغيرات في نطاق النحـو الاقتصادي"[4] وهذا ما صار يعرف في الغرب حديثا بالتنمية البشرية، وإن إهمال أو تجاهل قضـية تنمية الإنسان هي من الأمور التي أفقدت الكثير من التجارب الشرط الأساسي لنجاحها [5].

ومما سبق يتضح علاقة الكثير من الجوانب الاقتصادية بنشوء الفقر، فسوء توزيـع المـوارد كانت وراء نشوء الطبقات في المجتمع، طبقة عريضة في المجتمع لا يحصل لها إلا الفتـات وتعـيش الفقر والعوز وفئة قليلة تسيطر على كل ثروات الدولة، وتسبب انحراف الإنسان عن منهج الهداية إلى سوء استغلال الموارد، وتبذيرها، وبالتالي حرمان فئات كبيرة من المجتمع من حقوقها في موارد بلدها كما أدى الاحتكار إلى سيطرت فئة من التجار أو المضاربين على مقدرات وثروات الأمم، مما سبب في حصول الأزمات والاضطرابات في الأسواق، وما نتج عنها من غـلاء وضـعف في القدرة الشرائية

---

[1] - إبراهيم العسل, مرجع سابق، ص171.

[2] - يوسف محمد، فقه الاقتصاد الإسلامي, مرجع سابق، ص 73.

[3] - سورة إبراهيم, الآيات 32.

[4] - مالك بن النبي، المسلم في عالم الاقتصاد، دار الفكر, دمشق، سورية، ط3, 2002م, ص 99.

[5] - مالك بن النبي, المرجع نفسه، ص 58.

كما يعد سعر الفائدة أو الربا سبب الأزمات الاقتصادية والمالية الناتجة عن التضخم والركـود في العالم، والمفضية إلى الإفلاس، ومن ثم إلى التسريح والبطالة والفقر، ويعد سببا لبقـاء الـدول في التخلف والفقر إلى اليوم.

المطلب الثالث: الأسباب الاجتماعية للفقر:

تعد الأسباب والظروف الاجتماعية من أهم أسباب الفقر، كونا قريبة ولصيقة به، وكونا مباشرة في التأثير، كما نجد البعض منها سببا للفقر وأثرا في نفس الوقت، وقد تختلف من مجتمع إلى آخر، غير أن بعض الأسباب تعتبر مشتركة بين جل التمعات الإنسانية، ويمكن تناول أهم هـذه الأسباب كالآتي:

الفرع الأول: تفشي البطـ ـالة.

الفرع الثاني: احتقار العمـل.

الفرع الثالث:انتشار الأمية.

الفرع الأول: تفشي البطــالة:

إن من أجلّ الطرق لتحقيق مقاصد الشريعة الاستخدام الكفء والمنتج للقوة العاملة، بحيث يستنفذ كل فرد طاقته وقدراته الإبداعية إلى أبعد مدى في تحقيق هذه المقاصد، وهذا ما لا يمكــن تحقيقه إذا استمر المستوى العالي للبطالة غير الطوعية والمقنعة[1]، فالبطالة سبب مباشر للفقر.

والعمل هو المجهود الواعي الذي يقوم به الإنسان وحده أو مع غيره لإنتاج سلعة أو خدمــة هذا العمل هو السلاح الأول لمحاربة الفقر، وهو السبب الأول لجلب الثروة وهو العنصر الأول في عمارة الأرض التي استخلف الله فيها الإنسان، وله أن يختار من العمل ما يؤهله له كفايته وخبرته وميوله[2]، إن الفقر يظهر بسبب البطالة، ويعتقد بعض الباحثين أنه لولا البطالــة لمــا اســتطاعت الأنظمة الديكتاتورية أن تفرض سلطانها أو تصل إلى الحكم أساسا فالبطالة تعد من أخطر المشاكل التي تواجه الدول، وتشكل تهديدا واضحا للاستقرار الاجتماعي والاقتصادي والأمني[3].

من أجل ذلك نجد الإسلام يحث على العمل ويوجب على الجماعة أو الدولة أن تيســر العمــل وتكفله للقادرين عليه، وأن تعد لذلك عمليا بوضع برامج وخطط حتى يلتمس كل فــرد داخــل المجتمع رزقه من العمل لا من الصدقة[4].

وقد تعددت وسائل الإسلام في محاربة البطالة، بالقضاء على البواعث النفسية التي تقلل من فاعلية الإنسان أو تقعده عن العمل ومن بين الوسائل:

1- أن كره القعود عن العمل حيث قال صلى الله عليه و سلم:(والذي نفسي بيــده لأن يأخــذ أحدكم حبله فيحتطب على ظهره خير له من أن يأتي رجل فيسأله أعطاه أو منعه)[5].

---

[1] - محمد شابرا, مرجع سابق، ص 378.

[2] - القرضاوي, مشكلة الفقر، مؤسسة الرسالة, بيروت, لبنان, ط10, 1415ﮪ, 1994م, ص 39 .

[3] - جمال السراحنة, مرجع سابق، ص19.

[4] - عبد النعيم حسنين, الإنسان والمال في الإسلام, مرجع سابق، ص 164.

[5] - أخرجه البخاري عن أبي هريرة, رقم1470, كتاب الزكاة رقم24، باب رقم51, الاستعفاف عن المسألة, ص260 والموطأ عن أبي هريرة, رقم10, كتاب الصّدقة, باب ما جاء في التعفف عن المسألة, دار بن حزم للطباعة والّنشر, بيروت لبنان,ط3 , 1416ﮪ, 1996م, ج1, ص260 .

2- ودعا الإسلام إلى العمل فقال تعالى: وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون [1] وحث على إتقانه فقال صلى الله عليه وسلم:(إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملا أن يتقنه)[2] كل ذلك لجلب الثروات ورفع مستوى المعيشة للأفراد وتحقيق الرفاه الاقتصادي ولمحاربة الفقر.

وحارب الإسلام البطالة بتقريره أن أساس الثروة والغنى في الإسلام هو العمل[3]، قال تعالى: والله فضل بعضكم على بعض في الرزق [4]وقال سبحانه: ولكل درجات مما عملوا وليوفيهم أعمالهم وهم لا يظلمون [5]، فتفاوت الناس في الأرزاق، وتفضيل بعضهم على بعض ليس اعتباطا وإنما بقدر ما يبذلونه من عمل، قال تعالى: وأن ليس للإنسان إلا ما سعى وأن سعيه سوف يرى ثم يجزاه الجزاء الأوفى [6]، "فالبطالة مشكلة اقتصادية واجتماعية وإنسانية لها تأثيرها المباشر على الفرد والأسرة والمجتمع، فخطرها على الفرد من الناحية الاقتصادية فقدان الدخل ومن الناحية النفسية تؤدي إلى الفراغ ومن الناحية الاجتماعية تورث الانتقام من الغير، أما خطر البطالة على الأسرة فيتمثل في فقدان العائل، وعدم الشعور بالاطمئنان والاستقرار والشعور بالقلق والتوتر والخوف من الغد المجهول، أما خطرها على المجتمع فيتجلى في تعطيل الطاقات القادرة على الإنتاج وهو ما يشكل خطراً على الاقتصاد، ويؤدي إلى إثارة نقمة البطالين على الفئات الأخرى وهو ما يشكل خطرا على تماسك المجتمع، وخطرها على أخلاق المجتمع أشد فالفراغ يؤدي إلى الجرائم والشرور"[7].

يقول الغزالي:"إن بطالة الفقراء تضييع لقدرة بشرية هائلة، وبعثرة مخزية لما أودعه الله من عضلات وأعصاب وأفئدة، هذه الطاقات لو فُجّرت لغيرت وجه العالم، وأحق الأنظمة بالقبول والتشجيع ما وعى هذه الحقيقة ورتّب عليها تعاليمه"[8].

---

[1] - سورة التوبة, آية رقم105.

[2] - رواه أبي يعلى عن عائشة, رقم4386, ج7, ص349.

[3] - **محمد ظفر الله خان**, القيم الاقتصادية والاجتماعية في الإسلام, وثيقة دون تاريخ, www.ghLaba .com, 6 فيفري 2008 120ك أ, ص2, 3.

[4] - سورة النحل, الآية رقم 71.

[5] - سورة الأحقاف , آية رقم 19.

[6] - سورة النجم, الآية رقم40.

[7] - يوسف القرضاوي، دور الزكاة في علاج المشكلات الاقتصادية, مرجع سابق, ص 136.

[8] - محمد الغزالي ,جدد حياتك، دار الأرقم، دمشق ، سورية, ط19، 1425ه,2004م، ص 64.

ومن بين الأسباب التي أدت إلى انتشار البطالة في الجزائر في فترة التسعينات، السياسات التي انتهجتها الجزائر لمواجهة أزمت المديونية، عبر الاتفاقات مع صندوق النقد الدولي، لإعادة جدولة الديون، والذي فرض شروطا اعتبرت قاسية على الطبقة العاملة، وتمثلت الإجراءات في خصخصة المؤسسات، وحل مؤسسات أخرى، حيث بلغت المؤسسات التي تم حلها 12000 مؤسسة بالإضافة إلى اتباع سياسة تسريح العمال، أو تقليص عددهم، وإحالتهم إما على البطالة، أو على التقاعد المسبق، حيث بلغ عدد العاطلين عن العمل، والذين استفادوا من منحة البطالة المؤقتة، بسبب هذه الإجراءات أكثر من 400 ألف فرد[1].

الفرع الثاني: احتقار العمل:

يعد العمل الركيزة الأساسية التي تنبني عليها إستراتيجية مكافحة الفقر في الإسلام، لأنه عامل أساسي في جلب الثروة وعمارة الأرض، ولقد حبّبنا الإسلام في العمل وعالج كافة البواعث والمعوقات التي تثبط الناس عن السعي والعمل[2].

غير أنه"تسود بعض الشعوب الفقيرة عادات تحقير العمل اليدوي اجتماعيا وماديا، مما يؤدي إلى عزوف الناس عن العمل الإنتاجي، وزيادة الأيدي العاملة التي تشتغل في الأعمال المكتبية والخدمات الحكومية بأجور زهيدة، يساعد على استمرار هذه الأوضاع اتجاه الحكومات في هذه الدول زيادة دور المدارس والجامعات التي تقدم العلم النظري، وزيادة أعداد المقبولين بها كل عام وذلك في الوقت الذي تزداد فيه الحاجة إلى التعليم الفني والحرفي مما يعوق الاستفادة من الثروات الطبيعية والمواد الخام الموجودة لدى هذه الشعوب الفقيرة"[3].

إن الأمر يتطلب مراجعة جذرية للأنظمة بصورة عامة، وللتعليم بمراحله المختلفة بصورة خاصة بحيث يصبح هذا التعليم مستقلا، هدفه محو الأمية الوظيفية، فإذا ما تم ذلك بالإمكان بناء جيل يكتسب قدرات إنتاجية، ويمكن إيجاد عمالة مدربة[4].

---

[1] - خالد حامد, الخصخصة دراسة سوسيو قانونية, مجلة العلوم الإجتماعية والإنسانية, العدد 01, مارس2007, ص 186.
ينظر: بونوة شعيب وبالعربي عبد القادر, تفتح الاقتصاد وسوق العمل في الجزائر, الملتقى الدولي حول مؤسسات الزكاة في الوطن العربي,كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير, جامعة سعد دحلب, البليدة, جويلية, 2003, 2004م، ص4.

[2] - محمد حركات, مرجع سابق، ص 214.

[3] - حمدي عبد العظيم, مرجع سابق، ص 174.

[4] - إبراهيم العسل, مرجع سابق، ص 147.

"إن دافع الإنجاز العالي هو دافع نفسي يطمح الفرد إلى تحقيقه في مجالات حياته سـواء في الدراسة أو في العمل الوظيفي غير أن القيم السائدة في المجتمع هي التي تؤثر في هذا السلوك سلبا أو إيجابا، ولهذا تأثيره على النمو الاقتصادي، حيث تشير الأدبيات في علم النفس الاجتماعي أن القيم التي تسود المجتمع هي التي تشكل سلوك الأفراد، فإن كانت هذه القيم السائدة تدعو إلى ضـرورة العمل كاحترام الوقت والجودة والوفرة في الإنتاج، فمن الطبيعي أن يحقق الأفراد إنجازا عاليا، و بما أن هذه القيم لا تدعو لذلك ولا تحث عليه فمن الطبيعي أن تنتشر قيم معاديـة للتطـور كعـدم الاكتراث بالزمن وهدر الطاقات والموارد كل هذا يعمق هوة الفقر، ويزيد عدد الفقراء"[1].

لقد سوى الإسلام بمعانيه السامية وتوجيهاته المحَفزة بين الجهاد في سبيل الله والسـعي مـن أجل العمل وكسب الرزق، قال تعالى: وآخرون يضربون في الأرض يبتغـون مـن فضـل الله وآخرون يجاهدون في سبيل الله [2].

والتغيير لا بد أن يأتي من أفراد المجتمع عن طريق العمل الجاد والصدق والأمانة، والقضـاء تدريجيا على العادات والتقاليد التي تحقر العمل[3]، ولنا في رسول الله أسوة حسنة وهو القائل: (مـا أكل أحد طعاما قط خيرا من أن يأكل من عمل يده، وإنّ نبيّ الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده)[4].

بل إننا نرى تواضعه وحبه لمهنته حين يقول: (ما بعث الله نبيا إلا رعـي الغـنم)، فقـال أصحابه: وأنت؟ فقال: (نعم كنت أرعاها على قراريط لأهل مكة)[5].

لقد دعانا الإسلام إلى العمل والثروة والغنى، لأن الفرد حين يعمل يُغـني نفسـه وأسـرته ومجتمعه وحتى دولته، وحذر الإسلام من خطورة الفقر وجعله والكفر سواء[6].

---

[1] - محمد حركات، مرجع سابق، ص 143.

[2] - سورة المزمل, الآية رقم 20 .

[3] - حربي عريقات, مرجع سابق، ص37.

[4] - صحيح: أخرجه البخاري عن المقدام, رقم2072,كتاب البيوع رقم34, باب كسب الرجل وعمل يده رقم15, ج2 ص358.

[5] - صحيح: أخرجه البخاري عن أبي هريرة, رقم2262, كتاب الإجارة رقم37, باب رعي الغنم على قراريط, رقم2, ج2 ص387.

[6] - محمد ظفر الله خان, مرجع سابق, ص4.

الفرع الثالث:انتشار الأمية:

لقد ربط ابن خلدون بين العلم والفكر وتحصيل المعاش بقوله: " إن الإنسان قد شاركته جميع الحيوانات في حيوانيته من الحس والحركة والغذاء، والسكن وغير ذلك، وإنما تميّز عنها بالفكر الذي يهتدي به لتحصيل معاشه والتعاون عليه بأبناء جنسه، وعن هذا الفكر تنشأ العلوم والصنائع وتحصيل ما تستدعيه الطباع فيكون الفكر راغباً في تحصيل ما ليس عنده"[1]، وبذلك فإن الفكر يرشد إلى الاقتصاد، ومنه تنشأ الصنائع فيغنى صاحبه، أما الأمية والجهل فيؤديان إلى الفقر، كما أنهما قد يكونا نتيجة له.

فالمجتمعات الفقيرة تعرف ارتفاعاً معتبرا في معدلات الأمّية والجهل، بسبب قلة الوعي وعدم توفير الإمكانات للقضاء على ذلك، فالأسر الفقيرة تعاني انخفاض وتراجع مستمر لنسبة التمدرس الخاصة بأبنائها، إلى جانب التسرب المدرسي، وهذه الخاصية تشترك فيها جل البلدان الفقيرة بحيث سجلت ارتفاعاً في نسب التوقف عن الدراسة في السنوات الأولى من التعليم لعدم القدرة على توفير المصاريف المدرسية من جهة ولتدني العائد العملي والمهني للتعليم من جهة أخرى، وأدى هذا الاحتياج بالفقراء إلى تحمّل أعباء الحياة والعمل، لتوفير لقمة العيش في سن مبكرة، وأثبتت الدراسات التي قامت بها الأمم المتحدة أنّ تشغيل الأطفال القصّر انتشر بصورة مذهلة بسبب الفقر[2]، كما بينت التقارير الدولية أنه يوجد في العالم ما يقارب 800 مليون شخص أمي وأنّ 80% منهم من الدول الإسلامية، وأن أعلى نسبة من الأمّية بلغت 62% من السكان هي في الدول العربية، بينما تبلغ النسبة في إفريقيا 60 % وفي أمريكا اللاتينية 20 % وفي آسيا 37 %[3].

ويتضح من الأسباب الاجتماعية جوانب أخرى تقف وراء نشوء الفقر، فكما أن العمل عنصر من عناصر الإنتاج، فإن البطالة سبب من أسباب احتياج الفرد والمجتمع والدولة، كما أن السبب الذي يدفع الكثير من الناس في المجتمعات المتخلفة إلى القعود والركون إلى البطالة، هو

---

[1] - ابن خلدون، المقدمة، دار الكتب العلمية, بيروت, لبنان, الطبعة الثامنة, 1424ه, 2003م، ص 341.

[2] - فريد كورتل وناجي بن حسين ، تشخيص ظاهرة الفقر بالجزائر ودور الزكاة في مواجهتها، الملتقى الدولي حول مؤسسات الزكاة في الوطن العربي,كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير, جامعة سعد دحلب, البليدة, جويلية, 2003, 2004م، ص 4.

[3] - زيد الرماني، مرجع سابق، ص69, 70.

التصورات الخاطئة للعديد من المهن والحرف، حيث نجد أن بعض هذه المهن أو الحرف تمثل بُعـدا استراتيجيا وتدخل حتى في الأمن القومي لهذه الدول مثل الزراعة ومختلف الأنشطة المتعلقة بالغذاء، أو المهن المتعلقة بالحاجات الأساسية للإنسان، كما تؤدي حلقة الأمية والجهل الدور الأخـير في الإبقاء على الفقر.

المبحث الثالث: آثار ظاهرة الفقر:

لقد تبين في دراسة أسباب الفقر أن الكثير من العوامل المختلفة تقف وراء نشوء الفقر وتفاقمه واستمراره، وكذلك عند تحليل الفقر نجده سببا للكثير من المشاكل والأزمات التي هي آثار له، ونجد أن هذه الآثار الخطيرة لا تقتصر على الجانب الاجتماعي فحسب، لكنها تتعدى إلى الكثير من القطاعات والمجالات، وأهمها المجال الاقتصادي، وهذا يبين خطورة الفقر وتعقيده، كما يبين اتساع قاعدة تأثيره وبالتالي حجم المسؤولية المترتبة على إغفال علاجه، والحد منه، وتتمثل أهم الآثار الاجتماعية في التسول، والنزوح الريفي وهجرة البحث عن العمل، وانتشار تجارة المخدرات واستفحال الأمراض والأوبئة، وانتشار الآفات الاجتماعية والجريمة، أما الآثار الاقتصادية فأهمها التضخم، والتبعية الاقتصادية وعجز الموازنة أو فقر الخزينة وغيرها، ويمكن إجمال هذه الآثار في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: الآثار الاجتماعية لظاهرة الفقر.

المطلب الثاني: الآثار الاقتصادية لظاهرة الفقر.

المطلب الأول: الآثار الاجتماعية لظاهرة الفقر:

تعد الآثار الاجتماعية لظاهرة الفقر الجانب البارز منها، حيث تكون ظاهرة للعيان، بل أن الكثير من الناس يرى أن آثار الفقر تقتصر على الجانب الاجتماعي فقط، وتظهر في عدة صــور ويمكن تناولها هذه الآثار كالآتي:

الفرع الأول: التسول.

الفرع الثاني: ال وح الريفي وهجرة البحث عن العمل.

الفرع الثالث: انتشار تجارة المخدرات.

الفرع الرابع: استفحال الأمراض والأوبئة.

الفرع الخامس:انتشار الآفات الاجتماعية والجريمة.

الفرع الأول: التسول:

التسول ظاهرة اجتماعية يمارسها أفراد أو أسر، إما للحاجة الشديدة، أو هربا من مسؤوليات الحياة خاصة بالنسبة للأشخاص الذين ليس له رغبة في مزاولة الأعمال، ويؤثر التسول على الاقتصـاد، كون المتسولين طاقة بشرية معطلة وغير منتجة، كما أنه سلوك منحرف، مكروه في الشرع، مجرم في القانون [1]، وهو مظهر من مظاهر الفقر، ويعتبر زيادة المتسولين مؤشر عن مدى تفشي الفقر في التمع[2].

كما أن انتشار ظاهرة التسول والتشرد نتيجة من نتائج البطالة، فالفرد المتعطل الذي لا يجد مكانا في الدراسة ولا في مصنع ولا في خضم الحياة الاقتصادية يكون في حلقة مفرغـة، وأمـام قدرته على الكسب وعدم وجود العمل، يبدأ في الاعتقاد بضرورة الحصول على الكسب من أي طريق حتى وإن كان التسول[3].

الفرع الثاني: الـ وح الريفي وهجرة البحث عن العمل:

أمام أنظمة سياسية متخلفة، لا تولي للزراعة والمناطق الريفية القدر المناسب من الاهتمـام في المخططات الاقتصادية، يعيش الناس في الأرياف حلقة مفرغة من الفقر الدائم والحرمان والبطالـة، مما يدفع بالشباب على الخصوص إلى الانتقال إلى المدينة بحثا عن العمل، وهناك يجـدون ظروفـا معيشية غير مناسبة، ومع المعاناة وغياب الرقابة الاجتماعية، يقبل النازحون بأي عمل، مهما كان شكله وأجره فلا الأعمال حسنت من المستوى المعيشي، ولا أدت الدور الاقتصادي[4].

وهناك هجرة إلى خارج الوطن بحثا عن العمل وعن الاستقرار، وعادة ما تكون من أصحاب الكفاءات والمستويات العلمية العالية، ولهذه الهجرة أثر سلبي على تطور الأمة وغناها، لأن مستوى تطور أي دولة يقاس بما تملكه من طاقات بشرية وكفاءة، لا بما تملكه من ثروات.

---

1 - ماهر علي، الخدمة الاجتماعية في مجال الدفاع الاجتماعي, مكتبة زهراء الشرق, مصر، ط4, 2003م, ص 303.

2- فريد كورتل وناجي بن حسين, مرجع سابق, ص03.

3 - حسين رشوان، مشكلات المدينة ودراسة في علم الاجتماع الحضري, المكتب العربي الحديث, الإسكندرية, 2002م ص157.

4 - محمد شابر، مرجع سابق، ص 320.

الفرع الثالث: انتشار تجارة المخدرات:

من أوّل الأمور التي أكدّ عليها الإسلام ونّبه إليها منع تجارة المحرمات بيعاً، أو شراءً أو نقلاً أو توسطاً، أو قياماً بأي عملية من عمليات تسهيل تداولها، وأخطـر هـذه المحرّمـات الخمـر والمخدرات وأنواع السموم البيضاء، لأن هذه التجارات تستولي على الملايين من ثـروة الأمـة، وتدد الملايين من الشباب بالموت[1]، ويصبح تجار المخدرات أشد خطرا بسعيهم للربح السريع ولو على حساب الأرواح التي يحصدونا.

وهذا راجع إلى قلة الرقابة التي ترشد استغلال المال وإنفاقه، وتضبط توزيعـه، فـاختلال الأوضاع الاقتصادية يؤدي إلى شيوع الظلم الاجتماعي والسياسي، وهذا مـا يؤكـده موقـف الإسلام من المال عندما يفيض فُيغرق وُيهلك[2]، قال تعالى: إنّ الإنسان ليطغى أن رآه استغنى[3]، وقال: ولو بسط الله الرزق لعباده لبغوا في الأرض[4].

وقد أوضحت الدراسات علاقة الفقر بتجارة المخدرات أو تعاطيها، حيث تعتبر المخدرات من الأمراض الاجتماعية المنتشرة في الدول الفقيرة لعدة أسباب، منها الربح السريع الـذي تـدره على التجار، ورغبت المدمنين في نسيان المشاكل المادية والحرمان الذي يعانونه والهروب من هموم الفقر ومشاكله، وتسهم المخدرات في التحرر من الضوابط الاجتماعية[5].

إنّ النظام الإسلامي يهدف إلى النفع البشري، حين يوجه النشاط الاقتصادي وجهة نافعـة للبشر، فيشجع إنتاج المنافع، ويحرم إنتاج المواد الضارة كالمسكرات والمخـدرات، كمـا يحـرّم المتاجرة بـا مهما كان فيها من ربح للفرد أو الدولة[6].

---

[1] - القرضاوي، دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص 282 ، 283.

[2] - محمد الغزالي، الإسلام والأوضاع الاقتصادية، مرجع سابق، ص 150.

[3] - سورة العلق, الآيات رقم 6 ,7.

[4] - سورة الشورى, الآية رقم 27 .

[5] - حمدي عبد العظيم، مرجع سابق، ص 210.

[6] - محمد المبارك ، نظام الإسلام الاقتصاد مبادئ وقواعد عامة,دار الفكر,بيروت,لبنان,ط3, 1400ﮬ, 1980م، ص 28 .29

وقد أجمع فقهاء المذاهب الإسلامية على تحريم جميع الأعمال المتعلقة بالمخدرات، حيث خطرها على الدين شديد، وبسبب هذه الآفة تتعرض النفس والعقل والعرض والمال إلى ضرر كبير فهي كالخمر أو أشد[1].

إن تحريم الخبائث والرغبات التَرَفية، تُوضح أولويات الاستثمار، فتبدأ بحاجات الكفاية ثم الحاجات الكمالية وهذا يجعل الهيكل السلعي مطابقا لهيكل الطلب الكلي، إن هذه الرغبات المنحرفة تؤدي إلى استنزاف وإهدار طاقات المجتمع وموارده، وتؤثر سلبا على توفير حاجات الكفاية، مما يؤدي إلى ارتفاع الأسعار، وتدهور المستوى المعيشي، وتبرز الانحرافات وحالات الفقر[2].

الفرع الرابع: استفحال الأمراض والأوبئة:

يرتبط المرض عادة بالفقر خاصة في العصر الحديث مع انتشار الأوبئة والتلوث، وحيث تجد الدول الغنية اللقاحات اللازمة والرعاية الصحية المطلوبة، يفقد الفقراء ذلك أو يعجزون عنه أمام ارتفاع تكاليف العلاج، وحسب الدراسات التي أجريت فإن مقدرة الفقراء على الوصول إلى الخدمات الصحية الكافية تنخفض باستمرار، والسبب يرجع إلى ارتفاع تكلفة الخدمات الصحية وإلى التخلف، الأمر الذي نتج عنه تفشي الأمراض المعدية في الأوساط الفقيرة[3]، وتعتبر بعض الأمراض مثل الملاريا والسل، من أمراض الفقر والتخلف، نظرا لارتباطها بانتشار النفايات، وانعدام الوعي الصحي، ونقص التغذية، وسوء الأحوال المعيشية بصفة عامة مثل عدم وجود المساكن الصحية أو العيش في البيوت القصديرية، وازدحام السكان، وعدم وجود مياه نقية للشرب، وتلوث الهواء وانعدام الصرف الصحي[4].

وتقول تقارير منظمة الصحة العالمية: بأنه يموت كل عام 3 ملايين شخص بمرض السل وأكثرهم من الدول النامية، حيث نسبة التعرض للمرض أعلى ب 20إلى 50 مرة من نسبتها في الدول المتقدمة[5]، وهناك مرض آخر يجسّد هول المعاناة في القارة الإفريقية وهو وباء فقدان المناعة

[1] - يوسف كمال، فقه الاقتصاد الإسلامي, مرجع سابق، ص61.
[2] - أحمد العيادي, مرجع سابق، ص 137، 139.
[3] - فريد كورتل، ناجي بن حسنين، مرجع سابق، ص 3.
[4] - زيد الرماني، مرجع سابق، ص 30.
[5] - زيد الرماني، مرجع سابق ، ص 70.

المكتسبة السيدا، فحسب تقرير برنامج الأمم المتحدة لمحاربة السّيدا لعام 2001م، فإن هذا المرض خلف وفاة 30 مليون شخص، وأكثر من 50 مليون شخص يحملون الفيروس لأول مرة، ليصل عدد المصابين في العالم 40 مليون شخص ثلاثة أرباعهم في إفريقيا جنوب الصحراء، وتعدّ الإصابة بهذا الوباء سبب حتميا للموت، حيث لم يتوصل بعد لعلاج شافي له[1].

يقول أحد رؤساء البنك الدولي السابقين: "الفقر تلك الأحوال المعيشية التي تكون نتيجة سوء التغذية، والجهل، والمرض، والقذارة، وارتفاع وفيات الأطفال، وقصر العمر الافتراضي، مما يجعلها أدنى من المستوى المعهود للحياة اللائقة "[2].

فالمرض كأثر من آثار الفقر لا يؤثر على الشخص أو الأسرة فحسب، وإنما يؤدي إلى وقوع اضطرابات اجتماعية وسياسية قد تدمر مجهودات التنمية[3].

الفرع الخامس:انتشار الآفات الاجتماعية والجريمة:

إن الاضطراب الاقتصادي يورث الاضطراب الأخلاقي، مما يجعل الأجيال تتوارث أنواعا من الأمراض النفسية الخبيثة تكون نتائجها خطيرة جدا، بل إنّ الاضطراب الاقتصادي كثيرا ما يكون السبب في نشوء الجرائم والرذائل وشيوعها[4]، وقد قام أحد الباحثين باستطلاع للرأي العام سنة 2003م لمعرفة العوامل والمسببات التي تؤدي إلى الفقر، حيث تَوصل إلى أن للفقر علاقة طردية بالجريمة، فهو يؤدي إلى انحرافات فكرية وسلوكية، واجتماعية، كما يؤدي إلى الانحلال الأخلاقي وانتشار الرذائل، وأثبت أنه كلما ارتفعت نسبة الفقر ارتفعت نسبة الجريمة والتطرف وربما الإرهاب حيث أن الفقر له دور كبير في انخفاض نسبة الوعي الإنساني، مما يؤدي إلى تزايد أعمال العنف والشغب والسرقات، وتحطيم الممتلكات العامة، وزيادة الفروق بين أفراد المجتمع الواحد مما يؤدي إلى نمو الحقد الطبقي[5].

---

[1] - محمد حركات، مرجع سابق، ص 231.

[2] - أحمد العيادي، مرجع سابق، ص 132.

[3] - عبد النعيم حسنين، مرجع سابق، ص 39, 45.

ينظر :محمود الخالدي، سوسيولوجيا الاقتصاد الإسلامي، شركة شهاب, للنشر والتوزيع, الجزائر,1989م, ص 25 ,27 .

[4] - الغزالي، الإسلام والأوضاع الاقتصادية، مرجع سابق، ص 92 ,93 .

[5] - على الغريب، الفقر في السعودية، مجلة المستقبل العربي,مركز دراسات الوحدة العربية,لبنان,العدد311, جانفي 2005م ص47.

وهذا ما جعل أنصار المدرسة الاجتماعية يرجعون تفسير الإجرام إلى الأحوال الاجتماعيـة التي تنتج عن تردي الجانب الاقتصادي حيث يربط علماء الاجتماع بـين الجريمـة والـدورات الاقتصادية وقد أوضحت الدراسات أنّ نسبة 25 % من أطفال الدول الفقيرة يجنحون للجريمـة بسبب تدني المعيشة في حين لا تتجاوز النسبة في الدول المتقدمة 1% فقط، فعجز العائلات عـن توفير مستلزمات أبنائها يدفعهم إلى الجريمة[1]، إن وجود الفقر إلى جانب البحبوحة والغنى يؤدي إلى إضعاف روابط الأخوة والتضامن الاجتماعي، ويشكل أهم أسباب الجريمة والعنف[2].

ومن الآفات الاجتماعية تفشي الانحرافات الجنسية، والتي تعتبر جرائم اجتماعيـة وخلقيـة بالغة الفحش، وأهم الأسباب المؤدية إلى انتشارها الاختلال الاقتصادي بما يخلقه من بؤس وترف[3]، ويعدّ البغاء من الأمراض الاجتماعية في الدول الفقيرة فلقد أوضـحت الدراسـات والبحـوث الاجتماعية أنّ الفقر العام وارتفاع تكاليف العيش هو الذي دفع واضطر بعض الفتيات لاحتراف هذه الرذيلة لإعالة أسرهن، حيث توجد نسبة 4،10% من الإناث يحصلن على أجور منتظمة في بعض الدول الفقيرة لأنّ قوانين تلك الدول تسمح بممارسة البغاء واعتباره وسيلة للكسب[4].

ويؤكّد الإسلام خطر الفقر على العقيدة وعلى الأسرة، والتفكير والسلوك، فالفقر يحـول دون الزواج، ويؤدي إلى الانحراف، بل إنّ آثار الفقر المدمرة قد تتغلب حتى على عاطفة الأبـوة وهي عاطفة فطرية قوية، فقد كان أهل الجاهلية يكرهن بناتهن عن البغاء بل ووصل الأمر إلى القتل خشية الفقر[5].

وكما أن ممارسة البغاء من أسبابه الفقر إلا أن الزنا مرتبط بالسفور ومـرتبط بـالاختلاط والعزوف عن الزواج المبكر، لهذا يضع الإسلام منهجاً وقائياً وعلاجياً متكاملاً في إطـار الفهـم الشمولي لحل المشاكل[6].

---

[1] - حمدي عبد العظيم، ص 208 -209، مرجع سابق, نقلا عن سامية حسن الساعاتي، الجريمة و المجتمع، دار النهضة العربية، بيروت، 1983، ص 112 ,118، وعن نبيل السمالوطي، علم اجتماع العقاب، دار الشروق، جدة 1993م ص 72.

[2] - محمد شابرا، مرجع سابق، ص 29.

[3] - محمد الغزالي، الإسلام والأوضاع الاقتصادية، مرجع سابق، ص 66.

[4] - حمدي عبد العظيم، مرجع سابق، ص 210.

[5] - نبيل السمالوطي، مرجع سابق، ص 161.

[6] - نبيل السمالوطي، مرجع سابق، ص 187.

إذا فالآثار الاجتماعية للفقر كثيرة، وما ورد منها إلا الجوانب البارزة فقط، لأن هناك آثارا أخرى مستترة ولا تظهر بشكل واضح، وأهمها الغرق في الاستدانة والديون، ومنـها الأمـراض النفسية والعقلية التي تنتج عن انسداد الآفاق، ومن الآثار الخطيرة للفقر ظـاهرة الانتحـار الـتي انتشرت في مجتمعنا، ومن الآثار الخطيرة الارتداد عن الدين واعتناق المسيحية، وغيرها من الآثـار التي تستحق البحث.

المطلب الثاني: الآثار الاقتصادية لظاهرة الفقر:

لا يمكن إغفال آثار ظاهرة الفقر على الاقتصاد، فاتساع قاعدة الفقر في المجتمع يجعل منـه عائق للحركة الاقتصادية، وكل محاولة للتنمية في مجتمع ينتشر فيه الفقر يجـب أن تأخـذ بعـين الاعتبار أولوية رعاية الفقراء وتوفير ما يحتاجونه من أساسيات، فيرجع التأثير بالسلب على التطوير والبحث والمنافسة، وكلما اتسعت دائرة الفقر اتسعت دائرة التأثير على المسـتوى الاقتصـادي، ويمكن تناول أهم هذه الآثار كالآتي:

الفرع الأول: التبعية الاقتصادية.

الفرع الثاني: التضخـم.

الفرع الثالث:عجز الموازنة العامة أو فقر الخزانة.

الفرع الرابع: الركود الاقتصادي.

الفرع الخامس: استنزاف الثروة البشرية.

الفرع الأول: التبعية الاقتصادية:

المقصود بالتبعية الاقتصادية هو تكييف الهياكل الاقتصادية في المجتمعات النامية وفقا لمصالح واحتياجات الدول المتقدمة، بحيث يصبح صنع القرار الاقتصادي وحتى السياسي بيد هذه الدول سواء في صورة سيطرة شركات احتكارية، أو مساعدات أو قروض أو استثمارات أو تبادل تجاري[1].

وهناك هيمنة وسيطرة للأجهزة الأجنبية على اقتصاد البلدان المتخلفة بامتلاكهم الأراضي والشركات والمصانع، والاستثمار في مجال المواصلات، ومجال الطاقة، وهناك أوجه أخرى لتعميق التبعية الاقتصادية، باستمالة بعض الرؤساء وذوي النفوذ، وفي كثير من البلدان الفقيرة نجد أن صادراتها من المنتجات الأولية تكون لصالح أسواق البلدان المتقدمة[2].

وتتخذ التبعية الاقتصادية أشكالا متعددة، قد تكون تبعية تجارية، أو مالية بسيطرة رأس المال الأجنبي خاصة في إنتاج واستخراج المواد الأولية والمعدنية والثروات الطبيعية، أما التبعية التكنولوجية فتجسدها الشركات متعددة الجنسيات بسيطرتها على الاستثمارات والسوق المحلي، واستغلال الأيدي العاملة الرخيصة في البلاد التابعة[3]، وزادت التبعية الاقتصادية من حدة الفقر والجوع عندما تعلق الأمر بتأمين احتياجات السوق الداخلية من السوق الخارجية في مجال الغذاء، الذي تعتمد عليها حاجة السكان واستهلاكهم، ومن مخاطر هذه التبعية أن الأسواق العالمية عرضة لتقلبات اقتصادية وسياسية مستمرة[4].

ولكي يتحقق الاستقلال الاقتصادي، وجب التخلص تدريجيا من التبعية، بتغيير الهيكل الاقتصادي للدولة، بإحداث تنمية حقيقية تعتمد على الذات باستغلال الموارد المتاحة في الدولة استغلالا صحيحا[5]، وإتباع سياسة نقدية تقلل من اللجوء إلى الديون الخارجية، كما يجب تغيير أنماط الاستهلاك المستوردة، التي تخالف قيمنا وعاداتنا، بالإضافة إلى تحرير الفكر من تأثيرات النظم

---

1 - حمدي عبد العظيم، مرجع سابق، ص 102.

2 - إبراهيم العسل, مرجع سابق, ص 177.

3 - حمدي عبد العظيم، نفس المرجع، ص 104.

4 - صموئيل عبود, مرجع سابق، ص 90.

5 - حربي عريقات, مرجع سابق، ص 30.

الاقتصادية والاجتماعية الأجنبية، وتحرير العملية الإنتاجية من آثار الاحتكار الغربي للتقنية والمعرفة العلمية[1].

الفرع الثاني: التضخـم:

التضخم هو وضع يكون فيه الطلب الكلي متجاوزا العرض الكلي، وعادةً ما تكون هنـاك زيادة كبيرة في كمية النقود في الدولة – أوراق البنوك والودائع المصرفية – دون أن تصاحب ذلك زيادة مُقابلة في حجم الناتج من مختلف السّلع، وهنا فإن الزيادة في القوة الشرائية والطلب الفعـال تؤدي إلى ارتفاع في الأسعار والأجور، ممّا يفضي في النهاية إلى دورة مفرغة من الزيادات المتلاحقة في الأجور والأسعار[2].

وبالتالي يظهر التضخم نتيجة لقلة الإنتاج أو النمو البطيء للإنتاج مع ارتفاع معدلات أسعار المعيشة، كما يظهر التضخم نتيجة للتناقضات المتعددة في الأسواق الاقتصادية وارتفاع معـدلات الأسعار عموماً، كما لم تستطع كثير من الدول النامية الحدّ من التضخم نتيجة للبرامج والسياسات المالية التقليدية من ناحية، وعدم القدرة على السيطرة على معدلات ارتفاع الأسعار وتراكم الديون وزيادة عجز الميزانيات العامة والأجور وغيرها من العوامل... ونتج عن ذلك تفـاقم مشـكلات اقتصادية أخرى مثل زيادة معدلات الضرائب الحكومية المباشرة وغير المباشرة، وزيادة الطلب على القروض والاستدانة من الخارج[3]، وفي ظل عدم كفاية موارد الدول الفقيرة لاحتياجات المـواطنين تتجه القوة الشرائية للنقود إلى التدهور مع زيادة في الأسعار المحلية التي تتأثر كذلك بالتضخم العالمي فتستورده مع ما تحصل عليه من سلع وخدمات من الخارج، كما تؤدي الديون الخارجية وفوائدها إلى ارتفاع تكاليف الإنتاج المحلي، الأمر الذي يترتب عنه زيادة الأسعار المحلية، وتـدهور القـوة الشرائية للعملة[4].

يقول الدكتور عمر شابرا: "إنّ الحد من ضغوط التضخم وانخفاض حالات عجـز الحسـاب الجاري والحد من التدني المتواصل في أسعار الصرف، كل ذلك ينتظر أن يساهم مساهمة إيجابية في تحقيق النمو والرفاهية، ومع ذلك لا بدّ من توجيه مزيد من الرعاية لمصلحة أولئك الفقـراء غـير

1 - أحمد العيادي, مرجع سابق، ص196.

2 - حسين عمر، مرجع سابق, ص 69.

3 - عبد الله عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 408.

4 - حمدي عبد العظيم، مرجع سابق، ص 193.

القادرين على مساعدة أنفسهم ليس من خلال إعانة عامة تنفع الأغنياء والفقراء، مثل دعم أسعار بعض السلع، بل من خلال دفعات إغاثة منظمة ومكثّفة، وإضافات للدخل يخص بـها الفقـراء، وتقدّمها الحكومة والمنظمات الاجتماعية، من أموال الزكاة والأوقاف والتبرعات، والحد الأقصـى الممكن من مخصصات الميزانية"[1].

الفرع الثالث:عجز الموازنة العامة أو فقر الخزانة:

الموازنة العامة هي بيان حسابي تقديري سنوي يتضمن نفقات الدولة وإراداتها[2]، ويتضـمّن هذا البيان التفصيلي تقديرات الإيرادات العامة من ضرائب ورسوم وإيرادات أخـرى وتقـديرات الإنفاق العام على الأمن والدفاع والخدمات بأنواعها، وفوائد الدين العام ونفقات التمثيل السياسي وما إلى ذلك[3]، ويتحقق الفائض في الميزانية إذا كانت الإيرادات العامة أكبر من النفقات العامة أما العجز فيقع إذا كانت النفقات العامة أكبر من الإيرادات العامة، ويمكن تغطية العجز إما عن طريق القروض أو عن طريق الضرائب[4].

إنّ فقر الخزانة هو انعكاس حقيقي للفقر في الموارد الاقتصادية المادية والبشرية، ويترتب عنه انخفاض حجم الإيرادات العامة التي تحصل عليها الخزانة العامة للإنفاق على المجالات المختلفة وعلى أوجه الرعاية الغذائية والصحية والخدمات الأخرى عل الخصوص، إذ أن حصيلة الضرائب في بيئـة فقيرة لا تشكل إلا موردا ضئيلا للغاية في تمويل الموازنة العامة، رغم أن نسبة الضرائب غير المباشرة عادةً ما تكون مرتفعة إلى إجمالي الحصيلة[5]، وتُعتمد سياسة رفع أسعار السوق لإزالة حالة العجز في الميزانية، حيث يقع العبء الرئيسي في هذا على الفقراء أيضا، كما أن رفع الأسعار لا تحّـد مـن طلبات الأغنياء بشكل كبير، أما الفقراء فيواجهون مزيدا من الحرمان، فيتفاقم بذلك الفقر وعـدم المساواة[6].

---

[1] - محمد شابرا ، مرجع سابق، ص415.

[2] - جمال لعمارة، النظام المالي في الإسلام، دار النبأ, الجزائر, د ط, 1996م, ص 48.

[3] - حسين عمر ، مرجع سابق، ص237.

[4] - جمال لعمارة، النظام المالي في الإسلام, المرجع نفسه، ص 50.

[5] - حمدي عبد العظيم، مرجع سابق، ص 185.

[6] - محمد شابرا، المرجع نفسه، ص 416.

ومن الآثار الاقتصادية السابقة للظاهرة، يتبين الفرق بين مجتمع يعاني الكثير من أفراده الفقر ومجتمع لا ينتشر فيه الفقر، حيث يعجز الأول أن يساهم في التنمية الاقتصادية، لعدم امتلاكه لوسائل الإنتاج، وبالتالي يصبح هذا المجتمع تابعا اقتصاديا لغيره، ماديا وغذائيا وسياسيا، كما تؤدي زيادة التضخم إلى التأثير على القدرة الشرائية التي يتضرر منه الفقراء خاصة، ويعد عجز الميزانية انعكاسا للفقر الحاصل في المجتمع، كما تؤثر إجراءات إزالة العجز على الفقراء بشكل مباشر.

الفرع الرابع: الركود الاقتصادي:

يعتبر الركود الاقتصادي أول مراحل الكساد الاقتصادي الذي يؤدي إلى الاضطرابات والفوضى، فالركود هو انخفاض الطلب الفعلي أو الفعال عن كمية المنتجات الكلية الحقيقية انخفاضا يؤدي إلى هبوط في مستوى الأسعار أو نقص تيار الإنفاق النقدية عن كمية المنتجات، ويؤدي هذا الوضع - رغم انخفاض الأسعار- إلى عدم تصريف السلع والبضائع، وبالتالي إلى تخفيض التشغيل والعمالة، وإلى تسريح العمال، وفي كثير من الأحيان إلى إعلان الإفلاس، أو الاستمرار مع التهَرب من الضرائب، فمبدأ الركود هو العجز عن اقتناء السلع والبضائع بسبب الفقر، ونتيجته ذهاب العديد من المؤسسات إلى الإفلاس، والكثير من العمال إلى البطالة[1].

الفرع الخامس: استنزاف الثروة البشرية:

تعتبر الطاقات البشرية أغلى ما تملكه الأمة، وهو الرأس المال الحقيقي في التنمية الاقتصادية وتعد التكاليف التي تنفق في التنمية البشرية أعلى التكاليف في الدول المتقدمة والتي وصلت إلى 90%من مجموع نفقات التنمية في الفترة الماضية[2]، وتم إنفاق الكثير عليها في بلادنا، ولكن نسبة كبيرة من هذه الطاقات هاجر إلى الدول الغربية يستفاد منه ويستغل، ومنهم من يقبع في البطالة المكشوفة، التي لا يؤدون فيها أي عمل، أو يؤدون أعمال غير منتجة وفعالة، وبالتالي أهم استثمار هو استغلال هذه الطاقات وتنميتها واستعمالها في البناء والتنمية التي تعتمد عليهم أساسا، وأكبر

---

[1] - بشير عيشي, دور الزكاة في علاج الركود الاقتصادي، الملتقى الدولي حول مؤسسات الزكاة في الوطن العربي, كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير, جامعة سعد دحلب, البليدة, جويلية 2003, 2004, ص2, 3.

[2] - محمد فرحي وحسين رحيم, مرجع سابق, ص5, نقلا عن : KUZNETS Simon, Modern economic growth : Rate, structure and spread, Yale University press, 1966.

خسارة التي يتكبدها الاقتصاد نتيجة تعطيل هذه الطاقات وتضيع هذه الكفاءات العلمية، كما أن عبئ استهلاك هذه الفئة يقع على إنتاج الفئات الأخرى[1].

ورغم الاقتصار على إيراد آثار الفقر على الجوانب الاجتماعية والاقتصادية لأهميتها، إلا أن للفقر آثار على مجالات عديدة، منها المجال السياسي حيث أن الدول الفقـيرة لا تملـك قرارهـا السياسي كما تعجز على القيام بأي دور إقليمي أو دولي.

---

[1] - جمال السراحنة, مرجع سابق, ص99.

المبحث الرابع: مظاهر الفقر ومؤشرات قياسه:

قياس الظاهرة هو تشخيصها وتحديدها في المجتمع، حيث يسهّل قياس الفقر وتحديد نسبته في المجتمع وفق مقاييسه المتعلقة به - بشكل صحيح - صياغة الفرضيات، كما يساعد ذالك على إيجاد السبل الكفيلة بتجاوزه وعلاجه فعلا[1]، أما إذا اعتُمد في قياسه على مؤشرات لا تُعبر عن جوهره مثل مؤشرات التنمية أو التخلف، أو الاقتصار على مؤشر واحد، فإن الدراسات والبحوث لا تؤدي إلى تشخيص لحقيقة المشكلة، والبرامج القائمة عليها،لا تؤدي لإيجاد حل لها، بل تؤدي إلى مجانبة الصواب والخروج عن الموضوع.

وهناك مظاهر للفقر، تدور حول الحاجيات الأساسية للأفراد، ومدى قدرتهم على إشباعها وتُعتمد هذه المظاهر كمقاييس للفقر في كثير من الدراسات، كما تشكل أساسا لمؤشرات الفقر في تقارير منظمات وطنية ودولية، ويمكن عرض أهم المظاهر ومؤشرات قياس الفقر في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: مظاهر الفقر.

المطلب الثاني: مؤشرات قياس الفقر.

---

[1] - محمد حركات، مرجع سابق, ص222.

المطلب الأول: مظاهر الفقر:

تشمل مظاهر وخصائص ظاهرة الفقر مجموعة من الأساسيات الإنسانية مثـل الحاجـة إلى الطعام من مأكل ومشرب، والحاجة إلى اللباس وإلى المسكن، كما تتعلق بالأشياء التي تقوم عليها حياة الإنسان، وكذالك الأمور التي لا يستطيع الإنسان الاستغناء عنها في هذا العصر لتعقيـدات الحياة الحديثة، ويمكن عرضها كالآتي:

الفرع الأول:الحاجة الغـذاء.

الفرع الثاني: الحاجة إلى الكسـاء.

الفرع الثالث: الحاجة إلى المسكن.

الفرع الرابع:الحاجة إلى الرعاية الصحّـيـة.

الفرع خامس:الحاجة إلى التعليـم.

الفرع السادس: الحاجة إلى المياه الصالحة للشرب.

الفرع السابع:الحاجة إلى الخدمات الأساسية.

الفرع الأول: الحاجة الغـذاء:

يقول ابن حزم عن إطعام الفقراء: "وفرض على الأغنياء من أهل كل بلد أن يقومـوا بفقـرائهم ويجبرهم السلطان على ذلك، إن لم تقم الزكوات بهم، ولا في سائر أموال المسلمين بهم، فيقام لهم بما يأكلون من القوت الذي لابد منه"[1]، وتعتبر الحاجة للغـذاء من أهم مظاهر الفقر، للحاجـة الماسة له، ولتعلق الحياة به، كما يمكن الاعتماد عليه كمقياس، وذلـك بحسـاب الفـرق بـين الإمكانيات والاحتياجات أي الفرق بين العرض المحلي من الغذاء والطلب على الغذاء، وعادة ما يقوم بعض الاقتصاديين بنسبة هذا العجز إلى الاستهلاك للتعرف على أهمية نقص الغذاء بالنسبة إلى الاحتياجات، هذا عن حساب العجز الغذائي بالنسبة لدولة ما، أما إذا أردنا أن نأخذ فكرة عـن نوعية الغذاء المستهلك ودرجة كفايته البروتينية والحريرية فإننا نقوم بحساب التكـاليف حسـب استهلاك بعض السلع المحددة مقارنة مع الدخل، ويحتوي المقياس الأخير على مكونـات أساسـية أهمها مقدار الإنفاق المخصص لبعض السلع الأساسية مثل التغذية، وقيمـة السـعرات الحراريـة للطعام، وتكاليف حمية محددة ومتوازنة[2].

وهناك مقاييس أخرى تتعلق بالحاجة إلى الغذاء بالنسبة للفرد أو الأسرة مثل متوسط نصيب الفرد من الغذاء، ومتوسط نصيب الفرد من البروتينات والسعرات الحرارية[3].

وتتفق هيئات ومنضمات الغذاء في العالم – حسب إحصاءاتها ودراساتها – على كون الفقر هو السبب الرئيسي للجوع وسوء التغذية في العالم، فالجوع المزمن يحصد في كل عام بين 18و20 مليون من البشر[4].

وحسب تقرير التنمية البشرية لعام 2007 - 2008 فإن العديد من الدول ذات الـدخل المنخفض لا زالت تعاني من نقص في التغذية بنسب مرتفعة، كما يبين التقرير أن نسبة من المجتمع الجزائري تعاني من نقص في التغذية، كما يبين ذلك الجدول الآتي:

---

[1] - ابن حزم, المحلي, إدارة الطباعة المنيرية, مصر, د ط , 1346هـ, ج6, ص156.

[2] - محمد حركات, مرجع سابق, ص222.

[3] - حمدي عبد العظيم، مرجع سابق، ص 46 - 50.

[4] - زيد الرماني، مرجع سابق, ص 63.

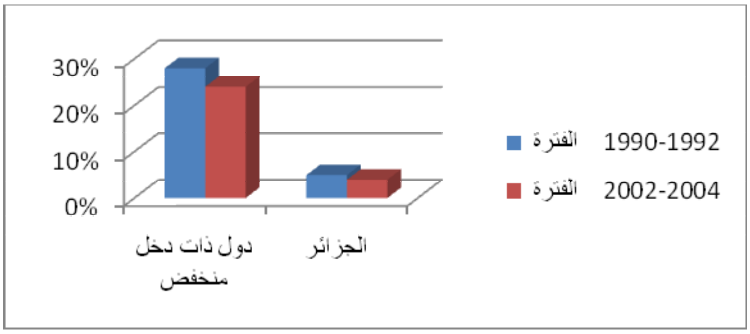
جدول رقم(02) نسبة نقص التغذية في العالم

نقص التغذية		دول ذات دخل منخفض	الجزائر
الفترة	1992-1990	% 28	% 05
	2004-2002	% 24	% 04

المرجع: تقرير التنمية البشرية2007-2008، ص240-242

ومن المعطيات السابقة يتبين أن هناك تناقص ضئيل في النسبة، كما يظهر الفارق الكبير بين نسبة السكان الذين يعانون من نقص التغذية في الدول المنخفضة الدخل والجزائر، ففي حين أن قرابة ربع سكان الدول ذات دخل منخفض تعاني من سوء التغذية أو الجوع، فإن نصف العشر سكان الجزائر في هذه الفترة تعاني من سوء التغذية، ورغم أن هذه النسبة قليلة إذا ما قورنت بالدول ذات الدخل المنخفض، غير أنه لا يستهان بها، حيث أن هذه النسبة تساوي 1.3 مليون فرد من عدد السكان تقريبا، تعاني من سوء التغذية، ما بين سنتي 2003 و 2004، ويمكن توضيح هذه النسب في المدرج الآتي:

مدرج رقم(01)نسبة السكان الذين يعانون نقص التغذية في العالم



الفرع الثاني: الحاجة إلى الكسـاء:

الكساء هو ما يقتنيه الإنسان من اللباس الذي لا بد له منه للشـتاء والصـيف[1]، ونقصـه والحاجة إليه مظهر من مظاهر الفقر، يمكن مشاهدته لظهور ذالك عليهم، حيث يعاني الكثير مـن الفقراء من نقصه، ويعتبر الكساء حق من الحقوق، يجب على ولي الأمر أن يوفره للفقراء خاصـة، إذا عجزوا عن تلبيته وتحقيقه، كما يمكن قياس الاكتفاء منه، وذلك بحساب الفرق بين المتاح مـن الملابس الجاهزة والأقمشة والغزل المنتج محليا والمستورد من الخارج، والاحتياجات اللازمة لأبنـاء دولة ما خلال فترة سنة[2].

لكن هذا المؤشر يعطي قياسا تقريبيا حيث يتساوى فيه كل الأفراد في دولة ما، ويصلح هذا المعدل للمقارنة بين دولة ودولة أخرى من حيث اكتفاءها من اللباس، ويعتبر الحاجة للكساء مقياس للفقر عندما يتم قياس الفرق بين متوسط ثمن اللباس اللازم للستر والحماية في سنة واحدة في دولة معينة مع متوسط الدخل الفقراء فيها، ويمكن بعد ذلك ملاحظة نسبة الذين لهم قـدرة علـى الوفـاء بتكاليف اللباس الضروري.

الفرع الثالث: الحاجة إلى المسكن:

السكن هو ما يحتاجه الإنسان من مأوى يكّنه من ماء المطر، وحرارة الشـمس والصّـيف ويستره من عيون المارة[3]، وهو من أهم متطلبات الحياة، كما أن نقصه في مجتمع ما يدل على حالة الفقر فيه، ويتم حساب الفجوة القائمة بين العرض الكلي من المساكن والطلب الكلي عليهـا في الدولة ما، وتعتمد الأمم المتحدة على استخدام نسبة الإنشاءات السكنية إلى إجمالي الإنشـاءات المدنية كمعيار للحكم على درجة فقر أو غنى الدولة[4]، يقول ابن خلدون :" إن الإنسان لما جبـل على التفكير في عواقب أحواله كان لابد له أن يفكر فيما يدفع عنه أذى الحر والبرد، باتخاذ البيوت والمنازل"[5].

---

[1] - ابن حزم المحلي, مصدر سابق، ج6، ص156.

[2] - حمدي عبد العظيم, مرجع سابق, ص 51.

[3] - ابن حزم المحلي, المصدر نفسه ، ج6، ص156.

[4] - حمدي عبد العظيم، مرجع سابق، ص51.

[5] - ابن خلدون, مصدر سابق، ص320.

وعن عثمان بن عفان رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(ليس لابن آدم حق في سوى هذه الخصال بيت يسكنه، وثوب يواري عورته، وجلف الخبز و الماء)[1]، ويعتبر الفـرد فقيرا إذا عدم المسكن أو عجز عن دفع إيجاره.

الفرع الرابع:الحاجة إلى **الرعاية الصحّـيـة**:

تعتبر الصحة من أهم مظاهر الغنى والتطور، كما يعتبر المرض من مظاهر الفقر والتخلـف، وتعد الرعاية الصحية من أهم المؤثرات على نوعية القوة العاملة، فإذا أضيفت لها متغيرات أخـرى أثرت بشكل مباشر على مستويات التخلف والفقر، وعلى معدلات الإنتاج، وعلى الاقتصاد بصفة عامة ومن بين أهم مقاييس الصحة متوسط نصيب الفرد من الإنفاق الصحي، ونسبة عدد الأطباء إلى عدد السكان ومعدلات الإنفاق على الصحة من طرف الدولة، ومتوسط عمر الإنسان، ونسبة وفيات الأطفال التي تدل على نسبة الفقر أو الغنى بالنسبة للدولة أو الأمة[2]، ونسبة عدد الأسِرَة في المستشفيات إلى إجمالي عدد المرضى، ومعدل الوفيات في المجتمع[3].

الفرع خامس:الحاجة إلى **التعليـم**:

يعتبر الجهل من أهم مؤشرات التخلف والفقر، كما يعتبر مستوى التعليم والبحث العلمـي من أدل المؤشرات على التطور والتنمية، وهما مرتبطين ارتباطا شديدا، فالعلم مطية وسبب لحصول الغنى كما أنَ الجهل سبب للفقر والتخلف، وعادة ما يتم قياس ذلك بمتوسط نصيب الفـرد مـن الإنفاق التعليمي، وبنسبة الأمية داخل الدولة، ونسبة المتعلمين، ونسبة الالتحاق بالتعليم بمختلـف مراحله والإلمام بالقراءة والكتابة، كما يتم مقارنة هذه النسب بين الدول الفقير المتخلفة والـدول الغنية المتطورة[4]، ويمكن توضيح ذلك في الجدول الآتي:

---

[1] - أخرجه أحمد عن عثمان بن عفان,رقم440, ج1, ص493, ورواه الترمذي عن عثمان بن عفان, رقم2341, ص528. والحاكم, عن عثمان بن عفان, رقم,7947, كتاب الرقائق, ج4, ص453.

[2] - عبد الله عبد الرحمن, مرجع سابق، ص404, 405.

[3] - حمدي عبد العظيم, مرجع سابق، ص 48.

ينظر: إبراهيم العسل، مرجع سابق, ص 168.

[4] - عبد الله عبد الرحمن, مرجع سابق، ص 405.

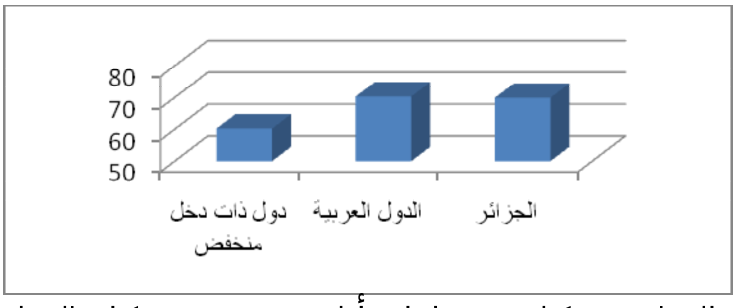
جدول رقم(03) مستوى التعليم بالنسب المئوية

الدول	الفترة	دول ذات دخـــل منخفض	دول ذات دخل مرتفع	الـــدول العربية	الجزائر
نسبة محو الأمية من 15 ســنة فما فوق	2005	60.2	ـــــــ	70.3	69.9
الالتحاق الإجمالي بالدراسة	2005	56.3	92.3	65.5	73.7
الإلمام بالقراءة والكتابــة 15 سنة فما فوق	1995-1994	51.5	98.4	58.2	49.6
	1995-2005	60.8	98.6	70.3	69.9

المرجع: تقرير التنمية البشرية 2007-2008، ص218-220-258-260

فبنسبة لمحو الأمية يظهر أن الدول الأكثر دخلا لا تعاني من الأمية ولا نكاد نجد فيها من لا يقرأ أو لا يكتب، في حين أن قرابة 40 % من مجتمعات الدول الأقل دخلا تعاني من الأمية، و30 % من مجتمعات الدول العربية بما فيهم الجزائر يعانون من الأمية، وللتوضيح يمكن تمثيــل بيانــات الجدول في المدرج الآتي:

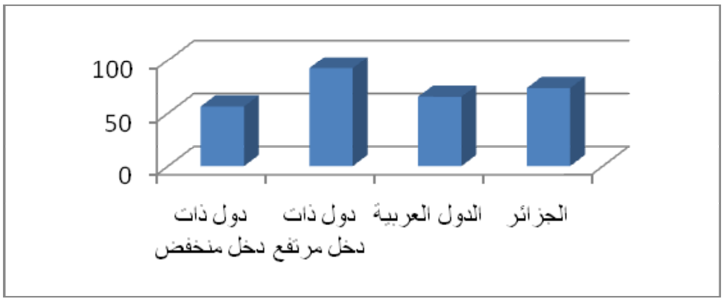
مدرج رقم(02) نسبة محو الأمية



أما الالتحاق بالدراسة في كل مستوياتا، فأقل من 8%من سكان الدول الأكثر دخــلا، لا يلتحقون بالمؤسسات الدراسية، وهذا لا يعني أن هذه النسبة تعاني من الأمية، لأن وسائل التعلــيم في الدول الأكثر دخلا متطورة، وحتى مفهوم الأمية لا ينطبق على القراءة والكتابة، ويظهر ذلــك في نسبة الإلمام بالقراءة والكتابة في فئة الأكثر من 15 سنة، حيث لا تتجاوز1.4%، أما الــدول الأقل دخلا فأكثر من 40% من السكان لا يتوجهون إلى المؤسسات التعليمية ولا يتلقون تعليمــا نظاميا وقرابة 50% غير ملمين بالقراءة والكتابة، وحتى بعد انخفاض النسبة سنة 2005 بلغت 40 % ونجد الدول العربية قرابة35% لا يلتحقون بالدراسة، وفي الجزائر أكثــر مــن 26% مــن

السكان، أما الأمية ففي الجزائر أكثر من30% في سنة 2005، وهذه النسب تعتبر كبيرة جـدا، تدل على التخلف واستمراره، وعلى ما تعانيه الشعوب المتخلفة والعربية وفي الجزائر مـن فقـر وحاجة، وليتضح المشهد أكثر يمكن تمثيل هذه المعطيات في المدرج التكراري.

مدرج رقم(03) الالتحاق الإجمالي بالدراسة



الفرع السادس: الحاجة إلى المياه الصالحة للشرب:

الماء هو أساس الحياة، ومن ضرورياتها، فهو أغلى مفقود، ولا يمكن الاستغناء عنه بأي حال من الأحوال،بل ولم تقم أي حضارة إلا على روافده، قال تعالى: وجعلنا من الماء كل شيء حي [1]، لأجل هذا كان الناس شركاء فيه، ولا يحل لأحد الاستئثار به، يقول الرسول صلى الله عليه وسلّم:(المسلمون شركاء في ثلاث في الماء والكلأ والنار، وثمنه حرام)[2]، كما نهى النّبي عليه الصلاة والسلام عن بيع الماء، أي الماء الجاري في الأنهار وغيرها مما جرى من عند الله، أمـا إذا تكلـف شخص نقله أو إجراؤه فله أجرة المثل، وهو تكلفة إيصاله إلى المنتفع[3].

ومن أصعب ما يعانيه الفقراء نقص أو انعدام المياه الصالحة للشرب، أو عجزهم عن تحمل تكاليفه، سواء كان عجزا عن شراء الماء أو دفع فواتيره، أو العجز عن الوصول إليه، فيلجأ النـاس في كثير من الأحيان إلى الماء غير الصالح للشرب فتقع الكوارث، حيث تتسبب المياه غير الصـالحة للشرب وفاة أكثر من 35 مليون طفل في الدول النامية وإصابة 750 مليون شخص آخر، ومـن

---

[1] - سورة الأنبياء, آية رقم30.

[2] - صحيح: أخرجه ابن ماجة عن ابن عباس, رقم 2472, باب المسلمون شركاء في ثلاث رقم 16, ص422, وأبو داود عن رجل من المهاجرين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم, رقم3477, باب في منع الماء رقم62, ص625.

[3] - القرشي, الخراج, دار الشروق, بيروت, لبنان, ط1 1987م, ص 134.

بين مقاييسه مقدار ما يحصل عليه الفرد من الماء الصالح للشرب، ونسبة السكان الذين يحصـلون عليه[1].

ففي حين أن الدول الأكثر دخلا يتمتع كل سكانها بمصادر مياه نظيفة ومحسنة، نجـد أن نسب كبيرة من السكان في الدول ذات الدخل المنخفض تعاني من نقص والتلوث في مصادر المياه.

الفرع السابع:**الحاجة إلى الخدمات الأساسية**:

لم تعد مظاهر الفقر مقتصرة على الأكل والشرب واللباس والصحة والتعليم لأن تعقيـدات الحياة في العصر الحديث جعلت الإنسان في أمس الحاجة إلى خدمات أساسية لا يمكنه أن يستغني عنها وذلك لقيام الحياة عليها وأهمها الكهرباء، الغاز، النقل، الصرف الصحي، وأشد الفئات تأثرا وأكثرهم معانات من نقصها هم سكان الضواحي والأرياف، وعلى هذا الأساس فإن الفقير هـو من يعاني من انعدام أو نقص هذه الخدمات أو عجز عن دفع تكاليفها.

فمظاهر الفقر هي المعايير التي من خلالها نستطيع الحكم على هذا المجتمع أو ذاك بأنه يعاني الفقر، وتتوزع هذه المعايير بين الحاجات الأساسية للإنسان، وبين الخدمات الأساسية للإنسـان، ويتم قياس هذه المعايير عن طريق حساب معدلات في المجتمع الواحد، أو في ما بين الفقراء، أو بين الفقراء في مجتمعات مختلفة.

[1] - عبد الله عبد الرحمن, مرجع سابق, ص404.

المطلب الثاني: مؤشرات قياس الفقر:

تعتمد مؤشرات الفقر على الدخل، وعلى الحاجات الأساسية للإنسان، وعلى مقاييس التنمية البشرية، فهي تتميز بأنا مركبة من عدة مقاييس، وتعتمد المنظمات والهيئات الدولية عليها في قياس الفقر والاستدلال عليه، والحقيقة أن هناك العديد من المؤشرات على اختلاف مصادرها، فنجد أن هناك مؤشرات لباحثين غربيين وأخرى لباحثين عرب، بالإضافة إلى مؤشرات مقترحة من طرف منظمات ومراكز دراسات دولية، ولهذا يلاحظ تباين حول نسبة الفقر في الدولة الواحدة من تقرير لآخر، بالإضافة إلى ظهور ما يسمى بحركة المؤشرات الاجتماعية حيث أن كل مؤشر يغطي جانبا من جوانب التقدم الاجتماعي[1].

ويمكن عرض أهم مؤشرات الفقر التي تتناول الدخل أو الحاجات الأساسية أو التنمية البشرية بالإضافة إلى مؤشرات تنموية تتناول جوانب أخرى كالآتي:

الفرع الأول: مؤشر متوسط نصيب الفرد من الناتج القومي الإجمالي.

الفرع الثاني: نسبة الفقر في المجتمع.

الفرع الثالث: فجوة الفقر وشدته.

الفرع الرابع: مؤشرات التنمية عند علماء غربيين.

الفرع الخامس: مؤشرات التنمية عند علماء عرب.

الفرع السادس: مؤشرات برنامج الأمم المتحدة للتنمية.

الفرع السابع: مؤشرات البنك الدولي.

---

[1] - محمد فرحي وحسين رحيم, مرجع سابق, ص11.

الفرع الأول : مؤشر متوسط نصيب الفرد من الناتج القومي الإجمالي:

ويعتبر نصيب الفرد من الناتج القومي الإجمالي من المؤشرات التي يُعتمد عليها في الدراسات الاقتصادية كونه يدلل على مستوى الفقر في ا لتمع بصفة عامة، ويحسب هذا المؤشر بقسمة الناتج القومي الإجمالي على عدد السكان، كما يوضح الفارق بين مستوى مجتمع معين وآخـر دون أن يوضح التباينات داخل ا لتمع الواحد، فكلما كان نصيب الفرد من الناتج القومي في مجتمع معين أقل منه في مجتمع آخر كان هذا ا لتمع أفقر، وكان ا لتمع الآخر أحسن مستوى، ولا يعني هـذا عدم وجود الفقر فيه، فوجود الفقر يتوقف على التوزيع العادل للثروة وعوامل أخرى.

ولقد تعرض هذا المقياس للعديد من الانتقادات أهمها أنه يقيس الدخل ولا يقيس الرفاهيـة ولا يعبر بصدق على تحسن مستوى المعيشة، وأن الزيادة الحاصلة في الناتج القومي الإجمالي في كثير من الأحيان تكون زيادة ظرفية لا تعبر حقيقة علي الزيادة الفعلية في قدرة ا لتمع على الإنتـاج، بالإضافة إلى أن زيادة الناتج تحسب بسعر السوق الذي يتعرض دوما إلى تقلبات أهمهـا تحريـر الأسعار ورفع الدعم الحكومي عن السلع مما يؤدي إلى ارتفاعها، وبالتالي إلى تضخم المقياس الذي لا يعبر فعلا على زيادة حقيقية في الناتج القومي، ولا عن زيادة حقيقية في نصيب الفرد منه وعليه فالأنسب الاعتماد على هذا المؤشر في قياس مستوى الدولة بصفة عامـة أو قيـاس التخلـف أو التنمية.

وكمثال يمكن عرض متوسط نصيب الفرد من الدخل القومي بالدولار في مجموعـة مـن الدول العربية ليتبين الفارق بين الدول الفقيرة والدول الغنية، رغم أن جل الدول العربية تعتبر من الدول المتخلفة وتعاني من الفقر إلا أن هناك دول بترولية غنية، ودول متوسـطة، ودول فقـيرة، ويمكن اختيار دولتين من كل فئة للمقارنة.

الجدول رقم(04) متوسط نصيب الفرد من الدخل القومي بالدولار

	1970	1980	1990	1995	1998
السعودية	624	13879	7120	6851	6910
الكويت	3883	19316	6295	15755	20200
الجزائر	358	2057	2221	1484	1550
الأردن	212	912	984	1537	1150
السودان	143	436	414	163	290
اليمن	46	441	509	295	350

المرجع: عبد الرزاق فارس، الفقر وتوزيع الدخل في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان، ط1، 2001، ص111، نقلا على صندوق النقد العربي، الحسابات القومية للأقطار العربية، أعداد مختلفة.

ومن بين أهم الملاحظات الفارق الكبير بين متوسط نصيب الفرد في الدول الغنية والـدول الفقيرة حيث وصل سنة 1970 بين الكويت مثلا واليمن إلى 68 ضعفا، وفي سـنة 1998 بـين الكويت والسودان إلى70 ضعفا، كما يلاحظ الفارق الكبير بين الدول في ما بينها، الغنيـة بـين السعودية والكويت، والمتوسطة بين الجزائر والأردن، والفقيرة بين السودان واليمن، كما أن هناك فوارق داخل الدولة الواحدة كبيرة[1]، أما إذا قارنا بين الدول العربية والـدول الغربيـة المتقدمـة فسيظهر الفارق أكبر بكثير.

فحسب تقرير التنمية البشرية لسنة 2007 - 2008، نجد أن متوسط نصيب الفـرد مـن الناتج المحلي الإجمالي يختلف من دولة إلى أخرى، ويمكن عرض ذلك كما يلي:

جدول رقم(05) متوسط نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي بالدولار

المـؤشـر لعام 2005	دول ذات دخل منخفض	دول ذات دخل مرتفع	الدول العربية	الجزائر
نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي	2531	33082	6716	7062

المرجع: تقرير التنمية البشرية 2007-2008، ص218- 220.

فحسب البيانات السابقة نجد أن متوسط نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي للدول ذات الدخل المرتفع تفوق بـ 13 مرة الدول ذات الدخل المنخفض، أي الفقيرة، وقرابـة 05 مـرات

[1] - عبد الرزاق فارس, الفقر وتوزيع الدخل في الوطن العربي, مركز دراسات الوحدة العربية, لبنان, ط1, 2001, ص111 112.

الدول العربية والجزائر، وتعتبر هذه معدلات إجمالية، لا تعبر على المستوى الحقيقي، ولو يؤخذ الفرق بين دولة غنية ودولة فقيرة لكان الفرق أكبر بكثير، كما أن هناك تفاوت في الدخل داخل الدولة الواحدة، ويمكن ملاحظة التطور الواضح في الجزائر بين سنة1998،سنة2005 وكذلك الأمر بالنسبة للدول منخفضة الدخل، ولملاحظة الفارق بين الدول يمكن تمثيل الجدول في هذا المضلع التكراري:

رقم(05)متوسط نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي



الفرع الثاني: نسبة الفقر في المجتمع:

ويمكن حساب هذه النسبة بقسمة عدد الفقراء في المجتمع على العدد الإجمالي للسكان لمعرفة نسبة الفقراء فيه، ويعتبر هذا المؤشر أبسط المقاييس وأكثرها استعمالا:

$$\text{المؤشر الرقمي للفقر} = \frac{\text{عدد الفقراء في المجتمع}}{\text{عدد أفراد المجتمع}} \times 100$$

وكلما ارتفع عدد الفقراء في المجتمع زادت هذه نسبة واعتبر المجتمع فقيرا.

وعلى الرغم من أهمية المؤشر إلا أنه يبقى مؤشر نسبي ،بحيث يبقى مرتبط بتحديد صفة الفقر المعتبرة للحكم على شخص معين بأنه فقير، فكثير من الدراسات تعتبر أن الفقير هو من يقل دخله على دولار واحد في اليوم، ودراسات أخرى تعتبر حد الفقر هو دولار ونصف في اليوم أو دولارين،وبالتالي فإن المؤشر يختلف باختلاف الحد المعتبر، ونجد أن هناك تباين في الكثير من التقارير التي تعتمد على هذا المعيار أو ذاك حول نسبة الفقر في المجتمعات، وبالتالي يمكن تحديد صفة الفقر في الشخص أو الفرد داخل المجتمع اعتماد على أكبر قدر من المعايير أو المظاهر السابقة في تحديد صفة الفقر، كما أن عملية دراسة الفقر في المجتمعات عادة ما تكون بأخذ عينة منه، ويؤدي هذا إلى نتائج تقريبية ونسبية، والأصوب أن تكون دراسة ظاهرة الفقر في المجتمع مبنية على إحصاء شامل وواقعي وبعد ذلك يصبح هذا المؤشر دقيق في تحديد نسبة الفقر.

الفرع الثالث: فجوة وشدة الفقـر:

لقد وضع البنك الدولي لقياس الفقر سنة 1985م، مستويين للدخل أحدهما يعبر عن الفقر المدقع، وهو التكلفة الدنيا للسلع الغذائية الأساسية، التي لا يمكن الاستغناء عنها وقدرها البنك بـ 270دولار أمريكي للفرد في السنة، والثاني مستوى أعلى من الدخل، غير أنه يعجز الفرد عن تلبية كل الحاجات الأساسية، وهو 370دولار سنويا، أي دولار واحد في اليوم[1].

أولا: فجوة الفقر: وتمثل مقدار الدخل اللازم للخروج من حالة الفقر إلى مستوى خط الفقـر المحدد، ويتم حسابها بالعلاقة الآتية :

$$\text{ف} = \sum_{\text{ن}=1}^{\text{ن}} (\text{خ} - \text{م}).$$

حيث ترمز خ إلى خط الفقر للفرد وهو مبلغ محدد،وترمز م إلى متوسط دخل الفقراء.

وهناك فجوة الفقر النسبية، أي فجوة الفقر كنسبة مئوية من القيمـة الكليـة لاسـتهلاك السكان كافة عندما يكون مستوى استهلاك كل منهم مساوي لخط الفقر، ويضاف إلى المعادلـة السابقة عدد السكان ويرمز لها بالحرف ن، فتصبح معادلة:

$$\text{فجوة الفقر النسبية ف ن} = \left[\frac{1}{\text{ن}}\right] \sum_{\text{ن}=1}^{\text{ن}} (\text{خ} - \text{م})2 \times 100$$

[1] - لقد تعرض هذا المقياس لعدة انتقادات خاصة عند تطبيقه في العالم العربي,أهمها أن هذا المقياس يصلح للدول الأقل نموا ولا يصلح للدول النامية, وأن نسب الفقر حسب هذا المقياس تختلف من مصدر إلى آخر سواء وطنيا أو دوليا, كما أن الأمر يحتاج إلى التحقق من صلاحية القياسات المتعلقة بتعادل القوى الشرائية من دولة إلى أخرى,وكذالك إذا غيرنا مقياس الفقر من دولار إلى دولارين في اليوم للشخص الواحد مثلا فان نسبة الفقر تقفز من نسبة قليلة إلى نسبة كبيرة جدا،وهو ما يطرح مجددا علامات استفهام حول صلاحية قياس الفقر على هذا أساس, غير أنه مازال لم يتبلور مقياس آخر في الدخل متداول مثل هذا المقياس كي يكون بديلا عن هذا, ينظر: أديـب نـعـمـه, مقترح أولي لإطلاق مجموعة عمل الفقر في البلاد العربية, وحدة معلومات التنمية في البلدان العربية,26 أفريل 2005م, برنامج الأمم المتحدة الإنمائي, www .arabstates.undp.org20مارس2008, 197ك ب, ص1.

ثانيا: شدة الفقر: وتعكس مدى التفاوت الموجود بين الفقراء، ويمكن حسابا بوصفها تساوي الوسط الحسابي لمجموع مربعات فجوة الفقر النسبية للفقراء كافة، ومعادلتها كالآتي[1]:

$$\text{شدة الفقر ش ف} = \left[\frac{1}{\text{ن}}\right] \sum_{\text{ن}=1}^{\text{ن}} \left(\frac{\text{خ} - \text{م}}{\text{خ}}\right)^2 \times 100$$

الفرع الرابع: مؤشرات التنمية عند علماء غربيين:

ويمكن اختيار نموذجين لمؤشرات التنمية عند العلماء الغربيين الذين تضمنت مؤشراتهم مقاييس لها علاقة بالفقر.

أولا: مؤشر"دروفنوفيسكي": وهو يتعلق بمستوى المعيشة أجراه الباحث لمعهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية سنة 1966م، وتم تطبيقه على 20 دولة ويتألف المقياس من ثلاثة قياسات:

1- الضرورات أو الحاجات الأساسية المادية المتعلقة بالتغذية السكن الصحة.

2- الضرورات أو الحاجات الأساسية المعنوية المتعلقة بالتعليم الترفيه الأمن.

3- الحاجات الأعلى أي الحاجات التي تأتي بعد إشباع الحاجات الأساسية.

ثانيا :المؤشر العام للتنمية لـ " ماك قراناهان " وآخرون: وتم إجراؤه لنفس المعهد السابق وهو مركب من 18 عشر مؤشر تم انتقاؤها من بين 73 مؤشر على أساس أنها الأكثر تعبيرا عن عملية التنمية وتم تطبيقها على 53 دولة نامية ومتقدمة وتتمثل جوانب المؤشر التي لها علاقة بالفقر بالتغذية والصحة والسكن والزراعة، بالإضافة إلى الدخل والاستفادة من الحاجات الأساسية.

الفرع الخامس: مؤشرات التنمية عند علماء عرب:

أما بالنسبة للمقاييس المقترحة من الباحثين العرب فنجد أهمها:

---

[1] - سالم النجفي, أحمد عبد السيد, السياسات الاقتصادية الكلية والفقر مع إشارة خاصة إلى الوطن العربي, مركز دراسات الوحدة العربية, لبنان, ط1, 2008, ص51.

أولا: مؤشرات التنمية لإبراهيم العيسوي:

وقد أُقترح سنة 1984م وتضمن عشرة مجالات للتنمية، ونجد في هذه المؤشرات مجـالات تتعلق بظاهر الفقر ومؤشرات قياسه وأهم هذه الـالات:

1- الوفاء بالحاجات الأساسية المتمثلة في الصحة والتغذية والتعليم والثقافة والإسكان والنقـل والاتصال.

2- المشاركة في التنمية من خلال فرص العمل وتوزيع الدخل والثروة والمشـاركة في اتخـاذ القرارات.

3- تأمين الاستقلال والاعتماد على الـذات في مجـالات الغـذاء والعلاقـات الاقتصـادية والتكنولوجية والثقافية.

4 - الأداء الاقتصادي الذي يشمل الإطار المؤسسي للإنتاج وهيكل المتغيرات الاقتصادية الكلية والنمو الاقتصادي والاستقرار الاقتصادي والقضاء على تبديد الموارد.

ثانيا: المؤشر الإجمالي للتنمية البشرية لعلي نصار:

وتم اقتراحه سنة 1997م ويتشكل من ثلاثة مجالات تتضمن مجموعة من المؤشرات أهمهـا والمتعلقة بالفقر.

1- مؤشرات حالة الفرد والـتمع من حيث مدى إشباع حاجات الفرد وامتلاك الـتمع للثـروة المعرفية ومدى توافر النخب المعرفية

2- والحفاظ على حقوق الأجيال القادمة من الموارد.

أما المقاييس المقترحة من طرف الهيئات الدولية فنجد:

الفرع السادس: مؤشرات برنامج الأمم المتحدة للتنمية:

ومن بين أهم مؤشرات برنامج الأمم المتحدة للتنمية ما اقترحه سنة 1990م تحت اسم دليل التنمية البشرية، وتضمن ثلاث مؤشرات، هي توقع العمر عند الإنسان وتأثير التغذية والصحة على ذالك، ونسبة المُلمين بالقراءة والكتابة واشتقاق مؤشر للتحصيل العلمي، ومتوسط دخـل الفـرد الحقيقي المعدل.

الفرع السابع: مؤشرات البنك الدولي:

ولقد اقترح البنك مجموعة من المؤشرات في مجالين، وأهم ما جاء فيهما في ما يتعلق بـالفقر ومؤشراته، القدرة على التعلم والتي تعبر عنها مؤشرات التعليم والقدرة التكنولوجية، والإطار العام للتنمية وهو عبارة عن مدخل كلي للتعامل مع تحديات التنمية ويجمـع بـين الجوانـب الماليـة الاقتصادية من جهة وبين الجوانب الهيكلية والمؤسسية والاجتماعية من جهة أخرى، وسمي الاقتراح بالإطار الشامل للتنمية، وتضمن 14مؤشر أهمها الحكم الجيّد النـزيه، والنظام القضائي والقـانوني الجيد، والنظام المالي الفعال، وشبكات الأمان، والبرامج الاجتماعية، والتعليم والمعرفة، والصـحة والسكان، والمياه والصرف الصحي، والطرق والنقل والمواصلات[1].

وبعد عرض هذه المقاييس يمكن التمييز بين منهجين في قياس الفقر، منهج مالي ويتم فيـه استخدام معايير مثل دخل الفرد ومستوى إنفاقه الاستهلاكي، وهو الاتجاه السائد في قياس الفقـر إلى حد قريب، ومنهج اجتماعي ويتم فيه استخدام معايير مثل مستوى التعليم والرعاية الصحية[2].

ويمكن القول أن هذه المقاييس والمؤشرات يمكن الاعتماد عليهـا، إذا مـا تم تطبيقهـا في دراسات قائمة على الإحصاء الشامل والدقيق لمجتمع ما، أما إذا ما تم الاعتماد على العينة، فكلما كانت حجم عينة الدراسة كبيرا تكون نتائج الدراسة ذات مصداقية، وكلما تم الاعتمـاد علـى مقاييس تحيط بالجوانب المختلفة للفقر، جاءت النتائج قريبة من الواقع، كما تشكل هذه المقاييس خطورة عند التلاعب بنتائجها، حيث يعتمد عليها في وضع البرامج لمواجهة الفقر، وكثيرا ما يتم تخفيض نسب الفقر في المجتمع مثلا لأغراض سياسية، ويمكن أن نصطلح عليه في هذه الحالة بعـدم الاعتراف بالفقراء، أو إعدامهم إن صح التعبير.

---

[1] - محمد فرحي وحسين رحيم، مرجع سابق، ص11، 15، نقلا عن إبراهيم العيسوي، التنمية في عالم متغير، دار الشروق القاهرة، ط2 2001، وإبراهيم العيسوي، مناهج قياس التنمية مذكرة خارجية، معهد التخطيط القومي، القاهرة،1987.

[2] - عبد الرحمان الجبرين، التأصيل الإسلامي لعلاج الفقر، المؤتمر السنوي الثامن للجمعية العربيـة للبحـوث حـول الفقـر والمؤسسات والتنمية في الوطن العربي الاقتصادية، تحرير(محمد سمير مصطفى)، أبريل2007، ص212.

خلاصة الفصل الأول:

الفقر هو الحاجة، والجوع، والمرض، والعجز، والجهل، والعري، والمسكنة، وهو التسـول والاستسلام، وقلة ذات اليد، والذل، والظلام، والبرد، والبطالة، والكفر، والموت، هـو ظـاهرة تستحق الدراسة والإلمام بكل جوانبها، فلم تعد دراسة الفقر من اختصاص علماء الاجتماع كونه ظاهرة اجتماعية، بل صار ظاهرة اقتصادية بامتياز، يتوقف عندها كل باحث عن الحقيقـة، إذ لا قيمة لأي جهد بحثي اقتصادي، أو أي علم أو فكر تنموي، إن لم تكن تنمية الإنسان الهدف الأول منه بل سينتهي به الأمر أيضا إلى فقر إلى الحقيقة، ويؤدي به إلى الخروج عن جوهر المشكلة.

ويتبين من الأسباب الدور الذي لعبته الدول الغربية في تخلف وفقر الشعوب عـن طريـق احتلالها واستـ اف ثرواتا وإحداث الفتن بينها، ثم بفرضها لنظم اقتصادية وضـعية ممـا أدى إلى إحداث الأزمات والتسبب في استمرار فقر وتخلف شعوب المعمورة.

أما دراسة الآثار فتبرز الارتباط الوثيق بين ظاهرة الفقر والعديد من المشكلات والظـواهر وبالتالي الارتباط الوثيق بينها وبين العديد من الـالات أبرزها الـال الاقتصادي.

ومن التعريف بالظاهرة وأسبابا وآثارها ومؤشرات قياسها يتضح لنا جليا تصـور واضـح حول ظاهرة الفقر، ومن تحليل أسباب الفقر وآثاره، نجد أن العديد منها تشكل أسـبابا وآثـارا للمشكلة الاقتصادية، وبالتالي فظاهرة الفقر هي المشكلة الاقتصادية لفئة من الناس، هذه الفئة تزداد بشكل مطرد، تكاد أن تعم العالم مع الأزمات الاقتصادية التي تعصف به.

الفصل الثاني

الآليات المؤسسية لعلاج ظاهرة الفقر في الاقتصاد الإسلامي

تــمهــيــد:

يعتمد الاقتصاد الإسلامي في علاجه لظاهرة الفقر على مؤسستين أساسيتين، هما مؤسســة الزكاة ومؤسسة الوقف، وهما أهم آليتين في الاقتصاد الإسلامي، بالإضافة إلى آليات أخرى

أما الزكاة فهي أول فريضة والتزام مالي يطالب بأدائها المسلم، وهي حق لله تعالى قبــل أن يكون حق لفقراء، يقدمها الغني ولا مزية له فيها ويأخذها الفقير بعزة واحترام، ولقــد جــاءت الآيات تحث عليها وتبين أنها شرعة الأنبياء والرسل من قبل، وأنها جزء لا يتجزأ مــن الإســلام، فأقامها الرسول صلى الله عليه وسلم والصحابة رضوان الله عليهم، ورغم أنها لم تبرز في المرحلــة المكية كشعيرة ظاهرة، لحكمة إلهية ولظروف الإسلام آنذاك، إلا أنها أصــبحت سِــمة الدولــة الإسلامية بعد ذالك في المدينة.

وتأتي مؤسسة الوقف مع مؤسسة الزكاة في علاج الفقر، كون الزكاة تعالج الفقر بشــكل مباشر حيث يتم إعطاء الفقير حد كفايته أو غِناه من المال، ليقوم هو بما تتطلبه المعيشة من أكــل وشرب ولباس وتأمين الإيواء والقيام بالعلاج، وتوفير تكاليف التعليم وغيرها، ويقوم الوقف بعلاج أثار الفقر وأثار حاجة الإنسان إلى المال فينشأ أوقاف للإطعام والسقاية وأوقاف للإيواء، وأوقاف لعلاج المرضى وأوقاف للتعليم وغيره.

وبالإضافة إلى هذين المؤسستين، فإن هناك آليات وسياسات أخرى، يزخر بها الاقتصــاد الإسلامي، تعتبر متممة ومكملة لدور الزكاة والوقف، ويمكن تناول هذا الفصل في المباحث الآتية:

المبحث الأول: التعريف بالاقتصاد الإسلامي، ومذهبه، ونظامه.

المبحث الثاني: مؤسسة الزكاة ودورها وتجاربها في علاج ظاهرة الفقر.

المبحث الثالث: مؤسسة الأوقاف ودورها وتجاربها في علاج ظاهرة الفقر.

المبحث الرابع: الآليات والسياسات المكملة لعلاج ظاهرة الفقر في الإقتصاد الإسلامي.

المبحث الأول: التعريف بالاقتصاد الإسلامي، ومذهبه، ونظامه:

الاقتصاد الإسلامي علم قديم في أصوله وتطبيقاته، حديث في نشوء مصطلحه ودراساته، وتتميز قواعد وأصول الاقتصاد الإسلامي بأنها ثابتة لا تتغير، وتمثل تطبيقات هذه الأصول أي النظام الاقتصادي الإسلامي الجانب المتغير منه، وذلك حسب الزمان والمكان والظروف.

فالتصور للمشكلة الاقتصادية في الاقتصاد الإسلامي، قائم وفق المذهب، أي الأصول والمبادئ وعلاجها يكون في إطار نظام الاقتصاد الإسلامي، القائم على أسس وأصول المذهب، و يمكن دراسة الاقتصاد الإسلامي كونه علم ومذهب ونظام[1]، ويمكن تناول هذا المبحث في المطالب الآتية:

المطلب الأول: التعريف بالاقتصاد الإسلامي.

المطلب الثاني: مذهبه الاقتصاد الإسلامي.

المطلب الثالث: نظام الاقتصاد الإسلامي.

[1] - حمد الجنيدل, مناهج الباحثين في الاقتصاد الإسلامي, شركة العبيكان للطباعة والنشر, الرياض, السعودية, د ط, 1406ہ ج1 ص 31.

ينظر: رفيق المصري, مرجع سابق, ص 32.

المطلب الأول: التعريف بالاقتصاد الإسلامي:

يعد الاقتصاد الاسلامي من الفروع العلمية الحديثة، حيث بدأت الدراسات في هذا الاختصاص تحت هذا العنوان منذ أمد قريب، غير أن أصوله ومبادئه، وحتى تطبيقاته، تعود إلى الأيام الأولى للإسلام وليتضح مفهوم الاقتصاد الإسلامي أكثر، يجب عرض تعريف مصطلح الاقتصاد في المدرسة الإسلامية وتعريف الاقتصاد في المدرسة الوضعية، مع التمييز والمقارنة بينهما، ويمكن عرض هذه العناصر في النقاط الآتية:

الفرع الأول: التعريف اللغوي الاقتصاد.

الفرع الثاني: تعريف الاقتصاد في الفكر الوضعي.

الفرع الثالث: تعريف الاقتصاد الإسلامي.

الفرع الأول: التعريف اللغوي للاقتصاد:

الاقتصاد في اللغة معناه القصد في المعيشة، أي ألاّ إسرافَ ولا تقتير، ومعناه الاستقامة، يقال فلان مقتصد في النفقة، وقد اقتصد في أمره أي استقام، والقصد العدل، والقصد في الشيء خلاف الإفراط وهو مابين الإفراط والتقتير[1]، والاقتصاد في اللغة معناه التوسط والاعتدال، ومنـه قولـه تعالى: وأقصد في مشيك [2]، وقوله تعالى: منهم أمّة مقتصدة [3]، وعرفه العزّ بن عبد السلام بأنه:" رتبة بين رتبتين، ومـ لة بين مـ لتين الأولى هي التفريط أي التقتير، والثانية هي الإفـراط أي الإسراف" وقال: "وللاقتصاد أمثلة في الفقه كاستعمال المياه للطهارة، فلا يستعمل من الماء إلاّ قدر الإسباغ أي الإتمام والكفاية، ولا ينقص من ذلك عن المد في الوضوء، والصاع في الغسل، لأنه قد نقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع"[4]، قـال تعـالى: وكلوا وأشربوا ولا تسرفوا إنه لا يحبّ المسرفين [5]، والاقتصاد يشمل الاعتدال في الإنفاق لقوله تعالى : ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوماً محسوراً [6].

ومن المفاهيم اللغوية السالفة يتبين أنّ معنى الاقتصاد، مرتبط بالتوسط والتوازن والاعتدال في كل الأشياء والأفعال العبادات والعادات على سواء، وبالتالي فإن هذا هو المفهوم العام للاقتصـاد أما معناه الاصطلاحي فقد صار مقصوراً على دراسة سلوك الإنسـان في إدارة المـوارد النـادرة وتنميتها لإشباع حاجاته[7]، ومن هنا نتطرق إلى التعريف الاصطلاحي للاقتصاد.

---

[1] - ابن منظور, مصدر سابق, ج12, ص113.
ينظر:الفيروزأبادي, مصدر سابق, ص7567.
[2] - سورة لقمان, آية رقم 19.
[3] - سورة المائدة, آية رقم66 .
[4] - يونس المصري، ص 11, مرجع سابق, نقلا عن قواعد الأحكام في مصالح الأنام, العز بن عبد السلام، ج2, 205.
ينظر:أشرف طه أبو الدهب**,** مرجع سابق, ص81.
[5] - سورة الأعراف, آية رقم 31 .
[6] - سورة الإسراء, آيةرقم29 .
[7] - رفيق المصري، المرجع نفسه، ص 12.

الفرع الثاني: تعريف الاقتصاد في الفكر الوضعي:

للاقتصاد في الفكر الوضعي تعريفات عديدة، حيث نجد العديد من المدارس، ونجد أن التعريفات تختلف حتى في المدرسة الواحدة، ولكن يظهر التّمايز بين مدرستين وضعيتين، هما المدرسة الرأسمالية والاشتراكية[1] ويمكن عرض بعض التعريفات للاقتصاد الوضعي كالآتي.

أولا: عرّف ماريشال ألفرد الاقتصاد: "بأنه العلم الذي يدرس تصرفات الفرد في نطاق أعمال حياته اليومية، وأنّه يتناول ذلك الجزء من حياة الإنسان الذي يتصل بكيفية حصوله على الدخل وكيفية استخدامه لهذا الدخل".

ثانيا: وعرّفه "آدم سميث" الاقتصاد بأنه:"علم الثروة " أو هو العلم الذي يختص بدراسة وسائل إغناء الأمم مع التركيز بصفة خاصة على الأساليب المادية للرفاهية كالإنتاج الصناعي أو الزراعي[2].

ثالثا: وعرّفه "روبز" : بأنه " الاقتصاد الذي يدرس السلوك كعلاقة بين غايات غير محدودة ووسائل نادرة ذات استعمالات متعددة" ومن خلال هذا التعريف تتحدّد الشروط الضرورية للمشكلة الاقتصادية كما تراها المدرسة الرأسمالية، وهي أن تتعدّد الغايات، وأن تتفاوت حسب الأهمية أو الأولوية، وأن تكون الوسائل محدودة، وأن يكون لهذه الوسائل استخدامات مختلفة، وقد اعتبرت هذه الشروط نهائية في النظرية الاقتصادية وبنيت عليها نظرية لسلوك المستهلك التي تهدف إلى تحقيق أكبر قدر من الاستهلاك ونظرية لسلوك المنتج مبنية على تحقيق أكبر قدر من الربح، بغض النظر عن كون السلع ضارة أو نافعة، وبغض النظر عن مشروعية أساليب تحقيق الربح، كاستخدام الربا والاحتكار، المهم فقط هو زيادة الربح[3]، وإنّ ما يُجزم به ويعتبر من المسلمات أنّ الاقتصاد الوضعي يدور حول النشاط الإنساني في جانبه المادي فقط[4]، وهنا يظهر عجز وقصر النظرة البشرية في علم الاقتصاد.

---

[1] - الطيب داودي ، محاضرات في الاقتصاد السياسي،كلية العلوم الاقتصادية والتسيير, جامعة محمد خيضر، الجزائر, مطبوعة خارجية, 2003, 2004م, ص 21.

[2] - حمد الجنيدل, مرجع سابق، ص 17, 18.

[3] - يوسف محمد, فقه الاقتصاد الإسلامي, مرجع سابق، ص 31, 32.

[4] - حمد الجنيدل، المرجع نفسه, ص 18.

الفرع الثالث: تعريف الاقتصاد الإسلامي:

تعدّدت تعريفات الاقتصاد عند المفكرين المسلمين ومن أبرزها:

أولا: تعريف ابن خلدون:

يقول: " إنّ المعاش هو عبارة عن ابتغاء الرزق والسعي في تحصيله "، ومما يؤكد أنّ المقصود بلفظ المعاش عند ابن خلدون هو الاقتصاد ما يورده في نفس الفصل بقوله: " وفي معنى ما ذكره المحققون من أهل الأدب والحكمة كالحريري وغيره، فإنم قالوا: المعاش إمارة وتجارة وفلاحة وصناعة، ثم يقول: وأمّا الفلاحة والصناعة والتجارة فهي وجوه طبيعية للمعاش"[1]، وبذا يكون ابن خلدون قد عرّف علم الاقتصاد وحدّد أهم مجالاته قبل علماء الغرب بعدّة قرون.

ثانيا: ويعرّف محمد باقر الصدر علم الاقتصاد بأنّه:

"العلم الذّي يتناول تفسير الحياة الاقتصادية وأحداثها، وظواهرها، وربط تلك الأحداث والظواهر بالأسباب والعوامل العامة التي تتحكم فيها"، ويشترط هذا التعريف لقيام "علم الاقتصاد" تجسيد الاقتصاد في كيان المتمع بكل تفاصيله، ثم دراسة الأحداث والتجارب الاقتصادية عبر دراسة مَنظمة[2].

ثالثا: أما محمد أحمد صقر فيعرّف علم الاقتصاد على أنّه :

"العلم الذي يبحث في كيفية إدارة واستغلال الموارد الاقتصادية النادرة لإنتاج أمثل ما يمكن إنتاجه من السلع والخدمات لإشباع الحاجات الإنسانية من متطلباتا المادية التي تتسم بالوفرة والتنوع في ظل إطار من القيم والتقاليد والتطلعات الحضارية للمجتمع، وهو أيضا الذي يبحث في الطريقة التي يوزّع با الناتج الاقتصادي بين المشتركين في العملية الإنتاجية بصورة مباشرة، وغير المشتركين بصورة غير مباشرة في ظل الإطار الحضاري نفسه"[3].

والملاحظ أن التعريفات الواردة في الفكر الإسلامي ممّهدة لتعريف الاقتصاد الإسلامي، رغم أن هذه التعريفات تعطي تعريفا عاما للاقتصاد، ويمكن أن نورد تعريف الاقتصاد الاسلامي عند مجموعة من المفكرين كالآتي:

---

[1] - ابن خلدون, مقدمة, مصدر سابق, ص 301, 302.

[2] - محمد الصدر, اقتصادنا, دار التعارف للمطبوعات, بيروت, لبنان, ط20, 1408ه, 1987م, ص26.

[3] - داودي الطيب, ص 20، مرجع سابق, نقلا عن محمد صقر, الاقتصاد الإسلامي, مفاهيم ومرتكزات, ثراءات في الاقتصاد الإسلامي, مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي, جدة, ص 6.

أولا:يعرفه عبد الرحمان يسري بأنه:" العلم الذي يبحث في أسباب المشكلة الاقتصادية وكيفية علاجها في إطار الشريعة الإسلامية"[1].

ثانيا: ويعرفه رفيق يونس المصري بأنّه**:** " علم اكتساب الثروة والدخل، والتصرف بهما إنفاقا واستثمارا وفق قواعد الرشاد المستمدة من الدين والعقل"[2].

ثالثا: ويعرفه أحمد الشرباصي بأنه:"علم يبحث في كل ما يتعلق بالثروة،والمال والتكسب، والتملك والإنفاق، ويبحث في مسائل الإنتاج والاستثمار، ومسائل الانتفاع والخدمات، ومسائل التوفير والادخار، ومسائل الغنى والفقر "[3].

ونلاحظ أنّ أهم النقاط المشتركة في التعريفات السابقة :

1– أن الاقتصاد الإسلامي علم.

2– أنّ هذا العلم متعلق بطرق كسب وتحصيل الثروة أو الدخل أو الموارد بصفة عامة ثم تنمية واستثمار هذه الموارد لسد حاجيات أفراد المجتمع ثم تحقيق مصالح الأمة وجماعاتها أي تنمية الأموال وتنمية المجتمع.

3– أنّ الاقتصاد يخضع للدين بدليل اشتراط الكسب الحلال وانه يتعلق بالحاجات الدينية أيضا وأن قواعده مستمدة من الدين والعقل، ومن ثمة فالاقتصاد الإسلامي يستمدّ أصوله من الشريعة الإسلامية.

4- وفي حين نجد الاقتصاد الوضعي يهتم بالثروة فحسب أي الغنى والأغنياء، نجد هناك إشارة مهمة على اهتمام الاقتصاد الإسلامي بالفقر والفقراء وهذا ما نجده في تعريف أحمد الشرباصي.

وأمّا ما يتعلق بكون الاقتصاد الإسلامي علمًا، فإنّ المسلّم به أنّ المعرفة الاقتصادية العلمية هي دراسة الواقع الاقتصادي ابتداء من ملاحظة الظواهر الاقتصادية وتفسيرها وتحليلها وتعليلها ثم استخلاص القوانين الاقتصادية التي تحكمها، وبنا على هذا فإنه " لا ينشأ علم الاقتصاد الإسلامي فعلاً إلاّ بعد تطبيق الإسلام في مجال الاقتصاد وسائر جوانب الحياة تطبيقاً فعليا جادا "[4]، "ويرى

---

[1] - عبد الرحمان يسري, الاقتصاد الإسلامي بين منهجية البحث وإمكانية التطبيق, البنك الإسلامي للتنمية, المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب, سلسلة محاضرات العلماء الفائزين بجائزة البنك, رقم 15, 1999م, ط1, ص18.

[2] - رفيق المصري, مرجع سابق, ص 19.

[3] - أحمد الشرباصي, المعجم الاقتصادي الإسلامي, دار الجيل, مصر, د ط, 1401ه, 1981م, ص36.

[4] - رفيق المصري, مرجع سابق, ص32, 33.

جل العلماء أن الاقتصاد الإسلامي تمّ تطبيقه، وكان واقعا عمليًا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين والخلافة العباسية والأموية، وحتى في الدولة العثمانية، وليس هذا فحسب بل إن تاريخ الإسلام غني بالمفكرين والسياسيين الذين ساهموا في صياغة النواة الأولى للأفكار الاقتصادية الإسلامية بحيث يمكن اعتبارهم بحق الآباء الحقيقيين لعلم الاقتصاد "[1].

ويُرّد على الصدر حول القضية التي يطرحها في كتابه اقتصادنا تحت عنـوان الاقتصـاد الإسلامي ليس علمًا[2]، "بأنّه تعطيل للعلم والفقه والاقتصار على المذهب، بحجّة عدم قيام الإسلام، وغياب الإمام وهذا تشريع الدين بالعقل، فلا يستطيع أحد أن يعطل حكمًا، سواءً كان فـردًا أو أسرة أو مجتمعًا، أو أن يؤجل ذلك حتى يتمكن الإسلام، أو يظهر الإمام الغائب ومن هذا يتبين أنّ رأي محمد باقر الصدر نابع من قناعته المذهبية الشيعية المخالفة لمذهب أهل السنة والجماعة، حيث يرى بأنّ الخلافة التي قامت في عهد الخلفاء الراشدين وما بعدها لا تعتبر تطبيقا فعليًـا للاقتصـاد الإسلامي"[3].

وهناك تعريف جامع اقترحه كمال حطاب بعد عرضه لمجموعة من التعـاريف، وهـو أن الاقتصاد الإسلامي "علم يبحث في الأحكام والحلول الشـرعية، للموضـوعات والمسـتجدات والمشكلات الاقتصادية، كما يدرس النظريات والقوانين الاقتصادية في ضوء القـيم الإسـلامية، ويعمل على توظيف ذلك كله من أجل استخدام الموارد بأعلى درجات الكفاءة، وتوزيع المنتجات بأعلى درجات العدالة بما يحقق أعل درجات التنمية والرفاهية، والأمن والاستقرار"[4].

إن الاقتصاد في الفكر الوضعي يدور حول الدخل وإنفاقه، والثروة وحاجات الإنسان غـير المحدودة أمام مشكلة الندرة، أما الاقتصاد الإسلامي فيتناول اكتساب الثروة من خلال العمـل في مجال من مجالاته، وتحقيق الإنتاج، ثم إنفاقه، أو ادخاره أو توزيعه، أو استثماره من جديد لتحقيق المنافع أو الخدمات في إطار القيم والشريعة الإسلامية، وتعريف الاقتصاد من المنظور الغربي يتناول

---

[1] - منذر قحف, الاقتصاد الإسلامي, دار القلم, الكويت ,د ط, 1979م, ص23.

[2] - محمد الصدر, مرجع سابق, ص 311- 315.

[3] - يوسف كمال و أبو الـد حرك, الاقتصاد الإسلامي بين فقه الشيعة وأهل السنة, دار الصحوة, القاهرة, ط1, 1987م ص105, 106.

[4]- كمال حطاب, دور الاقتصاد الإسلامي في حل مشكلة الفقر, سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية, جامعة اليرموك, 2002 ص1303.

القيم المادية فقط ويتجلى هذا في تعريف آدم سميث للاقتصاد، في حين أن الاقتصـاد الإسـلامي يزخر بالقيم الأخلاقية والإنسانية والاجتماعية والحضارية، التي جاء بها الإسلام وهي أهم ما يميّزه عن الاقتصاد الوضعي.

المطلب الثاني: مذهب الاقتصاد الإسلامي:

يقصد بالمذهب الجانب الثابت من الاقتصاد الإسلامي وهي أصوله التي يستمدّ منها فلسفته وقيمه، فيقول منذر قحف: "إنّ لكل نظام اقتصادي عقيدته الفلسفية التي يُبنى عليها، فعلى تلـك العقيدة تقام قواعد النظام وبواسطتها نحدّد أهدافه العامة "[1].

ويقول محمد عبد الله العربي:" الاقتصاد الإسلامي هو مجموعة الأصول العامة المستخرجة من القرآن والسنة، لبناء الاقتصاد الذي نقيمه على أساس تلك الأصول حسب بيئة كـل عصـر"، ويظهر جليّا من التعريفين أنّ للاقتصاد الإسلامي شق ثابت متمثل في الأصول العامة المسـتخرجة من القرآن والسنة وهو المذهب وشق متغير هو تطبيقات هذه الأصول بحسب بيئة كل عصر وهو النظام[2].

وإذا أردنا أن نفهم المشكلة الاقتصادية لابدّ أن نعرض التصور الإسلامي الذي ينبـع مـن مذهب الاقتصاد الإسلامي الذي هو مجموعة المبادئ الاقتصادية الإسـلامية الثابتـة المسـتمدة والمستنبطة من آيات القرآن الكريم ومن أحاديث السنة الشريفة [3]، وبالتالي ندرس هذه الجزئية في العنصرين الآتيين:

الفرع الأول: أصول الاقتصاد الإسلامي.

الفرع الثاني: المشكلة الاقتصادية في الاقتصاد الإسلامي.

[1] - منذر قحف, الاقتصاد الإسلامي, مرجع سابق, ص 19.

[2] - حمد الجنيدل, مرجع سابق, ص30, نقلا عن الاقتصاد الإسلامي, محمد عبد الله العربي مكتبة المنار, الكويت, ص 28.

[3] - منذر قحف, المرجع نفسه, ص 20, 27.

الفرع الأول: أصول الاقتصاد الإسلامي:

أورد العديد من الباحثين أصول الاقتصاد الإسلامي وقواعده، فمنهم من ذكر بعضا منـها ومنهم ذكر البعض الآخر، ويمكن ذكر أهمها:

أولا: أن المال مال الله، وهذه القاعدة هي أصل الأصول في الملكية في الاقتصـاد الإسـلامي، والقاعدة الهامة المرتبطة بها أن الخلق مستخلفين في هذا المال، وملكيتهم له ملكية المقيدة[1].

ثانيا: أن الله تكفل لكل الخلق بالرزق، وخلق الكون بتوازن، فلا وجود للندرة في الطبيعة، إلا إذا تسبب الإنسان فيها بظلمه.

ثالثا: الملكية المتعددة، حيث نجد الملكية الخاصة في الاقتصاد الرأسمـالي، والملكيـة العامـة في الاقتصاد الاشتراكي، وفي الاقتصاد الإسلامي الملكية الخاصة والعامة وملكية الدولـة، والملكيـة الوقفية التكافلية.

رابعا: الحرية الاقتصادية المرشدة، حيث تتدخل الدولة في مجالات تخصصها وأهمها التخطـيط التوجيهي للحياة الاقتصادية، أو عند الضرورة، في حين نجد الحرية المطلقة في الاقتصاد الرأسمـالي، ولا نجدها مطلقا في الاقتصاد الاشتراكي.

خامسا: الإنتاج في إطار الضوابط الشرعية المتمثلة في الحلال، والمرتبطة بالأولويات، من أجـل تحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة، وتأمين وضمان حد الكفاية لأفراد المجتمع، في حـين يتحـرر الإنتاج في الاقتصاد الوضعي من أي ضوابط شرعية أو فقه للأولويات.

سادسا: الاستهلاك وفق ضوابط الشرع، وتعظيم المنافع، ودفع الأضـرار، في حـين تتحـرر الإقتصادات الغربية، وفق أنماط استهلاكية غير منضبطة بالشرع ولا بالمنفعة.

سابعا: التبادل وفق ضمان دور فعال لآلية السوق، القائم على المنافسة المتوازنة والتعاون، ومنع أنواع المعاملات غير المشروعة، مثل سعر الفائدة والاحتكار، فالنظام المالي الغربي قائم على سـعر الفائدة، ونظام السوق قائم على الاحتكار.

ثامنا: العدالة في توزيع وسائل الإنتاج، والدخول، لتحقيق التوازن الاقتصادي والاجتماعي[2].

---

[1] - شوقي دنيا, الإسلام والتنمية الاقتصادية, دار الفكر العربي, ط1, 1979, ص180.

[2] - رفيق المصري, مرجع سابق, ص35 وما بعدها.

ينظر: صالحي صالح, مفهوم وطبيعة الاقتصاد الإسلامي وأهميته وخصائصه, مطبوعة خارجية,2009, 2010م, ص3.

وتعتبر هذه أهم أصول الاقتصاد الإسلامي وعليها يبنى نظامه وتقام مؤسساته.

الفرع الثاني: **المشكلة الاقتصادية** في **الاقتصاد الإسلامي**:

يبني الاقتصاد الوضعي تصوره للمشكلة الاقتصادية على مجموعة من الفرضـيات، أهمهـا فرضية الإنسان الاقتصادي، أو ما يسمى بالعقلانية الاقتصادية، وفرضية ندرة الموارد في الطبيعـة أمام حاجيات الإنسان المتعدّدة والمتفاوتة، ويتضح أنّ التحليل الاقتصادي للمشكلة الاقتصادية في الفكر الوضعي، يقوم على أساس الندرة المرتبطة بشح الطبيعة، وغايات لا متنهائية لإنسان[1]، يتمتع بعقلانية اقتصادية تُمَكنه من إخضاع جميع تصرفاته إلى عوامل اقتصادية، قائمة على قواعد مقّننة، فجميع تصرفاته خاضعة لقوانين اقتصادية بحتة بعيدة عن أي تأثير نفسي، وبهذا يكون الاقتصـاد الوضعي قد فصل الدوافع النفسية عن مجال البحث، واعتمد على المحرك الاقتصادي دون غيره من العوامل، وبالنسبة للندرة لا دخل للإنسان فيها،[2] وبالتالي لا دخل له في المشكلة الاقتصادية.

أمّا الاقتصاد الإسلامي فيختلف موقفه من المشكلة الاقتصادية، على أسـاس أنّ الله خالـق الكون والطبيعة بصورة متوازنة، يقول سبحانه: والأرض مددناها وألقينا فيها رواسـي وأنبتنا فيها من كلّ شـيء موزون [3]، فلا وجود للندرة في الطبيعة، ذلك لأنّ الله يعلم قدر ما يحتـاج إليه الخلق في معاشهم من المأكل والمشرب والملبس وغير ذلك.

ويحدد الإسلام المشكلة في ظلم الإنسان، إمّا بقصوره عن التعمير كما في العالم المتخلـف، وإمّا بغروره وإفساده في الأرض وتدميره للحرث والنسل مثل ما فعل الاحتلال، وإمّا بالكفر بأكل الربا والمال الحرام، أو بالاحتكار مثل ما هو واقع في العالم اليوم، وعليه فـإن انحـراف السـلوك الإنساني هو سبب المشكلة الاقتصادية، الذي يؤدي إلى اختلال في توازن الطبيعة[4].

فالإنسان وراء اختلال التوازن في الطبيعة والأرض قال تعالى: وَلاَ تُفْسِدُواْ فِـي الأَرْضِ بَعْدَ إِصْلاَحِهَا [5]،وقال: وَمِنَ الناسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدنْيَا وَيُشْهِدُ اللّهَ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَد الْخِصَامِ وَإِذَا تَوَلى سَعَى فِي الأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنسْـلَ وَاللّـهُ لاَ

---

[1] - يوسف كمال, فقه الاقتصاد الإسلامي, مرجع سابق, ص 32.

[2] - محمد مرعي, مرجع سابق, ص109.

[3] - سورة الحجر, آية رقم 19 .

[4] - يوسف محمد, فقه الاقتصاد الإسلامي, مرجع سابق, ص 75.

[5] - سورة الأعراف, آية رقم 56.

يُحِب الفَسَادَ [1] وهو وراء اختلال التوازن الاجتماعي بظلمه لأخيه الإنسان قال تعالى وَلاَ تَحْسَبن اللّهَ غَافِلاً عَما يَعْمَلُ الظالِمُونَ إنمَا يُؤَخرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ الأَبصَارُ [2] ولقد نهى المولى عزّ وجل عن الظلم في الحديث القدسي:(يا عبادي إنّي حرّمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرّما فلا تظالموا)[3]، وقد يصل الإنسان إلى ظلم نفسه بأخذها إلى التهلكة قال تعالى: وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيدِيكُمْ إِلَى التهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوَاْ إِن اللّهَ يُحِب الْمُحْسِنِينَ [4]، لذا فإنّ اختلال التوازن الذي قدّره الله عزّ وجل في الكون إنّما هو بسبب سوء استغلال الموارد المتاحة، أو بسبب عدم تحقيق العدالة في التوزيع، أو بالإسراف في استهلاك موارده وعدم مراعاة حقوق الغير، وجميعها من أسباب عدم تحقيق التوازن سواء في الجيل الواحد أو في الأجيال المتعاقبة ممّا يؤدي إلى إحداث ظاهرة الندرة[5].

وبالتالي فالمشاكل التي تتعلق بالإنسان وحاجاته وعلى رأسها مشكلة الفقر هي من صميم اهتمام الاقتصاد الإسلامي، بل إن هناك من يرى أنّ المشكلة الاقتصادية هي مشكلة الفقر[6]، أو هي جوهر المشكلة الاقتصادية حيث يصل معدّل الندرة النسبية- أي عند فئة من المجتمع - إلى أقصى درجاته[7].

ومنه فإنّ دراسة ظاهرة الفقر تدخل ضمن دراسات الاقتصاد الإسلامي على أساس الأصول التي يقوم عليها، وعلى أساس نظرته للمشكلة الاقتصادية، ولا تدخل في صميم الدراسات الاقتصادية في الاقتصاد الوضعي، بناء على الأسس التي يقوم عليها.

---

[1] - سورة البقرة, الآيات رقم 203 , 204.

[2] - سورة إبراهيم, الآية رقم 42 .

[3] - صحيح:أخرجه مسلم عن أبي ذر, رقم55(2577), كتاب البر والصلة والآداب رقم45, باب تحريم الظلم رقم15 ص1120.

[4] - سورة البقرة, الآية رقم 195.

[5] - محمد مرعي, مرجع سابق, ص 126.

[6] - وهبة الزحيلي , حق الحرية في العالم , دار الفكر المعاصر , دمشق,سوريا, ط1, 2000م, ص 204 .

[7] - محمد مرعي, المرجع نفسه, ص108.

المطلب الثالث: نظام الاقتصاد الاسلامي:

يقصد بالنظام الاقتصادي مجموعة الأفكار والمؤسسات المتعلقة بالأهداف، أو الـدوافع أو الوسائل اللازمة لبلوغ هذه الأهداف، وهي الصورة التطبيقية للمذهب[1]، "وهو الأساليب والخطط العملية والحلول الاقتصادية التي تتبناها السلطة الحاكمة في كل مجتمع إسـلامي لإحالـة أصـول الإسلام ومبادئه الاقتصادية إلى واقع مبادئ يعيش المجتمع في إطاره"[2]، وبالتالي يتضـمن النظـام الاقتصادي المنظومة التشريعية والقانونية، والمنظومة المؤسسية، ومنظومة السياسات والإجراءات[3]، ويمكن تناول هذه العناصر كما يلي:

الفرع الأول: المنظومة التشريعية في الاقتصاد الإسلامي.

الفرع الثاني: المنظومة المؤسسية في الاقتصاد الإسلامي.

الفرع الثالث: المنظومة السياسية والإجراءات في الاقتصاد الإسلامي.

---

[1] - رفيق المصري, مرجع سابق, ص 32, 33.

[2] - صالح صالحي, مفهوم وطبيعة الاقتصاد الإسلامي وأهميته وخصائصه, ص4, مرجع سابق, نقلا عن محمد شوقي الفنجري المذهب الاقتصادي في الإسلام, ص35.

[3] - صالح صالحي, المرجع نفسه, ص4.

الفرع الأول: **المنظومة التشريعية في الاقتصاد الإسلامي**:

يحتاج النظام الاقتصادي الإسلامي إلى منظومة تشريعية تنظم عملية سير مؤسساته، فينبغي للجهة المختصة في إصدار التشريعات، وضع منظومة تشريعية لكل مؤسسة، في إطار أصول الاقتصاد الإسلامي، فالمنظومة التشريعية في الاقتصاد الإسلامي هي"مجموعة التشريعات والقوانين الاقتصادية والإجراءات والتدابير السياسات الاقتصادية المتعددة المتممة لها، والتي يتم إصدارها بشكل تفصيلي دقيق في الميدان التنفيذي العملي، حيث تُجَسد في إطار الوضوح والشفافية، وتدف إلى إزالة الخلافات والمنازعات في الميدان الاقتصادي"[1].

الفرع الثاني: **المنظومة المؤسسية في الاقتصاد الإسلامي**:

يعتبر مصطلح المؤسسة من المصطلحات الحديثة المرتبطة بمجالات عديدة، منها السياسية والاقتصادية والاجتماعية وغيرها، فنجد أن أي نظام اقتصادي يتشكل من مجموعة من مؤسسات، تبرز طبيعته وخصوصيته، ومنها نظام الاقتصاد الإسلامي، الذي وجود مؤسساته سابق لظهور المصطلح، إلا أن خصائصها متطابقة مع الشروط الحديثة لبناء المؤسسات، ومنه نتطرق إلا تعريف المؤسسة، وإلى مؤسسات الاقتصاد الإسلامي.

أولا: **تعريف المؤسسة**:

لقد تعددت تعريفات المؤسسة بحسب المجال أو النشاط ومن أهمها:

1- أن"المؤسسة هي وحدة التشغيل التابعة لشركة ما، أي الوحدة القائمة بالإدارة، والمشرفة على الإنتاج"[2].

2- ووضع دكتور عمر شبرا في كتابه الإسلام والتحدي الاقتصادي للمؤسسات تعريف هو أن المؤسسات هي: "جميع الضوابط والقيود المنظمة للسلوك الفردي وللعلاقات بين الناس، سواء أكان مصدر تلك الضوابط إلهيا أو بشريا، فالمؤسسات بهذا المعنى تشمل الدساتير، والتشريعات والتنظيمات والأعراف، بل حتى آداب السلوك غير الرسمية وغير الإلزامية "[3].

---

[1] - صالح صالحي, مفهوم وطبيعة الاقتصاد الإسلامي وأهميته وخصائصه, مرجع سابق, ص6.

[2] - عبد العزيز هيكل, موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية, دار النهضة, بيروت, 1980م, ص285.

[3] - محمد شابرا, مرجع سابق, ص 422.

3- "وهي شبكة من القطاعات الحيوية المختلفة مثل المحاسبة التموين التسويق والإدارة وغيرها، تتصل في ما بينها بقنوات يمر من خلالها عدد من التدفقات مثل المعلومات والمال والمادة"[1].

4- "هي عبارة عن مجموعة الهياكل والأبنية والأدوات، ينبغي أن يتوفر لها عدد من السـمات حتى تتصف بالمؤسسة مثل التكييف والتعقيد والاستمرارية والاسـتقلالية والذاتيـة والتماسـك، بالإضافة إلى ضرورة التمايز البنائي والتخصص الوظيفي حتى تشكل تقليدا مؤسسيا، كما أن لأي مؤسسة آلية معينة للعمل والحركة وتوزيع الأدوار"[2].

ويمكن القول أنّ الآليات المؤسسية في الاقتصاد الإسلامي تشمل الخصائص والعناصر الواردة في التعريفات السابقة وتزيد عنها، كونا جزء من نظام اقتصادي قائم على منهج رباني لا يأتيـه الباطل من بين يديه ولا من خلفه.

ثانيا: مؤسسات الاقتصاد الإسلامي:

إنّ الاقتصاد الإسلامي ليس وليد العصر الحالي بل يمتد تاريخيا امتداد دين الإسـلام، فلقـد عرفت الممارسات الاقتصادية الإسلامية على المستويين الجزئي والكلي منذ العام الهجـري الأول، فلقد نظم الرسول صل الله عليه وسلم سوق المدينة وفق الضوابط الشرعية، ووضع أسس ومبادئ لتطبيق نظام الزكاة، وجسدّها بنفسه لتكون نواة لبيت مال الزكاة أو مؤسسة الزكاة... والمسـلّم به هو أنّ القواعد الأساسية للنظام الاقتصادي أو أصول المذهب الاقتصادي قد أرسيت في عصـر النبي صل الله عليه وسلم والخلافة الراشدة، وفي إطار الدولة الإسلامية الكبرى أصبحت الزكـاة مؤسسة قائمة بذاتا، وذلك من خلال دواوين منظّمة أنشئت لبيت المال تجمع وتوزّع طبقا لتعاليم القرآن وتوجيهات السّنة وبالإضافة لبيت مال الزكاة صار هناك بيت مـال الخـراج[3]، خـراج الأراضي والجزية نتيجة لاتساع رقعة الدولة الإسلامية، وتطوّر نظام الوقف مع تزايد احتياجـات المجتمع المسلم وتمدّنه فأنشأت المدارس والمستشفيات

---

[1] - عبد الرحمان الجبرين, مرجع سابق, ص192.

[2] - حنيفة زايدي, الدور الاقتصادي لمؤسستي الزكاة والوقف, مذكرة ماجستير في الفقه والأصول, الجزائر, 2003, 2004, ص107.

[3] - تطور علم الاقتصاد الإسلامي, مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب .جدة المملكة العربية السعودية, 1416ه, ص 09 .

والجامعات ودور الإيواء، ولم يدع السلمون مجال بر أو خير إلاّ وأوقفوا عليه[1].

وانتظمت أسواق المسلمين بنظام الحسبة، وتعدّدت أشكالها وأهدافها وصارت لها سلطات واسعة وامتدت إلى مدن المشرق والمغرب إلى الأندلس، ومع تطور التجارة الخارجية، تطورت نظم تمويلها ولكنها لم تخرج عن إطار المشاركات... وظهرت أساليب جديدة لتسهيل التجـارة بـين الأقطار، مثال الصك والسفتجة، وتعتبر هذه المعاملات المالية هي نواة وأساس للمصارف الماليـة الإسلامية في العصر الحديث[2]، فيتبّين مما سبق أنّ أهم مؤسسات الاقتصاد الإسلامي هي:

1- مؤسسة الزكاة.

2- مؤسسة الوقف.

3- مؤسسة الحسبة.

4- مؤسسة مصارف المشاركة.

وعلى الرغم من حداثة هذه الأخيرة، فإن أصولها تعود إلى تطبيقـات المعـاملات الماليـة للمسلمين وأهمها معاملات سّيدنا الزّبير بن العوام رضي الله عنه، وتعتبر البنوك مـن المؤسسـات البانّية للاقتصاد حيث تعتبر عصب الاقتصاد في العصر الحديث[3]، وبالإضافة إلى المؤسسات السابقة هناك مؤسسة التأمين التعاوني*.

بالإضافة إلى أن هناك آليات أخرى في الاقتصاد الإسلامي، تتكامل مع هـذه المؤسسـات وتدف إلى تحقيق غايات مقاصدية كبرى في الشرع، من بينها حفظ النفس وحفظ المال، وتدف إلى تمكين الإنسان من حد لائق في المعيشة، وهو الذي يسميه الفقهاء حد الكفاية أو تمام الكفاية، وهو المستوى الذي يريده الإسلام لأبنائه، بل لكل من يعيش في ظله ولو كان غير مسلم،[4]وذلك برعاية الفئات الأكثر حاجة في المجتمع، حيث نجد أن مؤسستي الزكاة والوقـف تتصـدر هـذه الأنظمة والمؤسسات للقيام بذه المهمة.

1- منذر قحف, الوقف الإسلامي, دار الفكر, دمشق, سوريا, ط1, 1421ه, 2000م, ص 36- 40.

2- عبد الرحمان أحمد, الاقتصاد الإسلامي بين منهجية البحث وإمكانية التطبيق, المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب, السعودية 1999م, ص13, 14.

3- رفيق المصري, مرجع سابق, ص 48.

*سيتم تناول مؤسسة التأمين التعاوني بشيء من التفصيل في الآليات المكملة في المبحث الرابع من هذا الفصل.

4- يوسف القرضاوي, دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي, مرجع سابق, ص180.

وهناك نظام من المؤسسات الاجتماعية، أو الجمعيات الخيرية، تدف إلى تحسين مستوى حياة الإنسان، من الناحية التعليمية، والصحية، والاقتصادية، والاجتماعية والثقافية، ولا تدف إلى تحقيق الربح المادي، بل تتم بالناس الذين لا يستطيعون الاعتماد على أنفسهم اعتمادا كاملاً، كالمسنين والمعاقين والمرضى والفقراء، فتقدم لهم المساعدات اللازمة التي تمكّنهم من مواجهة المشكلات وتساعدهم على الاعتماد على أنفسهم[1]، وهذا النوع من المؤسسات يمكن للاقتصاد الإسلامي تحقيق أهدافه من خلالها، وهو موجود في العديد من الدول العربية والإسلامية وحتى الغربية.

الفرع الثالث: المنظومة السياسية والإجراءات في الاقتصاد الإسلامي:

"وهي الإجراءات والتدابير والآليات والوسائل التي تتضمنها السياسات الاقتصادية والتي تتخذها الدولة من أجل تأطير وتنظيم وتوجيه الحياة الاقتصادية، والتي تراعي فيها خصوصية المذهب الاقتصادي وطبيعة وخصائص النظام الاقتصادي في المجتمعات الإسلامية، ومنها الإجراءات والتدابير المتعلقة بالسياسة النقدية والسياسة المالية، والسياسة التجارية، والسياسة التوزيعية، وسائر السياسات الاقتصادية القطاعية، أو التنظيمية للحياة الاقتصادية في مرحلة معينة من تطور الاقتصاد الإسلامي في مجتمع من المجتمعات الإسلامية"[2].

فالنظام الاقتصادي الإسلامي يتكون من عدة منظومات، المنظومة المؤسسية، والمنظومة التشريعية والقانونية، ومنظومة السياسات والإجراءات، وكل هذه الجوانب تبرز خصائص الاقتصاد الإسلامي وسماته، ويتجلى منها مذهب الاقتصاد الإسلامي وأصوله وقواعده، ويمكن الحكم على انضباط النظام الاقتصادي وكفاءته، بمدى التزامه بالمبادئ والأصول التي يقوم عليها.

[1] - عثمان بن عامر, مفاهيم أساسية في علم الاجتماع والعمل, منشورات جامعة قريونس, ليبيا, 2002م, ص 290, 291.

[2] - صالح صالحي, مفهوم وطبيعة الاقتصاد الإسلامي وأهميته وخصائصه, مرجع سابق, ص5.

المبحث الثاني:مؤسسة الزكاة وتجاربا ودورها في علاج ظاهرة الفقر:

الزكاة هي الركن الثالث من أركان الإسلام، وهي العبادة الثانية بعد الصلاة، وأول فريضة مالية شرعية، تستمد مشروعيتها من كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي مؤسسة تتميز باستقلال ميزانيتها، وبإدارتا التي تسييرها، ولقد اختلف تطبيق الزكاة في العصر الحديث عنه في التجربة التاريخية الإسلامية، كما تنوعت صيغ استفادة الفقراء من أموال الزكاة، كما أن للزكاة أبعاد وأدوار مهمة، أبرزها البعد الاقتصادي والبعد الاجتماعي، وهذا الذي نتناولـه في المطالـب الآتية:

المطلب الأوّل: تعريف ومشروعية وأحكام الزكاة.

المطلب الثاني: تجارب مؤسسة الزكاة ودورها في علاج ظاهرة الفقر.

المطلب الأوّل: تعريف ومشروعية وأحكام الزكاة:

لتبيين وتوضيح معاني الزكاة أو الصدقة يجب التعرض إلى أهم تعريفـات الزكـاة علـى اختلاف مجالاتا كما نورد الجانب التشريعي في الزكاة، من أدلة من كتاب الله، وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وغيرها، حيث تعتبر مشروعيتها -ككل العبادات في الإسلام- حجر الزاوية لقيام الركن، وذالك لقداسة مصدره المتمثل في الشارع الحكيم، ولتضمنه الأحكام التي تقوم عليها هذه الشعيرة، وسنتناول هذه الجوانب في العناصر الآتية:

الفرع الأول: تعريـف الزكـاة.

الفرع الثاني: مشـروعية الزكـاة.

الفرع الثالث: أحـكام الزكـاة.

الفرع الأول: تعريف الزكاة:

لقد تعددت تعريفات الزكاة حسب الاختصاص، ففي اللغة لها تعريفات، وفي الشرع لها تعريفات، وفي الاقتصاد كذلك.

أولا: التعريف اللغوي للزكاة:

الزكاة هي البركة والصلاح والنماء، ومعنى زكّاهُ الله تزكيةً وأزكاه أنماه وجعل فيه البركة واقتصر الجوهري على أزكاه، وأزكا الرجل، يزكو، أي صلح وبه فسّر قوله تعالى: فلولا فضل الله عليكم ورحمته ما زكا منكم من أحدٍ أبدًا [1]، فمن قرأها ما زكا أي ما صلح، ومن قرأها ما زكى أي ما أصلح، وزكا المال والزرع وغيرهما أي نما، وفي معنى النماء قول علي رضي الله عنه: "المال تنقصه النفقة والعلم يزكو بالإنفاق"[2]، والزكاة طُهرة للأموال، وزكاة الفطر طُهرة للأبدان[3]، ووردت الزكاة المفروضة في القرآن بلفظ الصّدقة، ومعناها ما أُعْطِيَ لذات الله تعالى للفقراء والمساكين[4].

ثانيا: التعريف الشرعي للزكاة:

الزكاة في الشرع إعطاء جزء من النصاب إلى الفقير ونحوه، غير مّتصف بمانع شرعي من الصرف إليه[5]، وتطلق كذلك على الصدقة الواجبة والمندوبة والنفقة والعفو والحق[6]، وقال أكثر العلماء هي عبارة عن جزء من مال معّين مقدر، وبه قال مالك والشافعي، وقال بعض العلماء هي

---

[1] - سورة النور, آية رقم21.

[2] - أبو حامد الغزالي، إحياء علوم الدين, دار المعرفة, بيروت, لبنان, د ط, 1402ه, 1982م,ج 1، ص 7.

ينظر:علي جريشة, دعاة لا جباة ,دار الشهاب, الجزائر ,د ط, د ت, ص 33 .

[3] - ابن منظور, مصدر سابق, ج 7, ص 45, 46.

ينظر:الفيروزأبادي, مصدر سابق, ص 567.

[4] - ابن منظور, المصدر نفسه, ج 8, ص216.

ينظر: الفيروزأبادي, المصدر نفسه, ص 732.

[5] - الشوكاني, نيل الأوطار، دار الكلام الطيب، دمشق, سوريا, ط3, 2005، ج 3, ص5.

[6] - الصنعاني, سبل السلام, دار الحديث, القاهرة, مصر, 2004م, دط,ج 2, ص 173 .

جزء من المال مقدّر غير معّين،[1] أي محدد بنسبة، والحكمة منها شكر نعمة المال كما أنّ الحكمـة من الصلاة شكر نعمة البدن[2].

ثالثا: التعريف الاقتصادي للزكاة:

الزكاة في الفكر الاقتصادي الإسلامي "هي فريضة مالية تقتطعها الدولة أو النائب عنها من الجميع ودون استثناء بصفة الإلزام وبشكل نهائي ودون مقابل من المنافع، ويـتم اسـتخدامها في تغطية نفقات المصارف الثمانية المحدّدة في القرآن الكريم، وفاء بما تقتضيه السياسة الماليـة العامـة الإسلامية"[3].

والزكاة "جباية سنوية خاصة تفرض على مجموع القيمة الصافية للثروة تقوم الدولة بجبايتها وإنفاقها على مصاريفها المحدودة المذكورة في القرآن"[4].

الفرع الثـاني: مشروعية الزكاة:

الزكاة من الأمور المعلومة من الدين بالضرورة، فهي فريضة فرضها الله على الأغنياء لتـرد للفقراء وتستمد مشروعيتها من القرآن والسُنة والإجماع والعقل.

أولا: مشروعية الزكاة من القرآن الكريم:

هناك مجموعة من الآيات في القرآن الكريم جاءت تتحدث عن الزكاة وتـبين مشـروعيته، والتي ذكرت بلفظ الزكاة مرة وبلفظ الصّدقة مرة أخرى:

1-أما بلفظ الزكاة فجاء في قوله تعالى: ورحمتي وسعت كل شيء فسأكتبها للذين يتقـون ويؤتون الزكاة والذين هم بآياتنا يؤمنون [5]

---

[1] - ابن العربي, كتاب القبس في شرح موطأ مالك بن أنس, دار القرب الإسلامي, بيروت, لبنان, 1992م, ج 2, ص173.

[2] - ابن العربي, عارضة الأحوذي بشرح جامع الترمذي, دار الفكر, بيروت, لبنان, 1995م, ج 2, ص70.

[3] - غازي عناية، الزكاة والضريبة, منشورات دار الكتاب, الجزائر, د ط, د ت, ص 25.

[4] - منذر قحف, الاقتصاد الإسلامي, دار القلم, الكويت, ط 1, 1979م, ص 110.

[5] - سورة الأعراف, آية رقم 156 .

2- وأما بلفظ الصدقة فيقوله تعالى: ﴿إنّما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين عليها وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم﴾[1].

ثانيا: مشروعية الزكاة من السنة المطهرة:

لقد جاءت السّنّة المطهرة لتوضح وتبين ما جاء في القرآن الكريم من أحكام، ومنها أحكام الزكاة، ومن السنة القولية والفعلية:

1- قوله صلى الله عليه وسلم : (بني الإسلام على خمس: شهادة ألا إله إلا الله، وأنّ محمد رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج ،وصوم رمضان)[2].

2- وقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل حين أرسله إلى اليمن: (أدعهم إلى شهادة أن لا إله إلا ألله وأني رسول الله، فإن هم أطاعوا لذالك، فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أنّ الله افترض عليهم صدقة في أموالهم، تؤخذ من أغنيائهم وتردّ على فقرائهم)وفي رواية :(فإن هم أطاعوا لذلك، فإيّاك وكرائم أموالهم، واتّقي دعوة المظلوم، فإنّه ليس بينها وبين الله حجاب)[3].

ثالثا: مشروعية الزكاة من الإجماع:

أجمع الصحابة رضوان الله عليهم، وأجمعت الأمة كلها على وجوب الزكاة، فهي واجبة بالإجماع[4] لقوله تعالى : ﴿وآتوا الزكاة﴾[5]، فهي معلوم من الدين بالضرورة لا يماري فيها إلا جاحد.

---

[1] - سورة التوبة ,آية رقم 60 .

[2] - أخرجه البخاري عن عبد الله بن عمر, رقم8, كتاب الإيمان رقم2, باب دعاؤكم إيمانكم; لقوله تعالى: ﴿قل ما يعبأ بكم ربي لولا دعاؤكم﴾ رقم2, ج1, ص13, وأحمد عنه, رقم4798, ج8, ص417, والنّسائي عنه, رقم5001,كتاب الإيمان وشرائعه باب على كم بني الإسلام,ص759.

[3] - سبق تخريجه.

[4] - البغدادي, المعونة, دار الفكر, بيروت, لبنان، 1999 ج1, ص 359.

[5] - سورة البقرة, آية رقم 43 .

رابعا: مشروعية الزكاة من العقل:

أورد الإمام الكاساني في كتابه بدائع الصنائع أنّ الزكاة ستستمد مشروعيتها من العقل أيضا وذلك من عدّة وجوه منها :

1- أنّ الفقراء لا يستطيعون أداء واجباتم الشرعية إلاّ بإعانتهم وتقويتهم فصارت إعانات وتقوية الفقراء واجبة بناء على القاعدة الشرعية "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب".

2- أن شكر النعمة فرض، وشكر نعمة المال والغنى بأداء حقها وإنفاقها، وأداء الزكاة إلى الفقير من باب شكر النعمة فكان فرضًا[1]

الفرع الثالث: أحكام الزكاة:

وتضم أحكام الزكاة من تجب عليهم الزكاة، وأحكام الأموال التي يتكوّن منها وعاء الزكاة وشروطها والنصاب في كلّ منها، والأحكام المتعلقة بمصارف الزكاة، ويمكن تناول أهم الأحكام.

أولا: أحكام الذين تجب عليهم الزكاة:

لقد اتفق الفقهاء على وجوب الزكاة على كلّ مسلم بالغ، عاقل، حر مالك للنصاب ملكًا تامًا واختلفوا في عدّة مسائل منها وجوبا على الصبي والمجنون والعبد وأهل الذمة، والناقص الملك مثل الذي عليه دين أو له دين على غيره[2].

1- **حكم وجوب الزكاة على الصبي:**

هناك من يرى أن لا زكاة على الصبي ويدخل في حكمه المجنون، يقول ابن القاسم: والمجانين عندي بمنزلة الصبيان[3]، لرفع التكليف عنهما معًا لحديث النبي صلى الله عليه وسلم:(رفع القلم عن

---

[1] - الكاساني, بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع, دار الكتاب العربي, لبنان, ط2, 1402هـ , 1982م, ج3 ,ص3.

[2] - ابن رشد, بداية المجتهد ونهاية المقتصد, دار الحديث, القاهرة,1425, دط, 2004,ج1, م 2, ص05.

[3] - مالك بن أنس, المدونة الكبرى, ج1, مكتبة الثقافة الدينية, القاهرة, مصر, د ط ,2004 , ج1, ص311.

ثلاث عن النائم حتى يستيقظ، والصبي حتى يحتلم، والمجنون حتى يعقل)[1]، ومن الذين قالوا بوجوب أخذ الزكاة من الصبيان سيدنا عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب من الصحابة.[2]

2- **وجوب زكاة الفطر على كل المسلمين**:

هي صدقة واجبة، يؤديها كل مسلم غنيا أو فقيرا حرا كان أو عبدا ذكرا أو أنثى صغيرا كان أو كبيرا من أهل الحضر أو البادية امتلك قوت يوم وليلة العيد فإن زاد عن ذالك زكى عن نفسه وعن من تجب عليه نفقته[3]، والدليل قول ابن عمر:"فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من شعير، على العبد والحر، والذَكر والأنثى، والصغير والكبير، من المسلمين، وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة"[4]، والصاع أربعة حفنات بكف رجل معتدل الكفين، وهو ما يساوي 2156 غرام، من غالب قوت البلد ذالك العام، أو شهر رمضان الذي هم فيه، وأجاز بعض الصحابة والعلماء أخذها بالقيمة، لأن الغاية منها هي إغناء الفقراء عن السؤال يوم العيد[5]، وهذا الرأي الذي ذهب إليه الكثير من علماء العصر، وأُخذ به في بلدنا.

ثانيا: أحكام الأموال التي تجب فيها الزكاة:

وتتضمن شروط المال الذي تجب فيه الزكاة، وأنواع الأموال التي تجب فيها الزكاة، وأنصبتها ومقدار ما يخرج منها، بالإضافة إلى أموال أخرى تجب فيها الزكاة، وهي كالآتي:

---

[1] - رواه ابن ماجة عن عائشة, رقم2041, كتاب الطلاق, باب طلاق المعتوه والصغير والنائم, ص352, والنسائي عنها رقم3432, كتاب الطلاق, باب من لا يقع طلاقه من الأزواج,531, والدار قطني عن ابن عباس, رقم3267, كتاب الحدود والديات وغيره, ص163, وأحمد عن علي, رقم1183, ج2, ص372, وأبي يعلى عن أبي ظبيان, رقم587, ج1, ص440.

[2] - ابن رشد, بداية المجتهد ونهاية المقتصد, مرجع سابق, م2, ج1, ص 05.

[3] - مالك بن أنس, الموطأ, مصدر سابق, ص267.

[4] - صحيح: أخرجه البخاري, عن ابن عمر, رقم 1503, كتاب الزكاة, باب فرض صدقة الفطر رقم71, ج1, ص26, ومسلم عن ابن عمر, رقم16(984), كتاب الزكاة رقم12, باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير رقم4, ص395.

[5] - القرضاوي, فقه الزكاة, مرجع سابق, ج2, ص934.

1- **شروط المال الذي تجب فيه الزكاة**:

للمال الذي تجب فيه الزكاة شروط هي بلوغ النصاب والملك التام له، وحولان الحـول، والنماء ووصول الساعي، والسلامة من الحقوق والدين.

أ- بلوغ النصاب:

النصاب هو القدر المعتبر لوجوب الزكاة[1]، ودليل اشتراط بلوغ النصاب قول الرسول صلى الله عليه وسلم:(ليس فيما دون خمس أوسق من التمر صدقة، وليس فيما دون خمس أواق مـن الورق صدقة وليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة)[2].

ب- **الملك التام**:

قال ابن العربي من شروط الزكاة الملك، ويشترط فيه أن يكون تامًا[3]، وقال ابن رشد :"إنّ الأئمة اتفقوا على أن يكون المزكي مالكًا للنصاب ملكًا تامًا"[4].

ت- **حولان الحول**:

الحول هو مضي العام على المال في ملك المالك، والعام المعتبر هو الهجري اثنا عشر شـهرًا عربيا[5] يقول ابن قدامة :" مضي الحول شرط لوجوب الزكاة في السائمة والأثمان وعروض التجارة لا نعلم في ذلك خلافًا "[6]، ودليل ذلك الحديث الذي رواه ابن عمر:(لا تجب في مال زكاة حتى

---

[1] - البغدادي, مرجع سابق, ج1, ص 360.

[2] - أخرجه البخاري عن أبي سعيد الخدري, رقم 1459, كتاب الزكاة, باب ليس في ما دون خمس ذود صدقة, ص257, ومسلم عن أبي سعيد الخدري, رقم5(979), كتاب الزكاة رقم12, ص393.

[3] - ابن العربي, القبس, مرجع سابق, ج 2, ص 455.

[4] - ابن رشد, بداية المجتهد, مرجع سابق, م2, ج1, ص 05.

[5] - يوسف القرضاوي, فقه الزكاة, مكتبة رحاب, الجزائر, ط20, 1408, 1988, ج1, ص 172.

[6] - ابن قدامة, مرجع سابق, ج2, ص 456.

يحول عليه الحول)[1]، أما زكاة الزروع والثمار، فجاء في تفسير قوله تعالى: وآتوا حقـه يـوم حصاده [2] أي يوم طيبه، يجب إخراج الزكاة منه.[3]

ث- **النمـاء**:

إن من معاني الزكاة النماء، ولا تجبى الزكاة إلا من مال النامي، ومعناه أن المال معد للنمـاء بالتجارة وغيرها[4].

ج- **وصول السّاعي**:

وهو شرط من شروط إخراج الزكاة، لأن في بعث معاذ إلى اليمن دليل على بعث السـعاة، ولقد قال الإمام مالك وأبو حنيفة وأبو عبيد لا يفرّق الأموال الظاهرة إلا الإمام بل إن الكثير من الصحابة يرون وجوب إخراج مال الزكاة للإمام ولو كان جائرا، وبالتالي فالواجب على الإمام أو الحاكم إرسال السعاة لجلب الزكاة، ويلزم الناس بدفعها إن أبوا، أما إذا لم يأت الساعي لأخـذ الزكاة فيحق للمزكي إخراج زكاته بشرط أن يجعلها في مصارفها[5].

ح- **السلامة من الدين**:

يجب أن يكون المال المراد إخراج الزكاة منه خاليا من حقوق الآخرين، وخاليًا من الديون وذلك لحديث عثمان بن عفان الذي يقول فيه "هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليؤدّ دينه حتى تحصل أموالكم فتؤدون منه الزكاة"[6].

---

[1] - أخرجه البيهقي, في معرفة السنن والآثار عن ابن عمر, رقم8046, تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي,دار الوفاء,القاهرة,مصر,ط1 د ت, ج6, ص74, والدار قطني عن ابن عمر, رقم1887, كتاب الزكاة, باب وجوب الزكاة بالحول, ج2, ص467.

[2] - سورة الأنعام, الآية رقم 141 .

[3] - القرطبي, الجامع لأحكام القرآن, دار الحديث, القاهرة,1423 ,2002، ج4، ص93.

[4] - الكاساني, مرجع سابق, ج2, ص 11.

[5] - ابن قدامة, المرجع نفسه, ج2, ص508.

[6] - مالك بن أنس, الموطأ, مرجع سابق, ص 244.

2 - **الأموال التي تجب فيها الزكاة، وأنصبتها، ومقدار ما يخرج منها:**

قال الإمام مالك:"ولا تكون الصدقة إلا في ثلاثة أشياء: في الحرث والعين والماشية"[1]، قـال ابـن عمر: "لا خلاف في جملة ذلك، ويختلف في تفصيله، ومعنى الحرث ما لا ينمو ويزكو إلا بالحرث، ومعنى العين الذهب والفضة، ومعنى الماشية، الإبل والبقر والغنم"[2].

أ- زكاة الزروع والثمار:

جاء في الموطأ ذكر مجموعة من الزروع والثمار التي يجب إخراج الزكاة منها إذا بلغت النصـاب وهي

ثمار الأشجار من تمر وزبيب وزيتون، وحصاد حبوب ما يدّخره الناس ليقتاتوه[3].

ويورد صاحب المغني أن أبا حنيفة أوجب الزكاة في كل ما يخرج من الأرض[4]، ولقد رجّح الشيخ القرضاوي رأي أبي حنيفة الذي هو قول عمر بن عبد العزيز، ومجاهـد وحمـاد، وداود، والنخعي القائل: إن الزكاة تجب في كل ما أخرجت الأرض، وأدلتهم على ذلك عموم نصـوص الشريعة من قرآن وسنة وهو الموافق للمقصد من تشريع الزكاة، ولعلّ من أهم أسباب اغتناء الناس في عهد عمر بن عبد العزيز ما ذهب إليه في أنّ الزكاة تجب في كلّ ما يخرج من الأرض[5]، يقـول ابن العربي:" وأقوى المذاهب في المسألة مذهب أبي حنيفة دليلا، وأحوطها للمساكين وأولاها قياما بشكر النعمة وعليه يدل عموم الآية والحديث"[6].

أما تقدير النصاب فالجمهور على إيجاب النصاب في الزروع والثمار والمحدد بخمسة أوسـق والوسق ستون صاعا، والصاع أربعة أمداد من مد النبي صلى الله عليه وسلم والمد رطل وثلـث،

---

[1] - مالك بن أنس، الموطأ، مصدر سابق، ص 238.

[2] - الزرقاني، شرح الزرقاني، مكتبة الثقافة الدينية, مصر, تحقيق طه عبد الرؤوف سعد, ط1, 1424هـ,2003م, ج 2 ص141.

[3] - مالك بن أنس، الموطأ، المصدر نفسه، ص 262.

[4] - سورة البقرة, الآية رقم 267.

[5] - القرضاوي، فقه الزكاة, مرجع سابق، ج1، ص 361.

ينظر: السيوطي، تاريخ الخلفاء، مؤسسة المختار، ط1425،1 ب, 2004م، ص265.

[6] - ابن العربي، عارضة الأحوذي،مرجع سابق، م2، ص 98.

وتقدر الخمسة أوسق ب : 652.8 كيلو غرام، ويرى أبو حنيفة أن لا نصاب في الحبوب والثمار[1].

ب- **زكاة الماشية أو الأنعام:**

قال ابن القاسم: تُضّم أصناف النوع الواحد من الماشية إلى بعضها البعض[2]، والمقصود بالماشية الإبل والبقر والغنم ويعدّ الجاموس من البقر، والمعز والضأن من الغنم[3].

أما الشروط الأخرى فعند المالكية تؤخذ الصدقة من الغنم المعلوفة والسائمة[4]، ولا يشترط ألا تكون عاملة كالإبل والبقر[5]، أما عن النصاب فيختلف من الإبل إلى البقر إلى الغنم:

- أما الإبل فلا زكاة فيها حتى تبلغ خمسة منها لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (ليس فيما دون خمسة ذود صدقة)[6]، ولقد جاء تفصيل ما في الإبل من زكاة في كتاب سيدنا أبي بكر لعامله على البحرين الذي يقول فيه: "هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين..."وهو وارد في كتاب الصدقة الذي أمر به الرسول صلى الله عليه وسلم، وعمل به أبو بكر وعمر رضي الله عنهما من بعده[7].

- أمّا نصاب البقر فإنّ جمهور العلماء على أن في كل ثلاثين من البقر تبيعا، وفي أربعين مسّنة[8] ودليلهم ما رواه مالك في الموطأ أن معاذ بن جبل الأنصاري، أخذ من ثلاثين بقرة تبيعاً ومن أربعين بقرة مسنة[9].

---

[1] - ابن رشد, بداية المجتهد, مرجع سابق، م1, ج2, ص 27.

[2] - القرافي, الذخيرة, تحقيق محمد بوخبزة, دار الغرب الإسلامي, لبنان, ط1, 1994, ج3, ص97.

[3] - القرضاوي ، فقه الزكاة ، مرجع سابق، ج1، ص178.

[4] - القرافي، المرجع نفسه، ج3، ص 96.

[5] - القرضاوي ، فقه الزكاة، المرجع نفسه، ج1، ص 96.

[6] - سبق تخريجه.

[7] - أخرجه البخاري عن أنس بن مالك, رقم1454, كتاب الزكاة24, باب زكاة الغنم39, ج1, ص256, والنسائي عن أنس بن مالك, رقم2447, كتاب الزكاة, باب زكاة الإبل, ص380, والحاكم عن أنس, رقم1442, كتاب الزكاة, ص545.

[8] - التبيع : هو الذي بلغ سنة ودخل في الثانية و سمي بذلك لأنه يتبع أمه, والمسّنة : هي التي بلغت سنتين و دخلت في الثالثة وقيل الرابعة ، ينظر :بداية المجتهد ، م2، ج1، ص 23 .

[9] - مالك بن أنس ، الموطأ، مصدر سابق، ص 249.

- أما نصاب الغنم فأربعون شاة فما فوق، وليس في أقل من أربعين زكاة، ويخرج من أربعين إلى مائة وعشرين شاة واحدة، ومن مئة وواحد وعشرين إلى مائتين شاتان، ومن مائتين وواحـد إلى ثلاث مئة ثلاثة شياه، فإذا زادت على الثلاثمائة ففي كل مائة شاة[1].

"وجاء في شروط ما يخرج من الماشية أن تكون وسطا، لقول الله تعـالى: ولا تيممـوا الخبيث منه تنفقون [2]،وإذا تقرر أنّه لا يجوز أخذ الرديء لأجل الفقراء، ولا كرائم المال من أجل أربابه ثبت أن الحق في الوسط من المال"[3].

ت- زكاة الذهب والفضة والنقود :

قال الإمام مالك:"السنة التي لا خلاف فيها عندنا أنّ الزكاة تجب في عشرين ديناراً عينـاً كما تجب في مائتي درهم"[4]، وقال علي رضي الله عنه:"في كل أربعين ديناًرا وفي كـل عشـرين نصف دينار" وفي رواية: "ليس في أقل من عشرين دينار شيء وفي عشرين دينار نصف دينار، وفي أربعين دينار، دينار فما زاد فبالحساب"[5]، ويرى مجموعة من العلماء في العصر الحـديث تقـدير نصاب الزكاة بالذهب وليس بالفضة لعدة اعتبارات أهمها : ثبات قيمة الذهب وتغير قيمة الفضة عبر العصور، وكذلك تدهور قيمة الفضة فلم تصبح معيار للأثمان، وقُدرت العشرون دينار مـن الذهب بـ 85 غرام، ومن بلغ ماله قيمة نصاب الذهب مع توفر الشروط الأخرى، وجـب في ماله الزكاة[6].

---

[1] - ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، مرجع سابق، ج3، ص 399.

[2] - سورة البقرة, الآية 267.

[3] - ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج2، ص 521- 523.

[4] - مالك بن أنس، الموطأ، مصدر سابق، ص239.

[5] - رواه ابن ماجة عن ابن عمر وعائشة, رقم1791, كتاب الزكاة, باب زكاة الورق والذهب,ص311, والدار قطني عن محمد بن عبد الله, رقم1909,كتاب الزكاة, باب ليس في الخضراوات صدقة, ج2, ص476, ابن أبي شيبة, عن علي, رقم9961, كتاب الزكاة, كتاب ما قالوا في الدنانير ما يؤخذ منها في الزكاة, ج4, ص191, وابن خزيمة عن علي, رقم2284, كتاب الزكاة, باب إسقاط صدقة المال عن الخيل والرقيق بذكر لفظ مختصر غير مستقصى في الرقيق خاصة, ج4, ص28.

[6] - القرضاوي، فقه الزكاة، مرجع سابق, ج1، ص 267- 269.

ث- أموال أخرى تجب فيها الزكاة :

لم تبقى الأموال كما كانت من قبل حرثا وعينا وماشية بل تطور الأمر إلى أنواع أخرى من الأموال لم تكن تعرف من قبل، وتجددت صيغ استغلال هذه الأموال بأشكال وأساليب حديثـة تماشت مع التطور الاقتصادي في هذا العصر، ومع توفّر الشروط في هذه الأموال لتكـون وعـاء للزكاة زادت إمكانية اتساع الوعاء، ونمو حصيلته، وزادة من إمكانية تأثير الزكاة على الاقتصاد، ويمكن أن نستعرض هذه الأموال على الشكل الآتي**:**

- الأموال التي تتعلق بالثروة الباطنية من معادن وغاز وبترول وأموال تتعلق بالصناعة والتجارة والمؤسسات المالية، وهناك المؤسسات والشركات الصناعية، والأموال الناتجة عن المستغلات مـن مصانع وآلات ومباني وأصول ثابتة استثمارية وعمارات بالإضافة إلى السفن والطائرات.

- الأموال التي تتعلق بكسب العمل والمهن الحرة ومكافآت نهاية الخدمة، أو تعـويض نهايـة الخدمة والراتب التقاعدي، وزكاة الأوراق المالية من الأسهم والسندات وشـهادات الاسـتثمار وأوراق بنكنوت وأموال منشآت القطاع العام الاقتصادي الهادفة للربح، والحقوق المعنوية.

- بالإضافة إلى أموال تتعلق بالزراعة مثل مزارع الخضروات والفواكه والبقول، وزكاة المشاريع الزراعية الاستغلالية كزراعة الورود والأزهار، ومزارع الألبان وتربية الدواجن وإنتـاج اللحـوم والمنتجات الغابية، والمزروعات المستخدمة في الصناعة مثل القطن وزهـرة الشـمس والصـمغ، والزروع والثمار التي لا تكال ولا توزن.[1]

---

[1] - القرضاوي, فقه الزكاة, مرجع سابق, 457, 531.

ينظر: فضل عباس, أنوار المشكاة في أحكام الزكاة, شركة شهاب الجزائر, د ط, د ت, ص 71 , 75.

ينظر: شوقي شحاتة, التطبيق المعاصر للزكاة, دار الشرق, جدة, ط1, 1398هـ, 1977م, ص117- 125- 135- 191.

ينظر: **أم الكتاب للأبحاث والدراسات, ومركز قنطقجي لأبحاث فقه المعاملات الإسلامية,** قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي www.omelketab.net, www.kantakji.org, 3سبتمبر2006, قرار رقم 15 (3/3) والمتعلق باستثمار أموال الزكاة, وقرار رقم28 (3/4) والمتعلق بزكاة الأسهم في الشركات, والقرار رقم2, 2/2 والمتعلق بزكاة العقارات.

ثالثا: الأحكام المتعلقة بمصاريف الزكاة:

مصاريف الزكاة تعني أهل الزكاة وأهل الاستحقاق وهم الأصناف الذين يجـوز صـرف الزكاة إليهم، ولا يجوز لغيرهم[1]، وهم الذين ورد ذكرهم في قوله تعالى: إنما الصدقات للفقـراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغرمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم [2]، أما الصفة الأولى التي يستوجبون بها الصدقة، ويمنعون بها بأضدادها هي الفقر الذي هو ضد الغنى لأن الله بدأ بهم في أول سورة التوبة، وأصحاب هذه الصـفة هـم الفقراء والمساكين والرقيق العبيد والغارمين وأبناء السبيل، والصفة الثانية هي تأييد الدين ونصـرة شريعة الله في الأرض وهم المجاهدون في سبيل الله، والمؤلفة قلوبهم، أمّا الصفة الثالثة الـتي يأخـذ العاملون عليها بموجبها الزكاة فهي القيام بأمر الزكاة من جمع وصرف وكتابة[3]، وسيتم تنـاولهم الأصناف كالآتي:

أ، ب:الفقراء والمساكين:

وهم أول مصارف الزكاة، ومن الفقهاء من يرى أن الزكاة فرضت للفقراء أصلا *.

ت-العاملون عليها:

العاملون عليها هم الجباة والسعاة الذين يتوَلون قبض الصدقة[4]، ويعتبر الكاتب والقاسم من العاملين عليها[5]، والشروط التي يجب أن تتوفر في العامل على الزكاة أن يكـون مسـلما، وأن لا يكون من بني هاشم[6]، وأن يكون أمينا وعالما بأحكام الزكاة قادرا على عبء و مشقة العمل[7].

---

[1] - خالد العاني، مصارف الزكاة وتمليكها في ضوء الكتاب والسنة، دار أسامة عمان الأردن، د ط، د ت، ص 128.

[2] - سورة التوبة, الآية 60.

[3] - ابن رشد، مرجع سابق، م2، ج1، ص37.

ينظر: خالد العاني، مرجع سابق، ص 130.

* لقد تم تناول هذا المصرف بشيء من التفصيل في الفصل الأول في التعريف بالفقر عند الفقهاء.

[4] - ابن منظور, مصدر سابق, ج 10, ص283.

[5] - القرافي, مرجع سابق, ج3, ص 145.

[6] - ابن قدامة, مرجع سابق, ج2, ص519.

[7] - القرضاوي, فقه الزكاة, مرجع سابق, ج2, ص 587- 595.

ث: في الرقاب:

معناه تحرير العبيد والإماء والرقيق بسهم من الزكاة، وذلك بأن يشتري الإمام رقابا من أموال الزكاة فيعتقهم عن المسلمين وبذلك يكون ولاؤهم للمسلمين[1]، أو أن يشتري المرء من زكاة ماله رقبة فيعتقها[2]، وهناك من يرى أنّ الأسرى الذين عند الكفار أولى بالعتق من الرقاب التي عند المسلمين.

ج- الغارمين:

هم الذين ركبهم الدين، ولا وفاء عندهم به، ولا خلاف فيه، ومن أدان في سفاهة فلا يعطى منها إلا أن يتوب، ويعطى من له مال وعليه دين أحاط به ما يقضي به دينه.[3]

ح: ابن السبيل:

السبيل هو الطريق، وابن السبيل هو المسافر الكثير السفر سمي ابنا لها لملازمته إياها فهو ابن الطريق، الذي قطع عليه الطريق[4]، وهو الغريب الذي انقطعت به الأسباب في سفره عن بلده ومستقره وماله فإنه يعطى منها وإن كان غنيا في بلده[5] ، وشروط ابن السبيل أن يكون سفره في غير معصية، وأن يكون فقيرا في الوضع الذي هو فيه وأن لا يجد من يسلفه[6].

خ - المؤلفة قلوبهم:

لقد اختلف الفقهاء في بقاء مصرف المؤلفة قلوبهم، فالرأي المشهور عند المالكية وعند بعض الأحناف أنّ سهم المؤلفة قلوبهم انقطع[7]، يقول القاضي عبد الوهاب : إنّ الحاجة للمؤلفة قلوبهم قد سقطت - يقصد في زمنه- و إن دعت الحاجة إليهم في أوقات أخرى جاز أن يرد سهمهم[8].

---

1 - البغدادي، مرجع سابق، ج1، ص 442.

2 - مالك بن أنس، المدونة الكبرى، مصدر سابق، ج1، ص 357.

3 - القرطبي، مرجع سابق، ج4، ص 513.

4 - الفيروزأبادي, مصدر سابق, ص 591 .

5 - القرطبي، مرجع سابق ، ج4، ص 516.

6 - القرافي, مرجع سابق، ج3، ص 149.

7 - القرطبي، المرجع نفسه، ج4، ص 511.

8 - البغدادي، مرجع سابق، ج1، ص 442.

د- في سبيل الله:

استعمال لفظ السبيل في الجهاد أكثر لأنه السبيل الذي يقاتل فيه على عقد الدين وقوله: وفي سبيل الله أريد به الذي يريد الغزو ولا يجد ما يبلغه مغزاه فيعطى من سهمه، وكل سـبيل أريد به الله عز وجل وهو بر فهو داخل في سبيل الله[1]، قال ابن حجر:"وأما سبيل الله فالأكثر على أنه يختص بالغازي غنيا كان أو فقيرا إلا أن أبا حنيفة قال:يختص بالغازي المحتاج"[2].

ومن هذا المدخل الشرعي يتضح لنا أهم أحكام الزكاة، المتعلقة بمن تؤخذ منه الزكاة، ولمن تعطى، وما هي الأموال التي تشكل وعاء للزكاة، وما هي شروطها، وما هي أنصبتها، وغيرها من الأحكام، كما تتجلى لنا ملامح مؤسسة الزكاة، من خلال إحاطة الأحكام الشرعية بكل ما يتعلق بذا الموضوع من تفاصيل، والأدوار التي تؤديها، كركن من أركان الإسلام، وكمؤسسـة مـن مؤسساته.

---

1 - ابن منظور, لسان العرب, مصدر سابق, ج7, ص116, 117.

2 - العسقلاني, مرجع سابق, ج3, ص406.

ينظر:القرافي, مرجع سابق , ج3, ص148.

المطلب الثاني: تجارب مؤسسة الزكاة ودورها في علاج ظاهرة الفقر:

لقد عالجت مؤسسة الزكاة ظاهرة الفقر وفق آليات محددة في إطار مؤسساتي، عالجت أثار الفقر وأسبابه، وأخذت بيد من مستهم الفاقة ولفحته نار الحاجة دون استثناء لمستحق ودون إقحام لمتطفل أو غني، فأدت دورها الذي من أجله شرعت، وحققت الغاية والمقصد الذي من أجله وجدت، وأتت أكلها كل حين بأذن ربها.

وتعتبر مؤسسة الزكاة أهم مؤسسة في المنظومة المؤسساتية للاقتصاد الإسلامي، وهذه القيمة مستمدة من كون الزكاة ركنا من أركان الإسلام، ومن الناحية التطبيقية امتاز الخط الذي سارت عليه مؤسسة الزكاة في صدر الإسلام بالاتساق، أما في العصر الحديث صارت هناك مؤسسات عديدة وتجارب متنوعة في الدول العربية والإسلامية، ويمكن دراسة تجربة الزكاة في ضوء ما سبق، مع إبراز الجوانب المهمة في التجربة وذلك في العناصر الآتية:

الفرع الأول: المنظومة التشريعية لمؤسسة الزكاة ودورها في علاج الفقر.

الفرع الثاني: إدارة وتنظيم مؤسسة الزكاة ودورها في علاج الفقر.

الفرع الثالث: صِيَغ مؤسسة الزكاة ودورها في علاج ظاهرة الفقر.

الفرع الأول: المنظومة التشريعية لمؤسسة الزكاة ودورها في علاج الفقر:

تتمثل تشريعات مؤسسة الزكاة في جانبين، جانب يتعلق بالآيات والأحاديث والتي تعتبر من جهة دليل مشروعية، ومن جهة أخرى مُبينة لأحكام الزكاة، وتضمنت المبادئ التي تقوم عليها الزكاة في التجربة التاريخية الإسلامية، وجانب القوانين والتشريعات المستحدثة لمؤسسة الزكاة في التجربة الحديثة وهي تختلف من دولة إلى أخرى، ويمكن تناول أهم عناصر التجربتين في جانب التشريعات كالآتي:

أولا: عناصر المنظومة التشريعية لمؤسسة الزكاة في التجربة التاريخية الإسلامية:

احتوى التشريع لمؤسسة الزكاة على مبادئ، تضمنتها نصوص الآيات والأحاديث، وتضمنتها سيرة النبي صلى الله عليه وسلم وسيرة الخلفاء الراشدين، وأهمها الإلزام في دفع الزكاة، واستيعاب وعاء الزكاة لجل الأموال، ومصارف الزكاة، وانتفاع المصارف بأموال الزكاة:

1- **الإلزام في دفع الزكاة في التجربة التاريخية الإسلامية:**

يعتبر مبدأ الإلزام في دفع الزكاة من أهم العناصر التي ميزت التجربة التاريخية الإسلامية، كون الإلزام في تطبيق الزكاة قائم على أوامر الله في القرآن الكريم، وعلى تطبيق النبي صلى الله عليه وسلم لها والتي برزت في الكثير من أحاديثه، منها قوله صلى الله عليه وسلم: (في كل إبل سائمة من كل أربعين ابنة لبون لا تفرق إبل عن حسابها، من أعطاها مؤتجرا له أجرها، ومن منعها فإنا آخذوها وشطر إبله، عزمة من عزمات ربنا، لا يحل لآل محمد صلى الله عليه وسلم منها شيء)[1]، وفي عهد أبي بكر الصديق برز هذا المبدأ في أعلى درجاته، حيث خاضت الدولة الحرب لإقامة الركن، واستمر الأمر بعد ذلك في عهد عمر بن الخطاب، حيث صارت الدولة قوية، ولم يعد هذا المبدأ مجالا للأخذ أو الرد، بل وأسقط عمر بن الخطاب سهم المؤلفة قلوبهم لعدم الحاجة إليهم، واستمرت هيمنت الدين على النفوس حتى بعد انتهاء الخلافة الراشدة، وحكم بني أمية، فرغم ما شاب بداية تلك الفترة من تعثر، إلى أنها توجت بحكم الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز، وما تحقق للمسلمين على يديه من غنى وأمن ورفاهية، وحتى وإن لم يبقى تطبيق الزكاة على نفس

[1] - حسن: أخرجه النسائي, عن بز بن حكيم عن أبيه عن جده, رقم2449, كتاب الزكاة رقم 23, باب سقوط الزكاة عن الإبل إذا كانت رسلا لأهلها ولحمولتها رقم 7, ص381, وأبي داود عنه, رقم1575, كتاب الزكاة رقم3, باب في زكاة السائمة رقم4, ص272.

الوتيرة، لكن بقيت الزكاة سمة الدولة الإسلامية والخلافة، على مر العصور آخرها الخلافة العثمانية حيث كانت تجمع الزكاة وتوزع وفق الشريعة الإسلامية، ولم يتوقف ذلـك إلا بعـد سـقوط الخلافة، وتعرض الأمة العربية والإسلامية إلى الاحتلال أو الانتداب أو الاستلاب.

2- **وعاء الزكاة في التجربة التاريخية الإسلامية:**

يعتبر مبدأ استيعاب وعاء الزكاة لجل الأموال النامية من أهم الضمانات والمبادئ التي قامت عليها مؤسسة الزكاة، فبالإضافة إلى الأموال التي وردت في التشريع، وضـع الشـارع الحكـيم للأموال شروط محددة، متى توفرت صارت هذه الأموال وعاء تؤخذ منه الزكاة، وصار فيها حـق معلوم لمصارفها، وهذه الشروط منها ما كان صريحا ومنها ما استنبطه الفقهـاء مـن اسـتقراء النصوص.

ففي عهد النبي ﷺ، ما أمرهم أن يجبوا منه الزكاة فعلوا، وما لم يأمر به اجتنبوا، ولم تظهـر أحكام جديدة تتعلق بأوعية الزكاة في عهده أبي بكر الصديق رضي الله عنه، فقد كانـت المـرحلتين شـبه متطابقة، وكانت الزكاة تخرج في الغالب من العين والزروع والماشية، أما في عهـد عمـر ابـن الخطاب رضي الله عنه، فقد اتسع وعاء الزكاة وظهرت أحكام جديدة تتعلق بأوعية جديدة.

وعمل عمر بن العزيز على التوسيع في أوعية الزكاة، حتى شملت جل الأموال وما يخرج من الأرض، واختلف الفقهاء بعد ذلك، فمنهم من وسع في الوعاء حتى شمل كل ما يخرج من الأرض باختلاف أنواعه وصفاته ودون اشتراط لنصاب مثل ما ذهب إليه أبو حنيفة وغيره، وهناك مـن ضيق في وعاء الزكاة واقتصر على أصناف محّددة مثل ما أورده ابن حزم في قوله:"ولا تجب الزكاة إلا في ثمانية أصناف من الأموال فقط وهي:الذهب والفضة والقمح والشعير والتمر والإبل والبقـر والغنم ضأنا وماعزها فقط"ثم يقول"ولا زكاة في شيء من الثمار، ولا من الزرع ولا في شيء من المعادن، غير ما ذكرنا، ولا في خيل ولا في رقيق، ولا في العسل، ولا في عروض التجارة"[1]، ويعتبر هذا الرأي من الآراء الشاذة، ولم يشتهر العمل به، عكس الآراء الفقهية الأخرى، التي يعتبر العمل با سبب من أسباب نجاح مؤسسة الزكاة.

فنجد أنه إن لم ُيخرج أهل مصر من أصحاب مذهب معّين الزكاة من مال، أخرج منه أهل مذهب آخر في مصر آخر، فإذا ضمت الأموال التي تشكل وعاء للزكاة من كل الأمصار بعضـها

[1] - ابن حزم, المحلى, مطبعة النهضة, مصر, دط, دت, ج5, ص209.

لبعض تبين لنا أن وعاء الزكاة قد شمل جل الأموال، ويعتبر هذا ضمان آخر للفقراء والمساكين بأن لهم حقوقا ثابتة في جل الأموال المتداولة، فيتعدد الأموال التي تشكل وعاء للزكاة وكثرتا تكـون هناك فرص أوسع وإمكانيات أكبر لاستيعاب حاجات الفقراء المتعددة، وهو مؤشر أيضا لارتفاع الحصيلة مما يعني إمكانية علاج الظاهرة أو الحد منها، وهو ضمان لاستمرار تحصيل الزكاة، فقـد تتعرض أنواع من الأموال للتلف أو الركود أو الخسارة، فيبقى التحصيل قائما مما بقي من الأموال، وأن لا تكون هذه الأموال حكرا لفئة دون أخرى.

3- **مصارف الزكاة** في **التجربة التاريخية الإسلامية**:

ومن أهم المبادئ التي قامت عليها مؤسسة الزكاة في التجربة التاريخية الإسـلامية حصـر مصارف الزكاة، وإعطاء أولوية الاستحقاق للفقراء والمساكين والمحتاجين، فقـد جـاء تحديـد مستحقي الزكاة في القران الكريم، كما بّين ذلك النبي صلى الله عليه وسلم في قولـه:(إن الله لم يرضى في الصدقات بحكم نبي ولا غيره حتى جزأها ثمانية أجزاء، فإن كنت من أهل تلك الأجزاء أعطيتك)[1]، قال الإمام القرطبي: " خصّ الله سبحانه بعض الناس بالأموال دون بعض نعمة منـه عليهم، وجعل شكر ذلك منهم إخراج سهم يؤدوه إلى من لا مال له نيابة عنه سبحانه فيما ضمنه بقوله: وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي الأَرْضِ إِلا عَلَى اللّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا كُلٌّ فِي كِتَـابٍ مبِينٍ [2]، قال وتمسك علماؤنا بقوله تعالى: إِن تُبْدُواْ الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاء فَهُوَ خَيْرٌ لُّكُمْ وَيُكَفِّرُ عَنكُم مِّن سَيِّئَاتِكُمْ وَاللّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ [3]، والصدقة متى أطلقت في القرآن فهي صدقة الفرض وقال صلى الله عليه وسلم :(أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائكم وأردها في فقرائكم)[4] وهذا نص في ذكر أحد الأصناف الثمانية قرآنا وسنة[5]، ولقد أورد الإمـام القرطبي هذه الأدلة في معرض إبراز الرأي القائل بجواز صرف الزكاة إلى جهة واحدة من المصارف الثمانية وتحديدا جهة الفقراء والمساكين، "فتبين أن الهدف الأول من الزكاة هو القضاء على الفقر

---

[1] - أخرجه الدار قطني عن زياد بن الحارث الصدائي, رقم2063, كتاب الزكاة, باب الحث على إخراج الصدقة وبيان قسمتها ج3 ص57.

[2] - سورة هود, آية رقم 6.

[3] - سورة البقرة, رقم الآية 271.

[4] - سبق تخريجه.

[5] - القرطبي, مرجع سابق, م4, ص499, 500.

والعوز وإهالة التراب على الحاجة والمسكنة في المجتمع الإسلامي وذلك أن القرآن قد بدأ بـ الفقراء والمساكين والقرآن قد نزل بلسان عربي مبين، ومن شأن بلغاء العرب أن يبدؤوا بالأهم فـ الأهم، ولما كان علاج الفقر وكفالة الفقراء ورعايتهم هو الهدف الأول والمقصد الأهم من الزكاة اقتصر النبي صلى الله عليه وسلم في بعض أحاديثه على ذلك"[1] فقال لمعاذ حين وجهه إلى اليمن: (أعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم)[2]، ولذا يعتبر تحديد وحصر المصارف من أهم الضمانات التي كفلها الشرع للفقراء حتى لا يزاحمهم أحد في استحقاق الزكاة إلا من كـان من أرباب الحاجات ممن ذكرتم الآية، وضمنوا كذلك الأولوية في المستحقين لتقدم ذكرهم .

4- **حوافز دفع الزكاة وعقوبات تاركها في التجربة التاريخية الإسلامية**:

تتمثل أهم حوافز دفع الزكاة في التجربة التاريخية الإسلامية، بالاطمئنان النفسي الذي يعـم المجتمع والفرد المسلم جراء التزامه بهذه الفريضة، وأدائه لهذا الركن، الذي يعتقـد بـه ويـؤمن بصلاحيته، ومن بين المحفزات أيضا صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ودعاؤه لمن يأخذ منه الزكاة، ويطلب ممن أرسلهم لجباية الزكاة فعل ذلك، ثم بقيت هذه سنة يعمل بها المصدقون بعده.

أما العقوبات فقد ظهرت جلية في أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم، ومنها أخذ الزكاة وشطر مال الممتنع عنوة، ويصل الأمر إلى إعلان الحرب عليه وقتاله، كما حدث في عهد أبي بكر الصديق، ولقد تحدث الفقهاء في عقوبة مانع الزكاة، وبينوا أحكامها، بين تعزيره وإرغامه علـى دفعها ومضاعفتها عليه وقتاله.

5- **كفاية مصارف الزكاة في التجربة التاريخية الإسلامية**:

يعد مبدأ انتفاع الفقراء مما تم تحصيله المقصد الأساس من الزكاة، فالغاية من الزكاة هي نفع الفقراء وجبر خلتهم ووضع ما تم تحصيله بين أيديهم يتملكونه ويتصرفون فيه حسب حاجتـهم، وهذا مضمون لهم بنص الشارع مع تفصيل في القدر الذي يصرف لهم من هذه الزكـاة، وأهـم المبادئ.

[1] - القرضاوي, فقه الزكاة, مرجع سابق, ج2, ص552.

[2] - سبق تخريجه.

أ- ضمان تمام الكفاية:

يعتبر ضمان حد أو تمام الكفاية لكل إنسان وضمان المستوى اللائق لحياة كريمة، المستوى الذي يسعى الإسلام على العموم ومؤسسة الزكاة على الخصوص لتحقيقه، ومن النصوص التشريعية الدالة على ذلك كتاب عمر بن عبد العزيز الذي يقول فيه**:**" أن اقضوا عن الغارمين" فكُتب إليه إنا نجد الرجل له المسكن والخادم والفرس والأثاث، فكتب عمر "إنه لابد للمرء المسلم من مسكن يسكنه وخادم يكفيه مهنته وفرس يجاهد عليه عدوه ومن أن يكون له الأثاث في بيته، نعم، فاقضوا عنه فانه غارم"[1] وفي كلام ابن حزم دليل على ذلك حيث يرى أن من الواجب على الحاكم تمكين الفقراء إذا لم تستوعبهم الزكاة من الضروريات والأساسيات من أكل ولباس ومسكن يليق بم[2]، وبالإضافة إلى ما ذكر تعتبر كتب العلم وأدوات المهنة من الأساسيات والضروريات ولا يعد مالكها من الأغنياء بل يجب على الحاكم تمكين المحتاج إليها منها لكي لا يضطر إلى السؤال أو المسكنة، ولا يعد امتلاك هذا كله دليلا على الغنى وإنما هو داخل في حد كفاية الإنسان، وينظر إلى غناه وفقره بما يحصل عليه من مال بعد هذه الأشياء[3].

ب- السعي إلى إغناء الفقراء:

وتأتي هذه المرتبة بعد ضمان حد الكفاية للمسلمين، وهي درجة المعيشة الحيـاة الكريمـة يسعى الإسلام للارتقاء بالفقراء والمحتاجين إليها لإخراجهم من دائرة الحاجة، ولاستئصال الفقـر ليصبح الفقير بعد ذلك غنيا متصدقا ويدعم هذا مجموعة من النصوص التشريعية أهمها:

- قول سيدنا عمر بن الخطاب ﷺ :" إذا أعطيتم فاغنوا"[4].
- و قوله للسعاة: " كرروا عليهم الصدقة وإن راح على احدهم مئة من الإبل"[5].

---

[1] - أبو عبيد, الأموال, دار الفكر, مصر, ط3, 1401, 1981, ص495.

[2] - ابن حزم, مرجع سابق, ج6, ص156.

[3] - حسن أيوب, الزكاة في الإسلام, شركة شهاب, الجزائر, 1987م, ص 103.

[4] - أخرجه ابن أبي شيبة عن عمرو بن دينار, رقم10518, كتاب الزكاة رقم4, باب ما قالوا في الزكاة قدر ما يعطى منها رقم79, ج4, ص292.

[5] - أبو عبيد, المرجع نفسه, ص502.

وهناك آيات كثيرة وأحاديث كانت الأساس التشريعي لمؤسسة الزكاة واحتوت المبادئ التي آمن بها المجتمع المسلم، بالإضافة إلى تراث واسع احتوته كتب الفقه والتي تدخل في الجانب التشريعي لمؤسسة الزكاة.

ثانيا: عناصر المنظومة التشريعية لمؤسسة الزكاة في التجربة الحديثة:

لقد ارتبط إحداث مؤسسة الزكاة في العصر الحديث بتشريعات أنشأتها الدول، وقوانين ومراسيم ضبطت عملية سيرها، فاختلفت النصوص التشريعية والقانونية من دولة إلى أخرى حسب المبدأ المعمول به وحسب ظروف كل دولة، وتتمثل أهم العناصر التي ميزت الجانب التشريعي لمؤسسة الزكاة في التجربة الحديثة، بالعمل بمبدأ الإلزام في جمع الزكاة، ووعاء الزكاة، ومصارف الزكاة، وحوافز دفع الزكاة وعقوبات تاركها.

1- العمل بمبدأ الإلزام في جمع الزكاة في التجربة الحديثة:

الدول التي تتبنى مبدأ جمع الزكاة بالإلزام هي باكستان، وماليزيا، والسودان والسعودية واليمن وليبيا، أما الدول التي تعتمد على التطوع في جمع الزكاة فهي الكويت والأردن ومصر ولبنان وإيران وبنغلاديش والبحرين والعراق[1]، بالإضافة إلى الجزائر وفلسطين، وهناك تجارب أخرى في دول غير إسلامية مثل صندوق الزكاة الوطني في أمريكا الشمالية والهند، أما السودان فتعد أهم مراحل التشريع فيه بعد صدور قانون الزكاة والضرائب سنة 1405ه، حيث دخل بموجبه أداء الزكاة مرحلة الإلزام والوجوب[2]، ويرتبط تشريع الزكاة في اليمن بالدستور، حيث يلزم دستور اليمن في المادة 102 الدولة على القيام بجمع وتوزيع الزكاة على مصارفها الشرعية[3]، أما السعودية فمنذ أن تأسست سنة 1320ه بدأ تطبيق الأحكام الشرعية فيها، ومنها جباية

---

1 - فؤاد عمر, دراسة مقارنة لنظم الزكاة الأموال الزكوية الجوانب العامة, والإدارية, والتنظيمية, الإطار المؤسسي للزكاة أبعاده ومضامينه,(تحرير بوعلام بن جلالي ومحمد العلمي), البنك الإسلامي للتنمية, المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب, المؤتمر الثالث للزكاة, ماليزيا 1410هـ ,1990م, ط1, 2001م, ص74.

2 - عبد القادر الفداني, تجربة ديوان الزكاة السوداني في محاربة الفقر, كلية العلوم الاقتصادية, الملتقى الدولي حول مؤسسات الزكاة في الوطن العربي, البليدة, 2003, 2004, ص3.

3 - محمد يحيى حسين, إدارة الزكاة وتطبيقاتها المعاصرة في اليمن, الإطار المؤسسي للزكاة أبعاده ومضامينه,(تحرير بوعلام بن جلالي ومحمد العلمي), البنك الإسلامي للتنمية, المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب, المؤتمر الثالث للزكاة, ماليزيا, 1410هـ ,1990م, ط1, 2001م, ص399, ينظر: كمال رزيق, عبد الحليم فضيلي, التجربة اليمنية في إدارة الزكاة, كلية العلوم الاقتصادية, الملتقى الدولي حول مؤسسة الزكاة في الوطن العربي, البليدة, 2003, 2004 م, ص1.

الزكاة[1]، ومن الدول التي تعتمد مبدأ التطوع في جباية الزكاة، الأردن حيث تنص المادة 06من قانون صندوق الزكاة رقم 08 لسنة1988، أن من موارده الزكاة التي يرغب الأفراد المسلمون بتأديتها، فأداء الزكاة مرهون برغبة الفرد وليس بإلزام القانون[2] وكذلك لبنان حيث قامت العديد من المحاولات لإنشاء مؤسسة الزكاة ففي سنة 1966وضع المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى إطار قانوني لمؤسسة زكاة، لكنه بقي حبرا على ورق، وفي 1977 أقيم على أساس هذا الإطار النظام الأساسي والداخلي للصندوق، ولكن لم يجر تطبيقه، وفي سنة 1984تم إنشاء صندوق الزكاة كما تم تحديد مجموعة من اللجان التطوعية تقوم بإحياء فريضة الزكاة وبجمع الزكاة وتوزيعها[3]، أما الكويت فقد مرت جباية الزكاة فيه بعدة مراحل، ففي البداية كانت الدولة تقوم بجمع بعض الأموال وتترك البعض الآخر للمواطنين، وفي سنة 1977تأسست لجان شعبية تطوعية للقيام بذلك، وفي سنة 1982 تأسست بيت الزكاة، والذي من أهم أدواره جمع وتوزيع الزكاة[4].

2- **وعاء الزكاة في التجربة الحديثة:**

في العصر الحديث تناول الكثير من العلماء أموالا لم تكن تعرف من قبل، نتيجة للتطور المالي والاقتصادي والمؤسساتي، فاجروا عليها شروط وأحكام الزكاة[5]، كما نجد في وعاء الزكاة في التجربة الحديثة مجموعة من الأموال، منها الأموال التي وردت في نصوص الشريعة، وتناولتها كتب الفقه الإسلامي بالدراسة، ومنها ما هي وليدة التطور الاقتصادي في العصر الحديث، مع اختلاف

---

[1] - أحمد عبد الله, دراسة مقارنة لنظم الزكاة : الأموال الزكوية, الإطار المؤسسي للزكاة أبعاده ومضامينه,(تحرير بوعلام بن جلالي ومحمد العلمي), البنك الإسلامي للتنمية, المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب, المؤتمر الثالث للزكاة, ماليزيا 1410ﻫ,1990م, ط1, 2001, ص177.

[2] - خليل الرفاعي, أيجاز عن صندوق الزكاة في الأردن, كلية العلوم الاقتصادية, الملتقى الدولي حول مؤسسة الزكاة في الوطن العربي, البليدة, 2003 2004 م, ص2.

[3] - مروان قباني, صندوق الزكاة ومكافحة الفقر, كلية العلوم الاقتصادية, الملتقى الدولي حول مؤسسة الزكاة في الوطن العربي البليدة, 2003 2004 م, ص 04.

[4] - كمال رزيق وأحمد زكان, تجربة بيت الزكاة الكويتي, كلية العلوم الاقتصادية, الملتقى الدولي حول مؤسسة الزكاة في الوطن العربي, البليدة, 2003 2004 م, ص1, 2.

[5] - القرضاوي, فقه الزكاة, مرجع سابق, ج1, ص457 - 536.

ينظر: شوقي شحاته, مرجع سابق, ص 117 – 153.

بين الدول في بعض الأموال وكيفية جبايتها، ويمكن الاقتصار على مجموعة من الأموال في بعض الدول، فالسودان مثلا وسع من وعاء الزكاة واعتبر أن كل ما يطلق عليه مال يعتبر وعاء للزكاة، فبالإضافة إلى الأموال المعروفة في الشريعة، تتمثل الأموال في الثروة المعدنية بجميع أنواعها، والنقد وما يقوم مقامه من أوراق مالية ذات قيمة نقدية، والأسهم والصكوك والودائع، والمرتبات، وإرادات ذوي الأعمال الحرة والمهنية والمستغلات[1]، أما اليمن فبالإضافة إلى زكاة الفطر، والذهب والفضة وعروض التجارة، نجد زكاة النقود الورقية والحلي[2]، أما السعودية فهناك أموال تجبى على وجه الإلزام مثل الأنعام والزروع والثمار وعروض

التجارة، وكل الأموال المعدة للاستثمار، سواء في مجال التجارة أو الصناعة أو الخدمات، أما أموال الباطنة فلصاحبها الخيار بين دفعها لمصلحة الزكاة وبين إخراجها بنفسه، ومنها حسابات البنوك وودائعها[3]، ونجد في باكستان مجموعة من الأموال، أصطلح عليها بالأصول، تجبى منها الزكاة بالإلزام وهي حسابات بنوك الادخار، والودائع بإخطار سابق، والودائع الثابتة، وشهادات الادخار، ووحدات ودائع الاستثمار الوطنية، وشهادات الشركات الباكستانية للاستثمار، والأوراق المالية الحكومية، وأسهم الشركات، وبوالص التأمين على الحياة، وصناديق التأمين الاجتماعي[4]، أما ماليزيا فتتمثل إرادات الزكاة في زكاة الفطر، وعروض التجارة، والزروع وبالأخص الأرز، وعلى المدخرات، والماشية، والمعادن وأنواع الثروات، ورواتب الموظفين[5]، هذا عن بعض الدول التي تأخذ بمبدأ الإلزام، أما الدول التي تجبي الزكاة بالتطوع، فمثلا الأردن يتمثل

---

[1] - أحمد عبد الله، مرجع سابق، ص 159، 161.

[2] - محمد يحي حسين، إدارة الزكاة وتطبيقاتها المعاصرة في اليمن، الإطار المؤسسي للزكاة أبعاده ومضامينه، (تحرير بوعلام بن جلالي ومحمد العلمي)، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، المؤتمر الثالث للزكاة، ماليزيا، 1410هـ ،1990م، ط1، 2001م، ص390، 394.

[3] - أحمد عبد الله، 178، مرجع سابق.

[4]- برويز أحمد بت، دراسة عن حالة تحصيل الزكاة في باكستان، الإطار المؤسسي للزكاة أبعاده ومضامينه،(تحرير بوعلام بن جلالي ومحمد العلمي)، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، المؤتمر الثالث للزكاة، ماليزيا، 1410هـ ،1990م ط1، 2001م، ص 363، 364.

[5] - إيديت بن غزالي وآخرون، دراسة حالة ماليزيا، الإطار المؤسسي للزكاة أبعاده ومضامينه،(تحرير بوعلام بن جلالي ومحمد العلمي)، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، المؤتمر الثالث للزكاة، ماليزيا، 1410هـ ،1990م، ط1 2001م، ص 506.

الوعاء في الزكاة التي يرغب الأفراد المسلمون بتأديتها للصندوق والهبات والتبرعات، والصـدقات والنذور والأضاحي، وزكاة الفطر التي تقدم للصندوق، ويُفتح المال على جميع الأموال التي يوافق عليها مجلس إدارة صندوق الزكاة في الأردن[1]، في حين مرت جباية الزكاة في الكويت بمراحـل، فالأولى كانت قبل اكتشاف النفط، حيث كانت تقوم الدولة بجباية زكاة الأنعام والزروع والثروة السمكية، ثم أوكلت جباية الزكاة بعد تدفق الثروة النفطية، إلى لجان شعبية وتمثل وعـاء الزكـاة بالإضافة إلى الزكاة الطوعية، ما تدره الأوقاف المخصصة للفقراء والمساكين، والتبرعات العينية ثم تأسس بيت الزكاة بعد ذلك، وتتمثل الموارد بالإضافة إلى الزكاة الطوعية، في تبرعـات الهيئـات والمؤسسات العامة والجمعيات والشركات والأفراد، التي يقبلها مجلس إدارة الزكاة، والإعانـات السنوية للدولة، وإرادات المشاريع الزكوية[2].

3- **مصارف الزكاة في التجربة الحديثة:**

رغم الاتفاق من حيث المبدأ على مصارف الزكاة الثمانية، إلا أن هناك تباين من دولـة إلى أخرى في أولوية صنف دون آخر، فالقانون الليبي مثلا لم يستثن أي مصرف، ولكـن لم يحـدد نصيب مصرف في الرقاب، فنصيب الفقراء والمساكين 50%، والمصارف الباقيـة 10% لكـل مصرف، وحدد القانون الباكستاني ثلاثة مصارف وهي الفقراء والمساكين والعاملين عليها، وأجمل المصارف الباقية في المصارف الأخرى التي حددتا الشريعة[3]، حيث تقـدر النفقـات الإداريـة بـ 10%، وتقدر منح إعادة تأهيل الفقراء بـ 45%، والمنح النقدية الشهرية بـ 45%[4]، أمـا في السودان فيتم صرف الزكاة لجميع المصارف دون استثناء ففي فترة ما بين 1405 و1409، كان معدل نصيب الفقراء والمساكين 34%، والعاملين عليهـا 18.3% وفي سـبيل الله وفي الرقـاب

---

[1] - خليل الرفاعي, مرجع سابق, ص2.

[2] - عبد القادر لعجيل, دراسة للأنشطة الهيئات الزكوية التي لا تقوم على الإلزام القانوني للزكاة(حالة بيت الزكاة الكويتي), الإطار المؤسسي للزكاة أبعاده ومضامينه,(تحرير بوعلام بن جلالي ومحمد العلمي), البنك الإسلامي للتنمية, المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب, المؤتمر الثالث للزكاة, ماليزيا, 1410هـ ,1990م, ط1, 2001م, ص279, 281, ينظر: كمال رزيق وأحمد زكان, تجربة بيت الزكاة الكويتي, ص65, مرجع سابق.

[3] - فؤاد عمر, مرجع سابق, ص 87, 88.

[4] - محمد أكرم خان, دراسة مقارنة لنظم الزكاة الضوابط الشرعية والإدارية والمالية, الإطار المؤسسي للزكاة أبعاده ومضامينه,(تحرير بوعلام بن جلالي ومحمد العلمي), البنك الإسلامي للتنمية, المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب, المؤتمر الثالث للزكاة, ماليزيا, 1410هـ ,1990م ط1, 2001م, ص121.

23.6%، والغارمين وابن السبيل 23.2%، أما المؤلفة قلوبهم فحصتهم أقل من 1%[1]، وفي اليمن تصرف الزكاة للأصناف الثمانية[2]، وبالنسبة للكويت فيتم توزيع الزكاة على المسلمين، أي على كل الأصناف، ما عدا المؤلفة قلوبهم، أما العاملين عليها فيتقاضون أجورهم من عند الدولة[3]، وبالنسبة للهند مثلا يتم إنفاق الزكاة في المدارس التي تضم الفقراء، على شكل إعانات في الجوانب الأساسية من مأكل وملبس وإيواء، كما تصرف الزكاة على الجمعيات

الإسلامية، على أساس أنها مصرف في سبيل الله، هذه الجمعيات التي تقوم بترميم سكنات الفقراء وتخفيف الدين على الغارمين، وتوفير آلات الحرف للحرفيين الفقراء[4].

4- **حوافز دفع الزكاة وعقوبات تاركها في التجربة الحديثة:**

تعتبر أهم العوامل التي تساهم في دفع المكلفين لإعطاء الزكاة التحفيز والعقوبات، ويهدف التحفيز إلى الترغيب في الزكاة، وتسهيل تقبلها، كما تهدف العقوبات إلى التخويف من التقاعس أو التقصير، رغم أن الجانب الذاتي هو الأهم والمُعَوَل عليه، سواء في طلب الأجر من الله أو الخوف من عقابه، وأهم الحوافز التي اعتمدت في التجربة الحديثة، تخفيظ قيمة الزكاة المحصلة من المكلف من المنبع من ثروته، وعدم أخذ الضريبة من الأرض التي أخذ منها العشر، وتنزيل كامل مبلغ الزكاة من الدخل الخاضع للضريبة.

أما العقوبات التي فرضتها الدول التي تقوم بتحصيل الزكاة بالإلزام، على الممتنع عن دفع الزكاة فهي تختلف من دولة إلى أخرى، حسب تقدير الأفعال المؤدية إلى العقوبة، ومن العقوبات الغرامة والسجن، أو العقوبتين معا، وعدم صرف الأقساط المالية للمقاولين وعدم تقبل عطاءاتهم، وإيقاف كل متخلف عن أداء الزكاة والحجر على مستورداته إلى غاية تسديد الزكاة، ومن

---

[1] - عابدين أحمد سلامة, التطبيق التطوعي والإلزامي للزكاة دراسة عن السودان, الإطار المؤسسي للزكاة أبعاده ومضامينه,(تحرير بوعلام بن جلالي ومحمد العلمي), البنك الإسلامي للتنمية, المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب, المؤتمر الثالث للزكاة, ماليزيا, 1410هـ ,1990م ط1, 2001م, ص378.

[2] - محمد يحي حسين, مرجع سابق, ص395, 396.

[3] - محمد أكرم خان, المرجع نفسه, 135.

[4] - عبد الرحمان فريدي, تحليل نظام الزكاة في الهند, الإطار المؤسسي للزكاة أبعاده ومضامينه,(تحرير بوعلام بن جلالي ومحمد العلمي), البنك الإسلامي للتنمية, المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب, المؤتمر الثالث للزكاة, ماليزيا, 1410هـ ,1990م ط1, 2001م, ص441, 442.

العقوبات عدم تحويل ملكية أي م ل لذمة المكلف إلا بعد سداد الزكاة، ومن العقوبات المنع من السفر[1].

الفرع الثاني: إدارة وتنظيم مؤسسة الزكاة ودورها في علاج الفقر:

قام الإسلام منذ فجره في كل شأن من شؤونه على النظام، وعلى توزيع المهـام، وعلـى الالتزام والمسؤولية، فالكل مسئول، ولكن كل حسب مكانته، ودوره، وعندما يتعلق الأمر بأموال الأمة تصبح المسؤولية أكبر، خاصة أموال الزكاة، ولقد ظهر هذا جليا في إدارة وتنظيم مؤسسـة الزكاة.

أولا: إدارة وتنظيم مؤسسة الزكاة في التجربة التاريخية الإسلامية:

لقد انزل الله عز وجل في القران الكريم التكليف المباشر للنبي صلى الله عليه وسلم بالقيـام بواجب أخذ الزكاة وذلك في قوله تعالى : ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[2]، قال القرطبي:"أمّا قولهم إن هذا الخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم فلا يلتحق به غيره فهو كلام جاهل بالقرآن غافل عن مأخذ الشريعة متلاعب بالدين " ولهذا حارب أبو بكر مانعي الزكاة الذين ادعوا أن خطاب الله مخصوص بـالنبي عليـه الصلاة والسلام "[3]، ولقد استعمل النبي عليه الصلاة والسلام بعض الصـحابة في جمـع الزكـاة وتوزيعها وكذلك فعل الخلفاء الراشدين من بعده" فكانت الزكاة تدفع أو ترفع إلى النبي صلى الله عليه وسلم أو من أمر به وإلى أبي بكر أو من أمر به، وإلى عثمان أو من أمر به فلما قتل عثمـان اختلفوا، فكان منهم من يدفعها إليهم ومنهم من يقسمها وكان ممن يدفعها إلـيهم ابـن عمـر وعائشة، وكان ابن عباس يرى بجواز صرفها إلى أبوابا دون إعطائها إلى السلطان أو ولي الأمر"[4]، والعناصر التي يمكن إبرازها في التجربة التاريخية الإسلامية، هي الهيكل التنظيمي لمؤسسة الزكـاة، والرقابة والمتابعة والمحاسبة، وتمويل نفقات مؤسسة الزكاة، واللوائح التنظيمية التي تضـبط سـير مؤسسة الزكاة.

[1] - فؤاد عمر, مرجع سابق, ص 83, 87.

[2] - سورة التوبة, الآية رقم103.

[3] - القرطبي, مرجع سابق, م 4, ج8, ص563.

[4] - أبو عبيد, مرجع سابق, ص509.

1- **الهيكل التنظيمي لمؤسسة الزكاة في التجربة التاريخية الإسلامية:**

ويمكن توضيح هيكل مؤسسة الزكاة في التجربة التاريخية الإسلامية من خلال عرض تطبيق النبيﷺوالخلفاء الراشدين أبو بكر وعمرﷺعلى الخصوص لجباية وتوزيع الزكاة، وأخذ تجربة عمر بن عبد العزيز الخليفة الراشد، كنموذج ناجح لمؤسسة الزكاة.

أ- إدارة وتنظيم الزكاة في عهد النبي ﷺ:

لقد باشر النبي ﷺ بنفسه جباية الزكاة وتوزيعها، وكان يستعين في ذلك بالصحابةﷺ، فاستعمل معاذ بن جبل في اليمن، وعمر بن الخطاب، وكذالك استعمل النبي رجالا من غير الصحابة الكبار، فعن أبي حميد الساعدي قال:" استعمل رسول الله ﷺ رجل من الأسد على صدقات بني سليم، يدعى ابن اللتبية، فلما جاء حاسبه"[1]، ويتبين من هذا قيام النبيﷺ بإدارة مؤسسة الزكاة بنفسه، ومباشرة الرقابة والمتابعة والمحاسبة.

ب- إدارة وتنظيم الزكاة في عهد أبي بكر الصديقﷺ:

كما اقتدى الخلفاء الراشدون بالنبي ﷺ من بعده، في إرسال السعاة، فقد روى البيهقي عن ابن شهاب "أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما لم يكونا يأخذان الصدقة منسأة، ولكن يبعثان عليها في الحضب والجدب والسمن والعجف; لأن أخذها في كل عام من رسول الله ﷺ سنّة"[2]، ومن أجَل أعماله قتال مانعي الزكاة، فقد جاء في الصحيحين أنّ أبا هريرة قال :"لمّا توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان أبو بكر رضي الله عنه، وكفر من كفر من العرب، فقال عمر رضي الله عنه: كيف تقاتل النّاس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه،وحسابه على الله) فقال: والله لأقاتلنّ من فرّق بين الصلاة والزكاة فإنّ الزكاة حق المال ، والله لو منعوني عناقًا كانوا يؤدونا إلى

---

[1] - أخرجه البخاري عن أبي حميد الساعدي, رقم1500, كتاب الزكاةرقم24, باب قوله تعالى: والعاملين عليها البيهقي رقم68, ج1, ص265, ورقم8421, باب الهدية للوالي بسبب الولاية رقم47, ج6, ص182.

[2] - أخرجه البيهقي عن ابن شهاب, رقم8057,كتاب الزكاة,باب بعث السعاة على الصدقة, وأخذ الماشية على مياه أهلها رقم15, ج6, ص77.

رسول الله لقاتلتهم على منعها قال عمر رضي الله عنه : فو الله ما هو إلاّ أن قد شرح الله صدر أبي بكر رضي الله عنه، فعرفت أنه الحق "[1]، وفي رواية:(لو منعوني عقالاً).

ت- إدارة وتنظيم الزكاة في **عهد عمر بن الخطاب**:

كما استعمل عمر بن الخطاب رجل يسمى سعد في الصدقة وكان ﷺ يوصيهم و يبين لهم قسمتها فكان يقول الواحد منهم "وكنا نخرج لنأخذ الصدقة فما نرجع إلا بسياطنا"[2]، ولقد أورد أبو عبيد أن معاذ بن جبل لم يزل بالجند إذ بعثه رسول الله ﷺ على اليمن حتى مات النبي ﷺ و أبو بكر ثم قدم على عمر فرده على ما كان عليه فبعث معاذ بثلث صدقة الناس، فأنكر ذلك عمر قال: لم أبعثك جابيا ولا آخذ جزية ولكن بعثتك لتأخذ من أغنياء الناس فتردها على فقرائهم فقال معاذ: ما بعثت إليك بشيء وأنا أجد أحدا يأخذه مني فلما كان العام الثاني بعث إليه شطر الصدقة فتراجعا بمثل ذلك فلما كان العام الثالث بعث إليه با كلها، فراجعه عمر بمثل ما راجعه قبل، فقال معاذ: ما وجدت أحدا يأخذ مني شيئا[3]، فكان معاذ ساعيا للنبي ﷺ ولأبي بكر الصديق ولعمر بن الخطاب رضي الله عنهم وتعد تجربة معاذ بن جبل في اليمن، نجاح لمؤسسة الزكاة في علاج الفقر، في ذلك العصر.

ث- إدارة وتنظيم الزكاة في **عهد عمر بن عبد العزيز**ﷺ:

وبعد الخلافة الراشدة جاء حكم أمراء بنو أمية وسلاطينهم فوقع خلاف بين العلماء في جواز دفع الزكاة لهم، فكانت عائشة تدفعها لهم وكذلك ابن عمر والحسن، بينما يرى أبو هريرة وابن عباس بجواز صرف المزكي الزكاة إذا وضعها في مواضعها دون إعطائها السلطان، وجاء أن ابن عمر رجع عن قوله بدفع الزكاة للسلطان لما تيقن أنم لا يضعونا في مواضعها، وهذا رأي الحسن والسعيد بن الجبير أيضا[4].

---

[1] - صحيح: أخرجه البخاري عن أبي هريرة, رقم1399, 1400, كتاب الزكاة رقم24, باب وجوب الزكاة رقم1, ج1 ص246, ومسلم عن أبي هريرة,رقم32(20),كتاب الإيمان رقم1,باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله ويقيموا الصلاة, ويؤتوا الزكاة, ويؤمنوا بجميع ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم وأنّ من فعل ذلك عصم نفسه وماله إلا بحقها,ووكلت سريرته إلى الله تعالى, وقتال من منع الزكاة أو غيرها من حقوق الإسلام, واهتمام الإمام بشعائر الإسلام, رقم8 ص38.

[2] - أبو عبيد, مرجع سابق, ص 329.

[3] - أبو عبيد, مرجع سابق, ص 528.

[4] - أبو عبيد, المرجع نفسه, ص 504.

ولم يدم الأمر طويلا على هذا الحال، فقد حكم بنو أمية فترة من الـزمن، ثم شـاء الله أن يبعث للأمة من يجدد لها أمر دينها، فكان عمر بن عبد العزيز الخليفة الراشد، الـذي رد للأمـة هيبتها، وأعاد لها مكانتها، ويمكن أن يسجل لعمر بن عبد العزيز في الزكاة أعظم انجاز ولعلـه في تاريخ الأمم والحضارات هذا الانجاز كان نتيجة سيره على نج وسّنة الرسول صـلى الله عليـه وسلم، وعلى خطى الخلفاء الراشدين فكانت النّتاج اغتناء الناس[1].

2- **تمويل نفقات مؤسسة الزكاة** في **التجربة التاريخية الإسلامية**:

من الأمور المعلومة في الزكاة، أن سهم العاملين مصرف من مصارفها، وأنم يأخذون منها بقدر عملهم وجهدهم، فلم يكن هناك مشكل النفقات في مؤسسة الزكاة على الإطلاق، ومـن الأمثلة على ذلك أن النبي ﷺ، استعمل عمر بن الخطاب رضي الله عنه على الصدقة، وكان يعطيه على ذلك عمالة فيراجعه سيدنا عمر على ذلك فيقول ﷺ:(خذه فتموّله، وتصدّق به، فما جاءك مـن هـذا المال وأنت غير مشرف ولا سائل فخذه، وما لا فلا تتبعه نفسك)[2].

3- **الرقابة** في **التجربة التاريخية الإسلامية**:

تعد الرقابة والمحاسبة في مؤسسة الزكاة في التجربة التاريخية الإسلامية من الأمـور البـارزة والتي ميزت النظام الإسلامي عن غيره من الأنظمة، فمثلا في عهد النبيﷺ، كان يباشـر الرقابـة بنفسه، والمحاسبة أيضا، وكان يكلف المصدق ثم يحاسبه مثل ما حدث مع ابن اللتبية، ومثـل مـا حدث مع الشابين الجلدين اللذين جاءا يسألان الصدقة منه، وكذلك يراقب أصـحاب الأمـوال المكلفين دون استثناء، مثل ما حدث مع عمه العباس وخالد بن الوليد، فكان يراقـب الأمـوال وحالة المحتاجين والمكلفين بالزكاة والعاملين وكان هذا حال الخلفاء من بعده، فلقد استعمل عمر بن الخطاب محمد بن مسلمة على الزكاة في خلافته وله معه قصة غاية في الروعة تبرز أهم ما ميـز تطبيق الزكاة في ذلك العصر من قيام الحاكم بواجب اخذ الزكاة والرقابة والإشراف المباشر على

---

[1] - السيوطي، تاريخ الخلفاء, مرجع سابق، ص265.

[2]- أخرجه البخاري عن عبد الله بن عمر ,رقم 1473,كتاب الزكاة رقم 24, باب من أعطاه الله من غير مسألة ولا إشراف نفس وفي أموالهم حق للسائل والمحروم ,ج1,ص260, ومسلم عن بن الساعدي, رقم1045, كتاب الزكاة رقم12, باب إباحة الأخذ لمن أعطى من غير مسألة ولا شرف رقم37, ص417.

التوزيع والاهتمام بالرعية، بل إغناؤهم كما حدث مع المرأة التي جاءت تشكوا محمد بن مسـلمة إلى عمر بن الخطاب[1].

4- **اللوائح التنفيذية في التجربة التاريخية الإسلامية:**

لم يكن يعرف في التجربة التاريخية الإسلامية اللوائح التنفيذية بهذا الاسم، رغم وجودها، فاللوائح هي عبارة عن التوجيهات المرتبطة بالأمور الجزئية في التطبيق العملي، والتي لم يأت إيرادها في النصوص التشريعية العامة، ومن أمثلة ذلك كتاب أبي بكر الصديق في الزكاة وكتاب عمر كذلك، الذي جاء فيه تفصيل أنصبة الزكاة وما يخرج منها، والذي يقول فيه الفقهاء أن أصله من رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومن أمثلة ذلك كتاب عمر بن عبد العزيز الذي نقله صاحب كتاب الأموال والذي جاء فيه تحديد مصارف الزكاة وتفصيل من هم الأكثر استحقاقا، رغم وجود آية قرآنية تبين ذلك فيقول :"... هذه منازل الصدقات ومواضعها إن شاء الله، وهي ثمانية أسهم فسهم للفقراء، وسهم للمساكين، وسهم للعاملين عليها وسهم للمؤلفة قلوبهم، وسهم في الرقاب، وسهم للغارمين، وسهم في سبيل الله وسهم لابن السبيل "[2]،ثم يُفَصل في كل مصرف ما يستحق، ويؤكد على العاجزين والزمنى، ومن ليس لهم أحد، فبالإضافة إلى دور هذه اللوائح في ضبط سير مؤسسة الزكاة، إلا أن لها أثر كبير في إعطاء القوة الإلزامية التي تحتاج إليها النصوص التشريعية والقوانين، وتعتبر تفسيرا للنصوص أيضا، والملاحظ في التجربة التاريخية الإسلامية أن الإشراف على مؤسسة الزكاة كان من أعلى هيئة وهي الخلافة، وكذلك إصدار اللوائح التنفيذية المتعلقة بالزكاة، ليتبين أهمية مؤسسة الزكاة ودورها.

ثانيا: إدارة وتنظيم مؤسسة الزكاة في التجربة الحديثة:

لقد اختلفت عملية تسيير وإدارة مؤسسة الزكاة في العصر الحديث عنها في الدولة الإسلامية لاعتبارات كثيرة أهمها بعد المسلمين عن تطبيق الشريعة الإسلامية بعد احتلال جل الدول الإسلامية وكذا التعقيد الذي يسبغ الجوانب المختلفة للمجتمع المسلم، وأهم جوانب إدارة وتنظيم مؤسسة الزكاة في التجربة الحديثة، الهياكل التنظيمية، وتمويل النفقات، والرقابة، ولوائح ونظم عمل مؤسسة الزكاة.

---

[1] - أبو عبيد, مرجع سابق, ص 330.

[2] - أبو عبيد, المرجع نفسه, ص 513.

1- **الهياكل التنظيمية لمؤسسة الزكاة في التجربة الحديثة:**

يختلف الهيكل التنظيمي في التجربة الحديثة من دولة إلى أخرى، فمثلا يحتوي الهيكل التنظيمي للسودان وباكستان على إدارة مركزية وإقليمية ومحلية، ويعطي الهيكل التنظيمي في باكستان للمجالس المحلية حرية اتخاذ القرارات، ويعتمد على المركزية في المراجعة والتفتيش، أما الهيكل التنظيمي في السودان فقائم على المركزية في أغلب النشاطات ومنها المراجعة والتفتيش والجباية وبعض مصارف التوزيع، مثل المؤلفة قلوبهم وفي سبيل الله وفي الرقاب، أما السعودية فينقسم الهيكل التنظيمي إلى قسمين، الإمارات وهي تدير جباية وتوزيع زكاة الزروع والثمار والأنعام، ومصلحة الزكاة والدخل، حيث يتفرع إلى عدة إدارات، تختص كل إدارة بنوع معين من الأموال، ونجد مكاتب فرعية للمصلحتين في المدن الكبرى وبالنسبة لليبيا، فجمع الزكاة غير مركزي والتوزيع مركزي، أما الكويت والعراق والأردن والبحرين فإنها مركزية في جميع النشاطات، وتتميز الهياكل التنظيمية لمؤسسة الزكاة في الأنظمة التطوعية بالبساطة في حين تتميز الهياكل التنظيمية في الدول التي تأخذ بمبدأ الإلزام بالتعقيد وتعدد الإدارات.[1]

أما الهيكل التنظيمي في اليمن فتم إنشاء مصلحة الواجبات، وتم تحديد اختصاصاتها، وتنظيمها وصلاحياتها وتحديد مهامها التي هي جباية وتحصيل أموال الزكاة المستحقة على المواطنين المعنيين بالدولة وتوزيعها على مستحقيها كما تم تحديد فروع هياكل المصلحة ومهامها واختصاصات، وتنظيم الإدارات والأقسام التي تتبع كل إدارة عامة، وكذا التقسيمات الفرعية لمكاتب مصلحة الواجبات[2].

وتولت السعودية تحصيل زكاة عروض التجارة، عن طريق مديرية مصلحة الزكاة والدخل التي أنشأتها لهذا الغرض، حيث تقوم هذه المصلحة بتحديد الأشخاص والشركات، وعروض التجارة التي تخضع للزكاة[3]، ولا يمكن إغفال دور العمل التطوعي في الزكاة، حيث يعتمد النظام الباكستاني والسوداني على العديد من اللجان الشعبية التطوعية في جباية وتوزيع الزكاة، ويعتمد

[1] - فؤاد عمر, مرجع سابق, ص91, 92.
ينظر: أحمد عبد الله, مرجع سابق, ص177.
[2] - محمد يحيى حسين, مرجع سابق, ص401-406.
ينظر:كمال رزيق, عبد الحليم فضيلي, مرجع سابق, ص 1- 5.
[3] - أحمد عبد الله, مرجع سابق, ص177, 185.

النظام السعودي وفي الكويت والأردن على تعاون الأمراء في القرى والمدن الصغيرة في جباية وتوزيع الزكاة ويلاحظ تنامي حصيلة الزكاة في الدول التي تعتمد على اللجان الشعبية التطوعية وذلك للأدوار التي تساهم بها في تقدير الزكاة ومعرفتهم بمستحقي الزكاة، مما يساهم في تحقيق الثقة ونشر الوعي بفريضة الزكاة[1].

2- **تمويل النفقات الإدارية لمؤسسة الزكاة في التجربة الحديثة:**

ويتم تمويل نفقات مؤسسة الزكاة بما لا يتجاوز 10% من الحصيلة في الأردن وباكستان وليبيا وتساهم الحكومة الباكستانية للتخفيف من النفقات، بتحمل نفقات المجلس المركزي والإدارة المركزية للزكاة، أما النفقات لكل من السعودية والكويت والبحرين فتمول من طرف الدولة[2]، ويعتمد ديوان الزكاة في السودان على تمويل ذاتي بنسبة 10% توجه للمصاريف الإدارية و12.5 % للعاملين عليها[3].

3- **الرقابة في مؤسسة الزكاة في التجربة الحديثة:**

معظم نظم الزكاة تحرص على تحري الأحكام الشرعية في إجراءاتها، ففي البحرين والأردن وماليزيا تجد فقهاء مختصون يتم الرجوع إليهم، إلا أنه لا توجد وحدة تنظيمية مختصة بالرقابة الشرعية في كل الدول تتأكد من موافقة التطبيق لموضوع الفتوى، ففي الكويت تعرض المسائل على الهيئة الشرعية للرقابة على أعمال المؤسسة، وفي باكستان تعرض الفتاوى على مجلس الفكر الإسلامي وفي السعودية على هيئة القضاء الأعلى[4]، ونجد في السودان رقابة شرعية تتمثل في أن يكون القانون والتشريعات والتوجيهات واللوائح مطابقة للشرع والقانون، وتكون هذه المراقبة قبل عرض القوانين وغيرها على الجهاز التشريعي لإصداره، وبعد إصداره لمراقبة تطبيقه على الواقع بشكل صحيح أو لتصحيح ما وقع بشكل خاطئ ومنع حدوثه في المستقبل، وتتمثل جهات المراقبة في لجنة الإفتاء الشرعي، ومجلس الإفتاء الشرعي، واللجنة العليا للتظلمات وتعتبر قراراتها نهائية.

---

[1] - فؤاد عمر, مرجع سابق, ص93, 94.

[2] - فؤاد عمر, المرجع نفسه, ص94, 95.

[3] - محمد إبراهيم محمد، تطبيقات عملية في جمع الزكاة حالة تطبيقية في السودان، المؤتمر الثالث للزكاة, كوالالمبور, ماليزيا 1410هـ،1990م، الندوة رقم 22، الإطار المؤسسي للزكاة أبعاده ومضامينه, تحرير:(بوعلام جلالي ومحمد العلمي), البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ط 2, 1422هـ، 2001 م، ص 325.

[4] - فؤاد عمر, المرجع نفسه, ص 95, 96.

وهناك رقابة إدارية تتمثل في التأكد من أن الهيكل التنظيمي للديوان يتناسب مع دور الزكاة في المجتمع، والتأكد من كفاءة العاملين بالديوان، وهناك رقابة أثناء الممارسة من أجل التصحيح ووقف المخالفات، بالإضافة إلى الرقابة المالية التي تتمثل في التأكد من الأسس والضوابط التي يقوم عليها حساب الزكاة وتقديرها، وأسس وضوابط جباية الزكاة وصرفها[1].

4- **لوائح ونظم عمل مؤسسة الزكاة في التجربة الحديثة:**

أصدرت جل نظم الزكاة لوائح داخلية تنظم عملها، وتتعلق بإجراءات عمل وتشكيل اللجان وطرق صرف وتحويل الزكاة، حيث تشتمل على التفاصيل والجزئيات التي لم يتضمنها القانون[2]، مثل لائحة الإجراءات المالية والمحاسبة لديوان الزكاة لسنة 2003م في السودان، وفي نفس العام صدرت لائحة شروط خدمة العاملين عليها والتي تقع في 14فصلا تحتوي على 110 مادة[3]، واللائحة التنفيذية لنظام الزكاة الصادرة سنة 1370 هـ في السعودية[4].

الفرع الثالث: صيغ مؤسسة الزكاة ودورها في علاج ظاهرة الفقر:

تعتبر صيغ توزيع الزكاة أو تمليكها لمستحقيها من الجوانب المُهمة التي اعتنى بها الاقتصادي الإسلامي، سواء في القديم أو في الحديث مع تجدد في آليات التمليك، والإجراءات، خاصة أن هناك اجتهادات حديثة تتعلق بوقف أموال الزكاة على الفقراء في استثمارات ومشاريع كبرى، وكذا استثمار أموال الزكاة من طرف الفقراء أنفسهم، بصيغة من صيغ التمويل الإسلامية، ودخول البنوك الإسلامية كوسيط لتوزيع الزكاة واستثمارها.

أولا:صيغ التمليك:

المَلكُ ما ملكت اليد من مال، ومعنى التمليك أن يُمكنَ الفقير من المال، ويكون المال في يده حتى يحتويه ويكون حرا في التصرف فيه وقادرا على الاستبداد به[5]، ويتمثل في إعطاء الفقير أو

---

[1] - أحمد الساعوري, الرقابة الشرعية والمالية والإدارية لنظام الزكاة المعاصر بالسودان, المؤتمر الثالث للزكاة, كوالالمبور, ماليزيا 1410هـ،1990م، الندوة رقم 22، الإطار المؤسسي للزكاة أبعاده ومضامينه, تحرير:(بوعلام جلالي ومحمد العلمي), البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ط 2, 1422هـ، 2001 م، ص347, 358.

[2] - فؤاد عمر, مرجع سابق, ص97, 98.

[3] - عبد القادر الفداني, مرجع سابق, ص4.

[4] - أحمد عبد الله, مرجع سابق,ص177.

[5] - ابن منظور, مصدر سابق, ج14 ,ص126.

ينظر: الفيروزأبادي, مصدر سابق, ص 1241.

المسكين وتمليكه ما يحتاج إليه من مال، سواء كانت نقودا أو وسائل عينية من طعام و زروع أو ماشية وغيرها أو عروض تجارة، أو وسائل حرفة وعمل، دون أن يرد الفقير شيء مما أخذ، وهذا الذي أخذ به الأولون ومن أمثلة ذلك.

1- إعطاء الزكاة، كفاية سنة أو كفاية ما بقي من العمر، إن كان هناك وسع لذلك لصنف من الفقراء والمساكين ليست لهم حرفة يكتسبون منها المعيشة، ولا قوة لهم للعمل أو الاكتساب، وهم الأرامل والمطلقات، والأيتام، وكبار السن، وأصحاب العاهات من العجزة، والمرضى الذين لا يرجى شفاؤهم وأقعدهم المرض عن العمل.

2- إعطاء الزكاة حسب الحاجة لفئات من الفقراء لهم قوة وقدرة للعمل وهم أصحاب حرف وصناعات ولكن منعتهم الظروف والحاجة من مزاولتها، فهؤلاء تعطى لهم الزكاة بالقدر الذي يكفي لتمويل حرفهم وأعمالهم فمنهم من يكفيه الشيء القليل مثل الحرف البسيطة كالبقال ومنهم أصحاب الأعمال المتوسطة كالخياط أو الخباز يعطى لهم ما يكفيهم لشراء آلاتهم ومنهم أكثر من ذلك كالفلاح أو التاجر يعطى له ما يشترى به أرضا أو عروض تجارته ويلحق بهؤلاء المشتغلون والعاملون الذين لم يوصلهم جهدهم وأعمالهم إلى حد الكفاية التامة فيأخذوا من الزكاة.

3- إعطاء الزكاة للأغنياء لظرف استثنائي كالوقوع في الدين أو بسبب جائحة حلت بهم، أو لتحمل دِية، فهؤلاء يأخذون من الزكاة ما يكفي لتغطية هذه المُلمات ثم يمسكون فلا تحل لهم الزكاة[1].

4- ومن الصيغ في العصر الحديث ما لجأت إليه الكثير من الدول، وهو القيام بما يحتاج إليه الفقراء من شؤون الحياة من توزيع للأكل والطعام وكساء والإفطار في رمضان ولحوم الأضاحي وأدوات الدراسة والكتب العلمية وكفالة الأيتام والعناية الصحية، والتزويج.

ثانيا:صيغ الاستثمار:

لقد ظهرت هذه الصِيَغ في العصر الحديث مع تطبيق الزكاة في الدول الإسلامية، والحاجة الماسة إلى استغلال أكبر لأموال الزكاة، ولقد وقع خلاف في جواز الإقراض للاستثمار من أموال الزكاة للمحتاجين، فمنهم من يرى بعدم الجواز على أساس أن الأصل في الزكاة هي تمليكها

[1]- القرضاوي , فقه الزكاة, مرجع سابق, ج2, ص573.
ينظر:خالد العاني, مرجع سابق, ص159وما بعدها.

لمصارفها ومستحقيها، ومنهم من رأى أن ديون الغارمين تؤدى من مال الزكاة، فالأولى أن تعطى منه القروض الحسنة لترد إلى بيت المال من قياس أولى وهذا الرأي نُقل عن مجموعة من العلماء[1]، وصدر قرار عن مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثالث المنعقد بعمان في المملكة الأردنية سنة 1986م يجيز استثمار أموال الزكاة تحت عنوان "توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع بلا تمليك فردي للمستحق" والذي نصه:"يجوز من حيث المبدأ توظيف أموال الزكاة في مشاريع استثمارية تنتهي بتمليك أصحاب الاستحقاق للزكاة... "، ثم صدر بعد ذلك قرار آخر عن مجمع الفقه الإسلامي سنة 1998م يناقض هذا القرار والذي نصه:"...لا يجوز استثمار أموال الزكاة لصالح أحد من مستحقيها كالفقراء لما ينطوي عليه من محاذير..."[2]، ولقد تم الأخذ بالرأي القائل بجواز استثمار أموال الزكاة في تجربة صندوق الزكاة بالجزائر.

وكخلاصة لما سبق فإن إحياء مؤسسة الزكاة في حد ذاته في العصر الحديث غاية تم تحقيقها في الواقع تدل على صحوة إسلامية مُبشرة، ورجوع إلى أحكام الشريعة وإلى رسالة الإسلام سواء على مستوى الشعوب أو على مستوى الحكومات والدول، ويلاحظ أن هناك تطور هاما في تطبيق الزكاة في الكثير من الدول حيث بدأت التجارب محدودة النطاق ثم اتسعت حدود تطبيقها حيث تبدأ النتائج بالظهور خاصة في الدول التي يتسم تطبيق الزكاة فيها بالإلزام مثل السودان والسعودية، كما أعتمد في تطبيق الزكاة في كل الدول على قوانين وتشريعات، وتميزت هذه القوانين والتشريعات بالتطور حيث يتوالى إصدار القوانين والتشريعات والمراسيم بشكل مستمر من أجل مواكبة الظروف والمستجدات.

ومن أهم التطورات أيضا في الجانب العلمي الدراسات والبحوث التي قام با العلماء والباحثين من خلال المؤتمرات الدولية والندوات الخاصة بالزكاة، ومراسلتهم للحكومات والأنظمة وحثها على تطبيق التوصيات التي خرجت با هذه المؤتمرات.

ورغم ما في التجربة من جوانب إيجابية إلا أنا تضمنت سلبيات لا يمكن تجاهلها أو التغاضي عنها، وأبرزها أن الثمرة المرجوة من تطبيق الزكاة هي علاج الفقر والقضاء عليه بل

[1] - القرضاوي, فقه الزكاة, مرجع سابق, ج2, ص641.

[2] - **قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي**, (قرار رقم 15(3/3), مجلة المع, ع3, ج1, ص309, صفر1407ﮬ أكتوبر1986م), مرجع سابق.

وإغناء الناس إن أمكن والملاحظ وجود الفقر والعوز بل وتفاقمه حتى في الدول التي اعتمدت على مبدأ الإلزام في دفع الزكاة مثل السودان واليمن رغم أن التجربة ليست بالقصيرة في هذه البلدان، ومن المفارقات أن الفقر ينتشر حتى في الدول الغنية مثل السعودية، حيث قدر عدد الفقراء في سنة 2003م بنصف مليون نسمة بل أن هناك دراسات رصدت مجموعة من المؤشرات تدل على أن الفقر أكثر من ذلك بكثير[1].

[1] - منصور بن عسكر, دور الصندوق الخيري في معالجة الفقر في المجتمع السعودي, المؤتمر السنوي الثامن للجمعيـة العربيـة للبحوث حول الفقر والمؤسسات والتنمية في الوطن العربي الاقتصادية, تحرير(محمد سمير مصطفى), أبريـل2007, ص236, 237.

المبحث الثالث: مؤسسات الأوقاف وتجاربا ودورها في علاج ظاهرة الفقر:

يعتبر الوقف من التبرعات التي يتقرب به العبد إلى ربه، فهي من الأمور التي ندب إليها الشرع وحث عليها، وبين مقدار أجرها، ومكانتها عند الله، وفضلها في المجتمع، فلقد برز في بادئ الأمر وقف المساجد والدور وتسبيل المياه، ثم ازدهر وتوسع إلى مجالات كثيرة وجوانب عدة، فتعددت صوره وأشكاله حيث ظهرت على شكل جامعات ومكتبات ومستشفيات وجسور وقصور، وفي العصر الحديث بدأت حركة جديدة لإحياء الوقف، وإعادته إلى مكانته من طرف العديد من الدول، ويمكن عرض الموضوع في المطالب الآتية:

المطلب الأول: تعريف ومشروعية وأحكام الوقف.

المطلب الثاني: تجارب مؤسسات الأوقاف ودورها في علاج ظاهرة الفقر.

المطلب الأول: **تعريف ومشروعيته وأحكام الوقف**:

ظهر الوقف أو الحُبس بمجيء الإسلام، فالمسلمون هم أول من وقف في سبيل الله، وهم أول من اختص بنظام الوقف عن غيرهم، فالوقف بصورته الإسلامية هذه وبخصائصه لم يكن يعرف قبل الإسلام.

ويستند نظام الوقف في مشروعيته إلى نصوص الشارع الحكيم، وفي أحكامه إلى الكثير من اجتهادات الفقهاء، وفي التجربة الحديثة صارت تعتمد أحكام الوقف على منظومات القوانين التي شرعتها كل دولة حسب ظروفها، ويمكن عرض تعريف الوقف وأهم الأحكام التي تتعلق به في الفروع الآتية:

الفـرع الأول: تعـريف الـوقف.

الفـرع الثاني: مشـروعية الـوقف.

الفـرع الثالث: أحكـام الـوقف.

الفرع الأول: تعريف الوقف:

للوقف مجموعة من التعريفات منها اللغوي، والتعريف عند الفقهاء، وهناك تعريف اقتصادي للوقف، بالإضافة إلى التعريف القانوني.

أولا : التعريف اللغوي للوقف:

الوقف لغةً الحبس يقال وقفت كذا أي حبسته[1]، ووَقَفَ الأرض على المساكين أو للمساكين أي حبسها، قال الأزهري: والحُبس جمع الحبيس، ويقع على كل شيء وقفه صاحبه وقفا محرما، لا يورث ولا يباع من أرض ونخل وكرم ومستغل، يحبس أصله وقفا مؤبدا، وتُسبل ثمرته تقربا إلى الله عز وجل والحبيس من الخيل الموقوفة في سبيل الله[2]، والوقف والتحبيس والتسبيل بمعنى واحد يقال: وقفت كذا أي حبسته، ولا يقال أوقفته إلا في شاذ اللغة ويقال حبست وأحبسته[3].

ثانيا: التعريف الشرعي للوقف:

للوقف مجموعة من التعاريف أشهرها أن الوقف تحبيس الأصل و تسبيل المنفعة[4]، و"هو جعل المالك منفعة مملوكة ولو كان مملوكا بأجره، أو جعل غلته كدراهم لمستحق بصيغة مدة ما يراه المحبس"[5] "أي أن المالك يحبس العين على ملك الواقف مدة معينة من الزمان، فلا يشترط فيه التأبيد... فالوقف عند المالكية لا يقطع حق الملكية في العين الموقوفة دائما بقطع حق التصرف فيها"[6].

ثالثا: التعريف القانوني للوقف:

اختلف تعريف الوقف في القانون الوضعي من دولة إلى أخرى بسبب اختلاف المذاهب الفقهية غير أنا لا تخرج عن إطار الشريعة الإسلامية.

1 - الصنعاني, مرجع سابق, ج3 ص 118.

2 - ابن منظور,مصدر سابق, ج4, ص 14, 15.

ينظر:الفيروزأبادي, مصدر سابق, ص 257, 258.

3 - ابن قدامة, مرجع سابق، ج 6، ص 185 ,190.

4 - ابن قدامة، المرجع نفسه، ج 6، ص 185.

5 - الدردير, الشرح الصغير ,مؤسسة العصر ,الجزائر، نقلا عن طبعة الإدارة المركزية لمعاهد الأزهرية, 1992, ج3, ص 336.

6 - وهبة الزحيلي, الفقه الإسلامي و أدلته ,دار الفكر, دمشق ,سورية, ط8، 2005، ج10, ص 7602.

1- يعرف المشرع الجزائري الوقف بأنه: "حبس العين عن تملكها لأي أحد من الناس على وجه التأبيد، والتصدق بالمنفعة على الفقراء أو وجه من وجوه البر والخير وهو عقد التزام تبرع صادر عن إرادة منفردة"[1]، وركز التعريف على الجمع بين ثلاث خصائص أساسية للوقف وهي خاصية التأبيدة والدوام، وخاصية إسقاط الملكية عن العين الموقوفة، والخاصية نية التصدق[2].

2- ولقد عرف القانون الكويتي الوقف في المادة الأولى من قانون الوقف 1995م بأنه "حبس مال وتسبيل منافعه وفقا لأحكام هذا القانون".

3- أما القانون الهندي فقد عرف الوقف في المادة الثالثة من قانون الوقف لعام 1995م على أنه "التخصيص المؤبد من قبل مسلم لعين مملوكة منقولة أو غير منقولة لغرض تعترف به الشريعة الإسلامية كوجه بر أو تدين أو خير" [3].

رابعا: التعريف الاقتصادي للوقف:

يعرف الأستاذ منذر قحف الوقف من حيث مضمونه الاقتصادي بأنه: "تحويل للأموال عن الاستهلاك واستثمارها في أصول رأسمالية إنتاجية تنتج المنافع والإيرادات التي تستهلكها في المستقبل جماعيا أو فرديا"، ويضيف "والجدير بالاهتمام أن إنشاء وقف إسلامي هو أشبه ما يكون بإقامة مؤسسة اقتصادية ذات وجود دائم إذا كان الوقف مؤبدا أو مؤقت في الوقف المؤقت"[4]، ويورد تعريفا للمؤسسة يتقارب مع مفهوم مؤسسة الوقف فالمؤسسة"هي نوع من الشركة يتجمع رأس مالها من عدد يتجاوز الآحاد ويتوزع بينهم عن طريق الحصص"، والمؤسسة بهذا المعنى تتميز بعدة خصائص، الشخصية القانونية المستقلة، والمسؤولية المحدودة، وعدم محدودية مدة الشركة يقابلها التأييد، وتداول أسهمها وكثرة عدد المساهمين في العادة والفصل بين الإدارة والملكية[5].

الفرع الثاني: مشروعية الوقف:

يستمد الوقف مشروعيته من القرآن والسنة والإجماع.

---

[1] - قانون 10/91 مؤرخ في 27 أفريل ,1991م الجريدة الرسمية العدد21 , مؤرخة في 8ماي1991, ص690, 693.

[2] - محمد كنازة, الوقف العام في التشريع الجزائري, دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع, الجزائر, د ط, 2006م, ص 11.

[3] - منذر قحف, الوقف الإسلامي, مرجع سابق, ص 59.

4 - منذر قحف, المرجع نفسه, ص 67.

[5] - منذر قحف, المرجع نفسه, ص126.

أولا: مشروعية الوقف من القرآن الكريم:

يستمد الوقف مشروعيته من كل الآيات التي تحث على البر والخير والإحسان والإنفاق، ومن الآيات.

1- قوله تعالى: لَن تَنَالُواْ الْبِرَّ حَتَّى تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيْءٍ فَإِنَّ اللّهَ بِهِ عَلِيمٌ [1].

2- وقوله: يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الأَرْضِ...

ثانيا: مشروعية الوقف من السنة المطهرة:

كما يستمد الوقف مشروعيته من السّنّة المطهرة وذالك من حديث النبي صلى الله عليه وسلم وفعله وتقريره، وأهم ما ورد في شأنه من أحاديث:

1- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه و سلم قال:(إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله، إلا من ثلاثة:إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له)[2].

2- عن أبن عمر رضي الله عنه أن عمر أصاب أرضا من أراضي خيبر فقال:"يا رسول الله أصبت أرضا بخيبر لم أصب مالا قط أنفس عندي منه. فما تأمرني؟ فقال صلى الله عليه و سلم: (إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها) فتصدق بها عمر على أن لا تباع، ولا توهب ولا تورث، في الفقراء و ذي القربى، والرقاب، والضيف وابن السبيل، لا جناح على وليها أن يأكل منها بالمعروف ويطعم غير متموّل" وفي لفظ "غير متأثل مالا"[3].

3- وعن أبي عبد الرحمان أن عثمان رضي الله عنه حين حوصر، أشرف عليهم، وقال:"أنشدكم ولا أنشد إلا أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، ألستم تعلمون أن رسول الله

---

[1] - سورة آل عمران, آية رقم 92.

2 - صحيح: رواه مسلم عن أبي هريرة،رقم15(1632),كتاب الوصية رقم25,باب ما يلحق الإنسان من ثواب بعد وفاته رقم3,ص712, والترمذي عن أبي هريرة,رقم1376,كتاب الأحكام رقم13, باب في الوقف رقم36, ص325 والدارمي عن أبي هريرة, رقم578, باب البلاغ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم رقم46, ص462, وابن خزيمة عن أبي هريرة رقم2494, كتاب الزكاة, باب ذكر الدليل على أن أجر الصدقة المحبسة يكتب للمحبس بعد موته ما دامت الصدقة جارية رقم450, ج4, ص122 وأبي يعلى عن أبي هريرة,رقم617 (6457),ج11,ص343.

3 - صحيح:أخرجه البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما, رقم2737, كتاب الشروط رقم54, باب الشروط في الوقف رقم19, ج2, ص486, رواه مسلم عن ابن عمر, رقم14(1632), كتاب الوصية رقم25, باب الوقف رقم4, ص712.

صلى الله عليه وسلم قال:(من حفر رومة وله الجنة)فحفرتا ؟ ألستم تعلمون أنه قال:(من جهـز جيش العسرة فله الجنة) فجهزتم؟ قال:فصدّقوه بما قال"[1].

4- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : (من احتبس فرسا في سبيل الله، إيانا بالله وتصديقا بوعده، فإن شبعه، وريّه، وروثه، وبوله، في ميزانه يوم القيامة)[2].

وأما فعل النبي صلى الله عليه وسلم فقد ابتدأ ببناء مسجد قباء الذي أسسه حين قـدم إلى المدينة قبل أن يدخلها، ثم المسجد النبوي في المدينة، كما أوقف صلى الله عليه وسلم سبعة حوائط لرجل من اليهود يسمّى مخيريق، أسلم وقتل يوم أحد وكان قد أوصى با للنبي صـلى الله عليـه وسلم[3].

وأما إقرار النبي صلى الله عليه وسلم، فقد روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صـلى الله عليه وسلم قال: (...أما خالد فإنكم تظلمون خالدا، قد احتبس أدراعه وأعتده في سبيل الله...)[4].

ثالثا: مشروعية الوقف من الإجماع:

قال البغدادي:"الحبس والوقف صحيح لازم لا يفتقر لزومه إلى حاكم به، ودليلنـا فعـل رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإجماع الصحابة بعده من غير خلاف، وأكثر أهل العلـم مـن السلف ومن بعدهم

---

1 - صحيح :أخرجه البخاري عن أبي عبد الرحمان, رقم2778, كتاب الوصايا رقم55, باب إذا وقف أرضا أو بئرا, واشترط لنفسه مثل دلاء المسلمين رقم34, ج2, ص495, والترمذي عن ثمامة القشيري, رقم3703, كتاب المناقب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم رقم46, باب في مناقب عثمان رضي الله عنه وله كنيتان, يقال:أبو عمرو, وأبو عبد الله رقم19, ص840.

2 - صحيح : رواه البخاري عن طلحة بن أبي سعيد,رقم2853,كتاب الجهاد و السير رقم56,باب من احتبس فرسا لقوله تعالى: ومن رباط الخيل رقم45,ج2,ص508.

3 - سعد المرصفي, أحاديث الوقف الإسلامي ودوره في بناء المجتمع الإسلامي, دار اليقين للنشر و التوزيع، مصر, ط1, 2005 ص 51 - 82.

4 - صحيح: أخرجه البخاري عن أبي هريرة, رقم1468, كتاب الزكاة رقم24, باب قوله تعالى: وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله رقم50, ج1, ص259, رواه مسلم عن أبي هريرة, رقم11(983), كتاب الزكاة رقم12, باب في تقديم الزكاة ومنعها رقم3, ص394.

على القول بصحة الوقف[1].

الفرع الثالث:أحكام الوقف:

للوقف مجموعة من الأحكام الشرعية، أهمها ما يتعلق بأركان الوقف وشروطه، وما يتعلق بالولاية أو النظارة على الوقف، ويمكن إيراد أهم الأحكام في ما يأتي:

أولا: أركان الوقف وشروطه:

للوقف أربعة أركان هي الصيغة، والواقف، والموقوف، والموقوف عليه، ولكل ركن من هذه الأركان شروط، يمكن تناولها كالآتي:

1- **صيغة الوقف وشروطها:**

الصيغة هي:" ما يكون به الوقف أو ما يقوم مقامها في الدلالة على الوضعية عرفا"[2]، وشروطها التنجيز الذي يدل على إنشاء الوقف وترتيب أثره عليه في الحال[3]، وقد اختلف الفقهاء حول شرط التأبيد في صيغة الوقف، فجمهور العلماء على تأبيد الوقف غير المالكية، فقد أخذوا بجواز التأقيت[4]، ويشترط عدم التعلق بشرط باطل وينفذ من شروط الواقفين ما كان لله طاعة وللمكلف مصلحة[5]، **و**أن تكون الصيغة جازمة، فلو شرط في الوقف الخيار في الرجوع بطل شرطه ولزم الوقف لأن الأصل في العقود اللزوم[6].

2- **الواقف وشروطه:**

الواقف هو من يتبرع بالوقف، ولكي يكون الوقف صحيحا ونافذا يشترط في الواقف أهلية التبرع، وأهلية التبرع أن يكون الواقف حرا ومالكا، وأن يكون الواقف عاقلا، وبالغا وراشدا[7].

---

[1] - البغدادي, مرجع سابق, ج3, ص1591.

[2] - القرافي, مرجع سابق, ج6, ص 315.

[3] - وهبة الزحيلي, الفقه الإسلامي وأدلته, مرجع سابق, ج10, ص 7658.

4 - وهبة الزحيلي، المرجع نفسه, ج 10, ص 7656.

ينظر: الدردير, الشرح الصغير, مؤسسة العصر, الجزائر، نقلا عن طبعة الإدارة المركزية لمعاهد الأزهرية 1992,ج3, ص 336.

5- محمد أبو زهرة, محاضرات في الوقف, مطبعة أحمد علي مخيمر, مصر, دط, 1995, ص 160.

[6] - القرافي, المرجع نفسه, ج6, ص 326 .

[7] - وهبة الزحيلي, الفقه الإسلامي وأدلته, المرجع نفسه, ج10, ص 25.

ينظر: الكاساني, مرجع سابق, ج6, ص219.

3- **المال الموقوف وشروطه:**

المال الموقوف هو العين المحبوسة، ويشترط فيه أن يكون متقوّما، ويباح الانتفاع به شـرعا، وأن يكون معلوما علما تاما، ومملوكا ملكا تاما[1]، وأن يكون مفرزا غير مشاع في غيره، وإن كان مشاعا فيشترط فيه أن يقبل القسمة كالأراضي[2].

4- **الموقوف عليه وشروطه:**

الموقوف عليه هي الجهة المستفيدة من الوقف، ويشترط في الجهة الموقوف عليها أن تكـون جهة بر وخير، حتى يعتبر الإنفاق عليها تقربا إلى الله ويتحقق بذلك المقصد الشرعي من الوقف[3].

ثانيا: الولاية على الوقف:

لقد جاء ذكر ولاية الوقف في وقفية سيدنا عمر رضي الله عنه، حيث بين فيها مهام نـاظر الوقف وبين حقوقه، وبين الفقهاء حق الواقف في تولي النظر على وقفه، كما يحق لـه أن يعـين ناظرا، فإن لم يعين الواقف عين القاضي ناظر للوقف.

ويشترط في الواقف أن يكون متصفا بالعدالة الظاهرة، والبلـوغ والعقـل، أو الكفايـة، والإسلام وتتمثل وظيفة الناظر في حفظ الوقف وعمارته، وتحصيل غلته وتوزيعها على من وقفت عليهم، والحرص على إصلاح الوقف، وتمكين مصارفه من ريعها التي عليه، كما يمثل الوقف عند الخصومة في القضاء وله أجرة على قدر عمله في النظارة.

ويحق للواقف عزل الناظر إن ثبتت خيانته، أو فسقه، أو سفهه، كما أن للقاضي عزله بهذه المخالفات، سواء أكان الناظر هو الواقف، أو من عينه الواقف، كما للناظر الحق في الاستقالة[4].

---

[1] - وهبة الزحيلي, الفقه الإسلامي وأدلته, المرجع نفسه, ص 7634, 7635.

[2] - الكاساني , ج6, ص220, مرجع سابق.

[3] - وهبة الزحيلي, الفقه الإسلامي وأدلته, المرجع نفسه, ج10, ص7645.

[4] - وهبة الزحيلي, الفقه الإسلامي وأدلته, مرجع سابق, ج10, ص7686, 7694.

المطلب الثاني: تجارب مؤسسات الأوقاف ودورها في علاج ظاهرة الفقر:

تعد مؤسسة الوقف الآلية المؤسسة الثانية لعلاج ظاهرة الفقر في الاقتصاد الإسلامي بعد مؤسسة الزكاة، وهي من أهم الأنظمة التي تجلي حقيقة الإسلام، وتظهر خصوصيته الحضارية، وتكشف عن القيم التي يقوم عليها، حتى قيل إن حضارة الإسلام هي حضارة الوقف، ولقد تعددت مجالات وأنواع الأوقاف في التجربة التاريخية الإسلامية، كما تعددت التجارب لإحياء مؤسسة الأوقاف في العصر الحديث، ويمكن أن نأخذ عينة من الدول العربية مثل تجربة السعودية، والسودان، والكويت، والمغرب الأقصى، والأردن، كأنموذج لمؤسسة الوقف في التجربة الحديثة، ويمكن عرض هذه المجالات والتجارب في الفروع الآتية:

الفرع الأول: تشريعات مؤسسة الوقف ودورها في علاج ظاهرة الفقر.

الفرع الثاني: إدارة وتنظيم مؤسسة الوقف ودوره في علاج ظاهرة الفقر.

الفرع الثالث: صيغ استغلال واستثمار الأوقاف ودورها في علاج الفقر.

الفرع الأول: تشريعات مؤسسة الوقف ودورها في علاج ظاهرة الفقر:

عندما نتعرض للتشريعات المتعلقة بالوقف نجد أن هناك تشريعات متمثلة في سنة النبي صلى الله عليه وسلم القولية والفعلية والتقريرية، ويؤخذ منها في الجانب التشريعي الأحكام التي تضمنتها، وهناك تشريعات متمثلة في القوانين التي ارتبطت بإحياء مؤسسة الوقف في العصر الحديث، والتي أصدرتا الدول العربية والإسلامية.

أولا: تشريعات مؤسسة الوقف في التجربة التاريخية الإسلامية:

تعتبر كل أحاديث مشروعية الوقف بمثابة تشريعات تأسس بموجبها الوقف، كما يتبين من هذه الأحاديث أنا تتضمن أحكام الوقف وشروطه، فهي بمثابة قوانين للوقف، وأهمها:

1- ما رواه أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه قال: (إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة: صدقة جارية، وعلم ينتفع به، وولد صالح يدعو له)[1].

ومعنى الحديث أن عمل الإنسان ينقطع بموته، وينقطع تجدد الثواب له إلا في هذه الأشياء الثلاثة لكونه كاسبا لها وسببا فيها، فالولد الصالح من كسبه، وكذا ما يخلفه من علم نافع، وكذا الصدقة الجارية وهي الوقف[2]، وفي رواية الإمام أحمد عن أبي أُمامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (أربعة تجري عليهم أجورهم بعد الموت: مرابط في سبيل الله، ومن عمل عملا، أجري له مثل ما عمل، ورجل تصدق بصدقة فأجرها له ما جرت، ورجل ترك ولدا صالحا، فهو يدعو له) [3]، وهذا الحديث يعتبر أصلا في مشروعية الوقف، وهو أوضح دليل على شرط التأبيد في ركن الصيغة عند الجمهور ما عدا المالكية[4]، وقد زيد على هذه الثلاثة ما أخرجه ابن ماجة بلفظ: (إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته، علما علّمه ونشره، وولدا صالحا تركه، ومصحفا ورّثه، أو مسجدا بناه أو بيتا لابن السبيل بناه، أو نهرا أجراه، أو صدقة أخرجها من ماله في صحته وحياته، يلحقه من بعد موته)[5].

---

1 - سبق تخريجه .

2 - الشوكاني, مرجع سابق, ج 4, ص 42.

3 - صحيح لغيره: أخرجه أحمد عن أبي أمامة, رقم22247, ج36, ص585, ورقم22318, ج36, ص655.

4 - الدردير, مرجع سابق, ج3, ص 336.

5 - حسن: أخرجه ابن ماجة عن أبي هريرة, رقم242, باب ثواب معلم الناس الخير رقم20, ص60.

2- يعتبر أول وقف في الإسلام وقف سيدنا عمر رضي الله عنه، فقد جاء في كتاب تـاريخ الخلفاء للإمام السيوطي قوله: هو أول من سُميَ أمير المؤمنين وأول من احتبس صدقة في الإسلام[1].

والجانب التشريعي في وقف سيدنا عمر رضي الله عنه له شقين:

أ- الشق الأول: حديث النبي صلى الله عليه وسلم**:**(إن شئت حبست أصـلها، وتصـدقت با[2]) وهو أصل في مشروعية الوقف كما سبق ذكره وهو نصح بالبر والصـدقة، ودليـل علـى استحباب الوقف والندب إليه، والحث عليه.

ب- والشق الثاني: من الحديث: " فتصدق با عمر أنه لا يباع أصلها..." إلى آخر الحـديث ويتضمن أمرين**:**

- هو إنشاء الوقف في حد ذاته كمؤسسة وكبناء جديد في الدولة الإسلامية، ولعـل هـذا الأمر الذي فعله عمر بعد استشارته للنبي صلى الله عليه و سلم، فيحتمل أن يكون وقفه في زمـن النبي صلى الله عليه وسلم باللفظ، وتولى هو النظر عليه إلى أن حضرته الوصية فكتـب حينئـذ الكتاب[3]**.**

- والثاني أنا تشكل نموذجا تشريعيا للوقف زمن خلافته رضي الله عنه، فلقد جاء في رواية أبي داوود عن يحي بن سعيد، عن صدقة عمر بن الخطاب قال: نسخها لي عبد الحميد بن عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب جاء فيها**:**

"بسم الله الرحمان الرحيم : هذا ما كتب عبد الله بن عمر في ثمغ فقص من خيره نحو حديث نافع وقال: غير متأثل مالا، فما عفا عنه من ثمره رقيقا لعمله، وكتب معيقيب وشـهد عبـد الله بـن الأرقم**:**بسم الله الرحمان الرحيم، هذا ما أوصى به عبد الله عمر أمير المؤمنين**:** إن حدث به حدث**:** أن ثمغا وصرمة ابن الأكوع، والعبد الذي فيه و المائة سهم التي بخيبر، ورقيقه الذي فيه، والمائة التي أطعمه محمد صلى الله عليه وسلم بالوادي، تليه حفصة ما عاشت ثم يليه ذو الرأي من أهلـها، أن

---

[1] - السيوطي, تاريخ الخلفاء, مرجع سابق, ص 164.

2 - سبق تخريجه.

3 - المرصفي, مرجع سابق, ص 157.

لا يباع ويشترى، ينفقه حيث رأى من السائل والمحروم وذوي القربى، ولا حرج على من وليه إن أكل أو آكل أو اشترى رقيقا منه"[1].

وتتمثل الجوانب التشريعية في وثيقة وقفية عمر رضي الله عنه في[2]:

أ- أن وثيقة عمر هي تشريع لتوثيق الوقف وكتابته، فهي ثابتة، وقد رويت سندا ومتنا، وزاد الترمذي في روايته للحديث : قال ابن عون فحدثني به رجل آخر أنه قرأها في قطعة أديم أحمـر " غير متأثل مالا "، وقضية التوثيق والكتابة في أمور البيع والديون أمر مندوب في الشريعة فقد جاء في قوله تعالى : يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه ... [3].

ب- هو تشريع لتحديد الأموال الموقوفة وذلك بذكر كل ما أراد أن يقفه من أموال بشكل دقيق وذلك في قوله: أن ثمغا، وصرمة بن الاكوع والعبد الذي فيه، والمائة سهم التي بخيبر ورقيقه الذي فيه والمائة التي أطعمه محمد صلى الله عليه وسلم بالوادي.

ت- و هو تشريع لتحديد من يتولى الوقف، وتبيين ماله من حق فيه، وتحديد صلاحياته وذلك في قوله "تليه حفصة ما عاشت ثم يليه ذوو الرأي من أهلها ...ثم الأكابر من آل مـن عمـر "، وحدد حق المتولي على الوقف في قوله :" ولا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ويطعم غير متمول " وعن تحديد صلاحياته قال: "ولا حرج على من وليه، إن أكل أو آكل أو اشـترى رقيقا منه"وقال:" ينفقه حيث رأى من السائل والمحروم وذي القربى".

ث- وهو تشريع عملي للإشهاد في الوقف فكما أن الإشهاد في الدين والبيع والشراء مندوب بنص الآية : وأشهدوا إذا تبايعتم مع أن البيع له عوض، فلئن ُيشرع الإشهاد في الوقف الذي لا عوض له أولى[4].

ج - وهو تشريع لصرف الوقف للجهات الأكثر استحقاقا حيث قـال: "في الفقـراء، وذي القربى وفي الرقاب، وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف"وقال: " ينفقه حيث رأى مـن السـائل والمحروم وذوي القربى".

---

1 - صحيح: أخرجه أبي داود عن يحيى بن سعيد, رقم 2879, كتاب الوصايا رقم 12, باب ما جاء في الرجل يوقف الوقف رقم13, ص511.

2 - المرصفي, مرجع سابق, ص 153, 161.

3 - سورة البقرة ,آية رقم 282.

4 - العسقلاني, مرجع سابق, ج5, ص 462.

وبالتالي فإن وثيقة سيدنا عمر رضي الله عنه كانت بمثابة النموذج التشريعي الذي يقتدي بـه في كيفية إنشاء الوقف، وكتابته، وتوثيقه، والإشهاد عليه، وتحديد من يتولاه وحقه فيه وصلاحياته، وكذا أنواع الأموال الموقوفة، والجهة المستحقة، وبالتالي تضمن أهم العناصر التي يجب أن تكون في الوقف.

3- وقف سيدنا عثمان رضي الله عنه لبئر رومة، ويتضمن هذا الحديث مشروعية الوقف على الآبار والسقاية للمسلمين[1].

4- أما وقف سيدنا خالد بن الوليد، وحديث الرسول صلى الله عليه وسلم: (من احتبس فرسا في سبيل الله، إيانا بالله وتصديقا بوعده، فإن شبعه وريّه وروثه وبوله في ميزانه يـوم القيامـة)[2]، فتدل على:

أ - مشروعية تحبيب الحيوان والسلاح وبالتالي جواز وقف المنقول.

ب- وفيه دليل على جواز بقاء الوقف تحت يد محتبسه.

ت- وفيه دليل على سقوط الزكاة على الأموال المحتبسة لمن يرى بذلك[3].

5- أما وقف مخيريق اليهودي الذي قاتل مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة أحد، ففي هذا الحديث دليل على مشروعية وقف الحوائط.

6- ويعتبر وقف عمر بن الخطاب لأراضي السواد في العراق ضمن تشريعات الوقف، حيـث أورد البخاري في باب أوقاف أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم حديث عمر الذي يقول فيه: " لولا آخر المسلمين ما فتحت قرية إلا قسمتها بين أهلها كما قسم النبي صلى الله عليـه وسـلم خيبر"، قال العسقلاني: أن عمر رأى أن تُوقف الأرض المفتوحة عنوة ويضرب عليها خراجا يدوم نفعه للمسلمين ولقد اختلف العلماء في وقف الأرض المفتوحة عنوة أشهرها ثلاثة أقـوال: فعـن مالك تسير وقفا بنفس الفتح، وعن أبي حنيفة والثوري يتخَير الإمام بين قسمتها ووقفّيتها، وعـن الشافعي: يلزمه قسمتها إلا أن يرضى بوقفّيتها مَن غَنمها[4].

---

1 - المرصفي, مرجع سابق , ص 203.

2 - سبق تخريجه.

3 - المرصفي, مرجع سابق, ص 259.

ينظر: ابن رشد, بداية المجتهد, مرجع سابق, ج 1, م2, ص 07.

4 - العسقلاني, مرجع سابق، ج 5, ص20.

7- ويمكن أن ندخل ضمن التشريعات والقوانين الفقهية المتعلقة بالوقف، أقـوال الصـحابة ومواقفهم في هذا الباب، ومنه موقف السيدة عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها حين أخذ بعـض الواقفين ينحرفون بالوقف عن مقصد القربى فيه إلى استخدامه ليتحكموا في بعض التركـة أو في كلها بعد موتهم، وظهر ذلك في آخر عصر الصحابة، وشاع بين الكثيرين اتخاذ الوقـف طريقـا لحرمان بعض البنات من نصيبهن[1]، حتى أنكرت أم المؤمنين عليهم ذلك في قولها: "مـا وجـدت للناس مثلا اليوم في صدقاتهم إلا كما قال الله عز وجل: وقالوا ما في بطون هذه الأنعام خالصـة لذكورها، ومحرم على أزواجنا وإن يكن ميتة فهم فيه شركاء سيجزهم وصفهم إنه حكيم علـيم [2]، واللهِ إنه ليتصدق الرجل بالصدقة العظيمة على ابنته فترى غضارة صدقته عليها، وترى ابنتـه الأخرى وإنه لتعرف عليها الخصاصة لما أبوها أخرجها من صدقته "[3].

8- وكان هذا موقف الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز حين هم أن يرد صدقات الناس التي أخرجوا منها النساء ولكن المنية وافته، قبل أن يعمل بذا، قال الإمام مالك:"وما كان مـن عـزم عمر بن عبد العزيز على أن يرد ما أخرجوا منه البنات، يدل على أن أمر ثبت عنده أن الصدقات كانت على البنين والبنات"[4]، وهذا دليل على اهتمام الإمام بأن لا يكون هناك حيف في توزيـع الصدقات والأوقاف، وأن لا يكون المال دولة بين فئة دون أخرى.

ثانيا: التشريعات الحديثة لمؤسسات الأوقاف:

لم يعد الفقه الإسلامي المصدر التشريعي الوحيد لمؤسسة الوقف في العصر الحـديث، بـل صارت هناك قوانين وتشريعات تُنَظِم سير المؤسسة، ويستمد الوقف منها مشروعيته وأحكامـه، ويمكن التركيز على مجموعة من العناصر الهامة، وهي نشأت وبداية التشريع للأوقاف، والتشريعات التي تحدد الإشراف على الأوقاف، وكيفية إصدار القوانين، والمحاكم المختصة في الأوقاف، وإصدار اللوائح التنظيمية وبعض القوانين التي تتضمن الأحكام المتعلقة باستغلال واستثمار وتنمية الأوقاف.

1 - محمد أبو زهرة, مرجع سابق, ص10.

2 - سورة الأنعام, آية رقم 139 .

3 - المدونة الكبرى, مصدر سابق, ج4, ص 245.

4 - محمد أبو زهرة, مرجع سابق, ص 15.

1- **التشريعات الحديثة للوقف في السعودية:**

لقد بدأ الاهتمام بتشريعات الوقف منذ تأسيس الدولة السعودية، حيث أنها ورثت التشريعات والقوانين العثمانية، مثل باقي الدول العربية، ولقد أبقى الملك عبد العزيز على هذه التشريعات في بادئ الأمر، وذلك بإصداره لـ: الإرادة السنية بتاريخ 27 ذي الحجة 1345هـ التي نصت على أن أحكام القانون العثماني مازالت جارية بما في ذلك قوانين الأوقاف، ثم استمر إصدار المراسيم والقرارات التي تنظم الوقف بعد ذلك.

أما إصدار التشريعات، فلم تكن المراسيم والقرارات في بداية الأمر تأتي جملة واحدة كمشروع قانون، فمثلا أصدر مجلس الشورى عدة قرارات منها قرار رقم 61 مؤرخ في 06صفر1350هـ ويتعلق بتجديد الشروط لمن أراد وقف ممتلكاته من الأجانب، كما تضمن مصارف إيرادات هذه الأوقاف ثم أصدر قرار رقم 29 الصادر في 02ربيع الأول1350هـ الذي يتضمن ضبط الأوقاف وحمايتها، وإثباتا وتسجيلها في سجل خاص من سجلات المحكمة الشرعية والتصديق عليها من قبل المحكمة ومديرية الأوقاف، ثم أصدر قرار رقم 237 مؤرخ في 15شعبان1355هـ، والذي يحدد ضوابط شراء بدل الوقف، أما المشروع الذي يعتبر قانون متكاملا فهو المرسوم الملكي رقم 35 السابق الذكر وهو أول قانون شامل يعالج قضايا الأوقاف، يتألف من14 مادة، ومن أهم الأحكام التي وردت فيه عدم الإخلال بالأحكام الشرعية الواجبة الإتباع والتي وردت في الصكوك الوقفية، وقد ألغى هذا النظام جميع الأوامر والقرارات والأنظمة والأحكام السابقة التي تتعارض معه.

وبالنسبة للتشريعات التي تحدد الإشراف على الوقف صدر مرسوم ملكي في 27ذي الحجة1354هـ يربط إدارات الأوقاف وفروعها الموجودة في جدة والمدينة ومجلس إدارة الحرم المكي بمدير عام مقره مكة المكرمة[1]، ثم تم صدور المرسوم الملكي رقم 430 المؤرخ في 09-10-1381هـ، الذي تم بموجبه إنشاء وزارة الحج والأوقاف التي من مهامها الإشراف على الوقف، ثم صدر المرسوم الملكي رقم 35 المؤرخ في 18-07-1386هـ الذي نص على تشكيل مجلس الأوقاف الأعلى وحدد اختصاصاته وجاء فيها تنظيم مجالس الأوقاف الفرعية، وصدر أمر ملكي رقم أ/3 مؤرخ في 20-01-1414هـ يتضمن إنشاء وكالة خاصة لشؤون الأوقاف، وتم إحالة

1- محمد العكش، تجربة الأوقاف في المملكة العربية السعودية, مجلة الأوقاف, العدد 4, ماي 2003, ص111.

الإشراف على الأوقاف إليها، ومن أبرز مهام الوكالة، المحافظة على أعيان الأوقـاف بحصـرها، وتسجيلها، وصيانتها، وإدارتها، وتنمية موارد الأوقاف وتطويرها، واستثمارها وفـق الضـوابط الشرعية بالطرق المتاحة، وتحصيل إيراد الأوقاف وتوجيهه وفق شروط الواقفين، والمحافظـة علـى المكتبات الوقفية وتنميتها، واستنهاض همم أفراد المجتمع والموسرين ليساهموا في مجالات الأوقـاف المختلفة[1].

أما المحاكم المختصة، فقد صـدرت الإرادة الملكيـة رقـم 717 المؤرخـة في 25ربيـع الأول1349هـ التي تأسست بموجبها محاكم للنظر في العقارات الموقوفة من حيث إثباتها، وعائداتها، وإنشائه ثم صدر مرسوم ملكي رقم 67ربيع الثاني12 المؤرخ في 09جماد الأولى1354هـ ليعالج قضايا الأوقاف التي طال انتظارها في المحاكم.

وبالنسبة للوائح التنظيمية فقد صدر عام 1393هـ الجزء الأول منها، والخاص بنظام مجلـس الأوقاف الأعلى، وقد تضمنت اللائحة بيان المقصود من الأوقاف الخيرية، ومهام مديري الأوقاف وكيفية النظر على الأوقاف، خاصة الذرية منها، حيث نصت على بقائها تحت أيـدي نظارهـا الشرعيين المحددين في شروط الواقف، أو الذين صدرت الأوامر من المحكمة الشـرعية بتعيينـهم، وكيفية بيع الوقف واستبداله، وتنظيم سجلات الأوقاف تحت رموز معينة، كما تم فتح ملفـات لحفظ مستندات كل وقف ووثائقه في الإدارات والفروع[2].

2- **التشريعات الحديثة للوقف** في **السودان**:

ارتبط تشريع الوقف في السودان بصدور قانون المحاكم الشرعية سـنة 1902م، والـذي بموجبه صدرت لائحة تتعلق بنظام المحاكم الشرعية وذلك سنة 1903م، حيث نصت المـادة 53 من اللائحة على العمل بآراء فقهاء الحنفية، إلا في المسائل التي يصدر فيها قاضي القضـاة نصـا قضائيا، أو إلى ما هو مناسب من آراء فقهاء المذاهب الأخرى حسبما يحدده قاضي القضاة الذي كان يعتبر ناظر عموم أوقاف السودان.

أما بالنسبة لتشريع الوقف فلم يكن بشكل منتظم، وإنما كان بسن قوانين متفرقة، وتم التقنين المتكامل لشؤون الوقف في عام 1970م، بصدور قانون الوقف الخيري، ومن بعده قانون 1986،

[1] - محمد العكش, المرجع نفسه, ص 115, 117.

[2]- محمد العكش, مرجع سابق, ص 112, 213.

ومن أهم ما صدر في السودان بخصوص الوقف القرار الجمهوري رقم895 الذي أصدره رئـيس الدولة ويتضمن تخصيص نسبة من أراضي خطط الإسكان الجديدة في كل ولاية مـن ولايـات السودان للوقف[1].

وبالنسبة للإشراف على الأوقاف، فلقد تولت وزارة الشؤون الدينية إدارة الأوقاف، وتعيين النظار بموجب قانون1970، ثم صدر عام 1986م قانون الشؤون الدينية والأوقاف، هذا القانون الذي ظل رهن الحفظ لمدة 03 سنوات إلى غاية 1989م حيث أمرت الحكومة بتطبيقه[2]، وجـاء فيه تعيين وزير الشؤون الدينية والأوقاف ناظر عام لها، ووزير التخطيط الاجتماعي مشرف عـام على الأوقاف الإسلامية، واعتبر الأوقاف هيئة مستقلة على الجهاز الإداري للوزارة، لها شخصـية اعتبارية ولها حق المقاضاة باسمها، وأوكلت إليها إدارة جميع الممتلكات الوقفية الخيريـة، وحـدد القانون أهم أدوار الوزارة ونص القانون على مكونات الجهاز الإداري للهيئة.

3- **التشريعات الحديثة للوقف** في **الكويت**:

تعتبر الكويت من الدول العربية الرائدة في مجال الوقف، حيث كان الاهتمـام بـالوقف في وقت مبكر من القرن الماضي، ومن أهم التشريعات، الأمر الأميري الصـادر في أفريـل 1951م بتطبيق الأحكام التشريعية الخاصة بالأوقاف، التي عالجت شؤون الوقف من خلال مواد مسـتنبطة من المذاهب الأربعة.

وتشرف على الأوقاف الأمانة العامة للأوقاف، التي أنشئت بأمر أميري في نوفمبر1993م، كما تشرف على الصناديق الوقفية، وتمارس عليها الرقابة، كما تشكلت لجنـة التنسـيق بـين الصناديق الوقفية برئاسة الأمين العام للأوقاف بقرار إداري رقم 102 لسنة 1994م [3].

1 - منذر قحف، الوقف الإسلامي, مرجع سابق، ص 295.

2 - الطيب صالح إنقا الخليفة، تجربة الوقف في السودان، ندوة تطوير الأوقاف الإسلامية وتنظيمها, المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب, نواقشط, موريتانيا، من 08-11 ربيع الأول 1418ﻫ الموافق ل 13-16 يوليو1997م، تحرير (محمود أحمد مهدي) نظام الوقف في التطبيق المعاصر، الأمانة العامة للأوقاف الكويت، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، 1423ﻫ, 2003م ط1, ص 109, 110.

3 - عبد المحسن العثمان، تجربة الوقف في دولة الكويت، ندوة النهوض بالدور التنموي للوقف, المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب, البنك الإسلامي للتنمية نواقشط, موريتانيا، ربيع الأول 1418 الموافق لـ يوليو 1997، (تحرير محمود أحمد مهدي) نظام الوقف في التطبيق المعاصر، الأمانة العامة للأوقاف الكويت، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة 1423هـ, 2003 ص 91- 93.

ومن أهم ما أصدرت الأمانة سنة 1997م، وثيقة حددت بموجبها إستراتيجية رسالة الأمانة بحيث تمثل رسالة القطاع الوقفي بأسره[1].

4- التشريعات الحديثة للوقف المغرب الأقصى:

بدأ الاهتمام بالتشريع للأوقاف في المغرب مع بداية القرن 19 في الفترة ما بين 1912 و1924 حيث أصدر السلطان يوسف أكثر من خمسة وثلاثين 35 ظهيرا، لتنظيم الأحباس وضمت تلك الظهائر قرارات ومنشورات وزارية لتفسيرها وتوضيح العمل بها للنّظار.

ولم يصدر المغرب منظومة قانونية متكاملة، لكن استمر إصدار الظهائر بشكل متفرق، لتنظيم شؤون الأوقاف، ومن هذه الظهائر الذي صدر في 16 شعبان 1331 بشأن أساليب استغلال الأوقاف واستثمارها وتحسين حالة الأحباس العمومية، والظهير في ربيع الثاني عام 1332 يتعلق بضبط أمور الوقف مثل الإيجار، وتم إلغاؤه بظهير آخر صدر في رمضان1434، ثم صدر ظهير في آخر رجب 1335هـ يتضمن كراء الأراضي الوقفية الخالية وكذا المحلات، وصدر ظهير في 03 رمضان 1336 الذي رخص في كراء الأراضي الفلاحية، ثم صدر ظهير في 24 شوال 1397يتعلق بتصفية الأحباس المعقبة التي لم يعدلها مردود، وهي معرضة للاندثار، وذلك بأمر من الموقوف عليهم أو بمبادرة السلطة المكلفة بشؤون الأوقاف، ثم صدر ظهير في 06 محرم 1404 تم بموجبه تحديد الوقف العام، وهي الأماكن المخصصة لإقامة شعائر الدين الإسلامي والتي تعتبر وقفا لعامة المسلمين، مثل المساجد والزوايا، وتدخل ضمنها المؤسسات الوقفية الثقافية والصحية والاجتماعية وغيرها[2].

وبالنسبة للإشراف على الأوقاف، فقد صدر ظهير في 23 جمادى الأول 1333هـ يبين اختصاصات الوزارة وهيكلها التنظيمي الذي يحتوي على مديرية الأوقاف، ثم صدر الظهير

---

1 - عبد المحسن عثمان، المرجع نفسه، ص 97.

2 - الدرويش عبد العزيز، التجربة الوقفية في المملكة المغربية، ندوة توثيق التجارب الوقفية لدول المغرب العربي، الرباط من30رجب إلى 2 شعبان 1420 الموافق ل 09-11 نوفمبر 1999, وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية، الأمانة العامة للأوقاف للكويت، (تحرير محمود أحمد مهدي)، نظام الوقف في التطبيق المعاصر, البنك الإسلامي للتنمية ,المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ، الأمانة العامة للأوقاف ,جدة 1423, 2003 ,ط1,ص 16-25.

ينظر: أحمد الحجوي, الوقف الخيري في المغرب قديما وحديثا وأثره الثقافي والاجتماعي والاقتصادي, مجلة الأوقاف, العدد 4 ماي2003, ص93, 103.

التاسع عشر في 19 رجب 1333 هـ الذي جاء فيه حق إدارة الأحباس العامة من طرف الإدارة العامة وكذا مراقبة الأحباس الخاصة ويحدد وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية كجهة مخولة تتولى الدعوة للوقف والمحافظة على أمواله، وإدارته واستثماره، وصرف ريعه على وجوه البر التي وقف من أجلها كما جاء فيه تعريف الوقف وتقسيمه إلى أحباس عامة، وأحباس الزوايا، وأحباس خاصة.

ثم صدر ظهير في 06 محرم 1405 حيث تضمن الفصل الثالث منه عدم منح الرخص الخاصة ببناء المساجد، والأماكن المخصصة لإقامة شعائر الدين الإسلامي، إلا إذا كان صاحب الطلب يملك أو يتعهد بأن يبني أو يقتني قبل الانتهاء من بناء المسجد، عقارات يحبسها على المنشآت المذكورة لصرف ريعها على إصلاحها، والعناية بها، وصرف أجور المقيمين عليها[1].

5- **التشريعات الحديثة للوقف في الأردن:**

كانت أمور الوقف تنظم بموجب نظام إدارة الوقف العثماني الصادر في 19 جمادى الثاني عام 1280هـ وظل العمل بهذا النظام إلى أن ألغي عام 1949م بموجب المادة رقم 10 من قانون الأوقاف الإسلامية، بعد تأسيس المملكة الأردنية سنة 1946م.

وبالتالي يعد قانون الأوقاف الإسلامية رقم25 عام 1946م أول قانون في التجربة الأردنية الحديثة والذي صدر بناء على توصيات قانون 1928 وقانون 1946م، أما دستور 1952 فقد نص على مضمون العديد من مواد دستور عام 1946 المتعلقة بالوقف، وظل قانون الأوقاف رقم 25 ساري المفعول حتى عام 1962 حيث أدخلت عليه بعض التعديلات، وبعدها صدر قانون الأوقاف رقم 26 في 05 يونيو 1966، وهو القانون الساري المفعول الآن مع الكثير من التعديلات، منها التعديل رقم 04 لسنة 1968 المتعلق باسم القانون حيث أصبح قانون الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية، ومن التطورات التشريعية أن القانون المدني الأردني جعل لأحكام الوقف فصل خاص مستقل وهو الفصل الثالث من الباب الثاني، شمل المواد من المادة 1233 إلى المادة 1270وأهم ما جاء في هذه المواد، تعريف الوقف، وأنواعه، ومراعاة الشروط المعتبرة للواقف، وما للواقف من حقوق في إطار تحقيق أهداف الوقف، وشخصية الوقف وذمته المالية المستقلة، والنظر على الوقف، والأهداف التي تسعى لتحقيقها وزارة الأوقاف.

[1] - الدرويش عبد العزيز, مرجع سابق, ص29.

أما بالنسبة لتنظيم الأوقاف وإدارة شؤونا المالية فنصت المادة 61 من القانون الأساسي لإمارة شرق الأردن الصادر في سنة1928م، على أنه تعتبر مصلحة الوقف إحدى مصالح الحكومة، كما حث على استصدار قانون خاص لتنظيم الأوقاف، ثم تم تأكيد ذلك في المادة 63 من دستور المملكة لسنة 1946، وقد استحدثت وزارة الأوقاف المديريات المتعددة، والأقسام المتخصصة، الشعب وفق هيكل تنظيمي وأنشأت مديرية للرقابة والتفتيش وديوان للمحاسبة، وفي عام 1962 حدثت تعديلات تم بموجبها ربط الأوقاف بقاضي القضاة عوضا عن رئيس الوزراء.

وصار للوقف محاكم مختصة لها الحق وحدها في المواد المتعلقة بإنشاء أوقاف المسلمين وذاك بنص المادة 63 من الدستور الأردني لسنة 1946، ونصت المادة 94 على أن للمحاكم الشرعية وحدها حق القضاء وفق قوانينها الخاصة في الأمور المتعلقة بالوقف، وكذلك نصت المادة 105 من دستور عام 1952م[1].

الفرع الثاني:إدارة وتنظيم مؤسسات الوقف:

لقد عرفت التجربة التاريخية الإسلامية إدارة مؤسسات الوقف، وهي إدارة قائمة بحد ذاتا، تدير الأوقاف وتراقب النظار، وتحاسبهم على مداخيل الوقف ومصارفه، فكانت الغاية منها هي ضمان عدم خروج الوقف عن مقصده وتحقيق هدفه، فكانت مؤسسات الوقف آنذاك تتمتع بحرية كبيرة، مما أدى إلى التطور الكبير والازدهار الذي عرفته التجربة الإسلامية، واختلفت التجربة الحديثة عن التجربة التاريخية الإسلامية، من حيث إدارة مؤسسات الأوقاف، ومن حيث إنشاء مؤسسات الأوقاف في حد ذاتا وتعدد أغراضها وتنوعها، ويمكن دراسة إدارة وتنظيم مؤسسات الوقف في هذين العنصرين.

---

1 - عبد الفتاح صلاح ، تجربة الوقف في المملكة الهاشمية الأردنية ، ندوة توثيق التجارب الوقفية لدول الشام ، دمشق 09-10 صفر 1421ہ الموافق ل 13-14ماي 2000م, وزارة الأوقاف في الجمهورية العربية السورية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب,الأمانة العامة للأوقاف ,الكويت,(تحرير محمود أحمد مهدي)، نظام الوقف في التطبيق المعاصر،الأمانة العامة للوقف بدولة الكويت, البنك الإسلامي للتنمية المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ، جدة 1423ہ ،2003م ، ط1 ،ص 39 ,44.

أولا: إدارة وتنظيم مؤسسات الوقف في التجربة التاريخية الإسلامية:

بدأ الوقف في الإسلام مع بدء العهد النبوي في المدينة المنورة وذلك ببناء مسـجد قبـاء، ليكون بذلك أول وقف ديني في الإسلام، وكان ذلك بعد الهجرة مباشرة، وتلا ذلك بناء المسجد النبوي الشريف على أرض كانت لأيتام من بني النجار، فاشتراها منهم، وبنى عليها المسجد[1].

ثم أدى امتداد فكرة الوقف من المؤسسة الدينية إلى البر العام، أي من العبادات إلى الخدمات الاجتماعية التي تقدم المنافع العامة، ويعد بحق ابتكار إسلامي جاء به النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم يأتي ابتكار الوقف الذري من طرف الصحابة رضي الله عنهم بعد وفاة المصطفى صلى الله عليـه وسلم[2].

1- **مؤسسات الوقف في عهد النبيﷺ والصحابة ﭫ:**

كل ما حدث في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وفي عهد صحابته يعتبر مرحلـة تأسيسـية للوقف حيث روي عن جابر بن عبد الله قوله: "ما من احد من الصحابة له مقدرة إلا وقف"، وقد وقف جماعة من الصحابة منهم، علي، والزبير، وسعيد، وانس، وزيد بن ثابت، وتصدق أبو بكر بداره، وعمر وعثمان بِرومة بئر بالمدينة، وعمر بن العاص بدار له بمكة على ولده، وحكـيم بـن حزام بداره بمكة والمدينة على ولده، وإن ذلك كله إلى اليوم[3]، ونجد أن كثير من الصحابة شرطوا في أوقافهم أن تكون لأولادهم وذريتهم من بعدهم ثم الفقراء والمساكين[4].

ومن الأوقاف التي اهتم بـا الصحابة في عصر الخلفاء الراشدين الأوقاف العامة والمتمثلـة في وقف الدور، ووقف الأراضي الزراعية، بالإضافة إلى حفر الآبار وتسبيل الميـاه، كـل هـذه الأوقاف كانت صدقات جارية على الذرية وعلى الفقراء[5].

---

[1] - ابن كثير, السيرة النبوية, دار إحياء التراث العربي, لبنان, تحقيق مصطفى عبد الواحد, دط, دت,ج2, ص302.

2 - منذر قحف, الوقف الإسلامي, مرجع سابق, ص23.

3 - الشوكاني, مرجع سابق, ص 45.

ينظر: ابن قدامة, مرجع سابق, ج6, ص 186.

4- منذر قحف, الوقف الإسلامي, مرجع سابق, ص28.

[5] -أحمد العبد السلام, تاريخ الوقف عند المسلمين وغيرهم، ندوة الوقف في الشريعة الإسلامية, وثيقة دون تاريخ, صيد الفوائد www.saaid.net , 29 سبتمبر2005, ص588.

2- **مؤسسات الوقف في العهد الأموي والعباسي وعصر المماليك**:

لقد ازدهرت مؤسسات الوقف في العهد الأموي والعباسي وفي عصر المماليك، وتوسعت مجالاته بسبب الفتوحات وكثرة الأموال، ولم يعد الوقف مقتصرا على بناء المساجد، ووقف الدور، بل صار الوقف موَجها إلى دور العلم وإطعام الفقراء والمساكين والإنفاق عليهم، والإنفاق على العلماء والطلبة والمكتبات، وفي مجال الصّحة بإنشاء المستشفيات أو البيمارستان، وغيرها [1].

وفي العهد الأموي صار لمؤسسة الوقف ديوان مستقل مثل بقية الدواوين تحت إشراف الحضرمي حيث أمر بتسجيل الأوقاف في سجل خاص، وهذا الديوان الذي أنشأه يعتبر الديوان الأول في تنظيم مؤسسة الوقف ليس في مصر فحسب بل في كافة الدول الإسلامية، أما في عهد العباسيين فقد أصبحت إدارة الوقف موكلة لرئيس يسمى صدر الوقوف، وبذا أنشئت الهياكل التنظيمية لمؤسسة الوقف، حيث عرفت هذه المرحلة تطورا إداريا وحضاريا شكل مؤسّسات متخصصة في شتى المجالات،[2] ويمكن أن نتناولها في العناصر الآتية **:**

أ- **الوقف على التعليم**:

لقد كانت المدارس تشيَد بأموال الوقف، وكان يؤمها الطلاب من كل حدب وصوب ويتضح جليا أن اهتمام الوقف بالتعلم والمدارس والكتب والمكتبات والعلماء ينبع من فلسفة الإسلام في تعظيم العلم وأهله[3]، ويعد الوقف من أهم المؤسّسات التي أدت دورا فعّالا في تنمية التعليم سواء داخل المساجد أو في المدارس أو في المكتبات أو غيرها من المؤسسات الخيرية الأخرى، ويمكن تناولها كما يلي:

- **الوقف على المدارس**:

كانت الكتاتيب تلحق بالمساجد، وهي تشبه المدارس الابتدائية، تعلم القراءة والكتابة اللغة العربية والعلوم الرياضية، وقد بلغت الكتاتيب التي تم تمويلها بأموال الوقف عددا كبيرا قد يصل إلى ثلاثمائة كُتاب في قرية واحدة، ويتسع للمئات من الطلبة[4]، ولم تقتصر الأموال الموقوفة على عمارة

---

1 - أحمد العبد السلام, المرجع نفسه, ص 590.

2 - محمد إمام, مرجع سابق, ص 207.

3 - ياسر الحوراني, تجربة الوقف في إطار عالمي, مجلة أوقاف, السنة الثالثة, العدد 6, يونيو 2004, ص 181.

4 - عبد الله المعيلي، دور الوقف في العملية التعليمية, ندوة مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية, صيد الفوائد, وثيقة دون تاريخ www.saaid.net, 2ديسمبر2005, ص 718.

المدارس فقط بل شملت صيانة المدارس وتجهيزها بالأثاث واللوازم المدرسية ودفع مرتبات العاملين فيها كما شملت بعض الأوقاف توفير مساكن للطلبة، وتقديم الطعام لهم وبعض الأوقاف شملت المعالجة الطبية وتوفير الملابس كما حدث في بعض المدارس الموقوفة في القدس[1].

ومن المدارس، المدرسة الصالحية بمصر وأسسها الملك نجم الدين أيوب بن الملك الكامل سنة 641هـ، والمدرسة الصلاحية ووقفها السلطان صلاح الدين بن أيوب سنة 572 هـ والمدرسة الكاملية وهي دار الحديث وقفها الملك الكامل 621 هـ، **و**المدرسة الظاهرية القديمة ووقفها الملك الظاهر بيبرس ووقف بها خزانة كتب سنة 662 هـ، وبنى بجانبها مكتبا لتعليم أيتام المسلمين، والمدرسة المنصورية ووقفها المنصور بن قلاوون، وتخصصت في تدريس الطب بالدرجة الأولى**،** **و**مدرسة السلطان حسن بن الناصر محمد بن قلاوون سنة861 هـ، قيل إن إيوانا أكبر من إيوان كسرى، تدرس المذاهب الأربعة والحديث والقراءات، بالإضافة إلى المدرسة الناصرية، وهذه المدارس كانت جلها في مصر[2].

وهناك مدارس أخرى في الدول الإسلامية منها المدرسة المسعودية ببغداد بناها مسعود الشافعي **و**المدرسة الصلاحية بحلب أوقفها الأمير صلاح الدين يوسف الداوادار**،** المدرسة الغياثية بمكة المكرمة بناها المنصور غياث الدين سنة 813 هـ،ووقف عليها أموالا كبيرة، والمدارس الأربعة بمكة المكرمة بناها السلطان سليمان القانوني سنة 927 هـ، ووقف عليها أموالا طائلة لتدريس المذاهب الأربعة[3].

وهناك جامع القرويين حيث يعتبر جامعة علمية كبيرة لقنت فيها جميع العلوم، حتى إن بعض المؤرخين يعتبرها أول جامعة في العالم، وقد وقفت هذا الجامع فاطمة الفهرية بنت عبد الله الفهري[4].

---

1 - محمد علي جمعة, الوقف وأثره التنموي, ندوة نحو دور تنموي للوقف, وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية, الكويت 1993م ص 112.

2 - السيوطي, حسن المحاضرة، المكتبة العصرية، بيروت, لبنان, 2004م, ط1, ج2, ص 199- 209 .

3 - محمد علي جمعة، مرجع سابق، ص 112.

4 - خديجة مفيد، المرأة والوقف، التجربة المغربية، مجلة أوقاف العدد 10, 6 ماي 2006م,الكويت, ص 164-165.

- **الوقف على المكتبات:**

ساهم المسلمون في تطوير المعرفة، وذلك من خلال تأليف الكتب، وصناعة الورق، ومـن خلال إيقاف العديد من الأوقاف على المكتبات، والتي عرفت بعدة أسماء مثل خزانة الكتب، بيت الكتب ودار الكتب، ودار العلم، وبيت الحكمة، ودار القرآن، ودار الحديث، وخُصصت هـذه المكتبات العلمية للراغبين فيها على مختلف مستوياتهم، ودون نفقات، مما جعل هناك استمرارية في انتشار التعليم، وقد احتوت هذه المكتبات أو الخزائن على مختلف العلوم فسهلت علـى الطلبـة والباحثين[1]، وكان بعض هذه المكتبات مستقلا وبعضها ملحق بمدرسة أو مسجد أو مستشفى، و لقد اشتمل الوقف على المكتبة عمارتها، والإنفاق على كل العاملين بها.

ومن أشهر المكتبات مكتبة ابن المنجم ببغداد، ومكتبة ابن خاقان بسامراء، ومكتبة الـوزير الفاطمي ابن قليس، ومكتبة بني عمار بالشام، التي بلغ عدد النسّاخ بها 180 ناسخا، وقد احتوت على حوالي مليون كتاب[2]، وبيت الكتب بالقيروان وهو تابع لمسجد عقبة حيث أن فيـه كتـب قديمة محبسه تعود إلى القرن الثاني الهجري، كذلك خزانة الكتب في جامع الزيتونة مشتملة علـى أمهات الكتب كذلك الخزانة العليا بجامع القرويين بالمغرب الأقصى[3]، ومن أقدم دور العلم الـتي احتوت على مكتبات دار العلم في الموصل، دار العلم في البصرة، دار العلم في بغداد، دار الحكمة في القاهرة، خزانة الكتب في حلب، دار العلم في طرابلس الشام، خزانة المالكية في مكة المكرمـة، ومكتبة شيخ الإسلام عارف حكمة في المدينة المنورة، كما نالت الجوامع والمساجد حظا كبيرا من وقف الكتب خلال مراحل التاريخ الإسلامي واستخدم بعضها للتعليم وألحقت المكتبات الموقوفة بالمدارس، ومن أقدم هذه المكتبات مكتبة المدرسة البيهقية في نيسابور والتي يعود تاريخها إلى القرن الرابع الهجري[4].

---

[1] -ساعاتي محمود، الوقف وبنية المكتبة العربية، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، الرياض,1419ه, ص 33.

[2] - شوقي دنيا, مرجع سابق, ص 127.

ينظر: زيغريد هونكله, شمس العرب تسطع على الغرب, ترجمة فاروق بيضون وكمال دسوقي, راجعه ووضع حواشيه مارون عيسى الخوري, المكتب التجاري للطباعة والنشر, بيروت, لبنان, ط1, 1964م, ص375, 392.

[3] - محمد أبو الأجفان، الوقف على المسجد في المغرب والأندلس وأثره في التنمية والتوزيع، دراسات في الاقتصاد الإسلامي، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، ط1, 1985, ص 323-327.

[4] - ساعاتي محمود ، مرجع سابق، ص33.

هذه المكتبات الوقفية لم تكن تُيَسر لطلبة العلم مصادر المعرفة فحسب، بل كانت مع هذا تمد الغرباء والفقراء منهم بالمال والمأوى، وهذا ما أورده ابن جبير في رحلته إلى مصر بعد أن اطلع على مكتباتها ودور العلم فيها، واستفاد من أموالها الموقوفة وكان طالب العلم يستفيد من الورَق والورِق أي الكتب والنقود[1].

– **الوقف على المعلمين والمتعلمين**:

ساهم الوقف وبشكل فعّال على تقديم العلوم والمعارف المتنوعة من خلال تكفله بأهل العلم من علماء ومتعلمين في المدارس والمساجد الموقوفة، وتهيئة الظروف للتفرغ للعلم، وذلك من خلال التكفل بالعلماء، وبتأمين احتياجات المتعلمين من اللوازم الدراسية المختلفة حيث خصص بعض الأوقاف لتعليم الطلاب وإسكانهم وإمدادهم بالمال، حيث رحل الكثير من الطلبة إلى مقر هذه الأوقاف لطلب العلم بل أن بعض هذه الأوقاف عني بتعليم وتدريسهم الفقراء مع إسكانهم ومعالجتهم[2].

كما أن سلاطين الدولة الأيوبية كانوا يولون الوقف عناية خاصة، وعلى سبيل المثال أمر نور الدين محمد الزنكي سنة 569 هـ أمر بإنشاء المدارس في كل بلد، ووقف عليها الوقوف الكثيرة ولكثرتها يقول الأصفهاني لو شُغلت بإحصاء وقوفه وصدقاته في كل بلد لطال الكتاب ولم أبلغ أمده[3].

وكان صلاح الدين الأيوبي أول من أوقف الأوقاف من أجل الأطفال الفقراء والأيتام ومن أوقافه الفريدة في مجال رعاية الأمومة والطفولة وقف لإعداد الأمهات بالحليب اللازم لأطفالهن، وتابع المماليك اهتمام الأيوبيين بتربية وتعليم الأطفال بإنشاء الكتاتيب، مثال مكتب السبيل الذي أنشأه الظاهر بيبرس بجوار مدرسته، وأمر لمن فيه من أيتام المسلمين بالطعام كل يوم، وبتوفير الكساء لهم[4].

---

1 - مصطفى السباعي ، مرجع سابق, ص249.

2 - عبد الملك السيد, الوقف الإسلامي والدور الذي لعبه في النمو الاقتصادي والاجتماعي في الإسلام, دراسات في الاقتصاد الإسلامي, المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي, ط1, 1405 1985، ص 255.

3 - أحمد العبد السلام، مرجع سابق، ص 595.

4 - أحمد عوف عبد الرحمان، موسوعة الوقف الميسرة للأطفال، مجلة الأوقاف، ربيع الثاني1427هـ, ماي2006م, عدد 10 ص106.

ب- **الوقف المؤسسات الصحية:**

ومن أهم التطورات التي عرفتها مؤسسة الوقف في العصر العباسي إنشاء المِصحات، وكانت مخصّصة لعلاج المرضى مجانا[1]، هذه الرعاية الصّحية المجانية التي سبقت كل المؤسسات المعاصرة في الاهتمام بالفقراء، وقد شملت الأوقاف على الخدمات الصحية، بالإضافة إلى بنـاء المستشـفيات والمِصَحّات، تقديم الأدوية، والإنفاق على رواتب الأطباء والممرضين وسائر العاملين، والإنفـاق على جميع اللوازم الأخرى للمشافي ونزلائها، وكانت هذه المشافي الوقفية في جميع مدن وحواضر الإسلام وكانت كلها وقفية ومجانية[2]، وقد أنشئ أول مستشفى في الإسلام في عهد الوليد بن عبد الملك وكان خاصا بعلاج المحرومين[3].

أما في عهد المماليك فنجد الاهتمام بالرعاية الصحية للفقراء بلغ أوجه، حيث أقيمت العديد من المستشفيات ومنها مستشفى قلاوون، الذي أنشأ لمداواة مرضى المسلمين، من الأغنياء والفقراء المحتاجين، على اختلاف أجناسهم، يقيم به المرضى الفقراء لمداواتهم لحين برئهم وشفائهم[4].

ومنها البيمارستان المقتدري، والبيمارستان العضدي الذي بناه عضد الدولة، وكلف الرازي باختيار أحسن مكان للبناء، وجمع له أربعة وعشرين طبيبا، وألحق به مكتبـة علميـة وصـيدلية ومطابخ ومخازن ببغداد، والبيمارستان الذي بناه كافور الإخشيدي، والبيمارستان المنصوري بمكة المكرمة بالإضافة إلى مارستان أم المقتدر الذي كان ينفق عليه في العـام سـبعة آلاف دينـار[5]، والمستشفى النوري الكبير بدمشق الذي بناه نور الدين وشرط فيه أنـه وقـف علـى الفقـراء والمساكين، ومستشفى مراكش الذي بناه المنصور أبو يوسف من ملوك الموحدين بالمغرب، حيث كانت له عناية خاصة بالفقراء ويتجلى ذلك في أن المريض الفقير عند خروجه يأمر له بمال يعيش

---

[1] - أحمد العبد السلام, المرجع نفسه, ص 592.

[2] - منذر قحف، الوقف الإسلامي، مرجع سابق, ص 39.

ينظر: ياسر الحوراني, مرجع سابق, ص 179.

3 - مصطفى السباعي, من روائع حضارتنا, دار الوراق, لبنان, ط1, 1420هـ ,1999, ص 220.

[4] - يوسف القرضاوي, مشكلة الفقر, مرجع سابق , ص135, 136.

5 - السيوطي، تاريخ الخلفاء، مرجع سابق، ص 415.

به ريثما يشتغل، وكان يزور المستشفى كل جمعة ويسأل المرضى عن أحوالهم وعن معاملة الأطباء والممرضين لهم[1].

ولم تقتصر الأوقاف على هذه الحالات فحسب، ولم تقتصر على أماكن محددة، فلقد كثرت وعمت، حتى أفتى بعض الفقهاء ببطلان إجارة بيوت مكة في أيام الحج، لأنها كلها موقوفة على الحجاج[2].

3- **إدارة وتنظيم مؤسسات الأوقاف في الدولة العثمانية:**

ويمكن أن نأخذ نموذجين للأوقاف في الدولة العثمانية، وهما الأوقاف في الجزائر، ومصر.

أ- المؤسسات الوقفية في الجزائر في ظل الحكم العثماني:

يعتبر الوقف ظاهرة اجتماعية عرفتها الجزائر منذ مجيء الإسلام، كما يمكن القول بأن الفترة العثمانية بالجزائر تميزت بتكاثر الأوقاف وانتشارها في مختلف أنحاء البلاد ، وذلك بفعل الظروف التي عرفتها الجزائر منذ أواخر القرن 15 إلى بداية القرن التاسع عشر، حتى أن القنصل الفرنسي في الجزائر"فاليير" أكّد على أن مؤسسة أوقاف الحرمين الشريفين تملك جل مساكن مدينة الجزائر، وأغلب البساتين المجاورة لها[3]، ولم يقتصر انتشار الوقف على مدينة الجزائر وضواحيها بل شمل أغلب التراب الجزائري.

ومن بين الأوقاف الكبرى أوقاف الجامع الأعظم بالجزائر الذي أسس في عهد المرابطين، فقد أثبتت وثيقة حررها وكيل الأحباس محمد خواجة بطلب من السلطات الفرنسية، أن عدد عقود الأحباس التي تمت على هذا الجامع خلال الفترة الممتدة بين 1540م و1841م قدرت بـ 543 عقدا[4].

ونظرا لأهمية الأوقاف ومكانتها فقد عمل مسيرو الأملاك المحبسة على تنظيم شؤونها فأنشئوا لها إدارة خاصة لتسييرها تحت إشراف المفتي الأكبر أو قاضي الإسلام، وسيرها مجلس علمي يتكون من أعيان البلدة إلى جانب رجال العلم والفقه، ويقوم الناظر بتولي الإشراف المباشر تحت رعاية

---

1 - مصطفى السباعي, مرجع سابق, ص 226, 238.

2 - المرجع نفسه، ص 200.

3 - ناصر الدين سعيدوني، دراسات و أبحاث في تاريخ الجزائر والعهد العثماني, المؤسسة الوطنية للكتاب،الجزائر 1984م, ص154 نقلا عن Valier c.ch.mémoire d’algérie au 1781 publiés par .chaillon .

4 - محمد أبو الأجفان, مرجع سابق، ص 325.

وكيل للأوقاف[1]، وبرزت في تلك الفترة عدة مؤسسات دينية، وخيرية، وتعليمية، تميزت بكثـرة أوقافها، وتعدد أدوارها، وتأثيرها في الأمة، وأهم هذه المؤسسات:

- **مؤسسة مكة والمدينة أو الحرمين الشريفين**:

تصدرت مؤسسة الحرمين الشريفين في الجزائر مؤسسات الأوقاف الأخرى من حيث عدد الأوقاف، وذلك للمكانة السامية للبقاع المقدسة في قلوب الجزائريين وكانت هذه الأوقاف مـن الكثرة حيث بلغت نسبتها في أواخر العهد العثماني ثلاثة أرباع الأوقاف الموجودة آنذاك[2] ودلـت الإحصاءات آنذاك على مكانة هذه المؤسسة في الحياة الاجتماعية، حيث كانت تملك في أواخـر العهد العثماني 840 منزلا و258 دكانا، و33 مخزنا، و82 غرفة، و3 حمامات، و11 فـرن، و4 مقاهي، وفندق واحد، و57 بستانا، و62 ضيعة، و6 أرحية، و201 عقارا مؤجرا[3].

كما توضح دفاتر الأرشيف وسجلات الأوقاف أن الأوقاف المتعلقة بمكة والمدينة بلغـت 1557 يضاف إليها كراء 201 وقفا آخر ملكا عقاريا، بلغ مردودها السـنوي عشـرات آلاف الفرنكات، حيث يرسل من هذه العوائد إلى البقاع المقدسة بواسطة أمير ركب الحجاز، أو يسلم لمبعوث مكة عند زيارته للجزائر، بينما ينفق الباقي على الفقراء والمحتاجين وأبناء السبيل، أو يعطى كإعانة للحجازيين الماكثين بالجزائر، أو الوافدين عليها من الحجاز، إضافة إلى النفقـات المتعلقـة بالوقف في حد ذاته وموظفيه[4].

- **مؤسسة سبل الخيرات**:

وهي مؤسسة حنفية رسمية تشرف على جميع الأوقاف المتعلقة بخدمـة المـذهب الحنفـي، وشملت هذه المؤسسة الأوقاف الموجهة لخدمة الفقراء والعلماء والطلبة والعجزة[5]، وضـمت 331 وقفا، توفر مدخولا سنويا كبيرا، إلا أنه تضاءل عددها إلى175وقفا في السنوات الأولى للاحتلال

---

[1] - محمد لمين بكراوي, التسيير الإداري للأوقاف في الجزائر, دورة إدارة الأوقاف الإسلامية بالجزائر, وزارة الشؤون الدينية والأوقاف, 21, 25 نوفمبر 1999, ص3.

[2] - ناصر الدين سعيدوني ، مرجع سابق، ص157.

[3] - أبو القاسم سعد الله, تاريخ الجزائر الثقافي , دار البصائر, الجزائر, طبعة خاصة, 2007, ص235.

[4] - ناصر الدين سعيدوني، المرجع نفسه, ص 158.

5 - أبو القاسم سعد الله، المرجع نفسه, ص 234.

الفرنسي، وكانت مؤسسة سبل الخيرات مكلفة بدفع رواتب القراء الملحقين بالمساجد التي تديرها، كما تقدم الصدقات للفقراء وترعى حاجات المساجد التابعة لها[1].

- مؤسسة بيت المال:

ويشرف على بيت المال أمين تعينه الدولة، فأمانة بيت المال وظيفة رسمية، ويساعد أمين بيت المال في إدارة المؤسسة أحد القضاة ، فهي وهي مؤسسة سياسية تؤدي دورا اجتماعي خيري، وكانت تتولى الإشراف على أموال اليتامى والغائبين والأملاك التي تصادرها الدولة وترعى التركات أيضا، كما أن لهذه المؤسسة وظائف اجتماعية إنسانية مثل دفن فقراء المسلمين وتوزيع الصدقات كل يوم خميس على الفقراء[2].

- مؤسسة أوقاف الأندلس:

وهي عبارة عن عدة مؤسّسات خيرية، كان الأندلسيون يهدفون من ورائها إلى التضامن فيما بينهم، خدمة فقرائهم، وبلغ عدد هذه المؤسسات حسب بعض الإحصائيات 60 مؤسسة، ويشرف على هذه المؤسسات وكيلا للأوقاف[3]، وتميزت أوقاف الأندلس بالتنوع والكثرة، وارتفاع الإرادات حتى بلغت 400 ألف فرنكا ذهبيا سنة 1838م، تنفق جل مداخيلها على الفقراء من أهل الأندلس[4].

فإذا نظرنا إلى العدد الكبير للأوقاف في الفترة العثمانية، وإلى إراداتا التي كانت تقدر بالملايين الفرنكات الفرنسية آنذاك، وإذا نظرنا إلى مصارف هذه الإرادات خلال نفس الفترة، حسب تقرير المدير المالي للإدارة الفرنسية بالجزائر في سبتمبر 1842م، يتبين لنا من خلالها حجم هذه المؤسسات والدور الذي كان يلعبه هذا القطاع، في العديد من المجالات، وتأثير ذلك على المستوى الاجتماعي.

فبفضل مردود الأوقاف ومداخليها كانت تسير بعض المصالح الأساسية وأهمها التعليم، من التكفل بأجور المدرسين ومنح الطلاب وباقي الموظفين، فكان لهذه الأوقاف الأثر الكبير لانتشاره

1 - ناص الدين سعيدوني, مرجع سابق, ص159.

2 - أبو القاسم سعد الله, مرجع سابق, ص 235.

3 - المرجع نفسه, ص 237.

4 - صالح صالحي, مؤسسة الأوقاف في الاقتصاد الإسلامي, مطبوعة خارجية, كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير, سطيف ص 24.

وتطوره، لدرجت أن أحد الكّتاب الفرنسيين قال: "كان يوجد بالجزائر عدد كبير من المدارس التي تتميز بانتهاج طرق تعليمية تشابه كثيرا نظم التعليم بفرنسا، ولا أظن أني مبالغ حـين أؤكـد أن التعليم الابتدائي كان أكثر انتشارا في الجزائر منه بفرنسا "[1].

ب- **المؤسسات الوقفية** في **مصر**:

لقد انتشرت الأوقاف في مصر انتشارا واسعا، في عهد المماليـك، فأنشـئت المؤسسـات التعليمية والصحية ومؤسسات أخرى استغرقت شتى احتياجات الناس حتى أن الكـثيرين جعلـوا بيوتم مدارس وجعلوا ما فيها من كتب وما يتبعها من عقار وقفا على طلاب العلـم الدارسـين فيها، وبذلك كثرت المدارس كثرة مدهشة، حتى أن الرحالة ابن جبير وهو أندلسي لما زار المشرق وعاين هذه المؤسسات نصح المغاربة بالسفر إلى المشرق فقال:"وتكثر الأوقاف على طلاب العلـم في البلاد المشرقية، فمن شاء الفلاح من أبناء مغربنا فليرحل إلى هذه البلاد فيجد الأمور المعينة على طلب العلم كثيرة، وأولها فراغ البال من أمور المعيشة"[2].

وحتى في العهد العثماني انتشرت الأوقاف في مصر، وكانت أمور الوقف محكومة بـأرجح الأقوال في مذهب أبي حنيفة، ولقد حدثت اضطرابات الاجتماعية جعلت أمور الوقف والوصـايا والميراث تنحرف عن غاياتا، فأصدر محمد علي في أوائل القرن 18 أمرا بمنـع إنشـاء أوقـاف جديدة، وأفتاه الشيخ محمد الجزايرلي مفتي الأحناف بالإسكندرية بذلك[3]، ورغم ذلك لم يتأثر نمو الوقف وتطوره، والدليل على ذلك أن محمد علي لما أجرى مسحا للأراضـي المصـرية ليعـرف مساحتها بالتحديد، بين المسح أن ثلث الأراضي الزراعية في ذلك الوقت موقوفة، ففرض عليهـا الضرائب، ثم استولى عليها كلية حتى أوقاف المساجد[4]، وبعد محمد علي جاء الوالي سعيد الـذي اتجه إلى الإصلاح وأصدر أمره في 1891م بإعطاء الحرية التامة للمجتمع في إنشـاء الأوقـاف، فكثرت الأوقاف وتحققت رغبات الناس[5].

---

[1] - ناصر الدين سعيدوني, مرجع سابق, ص 163.

[2] - مصطفى السباعي, مرجع سابق, ص 214.

[3] - محمد إمام, الوصية والوقف في الإسلام مقاصد وقواعد, منشأة المعارف, الإسكندرية, مصر, ط1 1999, ص 210

[4] - محمد أبو زهرة, مرجع سابق, ص27.

[5] - أحمد العبد السلام, مرجع سابق, ص 602.

ثانيا: إدارة وتنظيم مؤسسات الأوقاف في التجربة الحديثة:

لقد صار الوقف في العصر الحديث تابع للدولة من حيث التسيير، واستحدثت أغلب الدول العربية والإسلامية وزارات للأوقاف والشؤون الإسلامية تشرف على الوقف ومؤسساته، ولا يعتبر هذا الأمر من حيث جوهره حديثا فلقد عرفت التجربة الإسلامية ولاية المظالم، والتي من أبرز مهام ناظر المظالم الإشراف على الأوقاف[1]، كما كان يتم تكليف القاضي بالإشراف المباشر على الأوقاف في حواضر الدولة الأموية والعباسية في بغداد ومصر وغيرها[2].

1- التجربة الحديثة لإدارة وتنظيم مؤسسة الوقف في السعودية:

تشرف وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد على الوقف ومؤسساته في السعودية، والجهة المخولة لمتابعة الأوقاف هي وكالة الوزارة لشؤون الأوقاف، والتي تضطلع بعدة مهام أبرزها المحافظة على أعيان الأوقاف بحصرها وتسجيلها، وصيانتها، وإدارتها، وتنمية موارد الأوقاف وتطويرها، واستثمارها بالطرق المتاحة وفق ضوابط الشرع، والإشراف على المكتبات الوقفية والتي يقدر عددها بما لا يقل عن 13 مكتبة، والهيكل الإداري لهذه الولاية يتكون من مجموعة إدارات هي:

الإدارة العامة لأملاك الأوقاف، والإدارة العامة للاستثمار، والإدارة العامة للشؤون الخيرية والإدارة العامة للمكتبات، وإدارة الشؤون المالية والإدارية لغلال الأوقاف، والإدارة العامة للشؤون الفنية، كما تم إنشاء الأمانة العامة لمجلس الأوقاف الأعلى، والأمانة العامة لمجلس رعاية شؤون الأربطة وتشرف وكالة الوزارة على أكثر من 100 ألف عقار وقفي.

وتعتبر من أهم نشاطاتها بناء وتعمير المساجد، وأهمها توسيع بناء الحرمين الشريفين المكي والمدني والأوقاف المتعلقة بالمساجد، حيث تم بناء الكثير من المساجد، بالإضافة إلى قيام شركات بناء خاصة عملاقة ببناء عقارات وقفية، من مدارس وقفية، وأربطة ومكتبات، ومراكز البحوث والدراسات وأوقاف العمارات السكنية، والبساتين، وكثير من الأوقاف مخصصة للإنفاق على

---

1 - نصر عارف، نظريات التنمية السياسية المعاصرة، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الدار العالمية للفكر الإسلامي, الولايات المتحدة الأمريكية, 1994, ط2, ص 364.

2 - السيوطي، حسن المحاضرة, مرجع سابق, ج2, ص129.

الفقراء والأيتام والأرامل ورعاية المعاقين، وتم إنشاء صندوق تنمية وتثمير الأوقاف وتخصيص وقف لكل مسجد ليصبح موردا ثابتا للإنفاق عليه .

أما بالنسبة للأوقاف الأهلية والمؤسسات الوقفية الخاصة فأهمها أوقاف الأشراف في مكـة المكرمة مثل أوقاف الشريف غالب، ووقف السلطان محمد كوجك، وأوقاف الملك عبد العزيز في جدة، وهناك مؤسسات لها أوقاف خاصة تنفق منها على نشاطاتا الخيرية مثل مؤسسـة الأمـير سلطان بن عبد العزيز الخيرية، ومؤسسة إبراهيم الإبراهيمي الخيرية، ومؤسسة عبـد الله بـابطين للثقافة والتراث، ومؤسسة الملك خالد الخيرية، ومؤسسة الراجحي الخيرية، بالإضافة إلى المشـاريع الوقفية التابعة للندوة العالمية للشباب الإسلامي مثل مشروع بر الوالدين، ومشاريع هيئة الإغاثـة الإسلامية، وسنابل الخير[1].

2- **التجربة الحديثة لإدارة وتنظيم مؤسسة الوقف في السودان:**

بعد صدور قانون 1986م، المتعلق بالشؤون الدينية والأوقاف، صار الوزير بموجبه نـاظرا عاما على الأوقاف الإسلامية، كما اعتبرت الأوقاف هيئة مستقلة عن الجهاز الإداري للـوزارة، تتمتع بالشخصية الاعتبارية[2].

وقد آلت إلى هذه الهيئة إدارة جميع الممتلكات الوقفية الخيرية في السودان، وتم إنشاء أمانة الأوقاف وتم تحديد مجموعة من الأجهزة تمثل إدارة الأوقاف، يرأسها وزير التخطيط الاجتمـاعي، ويعتـبر الجهة العليا المكلفة بالإشراف على الأوقاف في السودان، ومجلس إدارة هيئة الأوقاف الإسـلامية، الذي يختص بوضع سياسة الأوقاف وخططها، ويشرف على المؤسسات التابعة لها، كما يـرأس مجلس إدارة الهيئة مدير عام وهو المسئول عن تنفيذ ما يضعه مجلس الإدارة من خطط وسياسات، وتضم الهيئة مجموعة من الإدارات وهي إدارة الشؤون المالية والإدارية، وإدارة الاسـتثمار، وإدارة الشؤون الهندسية، وتضم قسم التشييد وقسم الصيانة، وقسم الملكية الوقفيـة، وإدارة الشـؤون القانونية، وتضم قسم الفتوى، وقسم البحوث والقسم القانوني.

---

[1] - محمد العكش، مرجع سابق، ص 124 ,129.

[2] - الطيب الخليفة، تجربة الوقف في السودان، ندوة تطوير الأوقاف الإسلامية وتنظيمها, المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب نواقشط, موريتانيا، من 08إلى11 ربيع الأول 1418 الموافق 13إلى16 يوليو 1997، تحرير محمود أحمد مهدي، نظام الوقف في التطبيق المعاصر، الأمانة العامة للأوقاف الكويت المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، ط1, 1423, 2003، ص 109.

و قد أسّست الهيئة الشركة الوقفية الأم، وتتولى الشركة القابضة مهمة تجميع الموارد الوقفية وإدارة المشروعات الاستثمارية الوقفية الناتجة عن ذلك، واستطاعت الهيئة أن تحيي الأوقاف القديمة المتهالكة، وأن تبني على أنقاضها عقارات حديثة تمثلت في مجمعات تجارية استثمارية، وعمـارات وقفية كبيرة في عاصمة البلاد ومدن أخرى، أبرز مساهمات الدولة في قطاع الوقف تخصيص نسبة من الأراضي المعدة لخطط الإسكان في كل ولاية لهيئة الأوقاف تستثمرها وفق ما تـرى، فصـار لمؤسسات الوقف دور فعال في البناء والتشييد والاستثمار، وصارت لهـذه المؤسسـات الوقفيـة إيرادات كبيرة تساهم بها في مجالات عديدة أهمها المؤسسات التعليميـة، و مؤسسـات الـدعوة الإسلامية والجمعيات الخيرية والمساعدات للفقراء، وصيانة المساجد ومعاهد تحفيظ القرآن[1].

3- **التجربة الحديثة لإدارة وتنظيم مؤسسة الوقف في الكويت**:

لقد مرت مؤسسة الأوقاف في الكويت بعدة تطورات، حيث أنشئت دائرة الأوقاف سنة 1921م، وتم توسيع نطاق صلاحيات هذه الدائرة بعد ذلك بفترة، وذلـك سـنة 1948م، وتم تشكيل مجلس الأوقاف سنة 1949م، وأعيد تشكيله سنة 1951م، ثم أعيد تشكيله للمرة الثالثـة سنة 1956م والمرة الرابعة سنة 1957م.

وفي سنة 1962م تحولت دائرة الأوقاف إلى وزارة سميت وزارة الأوقاف، ثم أضيفت لهـا الشؤون الإسلامية سنة 1965م، وفي سنة 1982م تم إنشاء قطاع مستقل للأوقاف، وهي الأمانة العامة للأوقاف الجهة الرسمية التي تمثل الدولة في الإشراف على القطـاع الـوقفي ومؤسسـاته، ومشاريعه وتشرف الأمانة على مجموعة من المؤسسات:

أ- الصناديق الوقفية وهي صيغة مؤسسية، استحدثت لتحقيق غرض وقفي محدد.

ب- المشاريع الوقفية وتتنوع مجالات هذه المشاريع حسب الصناديق الوقفية المتخصصة، ويـتم بواسطة المشاريع الربط بين القطاع الوقفي وأنشطة القطاعات الأخرى.

ت- مؤسسات التنمية المتمعية وهي عبارة عن صندوق وطني للأوقاف أسّـس سـنة 1996م بغرض دعم حركة العمل التنموي لمؤسسة الأوقاف.

ث- جهاز الاستثمار الوقفي، ودوره هو البحث عن فرص الاستثمار والتعرف علـى المشـاريع وتقييمها.

---

[1] - الطيب الخليفة, مرجع سابق، ص 110-113.

وتستعين الأمانة في تسييرها وإدارتا لمؤسسات الأوقاف بما يلي:

- السلطة القضائية بصفتها الجهة التي تشرف على تطبيق التشريعات القانونية للوقف.

- نظارات الأوقاف الأهلية وتستعين با في تسيير الأوقاف وتنظيم العقود مع الأفراد والأجهزة والـموعات، كما تخضع هذه النظارات للمراقبة التي يحددها القانون.

أما الموارد المالية للقطاع الوقفي، فهي الموارد المالية للصناديق الوقفية، وتتمثل في: ربع الأوقاف السابقة وموارد الأمانة العامة للأوقاف، وربع الأوقاف الجديدة التي أنشئت في إطار الأغراض المحددة للصندوق الوقفي، وإيرادات الصندوق من النشاطات الخاصة به، بالإضافة إلى الهبات والوصايا والتبرعات الموجهة للقطاع الوقفي عموما وللصناديق على الخصوص.

وأهم الـالات التي تغطيها الصناديق الوقفية هي: تحفيظ القرآن الكريم وتدريس علومه، رعاية المعاقين والفئات الخاصة، ونشر الثقافة والفكر الإسلامي، والتنمية العلمية، ورعاية الأسرة، وحماية البيئة والتنمية الصحية، ورعاية المساجد، والتعاون الإسلامي، كما أقيمت العديد من المشاريع الوقفية التي تغطي العديد من الـالات، وأبرزها رعاية الحرفيين، وثقافة الطفل، ورعاية الأسرة والأيتام ، وتكريس الإبداع العلمي وغيرها من الـالات[1].

4- **التجربة الحديثة لإدارة وتنظيم مؤسسة الوقف في المغرب الأقصى**:

تتولى وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الإشراف على الأوقاف وتنظيمها المؤسساتي وذلك عن طريق ديوان الوزير بالإضافة إلى إدارة مركزية ونظارات محلية وتتكون الإدارة المركزية من مجموعة من الهيئات هي الكتابة العامة، والمفتشية العامة، ومديرية الأوقاف والتي تضم مجموعة من الأقسام المختلفة.

وعن طريق هذه الهيئات تشرف الوزارة على الأوقاف العمومية بشكل مباشر، وتمارس الرقابة على الأوقاف الخاصة والزوايا، وتتشكل الأوقاف في المملكة المغربية من:

أ- الزوايا والأضرحة والمؤسسات الوقفية الثقافية، والصحية والاجتماعية والأراضي الزراعية الوقفية، والتي تشكل مساحتها الكلية 13% من مساحة الأراضي الوقفية بالمغرب منها 10000 هكتار تستغلها نظارات الأوقاف مباشرة، والباقي أي ما نسبته 87% فيؤجر سنويا، بالإضافة إلى المساجد والتي تقدر بأكثر من خمسة وعشرين ألف مسجد.

---

[1] - عبد المحسن العثمان، مرجع سابق، ص 94-105.

ب- والرباع وهي المحلات السكنية والتجارية، والصناعية، والمخابز والحمامات وغيرها من المباني ذات العائد، وتكرى بأجرة شهرية معينة ويناهز عددها 4500 ملك وقفي.

وتوجه إيرادات هذه الأوقاف إلى المساهمة في المجال التعليمي عن طريق التكفل بطلبة و شيوخ الزوايا، مما ساعد على تحصيل العلم ونشره، وإنشاء مدارس كبرى والإنفاق على الأرامل والأيتام وإسعاف المرضى والعاجزين، كما ساهم في إنشاء ملاجئ خيرية، وإنشاء حمامات وأرحية وسقايات وكذلك مساعدة المقبلين على الزواج، بإعداد دور خاص بولائم الأعراس، والإسهام في البناء والتعمير واستصلاح الأراضي الزراعية واستثمارها، ومنح قروض نقدية للمحتاجين دون فوائد، وكذلك قروض عينية للمزارعين المحتاجين للبذور.

وتعتبر أموال الوقف جزءا من الثروة الاقتصادية للبلاد خاصة في الجانب الزراعي، حيث تعتبر الأوقاف من أكبر منتجي الزيتون والتمر، مما يسهم في توفير مناصب عمل في المجتمع الريفي، كما تساهم الأوقاف في بناء وحدات سكنية، ومحلات ومكاتب تجارية، عن طريق كرائها، كما أن ورشات البناء توفر مناصب العمل[1].

وقد حدثت إصلاحات مؤسسية في هيكل وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في جانب التسيير الإداري والمحاسبي والفني للوقف ووظائف استثماره والمحافظة عليه، كما عززت الوزارة ومؤسساتها بكفاءات تقنية وإدارية من ذوي التأهيل العالي[2].

5- **التجربة الحديثة لإدارة وتنظيم مؤسسة الوقف** في **الأردن**:

تشرف وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية على الأوقاف الخيرية في الأردن، أما الأوقاف الذرية فيتولاها أصحابها تحت إشراف القضاء الشرعي، وحددت المادة 47 في الفقرة الأولى أن الوزير هو المسئول عن إدارة جميع الشؤون المتعلقة بالوزارة، كما بينت المادة رقم 05 من القانون أن إدارة وزارة الأوقاف وشؤون والمقدسات الإسلامية متعددة، يديرها كل من مجلس الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية، وأمين عام الوزارة، والجهاز التنفيذي للوزارة، حيث بينت المادة 06 أن مجلس الأوقاف يتشكل من الوزير بصفته رئيس، وأمين عام الوزارة بصفته

---

1 - الدرويش عبد العزيز، مرجع سابق، ص 18.

2 - الدرويش عبد العزيز، المرجع نفسه، ص 22.

وكيل على الأوقاف، وممثل عن كل من وزارة الداخلية، والتربية والتعليم، والأشغال العامة، والإعلام، وخمسة أعضاء يتم اختيارهم من المهتمين بالأوقاف والشؤون الإسلامية[1].

وحددت اللائحة 16 لسنة 1997 من التنظيم الإداري للوزارة، مساعدي الأمين العام والمديريات المرتبطة بهم، فبالنسبة للأمور المرتبطة بالوقف، نجد مساعد الأمين العام للشؤون الوقفية وأهم المديريات المرتبطة به مديرية الأملاك الوقفية، ومديرية التنمية والاستثمارات الوقفية، ومديرية الإنشاءات والصيانة، بالإضافة إلى مساعد الأمين العام للشؤون الإدارية والمالية، ومساعد الأمين العام لشؤون الدعوة والتوجيه الإسلامي، ومساعد الأمين العام لشؤون القدس، وكل من المساعدين ترتبط به عدة مديريات، وبموجب المادة 09 الفقرة أ تم تأسيس الصندوق المركزي لإرادات الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية[2]

وتتكون الأوقاف في المملكة الأردنية من المساجد، والملحقات المتمثلة في المراكز الصحية، مراكز الأمومة والطفولة، المكتبات العامة، والمراكز الثقافية، وكذا المدارس والكليات الشرعية مثل كلية الدعوة وأصول الدين، وكلية العلوم الإسلامية، والكثير من المدارس الثانوية الشرعية، ومدارس تعليم اللغة العربية لغير الناطقين بها، وكذلك دور الأيتام، ومدارس صناعية لتعليم الأيتام الحرف، والمراكز الصحية الملحقة بالمساجد، وهناك مراكز صحية أقامتها الوزارة لرعاية المرضى الفقراء.

وقد أوقفت على هذه المؤسسات أوقاف كثيرة، بلغت إيراداتها مليون دينار، ولكن هذا المبلغ لم يكف لدعم إنجاز المشاريع الوقفية الضخمة، وبذلك تقوم الدولة بدعم الأوقاف بأكثر من ثلاث عشرة مليون دينار سنويا، كما ساوت الحكومة بين موظفي الأوقاف وغيرهم من موظفي الدولة، ومنحت مؤسسة الوقف الإعفاءات من الضرائب والرسوم[3].

الفرع الثالث: صيغ استغلال واستثمار الأوقاف ودورها في علاج الفقر:

"لقد تحدث الفقهاء عن الحاجات التمويلية للوقف عند تعطله، أو تدمه، أو احتراقه، كما تحدثوا عن استبداله عند انقطاع المنافع منه في موقعه، ولكنهم لم يتحدثوا عن استعمال جزء من

---

1 - عبد الفتاح صلاح، مرجع سابق، ص 45, 46.

2 - عبد الفتاح صلاح, مرجع سابق، ص 49, 50.

3 - عبد الفتاح صلاح، المرجع نفسه، ص 52- 64.

إيراداته لزيادة رأس مال الوقف"[1]، وبالتالي يمكن عرض صيغ الوقف التي تناولها الفقهاء في العصور الأولى، والصيغ التي عرفها الوقف في العصر الحديث مع التطور المؤسّسي للوقف، وأهم هذه الصيغ:

أولا: إيجار الوقف:

تعتبر الإجارة أو الكراء من أهم صيغ استغلال الأملاك الوقفية قديما وحديثا، خاصة في الدول غير المتطورة من الدول الإسلامية، ولصيغة الإجارة عدة صور، أهمها الإجارة العادية، ويشترط فيها أن لا يكون إيجار الوقف أقل من إيجار المثل عند الضرورة، أو أن لا يتجاوز الفرق بين إيجار الوقف وأجرة المثل الخمس، وهناك صيغة أخرى للإيجار مثل الإجارتين والحكر والمرصد[2].

ثانيا: المزارعة:

المزارعة في الوقف هي عقد اتفاق بين ناظر الوقف أو إدارة الوقف مع خبير أو مزارع أو فلاح لاستغلال الأرض وزراعتها مقابل نسبة معينة من الناتج حسب الاتفاق.

ثالثا: الإستصناع:

الإستصناع نوع من أنواع صيغ التمويل في المعاملات المالية الإسلامية، ومن الفقهاء من يلحقه بالسلم، ومنهم من يعتبره عقدا مستقلا له شروطه الخاصة به، وله دور كبير في تنشيط الصناعة، وفي فتح مجالات واسعة للتمويل، والنهوض بالاقتصاد الإسلامي، كما أن له دور في النهوض بالقطاع الوقفي الذي يعتبر من أهم المؤسسات الاقتصاد الإسلامي، وذلك بالاستفادة منه في المشاريع المتعلقة بالمقاولات خاصة، في إنشاء العمارات والمجمعات التجارية الكبرى، التي يعجز القطاع الوقفي عن تمويلها وتغطية نفقاتها في الكثير من الأحيان[3].

---

[1] - منذر قحف, الوقف الإسلامي, مرجع سابق, ص241.

2 - منذر قحف, الوقف الإسلامي، مرجع سابق, ص 250, 252.

3 - علي القرة داغي، تنمية موارد الوقف والحفاظ عليها, أوقاف, العدد7, شوال 1425هـ, نوفمبر2004,ص 45 - 51.

رابعا: **المضاربة أو القراض الوقفي**:

لقد أصدر مجمع الفقه الإسلامي قرار بحرمة السندات العادية الرّبوية، كما أصدر قرار يجيز فيه سندات المقارضة وسندات الاستثمار[1]، وصفة تطبيق هذه الصيغة في الوقف أن تكـون إدارة الوقف أو الناظر أو المؤسسة الوقفية هي المضارب، وحملة الصكوك هم أرباب المال ويكون الربح بينهما بالنسبة[2].

وهناك العديد من الصيغ المقترحة لتنمية الوقف وتطويره، وخلق أساليب جديدة لاستغلاله منها:

خامسا: **الودائع ذات المنافع الوقفية**:

وهي عبارة عن مبالغ من المال لشخص أو أشخاص ليسوا في حاجة إليها، لفتـرة معينـة، يقومون بإيداعها للجهة المكلفة بإدارة الأوقاف، وتقوم هذه الإدارة بتوظيف هذه الودائع مع مـا لديها من أوقاف.

سادسا: **وقف الحقوق والمنافع**:

وهي صور وقفية تتعلق بالحقوق المعنوية التراثية مثل المخطوطات والكتب التراثية المشهورة التي والتي وضعها مؤلفها من قبل وقفا على العلماء وطلبة العلم، ثم طبعت فيما بعد، كما يمكـن وقف الحقوق المعنوية كالتأليف وحق الابتكار.

سابعا: **وقف الخدمات**:

منها وقف خدمات الهاتف، ووقف خدمات الماء والكهرباء، وهناك مجالات أخرى كـثيرة يكون الوقف فيها مؤقت حسب شرط الواقف، مثل وقف النقل لمدة محددة على جهة بر معينة.

---

[1] - **أم الكتاب للأبحاث والدراسات, ومركز فنطقجي لأبحاث فقه المعاملات الإسلامية**, قرارات وتوصيات مجمـع الفقـه الإسلامي قرار رقم 60 (6/11), والقرار رقم30(4/5), مرجع سابق.

2 - علي القرة داغي, المرجع نفسه, ص 53.

ثامنا: صيغة إيقاف الإيراد النقدي:

وهي أن يقف إنسان إيراد مؤسسة أو إيراد استثمار، لفترة معينة، على جهة معينة، مثل الإنفاق على دار الأيتام، أو وقف حصة محسوبة بنسبة مئوية من الإيرادات النقدية الإجمالية أو الصافية، لهيئة أومؤسسة استثمارية قائمة، وتوجه هذه النسبة أو الحصة لوجه من وجوه البر[1].

ومن خلال ما سبق يتبين أن التجربة التاريخية الإسلامية للأوقاف قد ازدهرت وتنوعت، فلقد تتبع المسلمون حاجات الناس مهما كانت، فاتخذت شكل الجامعة والمدارس لطلبة العلم، وشكل المستشفى أو البيمارستان للمرضى، وشكل المراكز المتقدمة مثل الربط لعابري السبيل والمسافرين، وشكل مؤسّسات لرعاية الأيتام، ومؤسسات أخرى لإسكان الفقراء والمساكين، واللقطاء والعميان والمقعدين وسائر العجزة وذوي العاهات من المحتاجين وغيرهم[2].

وفي التجربة الحديثة عانى الوقف من الاستعمار وممارساته، وعانى قبل ذلك من مشاكل عديدة أبرزها تسلط الحكام، وإلغاء الوقف الأهلي في العديد من الدول العربية، بقوة القانون[3]، وسوء إدارة الأوقاف من الوزارات، كما عانى من الإهمال في العديد من الدول العربية، بل بلغ الأمر إلى درجة تأميمه والاستيلاء عليه.

ولم يستمر الوضع على هذا حال من التدهور والانيار، بل بدأت بوادر صحوة إسلامية وعربية لإحياء مؤسسة الوقف، تمثلت في إنشاء منظومات تشريعية قانونية، وسن قوانين تساير التطور الحاصل في كل المجالات، وذلك في كل دولة حسب ظروفها، وتمثل التطور في بروز الاجتهادات الفقهية حول المسائل المستجدة في الوقف، وذلك في دراسات متخصصة في إطار ندوات محلية وملتقيات دولية وتطوير صيغ وأساليب حديثة لتنمية واستثمار الوقف، بالإضافة إلى إنشاء مؤسسة عالمية تعنى بالوقف.

---

[1] - منذر قحف, الوقف الإسلامي، مرجع سابق, ص179, 202.

[2] - يوسف القرضاوي، مشكلة الفقر، مرجع سابق, ص 135.

[3] - محمد أبو زهرة, مرجع سابق, ص 46.

المبحث الرابع: الآليات والسياسات المكملة لعلاج ظاهرة الفقر في الإقتصاد الإسلامي:

بالإضافة إلا مؤسّستي الزكاة والوقف، فإن للاقتصاد الإسلامي، آليات وسياسات أخرى مكملة لها، وهذا ما يبين تعدد وسائل الإسلام وآلياته في علاج ظاهرة الفقر، ففي حين تعالج مؤسسات الزكاة والوقف جوهر المشكلة، تقوم الآليات والوسائل المتممة بدور إتمام ما كان من نقص أو تقصير، وتتمثل أهم الآليات في بنوك ومصارف المشاركة، ومؤسسات التأمين التعاوني، ومؤسسة الحسبة، وتتمثل أهم السياسات في الدور الذي تلعبه الدولة في هذا المجال، وسياسات التحفيز على العمل، والنفقات الواجبة غير الزكاة، ثم الفضل أو العفو، وصدقات التطوع على الأقارب، ويمكن دراسة هذه الآليات والسياسات في المطالب الآتية:

المطلب الأول: الآليات المؤسسية المكملة لعلاج ظاهرة الفقر في الإقتصاد الإسلامي.

المطلب الثاني: السياسات المكملة لعلاج ظاهرة الفقر في الإقتصاد الإسلامي.

المطلب الأول: الآليات المؤسسية المكملة لعلاج ظاهرة الفقر في الإقتصاد الإسلامي:

وهي عبارة عن مؤسسات الاقتصاد الإسلامي التي تشكل نظامه الاقتصادي والمالي، وكما تؤدي هذه المؤسسات الدور المنوط بها في المجال الاقتصادي والمالي، تقـوم بـأداء أدوار أخـرى اجتماعية وتنظيمية، وأهم هذه المؤسسات مصارف وبنوك المشاركة، ومؤسسات التأمين التعاوني ومؤسسة الحسبة، ويمكن دراستها عل الشكل الآتي:

الفرع الأول: مصارف وبنوك المشاركة.

الفرع الثاني: مؤسسة التأمين التعاوني.

الفرع الثالث: مؤسسة الحسبة.

الفرع الأول: مصارف وبنوك المشاركة:

تعتبر المصارف والبنوك في العصر الحديث المستقطب الأول للأموال، حيث يهدف واضعو الأموال فيها إلى تأمينها من جهة، وإلى استثمارها بغرض الربح من جهة أخرى، كما يسعى أصحاب المشاريع والاستثمارات إلى الاقتراض منها بغرض التغطية المالية لمشاريعهم واستثماراتم.

وتطلبت تعقيدات الحياة الاقتصادية اليوم هذا النوع من المؤسسات، حيث صارت الضمانات والتغطية المالية التي تقدمها هذه المؤسسات، العامل الأول لإنشاء أي نشاط أو مشروع اقتصادي.

وفي حين ينحصر دور البنوك الربوية في الجانب النقدي والاقتصادي والمالي، نجد أن للبنوك والمصارف الإسلامية القائمة على مبدأ المشاركة، أدوار أخرى تنبع من طبيعة الاقتصاد الإسلامي والمبادئ التي يقوم عليها، مثل الاقتصار على التعاملات المشروعة وغير المحرمة وغير الضارة، وعدم التعامل بالربا، بالإضافة إلى صيغ الإسلامية التي تتعامل با.

ولم تعد المصارف والبنوك الإسلامية بعيدا عن التطور الحاصل في عالم الاقتصاد، خاصة وأنا صارت واقعا معاشا، حيث بلغ عدد المصارف الإسلامية سنة 1987م خمسة وتسعون مصرفا إسلاميا، منها فروع إسلامية لبنوك ربوية[1]، وبلغ عددها سنة 1997م أكثر من 150بنك ومصرف إسلامي، تدير استثمارات تقدر بحوالي75.5مليار دولار، ومنتشرة في أكثر من 23 دولة[2]، فما هي المصارف الإسلامية، وما هي أهم نشاطاتا.

أولا: التعريف بالمصارف الإسلامية:

المصارف الإسلامية هي مؤسسات مالية ومصرفية واستثمارية وتنموية واجتماعية تستمد منطلقها العقدي من الشريعة الإسلامية[3]، ويتضح جليا من هذا التعريف الأساس الشرعي الذي تقوم عليه المصارف، وبروز الدور الاجتماعي فيه.

---

[1]- جمال لعمارة, المصارف الإسلامية, دار النبأ, الجزائر, دط, 1996, ص46.

[2] - صالح كامل, تطور العمل المصرفي الإسلامي مشاكل وآفاق, البنك الإسلامي للتنمية, المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب السعودية, 1997م, ص9.

[3]- جمال لعمارة, المرجع نفسه, ص48.

وجاء في تعريف البنك الإسلامي للتنمية أنه "مؤسسة مالية مختصة بالتنمية والاستثمار والرفاهية الاجتماعية، لأن الإسلام يجعل من الوظيفة الاجتماعية الوظيفة الرئيسية لبيت المال وللدولة كلها بجميع أجهزتها، وبالتالي هذا المبدأ يطبق أيضا على البنوك الإسلامية"[1].

ويعرف يوسف كمال محمد المصرف الإسلامي بأنه "مؤسسة مالية تقوم بتجميع المدخرات وتحريكها في قنوات المشاركة للاستثمار، بأسلوب محرر من الفائدة، عن طريق المضاربة والمشاركة والمتاجرة، والاستثمار المباشر، وتقديم كافة الخدمات المصرفية، في إطار من الصيغ الشرعية التي تضمن التنمية والاستقرار"[2].

وعلى الرغم من حداثة البنوك الإسلامية، فإن أصولها تعود إلى تطبيقات لمعاملات مصرفية كانت جزء من الحركة الاقتصادية المالية، المنتشرة في ربوع الحضارة الإسلامية، ومن بينها:

1- معاملات لسيّدنا الزّبير بن العوام رضي الله عنه، حيث كان يقبل باستيداع أموال النّاس وأماناتهم عنده على أساس أنّها دين ليضمنها لهم، وليستطيع الاتّجار بها واستثمارها، إلى أن بلغت أمواله قدرا كبيرا حتى بعد تسديد الديون التي كانت عليه، فيصف ابنه عبد الله هذه الحالة فيقول:"وإنّما كان دينه الذي عليه أن الرّجل كان يأتيه بالمال فيستودعه إيّاه، فيقول الزبير:لا، ولكنّه سلف، فإنّي أخشى عليه الضيعة"، وبعد تسديد عبد الله لجميع ديون والده التي كانت تبلغ آلاف الآلاف يقول:"فجميع ماله خمسون ألف ألف،ومائتا ألف"[3]، أي كان تبلغ ممتلكات الزبير بن العوام أكثر من خمسين مليون.

2- ومن المعاملات المالية التي انتشرت في الحضارة الإسلامية الصكوك، حيث كان يسجل فيها أسماء المستحقين، وعددهم، وما يستحقون من مال، ويوقع من طرف الحاكم.

3- بالإضافة إلى المعاملات التي كانت بين التجار وأصحاب الأموال والصيارفة، في ما يتعلق بالقروض أو السلف، فكان التجار يقترضون من أصحاب الأموال والصيارفة، ويكتبون لهم صكوكا بقيمة تلك الأموال، ويشهدون عليها، ثم تختم بالشمع.

---

[1]- توفيق الشاوي, البنك الإسلامي للتنمية, الزهراء للإعلام العربي, مصر, ط1, 1414 ﻫ, 1993م, ص104, 107.

[2]- يوسف محمد، فقه الاقتصاد النقدي، دار الهداية، دار الصابوني، مصر, ط1، 1414 , 1993, ص164.

[3]- أخرجه البخاري عن عبد الله بن الزبير, رقم3129,كتاب فرض الخمس رقم57, باب بركة الغازي في ماله حيّا وميّتا مع النّبي صلى الله عليه وسلم وولاة الأمور رقم 13,ج2,ص554.

4- كما انتشرت في أسواق الأندلس استعمال أنواع من الأوراق المالية منها الشيك والسند والسفتجة، الذي تجاوز نطاق استعمالها أراضي الدولة الإسلامية[1].

5- ولقد انتشرت حركة الصرافة إلى درجة أن صار الصيارفة يقومون بإعانة الحكام في صرف رواتب العمال والموظفين، بل لقد أقيمت مدارس لتعليم الصرافة، وتضمنت تعليم أحكام المعاملات المالية والصرف[2].

ثانيا:نشاطات وصيغ المصارف الإسلامية:

تعتمد البنوك التقليدية على سعر الفائدة وتجعله أساسا في جل معاملاتا، وبالتالي تعتبر المُتاجرة بالديون على أساس الربا الصيغة الأهم في البنوك الربوية، كما تقوم بمجموعة من النشاطات المالية العادية، في حين تقوم المصارف الإسلامية على أساس تحريم ومنع الربا، وعلى أساس منظومة من القيم والمبادئ الإسلامية، وتستمد البنوك الإسلامية صيغ تعاملاتا من الصيغ الشرعية، ولهذا تقوم المصارف الإسلامية على مبدأين اثنين هما تحريم الفائدة، والاستعاضة عنها بالمشاركة في الأرباح[3]، وعليه تدير البنوك الإسلامية مجموعة من النشاطات العادية التي ليست فيها شبهة الربا، كما تقوم بنشاطات ذات صبغة إسلامية، أهمها تقديم القروض الحسنة، وجمع وتوزيع الزكاة، كما تعتمد على مجموعة من صيغ التمويل والتي أهمها المرابحة، والإستصناع، والمشاركة، والمضاربة، والمزارعة، والمقاولة، وغيرها.

1- أهم نشاطات البنوك الإسلامية غير الربحية:

وتتمثل في النشاطات التي تقوم با البنوك الإسلامية ولا تدف من ورائها إلى الربح، وتدف با إلى أعمال اجتماعية خيرية ذات بعد إسلامي، وأهمها:

أ- إدارة وتسيير أموال الزكاة جمعا وتوزيعا، من خلال إنشاء صندوق للزكاة تابع للبنك مثل ما قام به البنك الإسلامي للتنمية[4]، أو إنشاء صندوق يخصص لاستثمار أموال الزكاة مثل الاتفاق

---

[1] - جمال لعمارة, المصارف الإسلامية, مرجع سابق, ص38, 39.

[2] - الغريب ناصر, أصول المصرفية الإسلامية, دار أبوللو للطباعة والنشر والتوزيع, مصر, ط1, 1417ه, 1996م, ص6, 12.

[3] - محمد نجاة صديقي, لمذا المصارف الإسلامية, ترجمة رفيق يونس المصري, قراءات في الاقتصاد الإسلامي, مركز النشر العلمي جامعة الملك عبد العزيز, المملكة العربية السعودية, ط1, 1407ه, 1987م, ص263.

[4] - توفيق الشاوي, مرجع سابق, 164.

الذي تم بين وزارة الشؤون الدينية والأوقاف وبنك البركة الجزائري وتم بموجبه إنشاء صندوق استثمار أموال الزكاة.

ب- تقديم القروض الحسنة، أي القروض بغير فوائد، وهي إما على شكل قروض استهلاكية، من أجل تمويل شراء حاجات أساسية لفئة من الناس، أو قروض لتمويل مشاريع صغيرة حرفية أو مهنية، أو تمويل أصحاب شهادات علمية من أجل فتح مشاريع صغيرة لهم.

ت- إقامة المشاريع الاجتماعية ذات البعد الخيري وتسمى هذه النشاطات بالخدمات التكافلية[1].

2- **أهم نشاطات البنوك الإسلامية الربحية:**

للبنك الإسلامي مجموعة من النشاطات المالية أو ما يسمى بالاستخدامات تكاد تتفق من ناحية الشكل مع أسلوب البنوك التقليدية – ما عدا طبيعة العائد- وأهمها:

أ- **الحسابات الجارية:**

وتسمى الودائع تحت الطلب أو بالاطلاع، وفيها يتم الإيداع والسحب دون قيد أو شرط.

ب- **حسابات الاستثمار:**

وهي البديل للودائع الآجلة لدى البنوك التقليدية، وعادة ما تمول مشاريع متوسطة أو طويلة الأجل وتنقسم إلى:

- **حسابات الاستثمار العام:**

وهي التي تتضمن المشاركة في جميع عمليات الاستثمار التي يقوم بها البنك، ويعتبر صاحب المال شريكا للبنك في مجمل نشاطه الاستثماري بمقدار وديعته ومدة استعمالها.

- **حسابات الاستثمار المخصص:**

وهي مشاركة مع البنك في مشروعات محددة يعرضها البنك على العملاء.

ت- **حسابات الادخار:**

وهي قريبة من حسابات التوفير في البنوك التقليدية، ويمنح العميل دفتر توفير، ويكون له حرية السحب والإيداع في أي وقت، ولا يدفع عنها عائد، ويمكن أن يكون للعميل عائد في حالة استخدام رصيده في تمويل مشاريع استثمارية.

---

[1] - الغريب ناصر, مرجع سابق, ص87, 92.

ث- **حقوق الملكية:**

وتتكون من رأس المال المدفوع والاحتياطات.

بالإضافة إلى عمليات أخرى مثل خصم وتمويل الكمبيالات، والاعتمادات المستندية، وهي من الأساليب المستخدمة في ضمان المعاملات على مستوى التجارة الدولية[1].

3- **أهم الصيغ المعتمدة في البنوك الإسلامية:**

من التعريفات السابقة للمصارف الإسلامية يتبين أنا تعتمد على مجموعة من الصيغ القائمة على المشاركة، والتي تعتبر الصبغة العامة للمصارف الإسلامية، حتى صارت تعـرف بمصـارف المشاركة، ومن الصيغ المرابحة، وصيغة السلم، والإستصناع، والمضاربة، وبالتـالي تشـمل صـيغ التمويل في البنوك الإسلامية الـال التجاري والصناعي والزراعي، ويمكن تناولها في هذا العنصـر كالآتي:

أ- **المشاركة:**

يعتبر التمويل بالمشاركة الإستراتيجية الرئيسية للبنوك الإسلامية، لأنا بنوك إنتاجية بطبيعتها أكثر منها بيوت تمويل، وللمشاركة أشكال متعددة، منها ما هو حسب طبيعة الأصول الممولـة، ومنها ما هو حسب الاستمرار في التمويل، ومنها ما هو وفق الغرض ونوعية المشروع ومنها ما هو وفق مدة المشروع[2].

ب- **المرابحة:**

وصفتها أن يتقدم العميل إلى البنك طالبا منه شراء شيء معين يريده، ويسمى هـذا وعـد بالشراء ويقوم البنك بدراسة هذا الطلب، وفي حالة موافقة البنك، يكون قد أعطي وعدا بـالبيع ويكون السداد بدفع العميل جزء من ثمن السلعة بشكل مباشر، ثم يسدد الباقي على شكل أقساط أو دفعات، وذلك على أساس الاتفاق بين البنك والعميل[3].

---

[1] - يوسف محمد, فقه الاقتصاد النقدي, مرجع سابق, ص164, 165.

ينظر: توفيق الشاوي, مرجع سابق, ص 152, 159.

[2] - يوسف محمد, فقه الاقتصاد النقدي, مرجع سابق, ص 165.

[3] - الغريب ناصر, مرجع سابق, ص172.

ت- **المضاربة**:

وتتجسد هذه الصيغة من خلال قيام المصرف الإسلامي بالمضاربة بأمواله وأموال المدخرين، مع من يرغب في أخذ هذه الأموال للعمل بها مضاربة، في حين يقوم البنك بالمضاربة بصفته اعتبارية لها ذمة قانونية، ويعتبر مضاربا مشتركا[1].

ث- **السلم**:

بيع السلَم أو السلف من العقود المعروفة في المعاملات المالية الإسلامية، حيث لقي اهتماما واسعا من الفقهاء، في تفصيل الأحكام المتعلقة به، غير أن تطبيقه كصيغة من صيغ التمويل في المصارف الإسلامية يعتبر أمرا مستحدثا، واكب نشوء المصارف الإسلامية، وبالتالي تطلب هذا بحوثا جديدة، تأخذ في الحسبان المتغيرات المرتبطة بقيام المصرف الإسلامي بهذا النوع من المعاملات، فمثلا يمكن للبنك القيام بهذه الصيغة من خلال أحد أقسامه، الذي يتخصص في هذا النوع من المعاملات، كما يمكنه أن ينشأ مؤسسات تضطلع بهذه الصيغة، وقد ينشأ فروعا تابعة له متخصصة، كما تتعدد مجالات صيغة السلم من المجال الزراعي إلى الصناعي[2]، وفي هذه الحلة تكون صيغة الإستصناع الوجه الثاني لعقد للسلم.

الفرع الثاني: **مؤسسة التأمين التعاوني**:

يعتبر التأمين التعاوني من العقود الحديثة، حيث لم يكن يعرف في المعاملات الإسلامية من قبل ولهذا جاءت الدراسات حول الموضوع مواكبة لنشوء مؤسساته، فما هو التأمين التعاوني وما هي أهم نشاطاته.

أولا: **التعريف بالتأمين التعاوني**:

التأمين التعاوني عبارة عن اشتراك مجموعة من الناس في إنشاء مؤسسة أو شركة، يتم تمويلها من طرف مؤسسِيها بأقساط محددة ومتفق عليها، ويكون لكل عضو في هذه المؤسسة حق الاستفادة من التعويض عن الأضرار التي تصيبه أثناء تعرضه لحادث ما، ويتميز التأمين التعاوني في

---

[1] - حسن أمين, المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة, البنك الإسلامي للتنمية, المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب, السعودية, ط3, 1421ه, 2000م, ص56, 57.

[2] - محمد عبد الحليم عمر, الإطار الشرعي والاقتصادي والمحاسبي لبيع السلم في ضوء التطبيق معاصر, البنك الإسلامي للتنمية, المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب, السعودية, ط3, 1425ه, 2005م, ص64, 65.

أن رأسمال الشركة والمتمثل في الأقساط المدفوعة من المؤمنين يكون ملكا للجميع، ولا يؤول إلى أصحاب الشركة مثل ما هو حاصل في التأمين التجاري.

وعليه تكون الاستفادة للمشتركين في التأمين من الناحية الاجتماعية، وفي حالة استثمار بعض أرصدة هذه الشركة أو المؤسسة يعود ريعها على كل أعضائها، فيضاف للأثر الاجتماعي الأثر الاقتصادي[1].

ومن بين الأبحاث والدراسات، ما أصدره مجمع الفقه الإسلامي حول تحريم التعامل بعقد التأمين التجاري، ذي القسط الثابت الذي تتعامل به شركات التأمين التجاري، لما يتضمن من غرر كبير مفسد للعقد، كما يقترح المجمع في القرار العقد البديل الذي يحترم أصول التعامل الإسلامي والذي هو عقد التأمين التعاوني القائم على أساس التبرع والتعاون، وكذلك الحال بالنسبة لإعادة التأمين القائم على أساس التأمين التعاوني، كما أوصى مجمع الفقه الإسلامي الدول العربية والإسلامية، بإنشاء مؤسسات التأمين التعاوني، ومؤسسات إعادة التأمين[2].

وهناك الكثير من الدول الإسلامية أنشأت هذا النوع من المؤسسات، مثل شركة التأمين الإسلامية المحدودة في السودان، والشركة الإسلامية العربية للتأمين التي أنشئت في البحرين سنة 1983م برأس مال قدره 10ملايين دولار، والشركة الوطنية للتأمين التعاوني في السعودية أنشئت برأس مال قدره 134 مليون دولار، وشركة التكافل الماليزية التي أنشأها البنك الماليزي سنة 1984م برأس مال قدره 4 مليون دولار، وبلغت أصولها 48 مليون دولار سنة 1993م ولها 50 فرعا في ماليزيا، والشركة الإسلامية للتأمين وإعادة التأمين مقرها في البحرين ولها فروع في السعودية أسست برأس مال قدره 12 مليون دولار، بالإضافة إلى شركة التكافل الإسلامية المحدودة في سلطنة بروناي، تأسست سنة 1992م برأس مال قدره 7 مليون دولار، ولها ثلاثة فروع في السلطنة، وشركة التكافل وإعادة التكافل الإسلامية، وهي إحدى شركات دار المال الإسلامية القابضة، أسست سنة 1983م، في جزر البهاما ويبلغ رأس مالها 24 مليون دولار

---

[1] - جمال لعمارة, اقتصاد المشاركة بديل لاقتصاد السوق, دراسات اقتصادية, مركز البحوث والدراسات الإنسانية, الجزائر, العدد1 1419ه, 1999م, ص 81.

[2] - **أم الكتاب للأبحاث والدراسات, ومركز فنطقجي لأبحاث فقه المعاملات الإسلامية,** قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي قرار رقم9(2/9), مرجع سابق.

وهنالك شركة الأمان السنغالية، وهي شركة تأمين وإعادة تأمين تأسست سنة 1987م، برأس مال قدره 4 ملايين فرنك فرنسي[1].

ويمكن إقامة مجال آخر من التأمين التعاوني وذلك على الودائع تحت الطلب، وتنشأ هذه الهيئة باشتراك مجموعة من المؤسسات المصرفية بنسب معينة من المبالغ حسب مقدار الودائع الحالة لكل مصرف، مع مساهمة البنك المركزي بدفع قسط عن الاحتياطات القانونية وبذا تنشأ هذه الهيئة ويمكن أن تبدأ بتأمين نسبة معينة من الودائع والاحتياطات، ويتم تغطية نفقات تسيير هذه المؤسسة عن طريق الرسوم التي تفرضها مقابل أداء هذه الخدمة، بالإضافة إلى عوائد استثمار احتياطات المؤسسة[2].

ثانيا: أهم نشاطات مؤسسة التأمين التعاوني:

التأمين التقليدي هو وسيلة لتغطية الأخطار المتوقعة، تغطية جماعية، عن طريق إحداث صندوق مشترك يتكون من القسط التي يدفعها الأعضاء، ويتم استثمار معظم الأموال التي تجمعها شركات التأمين في شكل سندات تحمل فوائد، وترجع المنفعة من استثمار هذه الأموال إلى شركات التأمين وحدها[3].

وفي حين نجد التأمين التقليدي متضمن للغرر، من حيث عدم استفادت الأعضاء من أي عائد لاستثمار الأموال المتشكلة من الأقساط، بالإضافة المبالغ الكبيرة التي ترهق كاهل المُؤَمِن، إذا ما نظرنا إلى ما يدفعه المُؤَمِن طيلة حياته، نجد أن هناك إمكانية عدم الاستفادة من التأمين أصلا، وذلك بسبب الوفاة مثلا، أو بسبب إمكانية حرمانه لعدم استيفاء المُؤَمِن لشروط مؤسسات التأمين التقليدية، ومن هذه الشروط الاستمرار في دفع الأقساط.

أما مؤسسات التأمين التعاوني فَتتبع إجراءات وسياسات قائمة على أسس تعاونية وتكافلية حيث يدفع كل شخص يرغب في التأمين قسطا محددا، ويتم استثمار الأموال الناتجة عن الأقساط

---

[1] - عثمان بابكر أحمد, قطاع التأمين في السودان, البنك الإسلامي للتنمية, المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب, السعودية, د ط 1425 ه, 2004م, ص28, 30.

[2] - صالح صالحي, المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي, دار الفجر النشر والتوزيع, مصر, ط1, 2006م, ص604.

[3] - مجلس الفكر الإسلامي في باكستان, إلغاء الفائدة من الاقتصاد, ترجمة: عبد الحليم السيدمنسي, مراجعة: حسين عمر إبراهيم تحقيق: رفيق المصري, المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي, السعودية, ط 2, 1404 ه, 1984م, ص74.

في أعمال تدر أرباحا، يستفيد المؤمنون من جزء من هذه الأرباح، حيث يتم التوزيع سنويا، كما يتم تسديد الأقساط للأفراد الذين لم يدفعوا أقساطهم من هذه الأرباح في عملية تسوية خلال العام الموالي، أو تركه يتراكم، وتسديده دفعة واحدة عندما يحل أجل الاستفادة من التأمين، فعندها يكون للمؤمن الحق في الاستفادة من التأمين، بالإضافة إلى الأرباح إن وجدت، كما لا يحرم من التأمين من توقف عن دفع أقساطه لسبب من الأسباب، وتكون استفادته بقدر قيمة أقساطه، ويمكن تطبيق هذه الإجراءات في العقود الطويلة، أو في العقود التي يتم فيها تجديد العقد باستمرار، مثل عقود التأمين على الحياة، والتأمين على المباني، والتأمين على السفن والآلات، بالإضافة إلى أن هناك عقود للتأمين قصيرة المدى، مرتبطة بأعمال محددة، كما يمكن للدولة إنشاء أنواع من الاتحادات التأمينية متعلقة بمجالات عمل محددة[1].

الفرع الثالث: مؤسسة الحسبة:

لقد ارتبط وجود الأمة الإسلامية وخيريتها، بالقيام بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وانسحب هذا الواجب على كل مجالات الحياة المختلفة، وتعد الحسبة من آليات الدولة في المراقبة والمتابعة، والإشراف، فما هي مؤسسة الحسبة وما هي أهم مجالات نشاطاتا.

أولا: التعريف بمؤسسة الحسبة:

الحِسبة أمر بالمعروف، ونهي عن المنكر[2]، "أي الأمر بالمعروف الذي ظهر تركه، والنهي عن المنكر الذي ظهر فعله"[3]، وهي من قواعد الأمور الدينية، حيث كان الإمام يباشرها بنفسه، لما فيها من صلاح لعموم الأمة، وجزيل الأجر والثواب له، ففي حين كان الخلفاء الراشدون يقومون بذا الدور بأنفسهم بدي من النبي صلى الله عليه وسلم، نجد أن حكام المسلمين بعد ذلك قد أعرضوا عنها، وتولي من لا يصلح لها مهمة القيام با، ونجد حتى الفقهاء قد أغفلوا بيان أحكامها[4].

---

[1] - المرجع نفسه, ص76.

[2] - الماوردي, كتاب الأحكام السلطانية والولاية الدينية, تحقيق سمير مصطفى رباب,المطبعة العصرية, لبنان, د ط, 1422هـ 2001م, ص267.

[3] - صالح صالحي, المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي, مرجع سابق, ص566.

[4] - الماوردي, المرجع نفسه, ص278.

فلقد ظهرت بوصفها وظيفة مستقلة في العصر العباسي يتولى صاحبها الإشراف على الأسواق والنظافة والآداب العامة[1]، وصارت الحسبة بعد ذلك من النظم غير المعروفة على مستوى العلم والفقه وعلى مستوى التطبيق في المجتمعات الإسلامية.

ومن التعريفات الحديثة للحسبة أنها جهاز المؤسسي رقابي الحديث يشرف على انسجام الأنشطة المجتمعية مع المبادئ المذهبية والضوابط الشرعية والموضوعية للمنهج الإسلامي[2].

ورغم الدور الذي قامت به الحِسبة كآلية لمراقبة وتنظيم الأسواق والإشراف عل حركتها التجارية وفق الأسس المذهبية لنظام المعاملات في الاقتصاد الإسلامي[3]، ووفق المبادئ الأخلاقية والنفسية والصحية في المعاملات السوقية[4]، إلا أن للحسبة أدوارا أخرى كثيرة مرتبطة بمراقبة العمل بأحكام الشريعة، في شتى الميادين.

ثانيا: أهم مجالات نشاط مؤسسة الحسبة:

للمحتسب مجموعة من المهام موكلة له للقيام بها، فأهمها بالنسبة للأمر بالمعروف، الأمور المتعلقة بحقوق الله تعالى في العبادات كصلاة الجماعة مثلا، والأمور المتعلقة بحقوق الآدميين وأهمها الحقوق العامة المتعلقة بالأساسيات مثل تعطل شرب الناس، أو أمر يتعلق بأمن الناس كتَهَدُم سور البلد، أو تعلق الأمر بعابري السبيل من ذو الحاجات، ممن كان في حاجة للإعانة من بيت مال المسلمين، كان من واجب المحتسب الأمر بإصلاح الأمور المتعلقة بهم.

وأما بالنسبة للنهي عن المنكرات، فأما ما يتعلق بحقوق الله ففيها العبادات والمحظورات والمعاملات، ومن الأمور المتعلقة بالعبادات الزكاة، فللمحتسب أن ينكر ويؤدب من يمتنع عن أداء زكاة الأموال الباطنة، كما يؤدب الذي يسأل عن ظهر غنى، أو الرجل القادر على الكسب بأمره بالاشتغال بالحرف وغيرها.

ومن الأمور المتعلقة بالمعاملات المنكرة البيوع الفاسدة، كالغش والتدليس والتطفيف والبخس في الأثمان، وكل الأمور المتعلقة بالأسواق والبيع والشراء[5].

---

[1] - أشرف طه أبو الدهب, مرجع سابق, ص223.

[2] - صالح صالحي, المرجع نفسه, ص567.

[3] - جمال لعمارة, اقتصاد المشاركة بديل لاقتصاد السوق, مرجع سابق, ص82.

[4] - منذر قحف, الاقتصاد الإسلامي, مرجع سابق, ص98.

[5] - الماوردي, مرجع سابق, ص265, 274.

ويتضح مما سبق اتساع مجالات نشاط الحسبة، الذي يؤهلها إلى مواكبة التطورات الحاصلة في شتى مجالات العصر الحديث، وهي كفيلة بحل المشاكل التي طرأت مع هذا التطورات خاصة في الـال الاقتصادي.

وبالتالي "تنبع أهمية مؤسسة الحسبة من حجم مهامها وطبيعة اختصاصاتا ومكانتها الوظيفية في الاقتصاديات الإسلامية، للتقليل من تطور أشكال وآليات الفساد الاقتصادي، وتنامي الانحرافات السلبية المرتبطة به، بصورة تؤدي إلى ترقية الأداء الاقتصادي ورفع مستويات التنافسية من خلال مدخل مؤسسي موضوعي يرتكز على دور الشرعية والأخلاقية والعقائدية، في تحسين مستويات الإنتاجية الفردية والجماعية بمختلف الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية في الـتمع الإسلامي.

والميادين التي تبرز فيها المكانة الوظيفية الرقابية لمؤسسة الحسبة هي مراقبة مدى الالتزام بمقاييس الجودة والإتقان، ومواصفات السلامة العامة، ومراقبة كفاءة القيام بالمهن، وضوابط أداء الحرف الـتمعية المتنوعة، ومراقبة وتنظيم الأسواق وتوجيه المعاملات المرتبطة با، ومراقبة عمليات جباية وتحصيل وإنفاق الموارد المالية العامة والمحلية، ومراقبة عمليات إقامة القاعدة الهيكلية وتنمية البنية الأساسية المؤسسية والقانونية، وتوجيه السلوك الإنساني وضبط الآداب العامة ورعاية الحقوق الأساسية بالـتمع"[1].

ومن دراسة هذه الآليات المكملة، يتبين الإمكانيات المؤسسية التي يتمتع با الاقتصاد الإسلامي حيث تتوزع أدوار هذه المؤسسات على مجالات عدة في الاقتصاد، مثل التنمية والإنتاج والاستثمار وفي مجالات أخرى، مثل الرقابة التي تقوم با الدولة على مختلف القطاعات، ومجال خدمات التأمين، وقيامها بأدوار في حل العديد من المشاكل ومنها دورها في علاج الفقر، وأسبابه وآثاره.

[1] - صالح صالحي, المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي, مرجع سابق, ص572.

المطلب الثاني: السياسات المكملة لعلاج ظاهرة الفقر في الاقتصاد الإسلامي:

يتميز الإسلام بثرائه بالقيم والمبادئ السامية، التي تزخر بها تشريعاته، هذه القيم هي التي شكلت نمط حياة المجتمع المسلم، ورسمت أهم ملامحه، وهذه القيم نفسها، بإمكانها أن تصبح سياسات يتبناها ولي الأمر، أو برامج يعتمدها، لعلاج الفقر وأسبابه وآثاره وتداعياته، فبالإضافة إلى مؤسسات الاقتصاد الإسلامي، نجد هذه القيم والمبادئ وسائل مكملة ومتممة لعلاج الفقر ويمكن عرض أهمها في العناصر الآتية:

الفرع الأول: عناية الدولة بالفقراء.

الفرع الثاني:العمل والتحفيز عليه.

الفرع الثالث: النفقات الواجبة.

الفرع الرابع: إنفاق العفو وصدقات التطوع.

الفرع الأول: عناية الدولة بالفقراء:

يظهر دور الدولة والحاكم تجاه الفقراء جليا، من خلال سيرة الرسول صلى الله عليه وسلم ورعايته لهم، ومن خلال أحاديثه التي يوصي بهم، ومن خلال سِيَر الصحابة والخلفاء الراشدين، فسيدنا عمر رضي الله عنه يقول:" إن الله استخلفنا على عباده لنسد جوعتهم ونستر عورتهم ونوفر لهم حرفتهم"[1]، ويظهر جليا دور الدولة تجاه الفقراء بإلزام الأغنياء بجبر خلة الفقراء، وذلك في قول ابن حزم:" وفرض على الأغنياء من أهل كل بلد أن يقوموا بفقرائهم ويجبرهم السلطان على ذلك، إن لم تقم الزكوات بهم"[2].

فمن أهم مبادئ التنمية الاقتصادية في الإسلام تنظيم الموارد المالية للدولة، حيث يعتبر النظام المالي انعكاسا صادقا لكل من النظام السياسي والاجتماعي والاقتصادي في المجتمع والتطور الذي حصل في عهد النبوة والخلافة الراشدة يؤكد على أن أدوات النظام المالي في الإسلام قد حققت أهدافها وأدت كل وظائفها على أكمل وجه، في كل من الإيرادات العامة والنفقات العامة، حيث برزت العناية بالفقراء في ذلك.

فبالنسبة للإرادات العامة حققت الدولة الإسلامية حصيلة ضخمة من الأموال نتيجة تعدد مصادر التمويل كما راعت ظروف المحتاجين والفقراء، فأعفت الكثير منهم، في وسائل وأدوات إنتاجهم وحرفهم، فكان هذا دعم لذوي الحاجات، ومساهمة في التنمية في شتى المجالات.

أما بالنسبة للنفقات العامة فقد انتهجت الدولة سياسة قائمة على تأمين الحاجات الضرورية للفقراء، ورفع مستوى المعيشة، والقضاء على مظاهر الفقر في المجتمع، وتحقيق مبدأ التكافل الاجتماعي والاستقرار السياسي، فكانت هذه العوامل علاج للفقر وتهيئة لعوامل التنمية الاقتصادية[3].

الفرع الثاني: العمل والتحفيز عليه:

يعد العمل في الإسلام عبادة ما كان في منفعة وفائدة، وما دام مشروعا وخالصا لله تعالى، كما أنه العنصر الأهم في عناصر الإنتاج.

---

[1] - شوقي دنيا, مرجع سابق, ص114.

[2] - ابن حزم, مرجع سابق, ص156.

[3] - محمد مرعي, مرجع سابق, ص184, 185.

ولقد اعتمد المنهج الإسلامي في علاج الفقر على العمل، وعلى فكرة الحث عليه، فجاءت الآيات تأمر بالعمل، وتحث على الضرب في الأرض، وجاءت السنة القولية والفعلية لتفسر ذلك ولتترجم المنهج إلى واقع، وحتى إن كان هذا المنهج موجه للإصلاح على مستوى الأفراد[1]، إلا أن خطاب الآيات القرآنية جاء عاما، كما أن هذا لا يمنع من أن يصبح الحث على العمل وإقامة برامج التحفيز عليه وتوجيهه، سياسة قائمة بحد ذاتها تشرف عليها الدولة، فدور الدولة أساسي في هذا المجال.

ولقد اهتم الإسلام بقيمة العمل من خلال ربط العائد بالإنتاج الذي يحصل عليه، وهذا الإنتاج هو تنمية عملية لمجموع برامج التعليم والتدريب الذي حصل عليها المنتج، ويعتبر العمل مجهود شرعي يقوم به الإنسان لتحقيق عمارة الأرض التي استخلف فيها، والاستفادة مما سخره الله فيها لنفعه، ونفع غيره، في تحقيق حاجاته، والوفاء بها، فالحث على العمل وتوجيه الإسلام له هو موضوع التنمية البشرية في الاقتصاد الإسلامي[2].

ويعتبر إتقان العمل مسألة جوهرية في الإسلام، وينسحب ذلك على الاقتصاد الإسلامي فالعمل المتقن المبني عل العلم، هو زيادة للكفاءة الإنتاجية، وهدف للاقتصاد الإسلامي، وهدف لأي اقتصاد يسعى للتطور، ولا أدل على ذلك من قول النبي صلى الله عليه وسلم:(إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملا أن يتقنه)[3]، ونجده صلى الله عليه وسلم يعلم الرجل الذي جاء يسأله كيف يمتلك رأس المال ويشتري وسيلة الإنتاج، ثم يتابع نشاطه بعد فترة من العمل.

فالمرحلة الأولى تتمثل في التحفيز المعنوي والروحي عن طريق الحث على العمل، وتبيين فضله والمرحلة الأخيرة هي التعليم والتدريب المستمر، لضمان الإتقان في العمل وإنتاج مهارات جديدة، وبين الحث عن العمل والتدريب عليه، هناك مرحلة تهيئة بيئة متكافئة من حيث القدرات والإمكانات، تلبي متطلبات العمل الضرورية، والمتمثلة في الضمان الاجتماعي الموصل إلى حد الكفاية[4].

---

[1] - سالم النجفي, أحمد عبد المجيد, مرجع سابق, ص63.

[2] - عبد الرحمان الجبرين, مرجع سابق, ص228.

[3] - أخرجه أبي يعلى عن عائشة, رقم 30 (4386), ج7, ص349.

[4] - عبد الرحمان الجبرين, المرجع نفسه, ص232, 233.

الفرع الثالث: النفقات الواجبة:

من بين المبادئ التي جاء بها الإسلام، القيام بأداء النفقات الواجبة على الأقارب، وهي من التكاليف الواجبة، التي يتحمل مسؤوليتها المسلم أمام الله، فيعد المُفَرط فيها آثم، ومسئول أمام الدولة حيث تلزمه بالقيام بها، أو يتعرض للعقاب، ويعتبر الإنفاق الواجب على الأقارب، متكامل مع نظام الزكاة، حيث لا تصح دفع الزكاة من المكلف لمن تجب عليه نفقتهم، كولدٍ أو والدٍ أو زوجة وبالإضافة إلى معنى المسؤولية في النفقة الواجبة، هناك معنى التكافل بين الأقارب[1]، كما أن هناك نفقة واجبة على الأغنياء للفقراء، ويدخل القيام بها ضمن أدوار الدولة ومسؤولياتها.

الفرع الرابع: إنفاق العفو وصدقات التطوع:

العفو هو ما زاد على النفقة الخاصة، ولا يُرهِق أخذه، حيث تقدر النفقة الخاصة بمستوى المعيشة في مجتمع محكوم بالقيم والمبادئ الإسلامية، وما زاد على هذا المستوى من دخل فهو عفو، يكون وعاء للاستقطاع المالي، حيث يرى بعض العلماء أن العفو أو الفائض الاقتصادي واستخدامه من أعمال الدولة، ومهام الحاكم[2]، بدليل أن الأمر موجه له في قوله تعالى: خذ العفو [3]، ولئن كان العفو قد ارتبط بالجوانب المادية المتمثلة في الجانب المالي والجانب العيني النقدي، إلا أنه بالإمكان أن يقدم الإنسان من فضل جهده أيضا[4].

كما أنه من بين القيم التي يزخر بها المجتمع المسلم تقديم الصدقات والإحسان ومساعدة الآخرين وهي من الآليات التي تساعد على علاج الفقر إذا ما تم تنظيمها وتوجيهها، وتنبع هذه القيمة الدينية والإنسانية من الآيات القرآنية الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة الكثيرة التي تحث على الإنفاق، وتبين جزيل ثوابه عند الله، كما تبين بشاعة البخل وعاقبته، ولقد عاش المجتمع المسلم في ظل الإسلام ومبادئه في بحبوحة من التكاتف والتعاون والإخاء، ورغد من الحياة، وبرزت هذه القيمة من أخلاق الرسول صلى الله عليه وسلم، الذي كان كالريح المرسلة ولا يرد سائلا

---

[1] - رفيق المصري, مرجع سابق, ص228.

[2] - شوقي دنيا, مرجع سابق, ص205.

[3] - سورة الأعراف, الآية رقم 198.

[4] - يوسف إبراهيم يوسف, إنفاق العفو في الإسلام بين النظرية والتطبيق, كتاب الأمة, ط1, 1414ه, ص70.

أبدا، ومن أخلاق الصحابة رضوان الله عليهم، ثم الصالحين من بعدهم في كل عصر، ولقد سجل التاريخ ذلك بحروف من ذهب[1].

ومازالت المجتمعات الإسلامية تظهر فيها بجلاء أخلاق التعاون والتعاطف والمساعدة، كمـا برزت هذه القيم في صور ووسائل جديدة مثل الجمعيات الخيرية والتعاونية، ولا تحتاج سـوى إلى التوجيه والتنظيم والتفعيل من أجل أداء دور مؤثر في المجتمع وفق قيم ومبادئ الإسلام.

تعتبر إذا السياسات المكملة لعلاج الفقر واجبات تجاه الفرد والمجتمع، وتجاه الدولة، وهي من مبادئ وقيم الإسلام، ويعتبر دور الدولة والمجتمع أساسي في نجاح هذه السياسات، حيث تتضـافر الجهود وتتهيأ الظروف، من مجتمع يؤمن بهذه القيم، ودولة تتحمل مسؤوليتها، كمـا أن هنـاك إمكانية لتطبيق سياسات أخرى، وتفعيل نظم وقيم ومبادئ، يزخر بها الاقتصـاد الإسـلامي، في تكامل وانسجام مع باقي الآليات في علاج ظاهرة الفقر.

[1] - القرضاوي, مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام, مرجع سابق, ص129 وما بعدها.

خلاصة الفصل الثاني:

يستمد الاقتصاد الإسلامي مبادئه من الإسلام، الذي جاء لتحقيق مقاصد كبرى هي حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال، فهو يقوم على المبادئ التي تجعل من سعادة الإنسان الدنيوية والأخروية غاية وهدفا لأي نشاط أو عمل أو برامج أو نظم، وعلى هذه المبادئ أُسس منهجه وبنيت مؤسساته وأقيمت دولته، فكانت نتيجتها ما عاشته الأمة من رخاء في عهود الد من قبل وكانت نتيجة البعد عنه ما تعانيه الأمة والبشرية اليوم.

ولقد كان لمؤسسات الاقتصادي الإسلامي الدور الأكبر في حل المشاكل الاجتماعية والاقتصادية للمجتمع والدولة، ومنها مشكلة الفقر، التي واجهت البشرية ومازالت، ولم تستطع أي أمة الانتصار عليه إلا الأمة الإسلامية، فقد سجل التاريخ لها ذلك، وكان ذلك بفضل تيئ مجتمعه، وتكامل مؤسساته ورشاد حكامه.

فتشريع الزكاة والإيمان بها كان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، وحمل الناس ممن دخل في الإسلام على العمل به كان في عهد الخليفة أبو بكر الصديق في حروب الردة، وبناء مؤسسته كان في عهد سيدنا عمر بن الخطاب حين تدفقت الأموال على الخلافة من الأمصار فدونت الدواوين وأسس بيت مال الزكاة لاستيعاب ذلك، أما الثمرة المرجوة من هذا كله فقد تمت في عهد الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز حين استغنى الناس، فصارت تخرج الزكاة فلا تجد من يأخذها فتعود إلى بيت المال، وإن كان هذا هو العصر الذهبي لتطبيق شريعة الله، فإنه لا يمكن حصر النجاح في تطبيق الزكاة والعمل بالشريعة الإسلامية فيه فحسب، بل لقد بقية الأمة تتدي بكتاب ربها وتقتدي بسنة نبيها، رغم الضعف الذي انتابها في فترات متوالية من مسيرتها.

كما قام الوقف بأداء دور حضاري للأمة كلها، فلم يكن هناك استثناء لفئة دون فئة في الاستفادة منه إلا من باب إعطاء الأولوية لهذه الفئة أو تلك، وكانت فئة الفقراء والمساكين من الفئات التي يوصى إليها بالأولوية في الاستفادة من ريع الوقف أو خدماته في كثير من الأحيان، فكانت الفئة الأكثر استفادة حتى من الأوقاف التي لم تحدد مصارفها، كونها المصرف الطبيعي لها، كما أن أغلب الوصايا في الأوقاف الأهلية تجعل لهم ريعها إذا هلك الورثة، وتبوأت مؤسسة الوقف المكانة اللائقة بها فتمتعت بالاستقلالية الكافية التي مكنتها من أداء دورها تجاه التمع بمختلف فئاته، وتجاه الدولة أيضا في الفترات الزاهرة من عمر الحضارة الإسلامية.

ورغم تعرض الأمة إلى الاحتلال، الذي سلب حرية الشعوب وسرق ثرواتا ومقـدراتا، ودمر مؤسساتا الحضارية بتخريبها وطمسها وتصفيتها، ورغم اسـتمرار الهيمنـة حـتى بعـد الاستقلال، بفرض ثقافة الدول المحتلة، ومنظوماتا القانونية، والتعليمية، إلا أنه بـدأت محـاولات عديدة، للرجوع إلى موروث الأمة، وإحياء مؤسساته، وفي مقدمتها الزكاة والوقـف، وذلـك وبوضع قوانين لتنظيمها، وإنشاء إدارات لتسييرها، فكانت هـذه مبـادرات تسـتحق التـثمين والتشجيع، غير أنا لم ترقى إلى المستوى الذي كانت عليها مؤسسات الزكاة والأوقاف من قبل.

أما الآليات والسياسات المكملة في الاقتصاد الإسلامي، فلها دور في غاية الأهمية، فهي تتمم دور مؤسسة الزكاة والوقف في علاج الفقر، ويمكن أن تؤدي هذا الـدور إذا أرادت الدولـة أن تفعل هذه السياسات والآليات.

الفصل الثالث

دور الآليات المؤسسية في الاقتصاد الإسلامي لعلاج ظاهرة الفقر في الجزائر

تمهيد:

لقد عانت الجزائر الكثير، جراء البرامج والسياسات غير الفاعلة، في مجالات الاقتصاد والتنمية مما انعكس سلبا على جل الأوضاع وأبرزها الوضع الاجتماعي، وتعتبر هذه البرامج والسياسات امتداد للحقبة الاستعمارية التي كرست الجهل والفقر والاستبداد، والحرمان من أدنى مقومات الحياة الكريمة، ومع وجود هذا الواقع المتصف بالتخلف حتى بعد استرجاع الاستقلال، بدأت تظهر محاولات لإحياء بعض المؤسسات الإسلامية، من أجل تفعيل دورها للمساهمة في حل مشكلات المجتمع، والتي من أخطرها مشكلة الفقر، ويمكن تناول هذه العناصر في المباحث الآتية:

المبحث الأول: تطور مشكلة الفقر في الجزائر وإخفاق السياسات العلاجية.

المبحث الثاني: دور مؤسسة الزكاة في علاج الفقر في الجزائر وآثارها المتوقعة.

المبحث الثالث: دور الأوقاف في علاج ظاهرة الفقر في الجزائر وآثارها المتوقعة.

المبحث الرابع: دور الآليات والسياسات المكملة في علاج ظاهرة الفقر في الجزائر.

المبحث الأول: تطور مشكلة الفقر في الجزائر وإخفاق السياسات العلاجية:

لم تكن الجزائر بمنأى عن المشاكل والاضطرابات التي تعاني منها الإنسانية في هذا العصـر، بل إن الظروف التاريخية التي مرت بها، جعلتها كباقي الدول النامية أكثر تأثرا بمشكلات التخلف وأبرزها ظاهرة الفقر، أما السياسات التي أُتبعت في التنمية للخروج من التخلف وعلاج الفقر، فقد كان مصيرها الإخفاق والفشل، فكان للفقر ولإخفاقات علاجه آثار متعـددة، أهمهـا المـال الاقتصادي، ويمكن تناولها في المطالب الآتية:

المطلب الأول: تطور مشكلة الفقر في الجزائر.

المطلب الثاني: إخفاق السياسات والبرامج العلاجية لظاهرة الفقر في الجزائر.

المطلب الأول: تطور مشكلة الفقر في الجزائر:

إذا أردنا الحديث عن الفقر في الجزائر فلا يكفي أن نقتصر على تناول الفقر في العقود الأخيرة فحسب بل يجب علينا أن نرجع إلى ما قبل الاستقلال، أي إلى حقبة الاستعمار، وذلك لأن الواقع الحالي، ما هو إلا نتيجة لماض شكل أهم أسبابه ومقدمة له، فمعاناة الشعب الجزائري من الفقـر بدأت مع دخول الاحتلال، واستمرت حتى بعد خروجه بعقود عديدة.

الفرع الأول: الفقر في الجزائر أثناء الاحتلال.

الفرع الثاني: الفقر في الجزائر بعد الاستقلال.

الفرع الأول: الفقر في الجزائر أثناء الاحتلال:

لقد عانى الشعب الجزائري الأمرّين من ممارسات الاحتلال التي كانت تهدف إلي تجهيله وإفقاره وإذلاله، من أجل إخضاعه لسلطة الاحتلال، وذلك عبر مجموعة من الوسائل أهمها الاستيلاء على الأراضي، وممارسة سياسة التهجير والترحيل، والتجهيل، والضرائب، مما جعل الشعب يعيش في حلقة من الفقر والأمية والحاجة.

أولا:الاستيلاء على الأراضي:

حيث بلغ عدد الأراضي التي تم الاستيلاء عليها من تاريخ 1841م إلى غاية سنة 1933م 1.648.677 هكتار منها 200.000 هكتار كانت امتلاكها من طرف المعمرين عن طريق البيع الذي كان اضطراريا خاصة في بعض المواسم السيئة والتي بدأت من سنة 1920م، ولقد اغتصبت الأراضي وسلبت من أصحابا الذين كان اغلبهم ملاك صغار وفلاحين يقتاتون من أراضيهم وتحولوا إلي عمال أجراء عند غيرهم في أراضيهم التي اغتصبت منهم[1]، أما البقية التي بقيت متمسكة بالأرض فقد عانت من تدني الدخل، ففي سنة 1953م كان ما يربحه الكولون 34000 فرنك فرنسي عن معدل الهكتار المزروع، أما الفلاح الجزائري فقدر بـ 6400 فرنك فرنسي للهكتار كما بلغ معدل الدخل السنوي للفلاحين الجزائريين بـ19200فرنك فرنسي، أما الطبقة الوسطى والتي يشكل الأوربيون أكثريتها، فمعدل الدخل السنوي هو 227000فرنك فرنسي، ويقدر دخل الفلاح في الطبقة البرجوازية بـ 1500000فرنك فرنسي[2].

ثانيا:ال وح إلى المدن والهجرة من الوطن:

ونتج عن نزع الأراضي للفلاحين والاستيلاء عليها حركة نزوح نحو المدن من الذين حرموا من أراضيهم ولم يستطيعوا إيجاد عمل لكسب لقمة العيش، فنشأت حول المدن أكواخ من الصفيح شكلت أحياء كاملة شملت كل مظاهر الفقر من عَوَز ومرض وتهميش، ثم نشأت نتيجة لهذا هجرة عكسية من المدينة إلي الريف ولقد بلغت حركة الهجرة من سنة 1932م إلي 1939م أكثر من

---

[1] - عبد اللطيف بن اشنهو ونخبة من الأساتذة, تكوّن التخلف في الجزائر , الشركة الوطنية للنشر والتوزيع, الجزائر ,1979 د ط, ص227.

[2] - أبو القاسم سعد الله, مرجع سابق, ج10, ص13.

350 ألف نسمة من وإلى المدن، هذه الحالة من عدم الاستقرار والفوضى زادت مـن معانـات الفلاحين
الفقراء وأدت إلى الهجرة من الوطن إلى الخارج خاصة إلى فرنسا وذالك من سنة 1947م إلى غاية سنة 1955م بأكثر من 1100000فرد، ومن هنا يتبين حجم المعانات التي تعرض لها قطاع كبير من المجتمع[1].

ثالثا:البطالة:

إن ما مر به الشعب الجزائري من انتزاع للأملاك والاستيلاء على أهم مصادر الرزق ثم مـا تلاه من حركة الهجرة والنزوح نحو المدن ومن المدن إلى الأرياف بعد ذلـك، أدت إلى انتشـار البطالة حيث تم تقدير عدد العاطلين عن العمل في المناطق الحضرية سبعين ألف سنة 1948م ورغم أن السلطة السياسية آنذاك حاولت إيقاف مصادرة أراضي الفلاحين إلا أن الوضـع زاد تفاقمـا حيث أن "نصف مليون عائلة تقريبا آنذاك كانت لا تملك أي أراضي، وتؤمن عيشها بالمحاصصة أو باستئجار الأراضي أو بالعمل الزراعي المأجور، وأدّي هذا الواقع إلي إيجاد طبقة ريفية واسعة جدا من الكادحين تتميز بحالة معيشية صعبة جدا وغير ثابتة"[2]، ولم تكن تشكل اليـد العاملـة مـن الجزائريين في الأعمال التي لها علاقة بالصناعة سوى11%، في حين يشكل الكولون 42% منـها، أما الأنشطة الصناعية والتجارية فـ 92% منها في أيدي الأوربيين، أما الوظـائف فـلا يشـكل الجزائريون سوى 19% منها[3].

رابعا:التعليم والأمية:

لقد عانى الشعب الجزائري من التجهيل المقصود لعقود من الزمن، عانى من الحرمان مـن أهـم حقوقـه والمتمثلة في التعليم، باستثناء نظام الكتاتيب، والزوايا، التي كان لها الفضل الكبير في الحفاظ على هوية وثوابت الشعب الجزائري، وكان التعليم النظامي الفرنسي موقوفا على أبناء الفرنسيين وبعض الفئات من المجتمع الموالية للمستعمر، وقليل فقط الذين تسَنّى لهم التعليم في المدارس الفرنسية ويتبين هذا من معدل المنتسبين إلى المدرسة الفرنسية الذي بلغ 3.8% من سكان الجزائر عام 1908م، و4.8% سـنة 1920، و06% عـام 1930م[4]،

---

[1] - عبد اللطيف بن اشنهو, مرجع سابق, ص 333 ,334.

[2] - المرجع نفسه ص346, نقلا عن الوثائق الجزائرية, السلسلة الاقتصادية الجريدة رسمية, العدد 10, 17 أيار 1946م.

[3] - أبو القاسم سعد الله, مرجع سابق, ج10, ص13.

[4] - عبد اللطيف بن اشنهو, المرجع نفسه, ص478.

وبلغ عدد الأطفال الذين يلتحقون بالمدرسة واحد من كل عشرة قبيل انطلاق الثورة التحريرية، وبلغت الأمية 94% من الرجال و98% من النساء في الجزائريات، ولم يزد عدد الثانويين عل 700 تلميذ، وعدد طلبة التعليم العالي على 685 طالب[1].

خامسا: فرض الضرائب:

لقد استخدمت فرنسا فرض الضرائب، كأسلوب للاستيلاء على الأموال الناس وإفقارهم ففي بداية الاحتلال وجدت فرنسا نظام من جباية الأموال أهمها العشور والزكاة، فأبقت عليها في بادئ الأمر من أجل ضمان استمرار تدفق الأموال، ثم ضاعفت من حجمها من أجل تجريد الفلاحين من ممتلكاتهم وأراضيهم، لحساب المعمرين، ودام العمل بما سمي آنذاك بالضرائب العربية إلى غاية الاستغناء عنها سنة 1912 م، ومع مضاعفتها فرض ضرائب على الكثير من الممتلكات، منها الأراضي والبيوت والخيام، وفرض الضرائب حتى على رؤوس الرجال[2]، بل وبلغ بالاحتلال أن فرض الضرائب على المواقد، والنوافذ، والدواب مهما قل عددها.

ويتبين مما سبق، من العوامل التي سلطها الاحتلال الفرنسي على الشعب الجزائري، من أمية وجهل وبطالة وفرض لضرائب جائرة واستنزاف واستغلال لثروات البلاد، وما آلت إليه أحوله من فقر وتخلف، يتبين الحالة العامة التي كان عليها الشعب الجزائري في فترة الاحتلال، وحرمان الذي عاشه الشعب، فكانت هذه ظروف ممهدة لبقاء الشعب والبلاد في فقر وتخلف، لفترة طويلة من الزمن، لازلنا نعاني منها إلى حد اليوم.

الفرع الثاني: الفقر في الجزائر بعد الاستقلال:

لا يمكن الفصل بين حالة الفقر في الجزائر قبيل الاستقلال وبعده، على أساس أن الظروف التي عاشها الشعب إبّان الاحتلال كانت بمثابة أسباب للفقر عانى الشعب منها بعد الاستقلال، ورغم الاختلاف الكبير بين الأمرين، إلا أن السنوات الأولى التي تلت الاستقلال، مشابهة إلى حد بعيد بالوضع أثناء الاحتلال، وذلك لقربها من تلك المرحلة، ولبطئ حركة التنمية آنذاك، ويمكن أن نعرض حالة الفقر في الجزائر في الفترة الأخيرة في مجموعة العناصر.

---

[1] - أبو القاسم سعد الله, مرجع سابق, ج10, ص13.

[2] - علي بوصنوبرة, فرض الضرائب العربية(الزكاة والعشور) على الجزائريين من طرف المستعمر الفرنسي, الملتقى الدولي حول مؤسسات الزكاة في الوطن العربي: دراسة تقويمية لتجارب مؤسسات الزكاة ودورها في مكافحة ظاهرة الفقر, 2003, 2004م, ص3, 9.

أولا: نسبة الفقر في الجزائر:

خلال شهر سبتمبر من عام 2000م تم اعتماد إعلان من قبل 147 رئيس دولة وحكومـة ينطوي هذا الإعلان على أهداف سميت "أهداف الألفية" وتضم جل الأهداف الدولية للتنمية التي تم تبنيها خلال المؤتمرات والقمم العالمية التي انعقدت في فترة تسعينيات القرن الماضي، وقد وضعت هذه الأهداف كمرجعية لقياس التقدم في التنمية، كما تم إرفاق هذه الأهداف بأرقام ينبغي تحقيقها في أجل أقصاه 25 سنة، أي خلال الفترة الممتدة بين 1990 و2015م، ومؤشرات ملائمة لقياس مدى التقدم المحرز في كل مجال من المجالات، وتتكامل الأهداف الأولى في ما بينـها وترمـي إلى تقليص كل أنواع الفقر.

ومن أهم الأهداف والغايات، القضاء على الفقر المدقع والجوع، وتحقيق تعميم التعليم الابتدائي، وتخفيض معدل وفيات الأطفال، وتحسين الصحة النفاسية، ومكافحة مجموعة من الأمراض الخطيرة، مثل فيروس نقص المناعة الإيدز والملاريا وغيرهما من الأمراض[1]، ولقد تبنت الجزائر هذه الأهداف.

فبالنسبة للفقر المدقع في الجزائر، تقدر نسبتهم ما بين 2 و3%، سنة 2001م، كما يتوقع أن تصل نسبتهم إلى 1% سنة 2015م، أما الذين يعيشون تحت عتبة الفقر، أو الفقر النسبي فلقد كانت نسبتهم تقدر سنة1990م بـ 23%، وانخفضت النسبة إلى 15% سنة 2000م، كما يتوقع أن تصل إلى 11.5% سنة 2015م، كما أن ما بين 2 و7% من مجموع سكان عدد من الدول، عانوا من الجوع سنة 2001م من بينهم الجزائر[2]، وقدرت نسبة السكان الذين يعانون من سوء التغذية في الجزائر في فترة ما بين 1990 و1992م بـ 5%، وانخفضت النسبة إلى 4% في فترة ما بين 2002و2004م[3].

---

[1] - اللجنة الاقتصادية في شمال إفريقيا التابعة للأمم المتحدة, الاجتماع العشرون للجنة الخبراء الحكومية, طنجة المغرب, بلوغ الأهداف الإنمائية للألفية وتفعيل الشراكة الجديدة من أجل إفريقيا (نيباد) في بلدان شمال إفريقيا:حالة التقدم المحرز في تنفيذ الأهداف والآفاق, 13- 15 أفريل2005, www.uneca -na.org, 21 نوفمبر2009, ص3, 11.

[2] - اللجنة الاقتصادية في شمال إفريقيا التابعة للأمم المتحدة, المرجع نفسه, ص3 - 5.

[3] - تقرير التنمية البشرية2007 2008, محاربة تغير المناخ التضامن الإنساني في عالم منقسم, برنامج الأمم المتحدة للتنمية شركة الكركري للنشر, لبنان, 2007, ص240.

وحسب برنامج الأمم المتحدة فلقد قدر عدد الذين يعيشون بدولار واحـد في اليـوم في الجزائر بين سنتي 1990 و2005م بأقل من 2% من تعداد السكان، أما نسبة الـذين يعيشـون بدولارين في اليوم فنسبتهم 15% في نفس الفترة، أما عدد السكان الذين هم تحت خط الفقر بين سنة 1990 و2004 فقدر ب22.6% من عدد السكان[1]، وبالتالي عندما نعلم أن عدد سـكان الجزائر لسنتي 2003 م و 2004م على التوالي31.8مليون نسمة و32.3 مليون نسمة[2]، فإن عدد الذين يعانون من الفقر المدقع يقدر على التوالي بـ 636 ألف و646 ألف نسمة، والذين يعيشون تحت خط الفقر فيقدر على التوالي بـ أكثر من 7.1مليون نسمة، و7.2 مليون نسمة.

ثانيا: نسبة البطالة:

تقدر نسبة البطالة في ما بين سنة 1996وسنة 2005م، بـ 15.3%، أي قرابـة مليـون ونصف من البطالين من العمال المشاركين من القوى العاملة، التي تقدر في نفس الفترة بـ قرابـة 7800000 عامل تتوزع 21% في الزراعة، و26% في الصناعة، و53% في الخـدمات، كمـا تسببت البطالة في حركة نزوح داخلية شكلت قرابة مليون نازح بحثا عن العمل، وهجرة 94 ألف إلى الخارج[3]، مما تعتبر خسارة كبيرة خاصة في الإطارات.

وفي سنة 1990م بلغت نسبة البطالة 38%، كما بلغت سـنة 2000م 20.6%، وسـنة 2004م 17.6%، أما نسبة البطالة في شريحة عمرية محددة، فقدرت نسبة البطالة في شريحة أقل من 20 سنة بـ 49.08% سنة 2003م، ومن 20 سنة إلى 24 سنة قدرت بـ 43.92%[4]، ورغم أن النسب المتعلقة بفئات عمرية معينة لا تعبر بدقة عن النسبة الإجمالية للبطالة، إلا أننا نشير إلى أن نسبة كبيرة من الشباب خاصة الذين تجاوزوا العشرين سنة لا زالوا يعانون البطالة، ويمكن عـرض نسب البطالة لعدة سنوات، مع عدد القوى العاملة المشاركة ويلاحظ التراجع المستمر في نسـب البطالة، كما هو موضح في الجدول الآتي:

---

[1] - تقرير التنمية البشرية,2007 2008, مرجع سابق, ص227.

[2] - التصنيف العالمي لشؤون دول الشـرق الأوسـط, بيانـات حـول الجزائـر, تعـداد السـكان,19جـوان 2009 www.der.oas.org, 21نوفمبر2009.

[3] - تقرير التنمية البشرية, 2007 2008, المرجع نفسه, ص307.

[4] - اللجنة الاقتصادية في شمال إفريقيا التابعة للأمم المتحدة, مرجع سابق, ص 16.

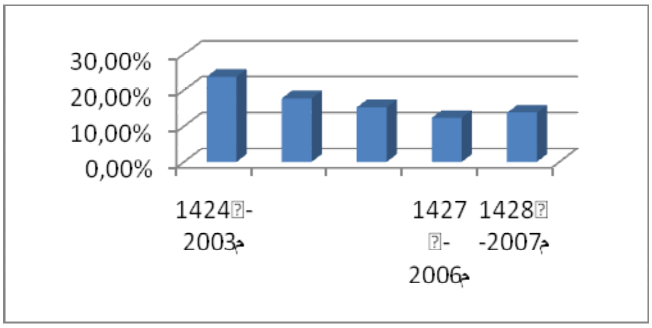
جدول رقم(2) تطور نسبة البطالة في الجزائر بالمليون نسمة

السنوات	نسبة البطالة	القوى العاملة المشاركة	عدد البطالين
1424هـ- 2003م	23.7%	8.7 مليون	2.07 مليون
1425 هـ- 2004م	17.7%	9.4 مليون	1.67 مليون
1426 هـ- 2005م	15.3%	9.5 مليون	1.45 مليون
1427 هـ- 2006م	12.3%	10.1 مليون	1.24 مليون

المرجع: عبد الكريم البشير، دلالات معدل البطالة والعمالة ومصداقيتهما في تفسير فعالية سوق العمل، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد السادس، ص 183-185، نقلا عن الديوان الوطني للتخطيط والإحصاء.

ورغم تراجع نسب البطالة، غير أنها تبقى مرتفعة جدا، فمثلا في سنة 1427هـ 2006م شكلت البطالة 12.3% من مجموع القوى المشاركة، أي 1.24 مليون عاطل عن العمل من أصل قرابة 10.1 مليون، وهذا العدد يعتبر كبيرا جدا، ويشكل عبء على الاقتصاد وعلى المجتمع، ويمكن توضيح تطور البطالة في الجزائر في هذا المدرج التكراري حيث يظهر تراجع نسبة البطالة في السنوات الأربع، ثم يلاحظ زيادة طفيفة في السنة الأخيرة.

مدرج رقم(06) تطور البطالة في الجزائر



ثالثا: مستوى التعليم:

يقدر المعدل الصافي للتمدرس في التعليم الابتدائي سنة 1990/1991م بـ 93 % من إجمالي الأطفال في سن التعليم ثم بـ 98%سنة 2000/2001 م ويتوقع أن تصل النسبة إلى 100% سنة 2015، أما معدل الإلمام بالقراءة من الشباب من سن 15 سنة إلي سن 24 فقدر بـ 77.3% سنة 1990ثم بلغ 83.7%سنة 1995 م ووصل سنة 2001م إلي 98.2%[1].

وبلغ معدل الإلمام بالقراءة والكتابة 49.6% لدى البالغين الأكثر من 15سنة في فترة ما بين 1985و1994م، وبلغت نسبة الأمية 30.1% لدى نفس الفئة في فترة ما بين سنة 1995

[1] - اللجنة الاقتصادية في شمال إفريقيا التابعة للأمم المتحدة, مرجع سابق, ص32.

و2005م، كما بلغت نسبة محو الأمية، أو الملمين بالقراءة والكتابة نحو 69.9% من نفس الفئة في نفس الفترة، أما في فئة 15 سنة إلى 24سنة فبلغ معدل الإلمام بالقراءة والكتابة 74.3% في فترة 1985إلى 1994م، وبلغت 90.1% في فترة 1995إلى 2005م، وقدرت نسبة التمدرس في التعليم المتوسط سنة 1991م بـ 53% وسنة 2005م بـ 66%[1].

رابعا: الصحة وسوء التغذية:

تم تقدير الأطفال الذين يعانون من سوء التغذية وانخفاض في الوزن دون سن الخامسة بـ 9.8% سنة 1990م، ثم انخفضت هذه النسبة عند نفس الفئة إلي 4 % سنة 2002م، أما نسبة الأشخاص الذين يعانون من سوء التغذية من إجمالي السكان فقدر ب 2.5% سنة 1991م وبقيت هذه النسبة ثابتة إلى غاية 2001م، ولكن يتوقع أن تنخفض هذه النسبة إلي 1.25%بحلول عام 2015م.

ولقد قدرت الوفيات في فئة دون الخامسة ب 52 وفاة من كل ألف ولادة سنة 1990م، ثم انخفضت إلى 27 وفاة سنة 2001م، ثم 26 وفاة في ألف ولادة سنة 2002م، ويتوقع أن تصل الي17 وفاة في ألف ولادة بحلول عام 2015م، كما أن معدل وفيات الأطفال عموما قدر ب 37 وفاة في ألف ولادة حية سنة 1990م، ثم انخفضت هذه النسبة إلى 21 وفاة في الألف عام 2002م ويتوقع أن تنخفض إلى 12في الألف بحلول عام 2015م.

أما معدلات وفيات الأمومة ففي كل 100ألف نجد 120 وفاة مابين سنة 1990 و2005م.

ويقدر الإنفاق الصحي العام بـ 1.5%من الناتج المحلي الإجمالي لسنة 2004م، أما النفقات الخاصة فقدرة بـ 4% من الناتج المحلي الإجمالي لنفس السنة، وقدر الإنفاق الصحي للفرد الواحد ب 184 دولار، كما قدر عدد الأطباء ب53 طبيبا لكل 100 ألف نسمة، بين سنتي 2000 و2004م[2].

---

[1] - تقرير التنمية البشرية, 2007 2008, مرجع سابق, ص 223- 227- 258.

[2] - اللجنة الاقتصادية في شمال إفريقيا التابعة للأمم المتحدة, مرجع سابق, ص32.

ينظر: تقرير التنمية البشرية, 2007 2008, مرجع سابق, ص227 - 236 - 250.

ورغم أن الجزائر قد نالت استقلالها منذ قرابة نصف قرن، غير أن إحصاءات الفقر والبطالة لازالت تشهد ارتفاعا، فنسبة الفقر في المجتمع ستبلغ 11.5%سنة 2015م، أي أكثر من عشر السكان سيبقون تحت طائلة الفقر رغم ما تشهده الجزائر من ارتفاع في الناتج المحلي الإجمالي، أما نسبة البطالة فحسب الديوان الوطني للتخطيط والإحصاء، فإن نسبة البطالة لسنة 1428هـ الموافق لـ2007م، بلغت 13.8% من مجموع القوى العاملة في المجتمع، ورغم أن مستوى التعليم في تحسن مستمر من حيث التعميم، كما أنه يتميز بأنه مجاني، إلا أن نسبة الأمية في البلاد مرتفعة، فحسب تقرير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لسنة 2007، 2008 قد بلغت 31.1% من المجتمع في سنة1423هـ الموافق لـ2002م، وتعتبر هذه المعطيات دلائل على أن علاج الفقر وأسبابه مازال في بداياته، كما تدل على فشل السياسات المنتهجة والمتبعة لعلاجه في المجتمع.

المطلب الثاني: إخفاق السياسات والبرامج العلاجية لظاهرة الفقر في الجزائر:

لقد باءت جل السياسات التي اتبعتها الدولة في علاج الفقر بالفشل، نتيجة تخلي الدولة عن أدوارها المتمثلة في توفير الخدمات بنحو أكثر فاعلية لجميع مواطنيها وللفقراء بوجه خاص، وتوجيه الموارد المالية المحصلة من الفئات الميسورة، وإعادة توزيعها على الفئات المحرومة، وحصـر ظـاهرة الفقر والحيلولة دون زحفها على بقية طبقات المجتمع.

وإن تخلي الدولة عن القيام بهذه الأدوار هو السبب الرئيسي في تفاقم الظاهرة، ويمكن عرض هذا الإخفاق في السياسات والبرامج كالآتي:

الفرع الأول: إخفاق السياسات العلاجية لظاهرة الفقر في الجزائر.

الفرع الثاني: إخفاق البرامج العلاجية لظاهرة الفقر في الجزائر.

الفرع الأول: إخفاق السياسات العلاجية لظاهرة الفقر في الجزائر:

ويمكن التطرق لبعض السياسات التي انتهجتها الدولة منذ الاستقلال، وكان لها أثر في تفاقم الفقر، منها سياسة التأميمات، التي طالت الأراضي الزراعية في التجربـة الاشـتراكية، وسياسـة الخصخصة، التي اتبعتها الدولة للانتقال إلى نظام السوق، وأثرها على سوق العمل ونشوء البطالـة والفقر.

أولا: سياسة تأميم الأراضي في التجربة الاشتراكية:

لقد تم تأميم مساحات زراعية معتبرة في ما كان يعرف بالثورة الزراعية، خاصـة في فتـرة السبعينات، حيث تم انتزاعها من أصحابها، على أساس أنها أراضي إقطاعية، وتوزيعهـا بشـكل فردي أو على شكل تعاونيات زراعية[1]، وبغض النظر على مبررات النظرية الاشتراكية لهذا النوع من السياسات، فإن نتائجها كانت كارثية على عدة أصعدة، ففي مجال الإنتاج الزراعي، انخفـض إلى درجة وصلت فيها الجزائر إلى استيراد جل المنتجات الزراعية وعلى رأسها القمـح، وفي ظـل انسحاب الدولة من دعم الكثير من المواد الغذائية، تعرضت القدرة الشرائية إلى الاهتزاز، وعـانى الشعب من الاحتياج، وأمام فشل التجربة في المجال الواقعي، انصرف الكثير من الذين أوكل إليهم القيام بهذا القطاع- الذين لم يكونوا من أهله أصلا- فلا هم أدوا الدور الذي أنيط بهم، ولا تركوا أصحاب الأراضي انتفعوا بأراضيهم واستثمروا فيها، وتسبب هذا في ترك الأرياف، وترك الزراعة، والانتقال إلى المدن، مما جعل هذا سببا من أسباب البطالة، وغلاء المعيشة، وانتشار الفقر.

ثانيا: سياسة خصخصة القطاع العام:

تعد الخصخصة من أبرز أشكال التحول إلى اقتصاد السوق، حيث عانت الكثير من الدول من آثارها الاقتصادية، والمتمثلة في تحويل الكثير من المؤسسات والهياكل الاقتصادية من ملكيـة وتسيير الدولة وإدارتها، إلى الخواص أو المؤسسات الخاصة، وغلق الكثير من المؤسسات، وكانت من أبرز مبررات الخصخصة، فشل القطاع العام في إحداث حركية اقتصادية، تواكـب التطـور الحاصل، ووصل الأمر إلى عجز المؤسسات على تغطية التكاليف، مع تراكمها، وسوء التسـيير،

[1] - محمد بلول, الاستثمار واشكالية التوازن الجهوي(مثال الجزائر), المؤسسة الوطنية للكتاب, الجزائر, دط, 1990, ص 340.

وكذا الضغوط الدولية التي مورست بسبب المديونية، وسعي الدول الغربيـة إلى فـرض النظـام الليبرالي، وكان من الآثار
الاجتماعية لهذه السياسة، تسريح عشرات الآلاف من العمال، وإحالتهم علـى البطالـة، أو إلى التقاعد المسبق، مما تسبب في ارتفاع معدلات البطالة في سنوات الخصخصة[1]، وارتفاع معـدلات الفقر.

الفرع الثاني: إخفاق البرامج العلاجية لظاهرة الفقر في الجزائر:

إذا اطلعنا على التحويلات الاجتماعية من الناتج المحلي الخام وإلى عدد البرامج، يتضح لنـا حجم ما توجهه الدولة للمجالات الاجتماعية دون جدوى، فمثلا بلغت التحويلات الاجتماعيـة لسنة 2004م، ما قيمته 12%من الناتج المحلي الخام، وهو ما يقدر بأكثر من 740 مليار دينـار جزائري[2]، تم ضخها في مجموعة من البرامج ذات الطابع الاجتماعي، وأهمها:

أولا: مجال الشبكة الاجتماعية:

بذلت الدولة جهود كبيرة لتقديم المساعدات الاجتماعية عن طريق مجموعة من الـوزارات مثل وزارة التضامن، والصحة، والسكان، والداخلية، ونجد أن هـذه المسـاعدات لم تصـل إلى مستحقيها من الفقراء والمساكين بشكل مباشر، بل نجد أن أصحاب الأموال والعلاقات والنفـوذ هم المستفيدون فالأموال التي تم ضخها في شرايين هذه الوزارات، ليس لها تأثير كـبير في رفـع مستوى الفقراء أو علاج فقرهم.

ثانيا: مجال السكن:

عانى الكثير من الفقراء من التهميش في مجال الإسكان، حيث نجد أن الـبرامج الإسـكانية الموجهة إلى الفئات الأقل دخلا، والمتمثلة في السكن الاجتماعي والسكن الريفي، يستفيد منها في كثير من الأحيان من لا يستحقها، وذلك بسبب الفساد الإداري، بالإضافة إلى أن هناك اهتمـام أقل بالأرياف، مقارنة مع المناطق الحضرية، رغم أنا أكثر المناطق انتشارا للفقر.

---

[1] - خالد حامد, الخصخصة دراسة سوسيو قانونية, مرجع سابق, 161- 175.

[2]- الزين منصوري وناصر مراد, السياسات الحكومية لتقليص الفقر حالة الجزائر, المؤتمر السنوي الثـامن للجمعيـة العربيـة للبحوث حول الفقر والمؤسسات والتنمية في الوطن العربي الاقتصادية, تحرير(محمد سمير مصطفى), أبريل2007,ص400.

فهذه الظروف وغيرها جعلت فئة كبيرة من المستحقين للسكن والإيـواء خـارج دائـرة الاستفادة[1].

ثالثا: مجال التوظيف:

تعد البطالة من أكبر الهواجس التي تأرق المجتمعات والأنظمة، وتهدد وجودها، لأن جيـوش البطالين والفقراء، هم الأسهل للاستغلال السلبي، ولهذا تضع الأنظمـة الكـثير مـن الـبرامج والسياسات من أجل امتصاص هذه الشريحة، لكن من الأنظمة من تضع السياسات الـتي تعـالج أساس المشكلة ومنها من تحاول التخفيف منها، وأمثلة ذلك في الجزائر كثيرة، ومن الإجراءات التي اتبعتها الجزائر للتخفيف من حدة البطالة، إعطاء منحة البطالة ومنحة الإعاقة، والـتي لا تتعـدى قيمتها الألف دينار جزائري، وكذلك التوظيف في إطار ما يسمى بالشبكة الاجتماعيـة، بشـبه راتب يقدر بثلاثة آلاف دينار جزائري، واتبعت سياسة إدماج أصـحاب الشـهادات العليـا في مناصب ووظائف، وإن كانت هذه الوظائف في غير اختصاصاتها، في ما يسمى بعقود مـا قبـل التشغيل، أو عقود الإدماج، بشبه راتب يتراوح بين سبعة آلاف واثني عشر ألف دينار جزائـري، ولا تعتبر هذه المناصب رسمية وبشكل دائم، وإنما هي مؤقتة.

رابع: وكالات التشغيل:

ويعتبر إنشاء هذه الوكالات من البرامج التي اعتمدتها الدولة من أجل إقامة المشاريع التنموية وتقوم هذه الوكالات بدراسة ملفات المؤسسات والشركات التي يقترحها المواطنون، ثم تمويلـها بعد ذلك ومنها:

1- الوكالة الوطنية للتشغيل، وهي مكلفة بتسوية وتنظيم سوق العمل، والوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، وهي من الآليات التي اعتمدتها الحكومة في العشرية الأخيرة لامتصاص البطالة، من صفوف الشباب من خريجي الجامعات والمعاهد، ومساعدتهم على إنشاء مؤسسات صغيرة تستفيد من إعفاءات ضريبية.

2- وهناك الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر، وهي آلية جديدة أنشئت سنة 2004 وتهدف إلى مرافقة ودعم القروض المصغرة، وهي للذين ليس لهم دخل أو لهم دخل غير قـار أو مسـتمر

[1] - المرجع نفسه, ص420.

ويساهم المستفيد ب3% أو 5% من المشروع، وتستهدف فئة الأكثر من 18سنة، مـن النسـاء الماكثات بالبيوت والحرفيين، والمستفيدين من منح البطالة والشبكة الاجتماعية.

3- ومن بين الوكالات، الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، وتتولى الوكالة في ميدان الاستثمار الاتصال بالإدارات، وتقديم الخدمات الإدارية ذات الصلة، كما تتولى منح المسـاحات العقاريـة بالتنسيق مع الجهات المعنية، للاستثمارات الصناعية والسياحية والخدمات[1].

ورغم ما حققته هذه البرامج من تخفيظ للبطالة وتقليل من الفقر، إلا أنا بقيت غير كافيـة لعوائق كثيرة أهمها ضعف الأداء الاقتصادي للدولة، وإرث أزمة النظام السابق قبل الإصـلاحات وأثر ذلك على الفقر، وعبئ الإصلاحات الهيكلية التي نتجت عن الانتقال من النظام المركزي إلى اقتصاد السوق، وقلة آليات دمج الفئات الفقيرة في مسار التنمية، وانتشار الفساد في مفاصل النظام وغياب الحكم الراشد في إدارة وتوزيع الثروة[2].

لقد فشلت السياسات والبرامج التي انتهجتها الدولة في الـال الاجتماعي، وحل مشـاكله، رغم الحجم الكبير للتحويلات الاجتماعية، نتيجة عدم استهداف هذه السياسات للفقراء، وبالتالي عدم الجدية في الوصول بالسياسات إلى تلبية حاجة الفقراء، من توظيف وعمل، وإلى السكن، وإلى الرعاية الصحية اللازمة، وإلى التعليم بجميع تكاليفه وفي كل مراحله ومستوياته، ومع مـا تتكبـد الدولة من تكاليف، نجد أن هناك ضريبة أخرى يدفعها الفقراء، هي فشل علاج الفقر في الجزائر.

---

[1] - الزين منصوري وناصر مراد, ص428, مرجع سابق.

[2] - المرجع نفسه, ص 504, 508.

المبحث الثاني: دور مؤسسة الزكاة في علاج ظاهرة الفقر في الجزائر وآثارها المتوقعة:

كانت الزكاة والعشور جزء من النظام الاقتصادي في الجزائر خلال الحكم العثماني، كما طبقها الأمير عبد القادر في دولته إلى غاية نفيه، ثم أبقى عليها الاحتلال إلى غاية سنة1912، حيث تم إلغاؤها بشكل نهائي، وفرضت الضرائب الفرنسية، ولم يتم العمل بالزكاة بعد الاستقلال إلى غاية الفترة الأخيرة، حيث تم بعث مشروع صندوق الزكاة، كتجربة تستحق الدراسة، خاصة وأنها تفتقد إلى الكثير من مقومات التطبيق الشرعي للزكاة، وصار لازما أن يكون هنا تقييم لنتائج التجربة، كما يمكن استشراف آثار ونتائج الزكاة في ظل تطبيق مبادئ الاقتصاد الإسلامي، وبالتالي ندرس دور الزكاة ونتائجها في الجزائر في المطالب الآتية:

المطلب الأول: تجربة صندوق الزكاة في الجزائر.

المطلب الثاني: حصيلة صندوق الزكاة في الجزائر وتوزيعها.

المطلب الثالث: مؤسسة الزكاة في الجزائر وفق مبادئ الاقتصاد الإسلامي وآثارها المتوقعة.

المطلب الأول: تجربة صندوق الزكاة في الجزائر:

تعد تجربة الزكاة في الجزائر تجربة حديثة النشأة بالمقارنة مع تجارب الدول الأخرى في العصر الحديث، حيث تأسس صندوق الزكاة وتم تطبيق التجربة على بعض الولايات، ثم تم تعميم التجربة على جميع التراب الوطني بعد ذلك، واشتملت التجربة على إصدار تشريعات وقوانين لتنظيم الزكاة كما تم تأسيس عدة هيأت للإشراف على تسيير وإدارة المشروع، وعقدت الوزارة اتفاقية مع بنك البركة الإسلامي، تم بموجبها تأسيس صندوق استثمار أموال الزكاة، من أجل مساعدة الفقراء على الاستفادة من الزكاة بصيغة الاستثمار، ويمكن تناول هذه التجربة في الفروع الآتية:

الفرع الأول: تشريعات صندوق الزكاة في الجزائر.

الفرع الثاني: إدارة وتنظيم صندوق الزكاة في الجزائر.

الفرع الثالث: الصيغ الاستثمارية لصندوق الزكاة في الجزائر.

الفرع الأول: تشريعات صندوق الزكاة في الجزائر:

مع تأسيس صندوق الزكاة، بدأت التجربة الحديثة في الجزائر في مجال جمع الزكاة وتوزيعها ولتنظيم سير هذا الصندوق، صدرت عدة تشريعات، متمثلة في قرارات، تضمنت إنشاء لجنة وطنية للزكاة، ولجنة ولائية، ولجنة قاعدية، ويمكن عرض القرارات كالأتي:

أولا: بناء على المكانة الهامة التي يتمتع بها المسجد في نفوس الجزائريين، وبناء على الأدوار المتعددة التي يؤديها المسجد في المجتمع، في مساعدة الفئات المحتاجة، من فقراء ومساكين وعابري سبيل والمنصوص على البعض منها حتى في المراسيم التشريعية، صدر قرار يتضمن إحداث لجنة وطنية لتسيير صندوق، تشرف على جمع وتوزيع الزكاة في كامل التراب الوطني.

ثانيا: ثم صدر قرار يتضمن إنشاء لجنة ولائية لصندوق الزكاة بهدف تنظيم وتسيير صندوق الزكاة على مستوى الولايات، كما يتضمن القرار تعيين رئاسة اللجنة الولائية والأعضاء المشكلين وضبط القوائم الاسمية لها، وإنشاء الهيئات القاعدية والتنسيق معها، بالإضافة إلى إنشاء بطاقات ولائية للمستحقين والمزكين، وتنظيم عملية التوزيع، والنظر في المنازعات،كما تضمن القرار اللوائح التي تنظم اجتماعات اللجنة الولائية ومداولاتها وقراراتها وتوصياتها بالإضافة إلى إعداد نظام داخلي في حالة الضرورة.

ثالثا: ثم بعد ذلك صدر قرار يتضمن إنشاء لجنة قاعدية لصندوق الزكاة، وتضمن مجموعة من المواد تبين كيفية إنشاء لجنة قاعدية لصندوق الزكاة على مستوى كل دائرة وتنظيمها وتسييرها وتعيين رئاسة اللجنة القاعدية لصندوق الزكاة، ومما تتشكل اللجنة، وضبط القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة كما يتضمن الأعمال التي تتولاها اللجنة وأهمها: إحصاء المزكين والمستحقين، والتوجيه والإرشاد وتنظيم تحصيل الزكاة، وتنظيم توزيع الزكاة، وتحسيس المواطنين.

وجاء في القرار كيفية اجتماع اللجنة ومداولاتها وتوصياتها وإرسال نسخ محاضر هذه المداولات، كما جاء فيه إعداد النظام الداخلي الخاص باللجنة القاعدية في حال الضرورة[1].

[1] - قرار مؤرخ في 25 محرم عام 1425هـ الموافق لـ 17 مارس 2004, القاضي بإنشاء لجنة وطنية لصندوق الزكاة, وقرار مؤرخ في 01 صفر عام 1425 هـ الموافق لـ 22 مارس 2004, القاضي بإنشاء لجنة ولائية لصندوق الزكاة, وقرار مؤرخ في 03 صفر 1425هـ الموافق لـ 24 مارس 2004, القاضي بإنشاء لجنة قاعدية لصندوق الزكاة, مراسلة رقم 143 صادرة في 27 مارس2004, مديرية التوجيه الديني والتعليم القرآني, وزارة الشؤون الدينية والأوقاف, الجزائر.

الفرع الثاني: إدارة وتنظيم صندوق الزكاة في الجزائر:

يعد صندوق الزكاة المشروع الذي من خلاله تقوم الدولة الجزائرية بتحصيل وتوزيع الزكاة وهو مرتبط أساسا بالمساجد وتقوم وزارة الشؤون الدينية بالإشراف عليه وإدارته من خلال مجموعة من اللجان، لجنة وطنية، ولجان ولائية، ولجان قاعدية، ويمكن تفصيل ذلك على النحو الآتي:

أولا: اللجنة الوطنية لصندوق الزكاة:

وهي تدير صندوق الزكاة على المستوى الوطني، وهي تتشكل من المجلس الأعلى لصندوق الزكاة ولجانه، والمكتب الوطني لصندوق الزكاة.

1- **المجلس الأعلى لصندوق الزكاة:**

ويتكون من رؤساء اللجان الولائية لصندوق الزكاة، وأعضاء الهيئة الشرعية، وممثل المجلس الإسلامي الأعلى، وممثل وزارة التضامن، وممثلين عن الوزارات التي لها علاقة بصندوق الزكاة، وكبار المزكين أما لجان المجلس الأعلى لصندوق الزكاة والتي تقوم بمتابعة نشاط الصندوق فهي لجنة التحصيل والتوزيع، ولجنة الإعلام والاتصال والعلاقات، ولجنة الشؤون المالية والإدارية والتكوين.

2- **المكتب الوطني لصندوق الزكاة:**

ويرأسه وزير الشؤون الدينية والأوقاف، ويتكون من مجلس الإدارة، ويتشكل المجلس من الرئيس وأربعة مديرين ولائيين، والأمين العام، ورئيس الهيئة الشرعية، وممثلي الوزارات المعنية، ورئيس الفدرالية الوطنية للجان المسجدية، والهيئة الشرعية، كما يشرف الأمين العام على أربع مدراء، هم مدير الإدارة والمالية، ومدير التحصيل والتوزيع، ومدير الإعلام والاتصال والعلاقات، ومدير الرقابة والمنازعات.

وتتمثل مهام اللجنة الوطنية لصندوق الزكاة في: رسم ومتابعة السياسة الوطنية للصندوق والنظر في المنازعات، والتنظيم واللوائح والنظام الداخلي، والاستمارات، وإنشاء الهيئات الولائية وإنشاء بطاقية وطنية خاصة بالزكاة، ووضع البرنامج الوطني للاتصال، كما تشرف على البحث والتدريب، والرقابة الشرعية[1].

---

[1] - وزارة الشؤون الدينية والأوقاف, وثيقة التعريف بصندوق الزكاة, الجزائر, 2004, ص2, 3.

ثانيا:الجنة الولائية لصندوق الزكاة:

وتتشكل اللجنة الولائية من المكتب التنفيذي، ويتكون من رئيس المكتب وهو الآمر بالصرف والأمين العام وله أربعة مساعدين، وأمين المال أو المحاسب، بالإضافة إلى هيئة المداولات، التي تتكون من وكيل معتمد يعينه وزير الشؤون الدينية والأوقاف، وهو الآمر بالصرف في هيئة المداولات وإمامين من الأئمة الأعلى درجة في الولاية، ويمثل كل واحد منها منطقة في الولاية، وكبار المزكين لا يتعدى عددهم الأربعة، ويمثلون مناطق مختلفة في الولاية، ورئيس المجلس العلمي الولائي، وأحد رجال القانون، وأعضاء من الفدرالية الولائية للجان المسجدية من 2 إلى 4 عناصر، ورؤساء الهيئات القاعدية، بالإضافة إلى محاسب خبير في الشؤون المالية، وأحد رجال الاقتصاد، ومساعد اجتماعي وبعض أعيان الولاية لا يتعد عددهم الأربعة، وتتمثل مهمات اللجنة الولائية في تنظيم العمل وذالك بإنشاء اللجان القاعدية، والتنسيق بينها، وإنشاء بطاقية ولائية للمستحقين والمزكين، وضمان تجانس العمل، وتنظيم عملية التوزيع، والرقابة والمتابعة والتوجيه والنظر في المنازعات بالإضافة إلى الأمر بالصرف[1].

ثالثا: اللجنة القاعدية لصندوق الزكاة :

تتكون اللجنة القاعدية لصندوق الزكاة من مكتب تنفيذي يتشكل من رئيس المكتب التنفيذي وأمين عام بالإضافة إلى أمين أول وأمين ثاني، وأمين المال مع مساعد أول ومساعد ثاني، وكذالك هيئة المداولات وهي بمثابة جمعية عامة وتتشكل من رئيس الهيئة وعادة ما يكون الإمام المعتمد ورئيس اللجنة المسجدية وممثلي لجان الأحياء وبعض الأعيان وكبار المزكين وتتمثل مهام اللجنة القاعدية لصندوق الزكاة في إحصاء المزكين والفقراء المستحقين والتوجيه والإرشاد وتحصيل الزكاة وتوزيعها والمتابعة والّتحسيس[2].

الفرع الثالث: الصيغ الاستثمارية لصندوق الزكاة في الجزائر:

ولقد أخذت وزارة الشؤون الدينية والأوقاف في الجزائر بالرأي الذي يجيز استثمار أموال الزكاة، وبناء عليه أجرت الوزارة بروتوكول اتفاق مع بنك البركة الإسلامي، أنشأت بموجبه على مستوى البنك صندوق استثمار لأجل هذا الغرض، تحت مسمى صندوق استثمار أموال الزكاة

---

[1] - وزارة الشؤون الدينية والأوقاف, وثيقة التعريف بصندوق الزكاة, مرجع سابق, ص3, 4.

[2] - المرجع نفسه, ص5.

يتضمن هذا الاتفاق جميع التدابير المتعلقة بالعمل المشترك بين وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، وبين بنك البركة الجزائري في مجال تنمية واستثمار أموال صندوق الزكاة، وتضمن الاتفاق21 مادة، تحدد من يتولى إدارة وتسيير أموال الزكاة، وتحدد مجالات صرف أموال صندوق استثمار أموال الزكاة والحد الأقصى لمبلغ تمويل كل مشروع، وكيفية دراسة الملفات وانتقاء المشاريع، ونسبة المساهمة في تمويل هذه المشاريع، وتسديد ديون المؤسسات ومتابعة تسديد القروض والتمويلات، كما يقوم البنك باقتطاع الزكاة من أرصدة الزبائن الذين يرغبون في ذلك، وتخصيص 37.5% منها لصندوق استثمار أموال الزكاة ويحوّل الباقي إلى الحسابات الولائية لصندوق الزكاة، كما يمسك البنك بحسابات صندوق استثمار أموال الزكاة، ويقدم تقارير دورية مفَصلة[1]، ولقد أصدرت الوزارة بالتزامن مع هذا الاتفاق دليل لاستثمار أموال الزكاة كتطبيق عَمَلي للاتفاق، وتضمن الدليل أنواع التمويلات، ومراحل الحصول عل التمويل، والشروط والمؤهلات والإجراءات حسب نوعية التمويل والجهات التي يتعامل معها البنك، بالإضافة إلى مساعدة المؤسسات الغارمة، أما في ما يتعلق بالصيغ التي يتعامل بها صندوق الزكاة فهي القرض الحسن، والمشاركة، والمضاربة، والمرابحة، والسلَم[2] ويمكن أن نتناول الصيغ التي وردت في الدليل وغيرها كالآتي:

أولا: **القرض الحسن**:

القرض هو جزء من المال الذي يقتطع ليعطى للمستدين ليرده ويقضيه[3]، دون فوائد رَبوية **و**يعتبر القرض الحسن من أهم الصيغ التي يتم التعامل بها في استثمار أموال الزكاة في الجزائر، كونه يلبي حاجة فئة وشريحة كبيرة من الفقراء، الذين يملكون مؤهلات وشهادات حرفية، وهم في حاجة إلى تمويل لمشاريعهم الكفائية الخاصة، فيتم دعمهم بالوسائل والتجهيزات والآلات عن طريق متعاملين مع بنك البركة الجزائري الذي يتكفل بتسديدها من صندوق استثمار أموال الزكاة، وفق الإجراءات المتفق عليها، ويتم تسديد القرض الحسن بأقساط صغيرة يقدمها المستفيدون بعد بدأ

---

[1] - وزارة الشؤون الدينية والأوقاف وبنك البركة الجزائري, اتفاقية تعاون في مجال استثمار أموال الزكاة, 04شعبان 1425هـ الموافق 20سبتمبر 2004م, الجزائر, ص4.

[2] - وزارة الشؤون الدينية والأوقاف, دليل استثمار أموال الزكاة, الجزائر, 2004, ص4.

[3] - ابن منظور, مصدر سابق, ج12, ص71.

ينظر: الفيروزأبادي, مصدر سابق, ص 34, 35.

عمل المشروعات، ومن أمثلة هذه المشروعات الحدادة والنجارة والخياطة والحلاقة والسباكة ومشاريع تتعلق بتربية المواشي والنحل وغيرها.

ثانيا: مساعدة المؤسسات الغارمة:

وإن كانت الصيغة الأولى هي التمويل من أجل إنشاء المؤسسات فإن الصيغة الثانية هي إنعاش المؤسسات القائمة ومنعها من الإفلاس ومساعدتا على البقاء ولكن تبقى بصورة التمويل بالقرض الحسن.

ثالثا: المشاركة:

وهي صيغة من صيغ استثمار أموال الزكاة، يكون فيها صندوق استثمار أموال الزكاة طرفا وبنك البركة الطرف الثاني، لإنشاء مشاريع لصالح الفقراء، أو بين الصندوق والمستفيدين الـذين يعانون من نقص في تمويل استثماراتم، وتكون هذه المشاركة دائمة، أو منتهية بتمليك المستفيد من أصول الاستثمار[1].

هذه الصيغ التي وردت في الاتفاقية بين وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، وبين بنك البركة الجزائري، إلا أن هناك صيغ أخرى، يمكن أن تكون وسائل لاستثمار أموال الزكاة.

رابعا: التأجير:

التأجير"مأخوذ من الأجر، وهو العوض وهي والكراء شيء واحد وهو عقد معاوضة علـى تمليك منفعة بعوض"[2] وهو تملك الصندوق لأصول مادية كالآلات مثلا ويقوم بتأجيرها للفقـير، على أن تبقى الملكية لصندوق استثمار أموال الزكاة وهو على شكلين:

1- التأجير التشغيلي: يمتلك الصندوق المعدات والعقارات المختلفة، ثم يقـوم بتأجيرهـا إلى المتمولين حسب حاجاتم.

---

[1] - وزارة الشؤون الدينية والأوقاف وبنك البركة الجزائري, مرجع سابق, ص3.

[2] - الدردير, مصدر سابق, ج3, ص298.

ينظر: ابن منظور, مصدر سابق, ج1, ص58, 59.

ينظر:الفيروزأبادي, مصدر سابق, ص 180.

2- التأجير المنتهي بالتمليك: حيث يمكن من خلال هذه الصيغة أن يقوم المتمول بشراء العين المؤجرة بناء على أقساط إضافية هي قيمة العين المؤجرة يدفعها للصندوق إلى جانب مبلغ التـأجير وعند نهاية العقد تدخل العين المؤجرة في ملكية المستأجر[1].

خامسا: المضاربة:

أو القراض وهما بمعنى واحد، واللفظ مشتق من الضرب في الأرض والسعي فيها[2]، ويمكـن أن يكون التمويل بالمضاربة لدى صندوق الزكاة خاصا بالمتخرجين من الجامعات ومختلف المعاهد والحاملين لشهادات متخصصة مثل: الطب، البيطرة، الهندسة المعمارية، والإلكترونيك، والإعـلام الآلي أو لأصحاب شهادات التكوين المهني كالخياطة والنقش على الخشب والخراطة، والترصـيص مثلا، وهؤلاء لا يمتلكون إلا تكوينهم العالي أو المهني، ولا يجدون التمويـل، فيقـوم الصـندوق بتمويلها على أساس المضاربة، وهي على شكلين:

1- **المضاربة الدائمة**: وتستمر باستمرار المشروع.

2- **المضاربة المتناقصة المنتهية بالتمليك**: وتنتهي بتمليك المشروع للمُتمَول، وهي المفضـلة في تمويلات صندوق الزكاة نظرا لكونها مبنية على تمليك العين المتعامل عليها مضـاربة[3]، علـى أن تخضع هذه الصيغة لأحكام المضاربة وشروطها.

سادسا: وقف أموال الزكاة على الفقراء:

يعتبر وقف أموال الزكاة على الفقراء في مشاريع استثمارية من الصيغ والأساليب الـتي تم اقتراحها حديثا، ويتم بموجبها ضمان استمرار استفادة الفقراء من المال، خاصة العـاجزون عـن العمل من أيتام وشيوخ ومعاقين وغيرهم، سواء بإنشاء الأوقاف من أموال الزكاة لصالح الفقـراء، أو باستثمار أموال الزكاة في المؤسسة الوقفية، وإذا نظرنا إلى حالة الأوقاف في بلادنـا نلاحـظ غياب أوقاف مخصصة للفقراء والمحتاجين كما نلاحظ وجود الكثير منها غير مستغل أصلا، فيؤدي

---

[1] - فارس مسدور, إستراتيجية استثمار أموال الزكاة, رسالة المسجد, العدد صفر, جمادى الأولى, 1424هـ, جويلية2003م ص25.

[2] - ابن رشد, مرجع سابق, ج4, ص 21.

ينظر:ابن منظور, مصدر سابق, ج9 , ص71.

ينظر: الفيروزأبادي, مصدر سابق, ص 1044.

[3] - فارس مسدور, مرجع سابق, ص27.

الدمج بينهما إلى تحقيق المقصد الأهم من إنشائهما، كما يؤدي إلى ضمان اسـتثمار الأوقـاف وتنميتها، وضمان متابعة مشاريع استثمار الزكاة ومراقبتها، والجدية في تطبيقها، والاستغناء عـن تمويلات أجنبية لتنمية مؤسسة الأوقاف[1]، وتؤدي هذه الصيغة إلى ضمان إفادة الفقراء، وربط بين مؤسسة الزكاة، ومؤسسة الوقف.

وبالإضافة إلى ما سبق نجد أن هناك العديد من صيغ استثمار أموال الزكاة منها ما يتعلق بـالبنوك الإسلامية مثل التمويل بالتدفق النقدي، ويتم حساب ذلك من خلال كشف لحساب التدفق بتوفير المعلومات اللازمة عن الأموال التي تستلم والتي تدفع في خلال فترة محددة، ويتم استغلال أمـوال الزكاة في تمويل استثمار ما، خلال تلك الفترة، ويعود الريع إلى حساب الزكاة، والتمويل بتعجيل الزكاة، والتمويل بالتخصيص ويقصد به أن يخصص ولي الأمر قدرا معينا مـن موازنـة الزكـاة للاستثمار الزكوي، بشروطه الشرعية، والتمويل بتقسيط الزكاة للمستحقين[2].

وبالتالي فالقوانين التي تنظم، والإدارة التي تسير عملية جمع وتوزيع الزكاة، وصيغ توزيع أو صرف أموال الزكاة، بالإضافة إلى الإجراءات التي تتم بها جميع العمليات، تشـكل في مجموعهـا تجربة صندوق الزكاة في الجزائر، وتبرز في التجربة نقص كبير في القوانين، إذا مـا تم مقارنتـها بالأحكام الشرعية المتعلقة بالزكاة، وحتى إذا ما تم مقارنتها بالقوانين المتعلقة بالوقف في الجزائـر، أي أن هناك فراغ قانوني في التجربة، ونقص بالنسبة للجانب الإداري وتسيير صندوق الزكـاة، فليس هناك إدارة متخصصة في الزكاة، إلا مكاتب الزكاة سواء على مستوى الـوزارة أو علـى مستوى المديريات الولائية، وباقي العاملين في صندوق الزكاة بالتطوع، أما صيغ الاستثمار فيعـد تطور ملحوظ في مجال الزكاة، وهو مجال واسع للبحث، وقابل للتطوير.

---

[1] - فارس مسدور, مرجع سابق, ص29.

[2] - محمد حمدي, مدى إمكانية استثمار أموال الزكاة, الملتقى الدولي حول مؤسسات الزكاة في الوطن العربي, كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير, جامعة سعد دحلب, البليدة, جويلية, 2003, 2004, ص6, 10.

المطلب الثاني: حصيلة صندوق الزكاة في الجزائر وتوزيعها:

منذ أن تأسس صندوق الزكاة في الجزائر والحصيلة في تزايد مستمر، ومع تزايد الحصيلة يتمكن صندوق الزكاة من مساعدة أكثر للعائلات الفقيرة، ويتزايد مع هذا عدد المشاريع الاستثمارية التي يقيمها الصندوق، وبالتالي فإن لصندوق الزكاة تأثير في علاج الفقر، كما أن له تأثير على الاقتصاد أيضا، وللوقوف على هذا التطور، وما مدى تأثيره، يمكن تناول العناصر الآتية:

الفرع الأول: حصيلة صندوق الزكاة.

الفرع الثاني: توزيع الزكاة على الفقراء بصيغة الاستهلاك.

الفرع الثالث: توزيع الزكاة على الفقراء بصيغة الاستثمار.

الفرع الأول: حصيلة صندوق الزكاة:

حصيلة صندوق الزكاة هي الأموال التي جمعت من وقت تعميم الزكاة في كامل التراب الوطني، في خلال سنة واحدة، وسيتم دراسة حصيلة الزكاة لمدة خمسة سنوات، أي من سنة 1424هـ الموافق لـ 2003م، إلى غاية سنة1428هـ الموافق لـ 2007م، ثم تقدير حصيلة الزكاة لسنة 1434هـ الموافق لـ 2013م، من أجل تصور آفاق حصيلة صندوق الزكاة.

أولا: حصيلة الزكاة من سنة 1423هـ إلى سنة 1428هـ:

لقد حققت حصيلة الزكاة نموا في أغلب السنوات، خاصة في السنتين 1425هـ، 1426هـ وتضاعفت الحصيلة قرابة أربعة أضعاف، خلال الثلاث السنوات الأولى، من تعميم التجربة على الجزائر، كما نجد نموا بنسبة 28.8% بين سنة 1426هـ وسنة 1427هـ، ونجد تراجع طفيفا بين سنة 1427هـ وسنة1428هـ بنسبة 0.62 % ، ورغم النمو الحاصل في أغلب السنوات إلا أن تباطأ النمو في المرحلة الأخيرة ثم تراجعه الطفيف، يدعو إلى البحث عن أسباب ذلك التراجع، ويمكن عرض تطور حصيلة الزكاة في الجدول الآتي:

جدول رقم (06) الحصيلة الوطنية لصندوق الزكاة بالألف دينار

السنوات	حصيلة زكاة الأموال	حصيلة زكاة الفطر	الحصيلة الإجمالية
1424هـ - 2003م	118.158	57.789	175.947
1425 هـ- 2004 م	200.528	114.987	315.515
1426 هـ- 2005 م	367.188	257.156	624.344
1427 هـ- 2006م	483.585	320.612	804.197
1428هـ - 2007 م	566.814	232.336	799.150

المرجع: وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، اللجنة الوزارية المكلفة بتسيير صندوق الزكاة، مراسلة إلى مديريات الشؤون الدينية والأوقاف، رقم 283، بتاريخ 1429/05/04هـ، الموافق لـ 2008/05/10م.

ثانيا: تقدير حصيلة الزكاة لسنة 1434هـ الموافق لـ 2013م:

إن عرض إحصائيات السنوات الماضية يعطي صورة كاملة عن واقع مشـروع صـندوق الزكاة ولكن من المهم أيضا أن نستشرف ما سيكون عليه وضع الصندوق في المستقبل خاصـة أن لدينا إحصائيات صندوق الزكاة لخمسة سنوات، وهذا يَمكننا من تقدير ما ستكون عليه الحصـيلة في السنوات المقبلة.

ويمكن الإشارة إلى أن حصيلة الزكاة لها ميل طبيعي وهو الزيادة، أي نمو موجب أو ميل الخط في الاتجاه العام خلال الخمس سنوات تقريبا، ماعدا السنة الخامسة، حيث يوجد هناك تراجع طفيف وبالتالي يحسب معادلة الخط المستقيم حيث المعادلة ح = م× س +ج.

وترمز ح إلى حصيلة الزكاة، و س إلى الزمن، و ج إلى النقطة التي يتقاطع عندها خط الانحدار مع المحور الرأسي وتمثل م ميل خط الاتجاه العام.

وعلى أساس أن ج م تمثلان معالم المعادلة يمكن تقديرهما باستخدام المعادلتين الآتيتين:

ج = $\frac{\text{مج ح}}{\text{ن}}$ عندما يكون مج = 0

م = $\frac{\text{مج س ح}}{\text{مج س}^2}$ عندما يكون مج س= 0[1]

وعلى أساس أن السلسلة الزمنية فردية حيث ن عدد السنوات =5 نختار سنة 1426كنقطة أصل ثم يحسب خط الاتجاه العام بطريقة المربعات الصغرى من الجدول الآتي:

جدول رقم(07) حساب خط الاتجاه العام بطريقة المربعات الصغرى

السنوات	الحصيلة ح	الزمن س	س .ح	س2
1424ﮬ- 2003م	175.947	-2	- 351.894	4
1425 ﮬ- 2004 م	315.515	-1	- 315.515	1
1426 ﮬ- 2005 م	624.344	صفر	____	____
1427 ﮬ- 2006م	804.197	1	804.197	1
1428ﮬ -2007م	799.150	2	1.598.300	4
الموع	2.719.153	صفر	1.735.088	10

المرجع: من إعداد الطالب بالاعتماد عل معلومات من الجدول رقم (5)

حساب ج م حيث ج = $\frac{\text{مج ح}}{\text{ن}}$ = $\frac{2719.153}{5}$ ، منه ج = 543.830

[1] - محمد خزار , مبادئ الإحصاء, منشورات جامعة باتنة, 1996, د ط, د ت, ص364, 375.
ينظر:محمد هدى , مناهج البحث الاقتصادي, دار المعرفة الجامعية, مصر, د ط, د ت, ص361, 363.

حساب م= حيث م = $\frac{\text{مج س.ح}}{\text{مج س}^2}$ = $\frac{1735.088}{10}$ ، ومنه م = 173.509

وبما أن نقطة الأصل هي سنة 1426هـ، و س الوحدة الزمنية أي عدد السنوات من السنة التي تلي نقطة الأصل إلى السنة المراد حساب التوقع فيها، نقوم بتعويض ج م في معادلة الخط المستقيم.

فمثلا نقترح حساب التوقع لسنة 1434هـ حيث يتم إعطاء مشروع صندوق الزكاة المدة الكافية لاختبار كفاءته أي عشرة سنوات من إنشائه فتكون س = 8

ونقوم بالتعويض في معادلة الخط المستقيم ح = م س +ج

ح1434هـ = 173.509 × 8 + 543.830

= 1.388.072 + 543.830 = 1.931.902

ومنه حصيلة صندوق الزكاة لسنة 1434هـ الموافق لـ 2013م هي 1.931.902 ألف دينار.

ومن هذه النتيجة التي تم التوصل إليها، يلاحظ أنه ستتضاعف الحصيلة إلى أكثر من الضعف على ما كانت عليه في سنة 1428هـ -2007م، كما يتوقع أن تتضاعف عدد الأسر التي يمكن التكفل بها، وعدد الاستثمارات التي يمكن إنشاءها، وبالتالي يتضاعف التأثير على المستوى الاجتماعي والاقتصادي، غير أن هذا، لا يعبر عن المستوى المطلوب، الذي سنلحظه في حالة تطبيق الزكاة في إطار مبادئ الاقتصاد الإسلامي.

الفرع الثاني:توزيع الزكاة على الفقراء بصيغة الاستهلاك:

وبعد عرض حصيلة الزكاة، نعرض مصرف هذه الأموال، وعدد المستفيدين منها، وصيغة الاستفادة، فبالنسبة لصيغة الاستهلاك تشمل عدد العائلات المستفيدة، ومعدل الاستفادة، والأموال المخصصة للاستهلاك، ويمكن تبيينها في الجدول الآتي:

جدول رقم(08)العائلات الفقيرة المستفيدة من زكاة الاستهلاك

السنوات	عدد العائلات	الاستفادة بالدينار	أموال الاستهلاك بالألف دينار
1424هـ- 2003م	24000	5600	134.400
1425 هـ- 2004 م	35500	6400	227.200
1426 هـ- 2005 م	53500	7000	374.500
1427 هـ- 2006م	62500	7700	481.250
1428هـ -2007م	58027	6600	382.978

المرجع: وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، اللجنة الوزارية المكلفة بتسيير صندوق الزكاة، مراسلة إلى مديريات الشؤون الدينية والأوقاف، رقم 283، بتاريخ 1429/05/04هـ، الموافق لـ 2008/05/10م.

أما بالنسبة لسنة 1428هـ فإنه لم يتم إيراد الأموال المخصصة للاستهلاك، وبالتالي تم تقدير الأموال المخصصة للاستهلاك من الأموال المتبقية من إجمالي الحصيلة للسنة بعد طرح أموال الاستثمار منها، لأنه تم ذكر الاستثمارات لهذه السنة، ثم اعتبار معدل ما تأخذه الأسر في السنوات الماضية لحساب عدد الأسر في السنة.

ويتبين من الجدول أن كل عائلة قد استفادت من مبلغ متوسط قيمته 6600دج في السنة موجهة للاستهلاك، والواقع أن هذا المبلغ قد يكفي لسد إطعام فرد واحد لشهر واحد، لكن من غير الممكن أن يلبي حاجات أسرة كاملة أو أن يصل بها إلى حد الكفاية، وبالتالي يجب إعادة تقدير ما يجب أن يستفيد منه الفرد والأسرة في السنة، للخروج من حالة الفقر وللوصول إلى حد الكفاية كما يجب إعادة تقدير العدد الفعلي للأسر التي يمكن لصندوق الزكاة التكفل بها على هذا الأساس.

يعتبر الفرد الذي يعيش على أقل من دولار واحد في اليوم يعاني الفقر المدقع، و الذي يعيش بأقل من دولارين فقيرا فقرا مطلقا[1]، وبالتالي فإن الفرد الذي دخله ثلاثة دولارات فأكثر في اليوم قد خرج من دائرة الفقر بشقيه المدقع والمطلق، وحسب سعر الصرف فإن الدولار الواحد يعادل سبعين دينار وهو يعادل متوسط زكاة الفطر في السنوات الأخيرة، وهو مقدار وجبة واحدة متوسطة المستوى، ويمكن القول أن تمكين الفرد من وجبتين في اليوم مع توفير الجوانب الأساسية

[1]- البنك العالمي للتنمية, جعل الخدمات تعمل لصالح الفقراء, تقرير عن التنمية في العالم, 2004, مطبعة جامعة أكسفورد ص02.

الأخرى للحياة هو تمكينه من حد الكفاية، فيقدر ما يجب أن يأخذه الفرد في السنة ب 75600دج.

وما يلبي حاجات الأسرة الواحدة بـ 491.400دج[1]، وهذا المبلغ تقريبي، قد يزيد أو ينقص حسب عدد أفراد الأسرة ويقدم على شكل راتب شهري للعائلات الفقيرة التي تعجز عن توظيفه أو استثماره.

وعلى هذا الأساس يتم تقدير الأسر التي يمكن لصندوق الزكاة التكفل بها فعليا وذلك بقسمة الأموال المخصصة للاستهلاك على قيمة احتياجات الفعلية للأسرة الواحدة، فمثلا في سنة 1424ه يتم قسمة 134.400.000دج على 491.400دج فيكون عدد الأسر التي يمكن لصندوق الزكاة التكفل بها فعليا 273 أسرة، وكذالك يتم تقدير الأسر بالنسبة لباقي السنوات كالآتي:

جدول رقم(09)عدد الأسر التي يمكن لصندوق الزكاة التكفل بها فعليا

السنوات	أموال الاستهلاك	عدد العائلات
1424ه- 2003م	134.400	273 عائلة
1425 ه- 2004 م	227.200	462 عائلة
1426 ه- 2005 م	374.500	762 عائلة
1427 ه- 2006م	481.250	979 عائلة
1428ه -2007م	382.978	779 عائلة
1434ه -2013م	965.951	1966عائلة

المرجع: من إعداد الطالب بناء على معطيات من جدول رقم (08)

ويلاحظ الفرق الكبير بين عدد الأسر التي وردت في تقرير وزارة الشؤون الدينية والأوقاف وعدد الأسر التي يمكن للحصيلة فعلا أن تتكفل به.

الفرع الثالث: توزيع الزكاة على الفقراء بصيغة الاستثمار:

حددت الوزارة الأموال المخصصة للاستثمار بـ 37.5% من الحصيلة وما نسبته 12.5% تخصص للصندوق، غير أن هذه النسب تتعلق بالولايات التي تتجاوز حصيلتها خمسة ملايين دينار أما الولايات التي لا تصل حصيلتها إلى هذا المبلغ، فيتم توزيعها على الفقراء للاستهلاك، ونسبة

[1] - **المشروع العربي للصحة**, معدل الأسرة, مؤرخة في 26 أكتوبر2009, www.papfam.org , 07مارس2010, ص01.

صندوق الزكاة، ونجد أن حصيلة كل السنوات، تم توزيع أغلبها للاستهلاك، وهذا يبين أن جـل الولايات لم تصل حصيلتها إلى المستوى الذي يؤهلها لتوزيع الزكاة على شـكل اسـتثمارات، وبالتالي

تعتبر الأموال المخصصة للاستثمار، هي حصيلة طرح الأموال المخصصة للاستهلاك تضاف إليهـا النسبة المخصصة لتسيير صندوق الزكاة من الحصيلة الإجمالية للزكاة، فمثلا الأمـوال المخصصـة للاستثمار لسنة1427 هـ 2006م، هـي 804.197 – (481.250 + $\frac{804.197 \times 12.5}{100}$) = 222.423 ألف دينار.

ويحسب معدل تكلفة الاستثمار الواحد بقسمة أموال الاستثمارات على عدد الاستثمارات التي وردت في تقرير الشؤون الدينية.

وفي السنوات الثلاثة الأولى جاء عدد الاستثمارات مجملا، فيتم حساب أموال الاستثمارات فيها مجملا، ومتوسط تكلفة الاستثمار الواحد كذلك، ويمكن عرض استثمارات صندوق الزكـاة للسنوات الخمس كالآتي:

جدول رقم (10) أموال استثمارات صندوق الزكاة بالألف دينار وعددها

السنوات	عدد استثمارات	أموال الاستثمارات	متوسط تكلفة الاستثمار بالدينار
1424هـ- 2003م	1280 استثمار	240.230	187.679
1425 هـ- 2004 م			
1426 هـ- 2005 م			
1427 هـ- 2006م	776 استثمار	222.423	286.627
1428هـ -2007م	1000 استثمار[1]	316.278	316.279
المجموع	3056 استثمار	778.931	________

المرجع: وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، اللجنة الوزارية المكلفة بتسيير صندوق الزكاة مراسلة رقم 283، بتاريخ 1429/05/04هـ، الموافق لـ 2008/05/10م.

وأما ما تُسَخره الوزارة من أموال الحصيلة لتسيير صندوق الزكاة والمقدر بـ 12.5% منها فبالنسبة لسنة 1424هـ- 2003م كانت أموال تسيير الصندوق تقدر بـ 21.993 ألف دينار،

[1] - ورد في المراسلة لفظ "يرتقب فتح "1000مشروع أي في سنة 1428 وهذا يعني توجه الصندوق إلى الجانب الاستثماري وعليه يمكن تقدير الأموال الموجهة للاستثمار أو الاستهلاك لهذه السنة على هذا الأساس.

ثم ارتفعت سنة 1425هـ 2004 م إلى 39.439 ألف دينار، وفي سنة 1426 هـ 2005م بلغت 78.043 ألف دينار، ووصلت سنة 1427هـ 2006م إلى 100.524 ألف دينار، ثم تراجعت تراجعا طفيفا سنة 1428 هـ 2007م إلى 99.893 ألف دينار.

وإذا نظرنا إلى هذا الجزء المخصص لتسيير صندوق الزكاة من الحصيلة، يتبين حجم صندوق الزكاة، فهذه المبالغ وإن كانت معتبرة، غير أنها لا تدل على أن صندوق الزكاة مشروع ذا بعد وطني، أو مؤسسة وطنية.

فيلاحظ ضعف كبير في الحصيلة ونقص في عدد العائلات المستفيدة من زكاة الاستهلاك وقلة عدد الاستثمارات، وكذلك تدني متوسط تكلفة الاستثمار الواحد لكل السنوات، رغم التطور المستمر، ويرجع هذا إلى أن الأساس الذي يقوم عليه صندوق الزكاة هو التطوع وليس الإلزام وبالتالي فحصيلة الزكاة هي الأموال التي جمعت بالتبرع، وأموال صدقات تطوعية، بل يدخل فيها الكفّارات والنذور والفوائد البنكية التي يستغني عنها أصحابها، ونسبة قليلة من أموال الزكاة المفروضة.

كما أن مجال جمع الزكاة هو المساجد فقط، وهي عبارة عن صناديق معلقة داخل المساجد كما لا يُلْزَم الإمام بجمع الزكاة، وإنما هو من باب التطوع، وبالتالي فإن جزء هام من المجتمع ومؤسساته ليس له علاقة ولا يتفاعل مع هذا المشروع، ويضاف إليه حداثة التجربة، وقلة الخبرة وضعف الاختصاص والتأطير وقلة الهياكل، بالإضافة إلى أن الإشراف على هذا الصندوق يعهد به إلى مكتب بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف تشرف على مجموعة مكاتب على مستوى المديريات الولائية يسيرها موظفون إداريون يتابعون عملية التحصيل والتوزيع التي يباشر مهامها الأئمة مع لجان على مستوى المساجد.

المطلب الثالث: مؤسسة الزكاة في الجزائر وفق مبادئ الاقتصاد الإسلامي وآثارها المتوقعة:

يعتبر مشروع صندوق الزكاة محاولة لتطبيق الزكاة، وليس التطبيق الحقيقي لها، وكذلك مؤسسته هي محاولة لإقامة مؤسسة تشبه مؤسسة الزكاة، وبالتالي فإن حصيلته لن تكون هي الحصيلة الفعلية لزكاة الأموال في الجزائر.

أما إذا أردنا أن استشراف ما سيكون عليه التطبيق الصحيح لمؤسسة الزكاة في الجزائر، فيجب أن نفترض أن جمع وتوزيع الزكاة يكون في إطار تطبيق مبادئ الاقتصاد الإسلامي، وبالتالي تتهيأ الظروف للتطبيق الصحيح، وتتوفر المعطيات التي من خلالها يمكن تصور نتائج هذه التطبيق.

الفرع الأول: الحصيلة المقدرة للزكاة وفق مبادئ الاقتصاد الإسلامي.

الفرع الثاني: توزيع حصيلة الزكاة بصيغة الاستهلاك وآثارها المتوقعة.

الفرع الثالث: توزيع حصيلة الزكاة بصيغة الاستثمار وآثارها المتوقعة.

الفرع الرابع: نحو مأسسة الزكاة في الجزائر وفق مبادئ الاقتصاد الإسلامي.

الفرع الأول: الحصيلة المقدرة للزكاة وفق مبادئ الاقتصاد الإسلامي:

لكي نقوم بحساب الحصيلة الحقيقية الفعلية للزكاة يجب أن يكون جباية الزكاة بالإلزام أي بقوة القانون حيث تقوم الدولة بذالك، ويجب أن تكون كل ثروات وأموال الأمة وعاء للزكاة، أي اعتبار الناتج القومي الإجمالي وعاء للزكاة لأن الناتج القومي الإجمالي هو"القيمة الكلية بالأسعار الجارية لكل السلع والخدمات التي ينتجها الاقتصاد القومي بعد استبعاد قيمة السلع الوسيطة أو مستلزمات الإنتاج، وقبل استبعاد مقابل اهتلاك الأصول الثابتة، في خلال فترة زمنية معينة هي عادة فترة عام"[1]، ومن خلال هذا التعريف يتبين أن الناتج القومي الإجمالي شامل لكل ثروات الأمة ووعاء حقيقي للزكاة.

والناتج القومي الإجمالي هو عبارة عن الناتج المحلي الإجمالي يضاف إليه قيمة السلع والخدمات التي تنتجها المؤسسات الوطنية خارج الوطن، فمن حيث المبدأ الشرعي يمكن توزيع زكاة ناتج هذه الشركات والمؤسسات في مكان نشاطها، بالإضافة إلى أنه لا يمكن ضبط قِيَمِها بالتحديد، ورغم أن الأفضلية في حساب حصيلة الزكاة من الناتج القومي الإجمالي، إلا أنه مع توفر معطيات الناتج المحلي الإجمالي، وعدم وجود فارق كبير بينهما لقلة الاستثمارات الجزائرية بالخارج، واعتماد الناتج المحلي الإجمالي في تقارير التنمية في حساب العديد من المؤشرات، يمكن الاعتماد عليه كوعاء لحساب حصيلة الزكاة في الجزائر.

أولا: حساب حصيلة زكاة الناتج المحلي الإجمالي:

ونقوم بحساب حصيلة زكاة الناتج المحلي الإجمالي للسنوات الخمس التي تقابل حصيلة صندوق الزكاة وذلك من سنة 1424هـ الموافق لـ 2003م إلى سنة 1428 هـ الموافق لـ 2007م بغية إجراء مقارنة بينهما، وذلك بعد تحويل القِيَم من الدولار إلى الدينار حسب سعر الصرف للسنوات الخمس المحددة، فيكون الناتج الإجمالي المحلي بالدينار كالآتي:

---

[1] - حسن عمر, مرجع سابق, ص207.

جدول رقم (11) تحويل الناتج المحلي الإجمالي إلى الدينار الجزائري(مليون دينار)

السنوات	الناتج المحلي الإجمالي بالمليون دولار	سعر الصرف بالدينار	الناتج المحلي الإجمالي
1424هـ- 2003م	67.382	77.395	5.215.029
1425 هـ- 2004م	78.865	72.061	5.683.090
1426 هـ- 2005م	98.018	73.276	7.182.366
1427 هـ- 2006م	118.885	72.647	8.636.638
1428هـ -2007م	135.000	69.9	9.436.500

المرجع: الموسوعة الحرة، الناتج المحلي الإجمالي2008 escountri _by _ GDP _ (nominaL)

www.wikipedia.org/List_of_ وموسوعة مقاتل، سعر صرف الدينار2008،

www.moqatel.com/openshare/Behoth/DwalModn1/Algeria/inde

ويتبين من قِيَم الناتج المحلي الإجمالي للسنوات الخمس، التطور المستمر للناتج في هذه المرحلة وبالتالي تتطور وتتزايد حصيلة الزكاة تبعا لذلك، وبما أن مكونات الناتج المحلي الإجمالي ثروات المتنوعة ومتعددة، فإنّ ما يخرج منها من زكاة، يختلف من نوع إلى آخر، فيخرج من النقود والذهب والفضة وعروض التجارة ربع العشر أي 2.5%، وما سقي بالآلات والوسائل نصف العشر أي 5% وما سقي بماء المطر العشر أي 10%، وفي الرّكاز الخمس أي 20%، كما نجد اختلاف من دولة إلى أخرى، فالدول الفقيرة والتي ليست لها موارد قد تصل فيها نسبة الزكاة إلى7%من الناتج القومي الإجمالي أما الدول الغنية بالثروات وموارد الطاقة فهي تتراوح من10إلى 14%.

وبما أن الجزائر غنية بالثروات والموارد يمكن تقدير معدل الزكاة فيها بـ 10% من الناتج المحلي الإجمالي[1]، لحساب حصيلة الزكاة في الجزائر، فتكون حصيلة الزكاة للسنوات الخمس موضحة في الجدول كالآتي:

[1] - صالح صالحي, دور مؤسسة الزكاة في الاقتصاد الوطني ,رسالة المسجد,محرم 1426 , فيفري2005,ص33, 34.
ينظر: صالح صالحي, المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي, مرجع سابق, ص616.

جدول رقم (12) حصيلة زكاة الناتج المحلي الإجمالي بالمليون دينار

السنوات	الناتج المحلي الإجمالي	حصيلة الناتج المحلي الإجمالي
1424هـ- 2003م	5.215.029	521.503
1425 هـ- 2004 م	5.683.090	568.309
1426 هـ- 2005 م	7.182.366	718.237
1427 هـ- 2006م	8.636.638	863.664
1428هـ -2007م	9.436.500	943.650

المرجع: من إعداد الطالب بالاعتماد على الجدول رقم (11)

ثانيا: تقدير حصيلة زكاة الناتج المحلي الإجمالي لسنة1434 **هـ الموافق لـ** 2013 **م:**

ويمكن تقدير حصيلة زكاة الناتج المحلي الإجمالي لسنة1434هـ الموافق لـ 2013 م، بإتباع نفس الطريقة التي تم بها تقدير حصيلة صندوق الزكاة، مع تغيير في بعض المعطيات، فالناتج المحلي الإجمالي له ميل طبيعي، وهو الزيادة خلال السنوات الخمس، فيحسب الاتجـاه العـام بطريقـة المربعات الصغرى[1]، من الجدول الآتي:

جدول رقم(13)حساب خط الاتجاه العام بطريقة المربعات الصغرى

السنوات	حصيلة الناتج المحلي الإجمالي	الزمن س	س .ح	س2
1424هـ- 2003م	521.503	- 2	- 1.042.006	4
1425 هـ- 2004 م	568.309	- 1	- 568.309	1
1426 هـ- 200 م	718.237	صفر	ــــــــــــ	ــــ
1427 هـ- 2006م	863.664	1	863.664	1
1428هـ -2007م	943.650	2	1.887.300	4
الموع	3.615.363	صفر	1.140.649	10

المرجع: من إعداد الطالب بالاعتماد على الجدول رقم (12)

ومن الجدول نحسب قيمة ج و م.

$$ج = \frac{مج\ ح}{ن} = \frac{3.615.363}{5} = 723.072 \text{ مليون دينار .}$$

ومنه ج = 723.072 مليون دينار.

[1] - محمد خزار, مرجع سابق, ص364, 375.

ينظر:محمد هدى, مرجع سابق, ص361, 363.

و م = $\frac{\text{مج س .ح}}{\text{مج س}^2}$ = $\frac{1.140.649}{10}$ = 114.065 مليون دينار.

ومنه م = 114.065 مليون دينار.

و بالتعويض في معادلة الخط المستقيم نحسب تقدير حصيلة الزكاة لسـنة1434ﮬ الموافـق لـ ـ 2013م

أي ح1434ﮬ 2013م = م. س +ج، حيث س = 8

= 114.065 × 8+723.072 =1.635.592مليون دينار.

إذا حصيلة زكاة الناتج المحلي الإجمالي لسنة1434ﮬ 2013م هي 1.635.592 مليون دينار .

هذه حصيلة زكاة الناتج المحلي الإجمالي، دون تمييز بين الأمـوال المخصصـة للاسـتثمار والمخصصة للاستهلاك، ولق جاء في المنشور الوزاري الذي ينظم عملية استثمار أموال صـندوق الزكاة، أن نسبة الأموال التي توجه للاستهلاك أي مباشرة للفقراء والمساكين هـي 50% مـن الحصيلة، والأموال التي توجه لتسيير صندوق الزكاة 12.5%، أما الأموال التي توجه للاسـتثمار فتقدر 37.5% من حصيلة المديريات الولائية التي تبلغ حصيلتها السنوية خمسـة مليـون دج[1]، وذالك من أجل خلق توازن بين تلبية حاجة الفقراء للمال الاستهلاكي وحاجة فئـات أخـرى للاستثمار.

فمثلا الأموال المخصصة للاستهلاك لسنة 1424ﮬ 2003م هي:

$\frac{50 \times 521.503}{100}$ = 260.752 مليون دينار.

وما نسبته 37.5% من الحصيلة مخصصة للاستثمار، أي ما قيمته 195.564مليون دينـار، وما نسبته 12.5 مخصصة للتسيير الإداري أي 65.188 مليون دينار.

كما يتم حساب عدد الأسر التي يمكن لهذا الجزء من الحصيلة أن يغطيه، وذالـك بقسـمة الأموال المخصصة للاستهلاك على 491.400 دج، هذا المبلغ هو معدل ما يجب أن تأخذه الأسرة الواحدة خلال السنة، وهو يقارب قيمة الاستثمار الواحد في صندوق الزكاة، للسنوات الأخيرة.

[1] - منشور وزاري رقم 511, مؤرخ في 05 أكتوبر 2004, النشرة الرسمية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف, العدد الثامن السداسي الثاني, 2004, ص54.

فيكون عدد الأسر التي يمكن لحصيلة الناتج المحلي الإجمالي التكفل بـا لسنة 1424هـ 2003م مثلا هو : 260.751.500.000دج = 530631 أسرة.

491.400 دج

وعدد الاستثمارات لنفس السنة بـ 195.564.000.000 دج = 397973 استثمار، ويتم

491.400دج

حساب باقي السنوات بنفس الطريقة.

وبعد عرض حصيلة صندوق الزكاة وحصيلة الزكاة من الناتج القومي الإجمالي أي التطبيق الحقيقي للزكاة، وبعد حساب ما ستكون عليه كل من الحصيلتين بعد عشر سنوات من تأسـيس صندوق الزكاة وبعد تحديد أموال الاستهلاك وأموال الاستثمار لكل منهما يمكن القيام بمقارنـة بينهما كما يمكن استشراف النتائج المتوقعة لتطبيق الزكاة في الاقتصاد الجزائري.

الفرع الثاني: توزيع حصيلة الزكاة بصيغة الاستهلاك وآثارها المتوقعة:

وتشمل تقدير عدد الأسر التي يمكن لحصيلة الناتج القومي الإجمالي تغطيتها، ثم دراسة الآثار المتوقعة للتوزيع في علاج ظاهرة الفقر.

أولا: توزيع أموال الزكاة بصيغة الاستهلاك:

ويتم تقديرها حسب التكفل الحقيقي بالأسر، أي توفير حد الكفاية للأسرة الواحدة لمـدة سنة كاملة، ويتم عرضها في الجدول الآتي:

جدول رقم (14) عدد الأسر الفقيرة التي تتكفل بـا حصيلة الناتج القومي الإجمالي

السنوات	الأموال المخصصة للاستهلاك	عدد العائلات
1424هـ- 2003م	260.752 مليون دينار	530631 أسرة
1425 هـ- 2004 م	284.155 مليون دينار	578256 أسرة
1426 هـ- 2005 م	359.119 مليون دينار	730808 أسرة
1427 هـ- 2006م	431.832 مليون دينار	878779 أسرة
1428هـ -2007م	471.825 مليون دينار	960165 أسرة
1434هـ- 2013م	817.796 مليون دينار	1664217 أسرة

المرجع: من إعداد الطالب بناء على الجدول(13)

ثانيا: الآثار المتوقعة لتوزيع أموال الزكاة بصيغة الاستهلاك:

وبعد عرض الأموال المخصصة للاستهلاك، وعدد العائلات لكل من الحصيلتين، يمكن المقارنة بينهما، على ضوء نسب الفقر في المجتمع، ويمكن استعراض أهم الآثار والنتائج كالآتي:

1- الفارق الكبير بين عدد العائلات التي يستطيع صندوق الزكاة التكفل بها فعليا، وعدد العائلات المستفيدة من المبالغ الزهيدة التي يقدمها الصندوق والتي لا تلبي الحاجات الأساسية، ففي سنة 1425 هـ- 2004 م يعرض الصندوق التكفل بـ 35500 عائلة يقدم لها ما قيمته 6400دج في السنة، والحقيقة أن هذه الحصيلة ليس بإمكانها التكفّل إلا بـ 462 عائلة فقط، تستفيد كل عائلة بمبلغ قدره 491400دج في السنة، يحقق لها مستوى لائق للمعيشة أو حد الكفاية، وينسحب هذا الأمر على بقية السنوات.

2- وعندما نعلم أن عدد الذين يعانون من الفقر المدقع لسنتي 1424 هـ 2003 م و1425 هـ 2004م على التوالي 636 ألف و646 ألف نسمة، والذين يعانون من الفقر حسب التعريف القطري يقدر على التوالي بـأكثر من 7.1مليون نسمة، و7.2 مليون نسمة، ونقوم بمقارنة عدد الأسر التي بإمكان حصيلة صندوق الزكاة التكفل بها فعليا، وكذلك حصيلة زكاة الناتج المحلي الإجمالي، مع عدد الأسر الفقيرة في الجزائر، يتبين أن عدد الأسر التي بإمكان صندوق الزكاة التكفل بها فعلا خلال السنوات الخمس، لا تغطي إلا ما نسبته 3.3% من الذين يعانون الفقر المدقع لسنة 1424 هـ 2003م، و3.27 % لسنة 1425 هـ 2004م، ولا تشكل إلا قرابة 0.3 % من الفقراء في سنة 1424 هـ 2003م، وما نسبته 0.29 % سنة 1425 هـ 2004م وحتى بعد إضافة ما يمكن أن يتكفل به صندوق الزكاة بعد عشر سنوات من إنشائه، فإن النسبة لا تزيد إلا بشيء يسير أما عدد العائلات التي تغطيها الأموال المخصصة للاستهلاك من الناتج المحلي الإجمالي للسنة الأولى أي سنة 1424 هـ 2003م فتغطي الذين يعانون الفقر المدقع خلال السنوات الخمس تقريبا، وتغطي ما نسبته 48.57 % من الفقراء للسنة الأولى و 52.20 % من السنة الثانية، ومن هذا يتضح الفارق الكبير بين عدد العائلات التي تتكفل بها حصيلة الناتج القومي الإجمالي وحصيلة صندوق الزكاة وأمام تنامي الناتج المحلي الإجمالي، يمكن القول أنه في حالة تطبيق الزكاة بشكلها الصحيح يمكن تخفيض عدد الفقراء إلى الصفر خلال سنوات قليلة .

3- استفادة الفقراء من أموال الاستهلاك يؤدي إلى تقوية القدرة الشرائية، وفتح المجال أمامهم للإنفاق على ما يحتاجونه من حاجات وسلع وخدمات، وبالتالي تساهم الزكاة في زيادة الإنفاق

الكلي للاستهلاك الذي يؤدي بالضرورة إلي زيادة الطلب علي السلع والخدمات أو مـا يسـمى بالطلب الفعال أو الطلب الكلي حيث يؤدي إلى حركية اقتصادية تتمثل في توفير هـذه السـلع والخدمات من خلال زيادة حجم التوظيف في الاقتصاد القومي والذي يتطلب الزيادة في الاستثمار من أجل تقديم عرض كلي يلبي حجم الطلب الكلي وفق الوضع الجديد[1]، ويمكن تقـدير نسـبة الطلب الذي يضاف إلى الطلب الكلي الوطني بـ 50% من حصيلة زكاة الناتج القومي الإجمالي أي 5%من الناتج القومي الإجمالي.

4- إن إعطاء الفقراء من مال الزكاة في إطار توزيع الدخل والثروة يثير حركة مالية وتـداول نقدي بين فئات المجتمع الأغنياء والفقراء فيمنع ركود المـال واكتنـازه، ويـدفع إلى اسـتثماره واستغلاله من جهة أصحابه لكي لا تأكله الزكاة، ومن جهة الفقراء لحاجتهم لـه في شـؤونهم ومشاريعهم الكفائية واستثماراتهم المهنية والحرفية، ويؤدي هذا إلى حركة اقتصادية ، حيث تنشـأ مؤسسات جديدة تلبي الاحتياجات المتجددة للسوق والمجتمع، كما تظهر المنافسة كرد فعل طبيعي لهذا التجدد داخل الاقتصاد، إن هذه المنافسة تخلق توازنا حقيقيا داخل الاقتصـاد لأنهـا تعطـي الفرصة العادلة للجميع وتفتح المجال أمام العمل والإبداع[2].

وبالتالي يمكن القول بأنه أمام التأثير الضعيف لحصيلة صندوق الزكاة علي التقليل من عدد الفقراء نجد أن للتطبيق الحقيقي والفعلي للزكاة نتائج بالغة الأهمية، فالأمر لا يتوقف عند التقليص مـن الفقر بل المساهمة أيضا في الاقتصاد، ومنه نتطرق إلى توزيع أموال الزكاة بصيغة الاستثمار.

الفرع الثالث: توزيع حصيلة الزكاة بصيغة الاستثمار وآثارها المتوقعة:

تخضع عملية استثمار أموال الزكاة لنفس ضوابط وأحكام الزكاة، لأنها فرع منها وتتمثـل أهم ضوابط استثمار أموال الزكاة في أن يكون الاستثمار تدعيما للزكاة وزيـادة في حصـيلتها ومكملا لها وليس بديلا عنها، بالإضافة إلى الالتزام بالشرع الإسلامي في استثمارها وتوزيعهـا، وأن ينبني على دراسات جادة وموضوعية، بحيث تدرس طرق التمويل والمجال الاستثماري ومناخه وصيغه الملائمة، وأن يختار له أهل الكفاءة والأمانة والخبرة، بوضع سياسات استثمارية تهـدف إلى

[1] - صالح صالحي, دور مؤسسة الزكاة في الاقتصاد الوطني , رسالة المسجد, مرجع سابق, ص37.
ينظر: شوقي شحاتة, التطبيق المعاصر للزكاة, دار الشروق, السعودية, ط1, 1397, 1977, ص61.

[2] - صالح صالحي, المرجع نفسه, ص38.
ينظر: محمد قحف, الاقتصاد الإسلامي, مرجع سابق, ص127.

إغناء الفقراء وصون مكاسبهم وأن يوجه الانتفاع المباشر مـن نـاتج الاسـتثمار إلى الفئـات المستحقة، وأن تراعى الأولويات وفق مقاصد الشرع، والتنوع في التوزيع حسـب الحاجيـات، الروحية الفكرية، المادية، ووضع جهاز للرقابة المحاسبية والإدارية لحفظ وصون حقوق المستحقين[1].

ويتضمن هذا الفرع عرض عدد استثمارات حصيلة الناتج المحلي الإجمالي والمقارنة بينها وبين عدد استثمارات صندوق الزكاة، ثم نتائج توزيع الزكاة الاستثمارية على الاقتصاد.

أولا: توزيع أموال الزكاة بصيغة الاستثمار:

ويتم تقدير عدد استثمارات حصيلة الناتج المحلي الإجمالي، كما تم تقـديرها في صـندوق الزكاة، وذلك بقسمة الأموال المخصصة للزكاة في سنة معينة على متوسط تكلفـة الاسـتثمار الواحد ويمكن عرض عدد الاستثمارات كالآتي:

جدول رقم(15) عدد استثمارات حصيلة الناتج القومي الإجمالي بالمليون دينار.

السنوات	الأموال المخصصة للاستثمار	عدد الاستثمارات
1424هـ - 2003م	195.564 مليون دينار	397973 استثمار
1425 هـ - 2004 م	213.116 مليون دينار	433691 استثمار
1426 هـ - 2005 م	269.339 مليون دينار	548105 استثمار
1427 هـ - 2006م	323.874 مليون دينار	659084 استثمار
1428هـ -2007م	353.869 مليون دينار	720124 استثمار
1434هـ - 2013م	613.347 مليون دينار	1248162 استثمار

المرجع: الجدول من إعداد الطالب بالاعتماد على الجدول (11)

أما نسبة الأموال المخصصة لإدارة مؤسسة الزكاة وتسييرها فتقدر بـ 12.5% مـن الناتج المحلي الإجمال، وبالتالي تبلغ الأموال المخصصة لإدارة مؤسسة الزكاة وتسييرها لسـنة 1424هـ 2003م، 65.187 مليون دينار، ثم ترتفـع سـنة 1425هـ 2004 م إلى 71.038 مليون دينار وفي سنة 1426 هـ 2005م تبلغ 89.779 مليون دينار، وتصل سـنة 1427هـ 2006م إلى ما يقرب 108 مليون دينار، ثم ترتفع سنة 1428 هـ 2007م إلى 118 مليـون دينار.

فإحياء مؤسسة الزكاة كمؤسسة مستقلة بصلاحياتا التنظيمية وسلطتها الشرعية سوف تؤثر إيجابيا على مستويات التوظيف والاستخدام وذلك على مستوى العـاملين والمـوظفين

[1] - أحمد حمدي, مرجع سابق, ص3, 4.

والخبراء بهذه المؤسسة[1]، ويتضح من حجم الأموال المخصصة لتسيير مؤسسة الزكاة في ضـل مبادئ الاقتصاد الإسلامي، إمكانية تغطية تكاليف تسيير إدارة مؤسسة الزكاة على مسـتوى وطني وإمكانية الاعتماد عليها في المساهمة في تجهيزها وتطويرها.

ثانيا: الآثار المتوقعة لتوزيع أموال الزكاة بصيغة الاستثمار:

يمكن عرض مجموعة من آثار توزيع الزكاة الاستثمارية على عدة مستويات، منها التوظيف والعمالة، والمساهمة في التنمية والاستقرار الاقتصادي، وعلى مستوى التوازن في الميزانيـة العامـة وعلاج الركود الاقتصادي، ومحاربة تعطيل رأس المال، وخلق الطلب على النقود أو الطلب الفعال ونقل الادخار إلى الاستثمار، وتوظيف عناصر الإنتاج.

1- **التوظيف والعمالة:**

إن مجموع الاستثمارات للسنوات الخمس الأولى لصندوق الزكاة هو 3056 استثمار، وهذا العدد يشكل 0.76 % من عدد استثمارات زكاة الناتج المحلي الإجمالي لعـام1424هـ- 2003م و0.70 %من عدد استثمارات زكاة الناتج المحلي الإجمالي لسنة 1425 هـ- 2004 م، كمـا أن مجموع الأموال المخصصة للاستثمار لصندوق الزكاة والتي تقدر بـ ـ 778.931 ألف دينـار تشكل من الأموال المخصصة للاستثمار من الناتج المحلي الإجمالي لسنة 1424هـ 2003م ما نسبته 0.39%، ثم تتناقص هذه النسبة مع ارتفاع الناتج المحلي وحصيلة زكاته.

أما إذا قارنا عدد الاستثمارات لنفس السنوات بنسب البطالة فإننا نجد أن عدد الاستثمارات للسنوات الخمس الأولى والمقدر بـ 3056 استثمار يقـابله نسب كبيرة من البطالة، وعـدد كبير من العاطلين عن العمل في السنوات الخمس وبالتالي فتأثير صندوق الزكاة علي الحـد مـن البطالة يكون بنسب ضعيفة جدا، فمثلا في سنة 1427هـ 2006 م شكلت البطالة 12.3% مـن مجموع القوى المشاركة من القوى العاملة، أي 1.24 مليون عاطل عن العمل، فإذا افترضـنا أن الاستثمار هو عبارة عن توفير منصب عمل واحد على الأقل، فالاستثمارات للسـنوات الخمـس ليس بإمكانها أن تخفض إلا ما نسبته 0.02 % من عدد البطالين لسنة 1427هـ 2006 م.

أما الأموال المخصصة للاستثمارات في حصيلة الناتج القومي الإجمالي فهي كبيرة وإذا ما تم توجيهها إلى الاستثمار فبإمكانها التأثير في علاج البطالة، خاصة وأنها تقدر بمئـات الآلاف مـن

[1] - صالح صالحي، دور مؤسسة الزكاة في الاقتصاد الوطني، رسالة المسجد، مرجع سابق، ص45.

الاستثمارات خلال كل السنوات، فإذا أخـذنا نفـس السـنة أي 1427هـ 2006 م، نجـد أن استثمارات الناتج المحلي الإجمالي تقدر بـ 659084 استثمار، نجدها تغطي ما نسبته 53% مـن عدد البطالين في نفس السنة، ومن تطور حصيلة الزكاة الناتجة عن الزيادة المطردة للنـاتج المحلـي الإجمالي، يتضح أنه سيكون لتحصيل الزكاة من الناتج القومي الإجمالي وتوزيعها أثر كبير وبالغ في حل مشكل البطالة بشكل نهائي خلال سنوات قليلة.

2- **المساهمة في التنمية**:

وتعتبر الزكاة من أهم عوامل التحفيز على التنمية، كون أن أحد مصارفها متعلق بهذا المـجال وهو مصرف الغارمين، وهم المدينون الذين عجزوا عن تسديد ديونهم التي تحملوها لتحقيق أهداف اجتماعية أو أهداف خاصة مشروعة، "فتتكفل المؤسسة الإسلامية للزكاة بقضائها عنهم، وهـذا يؤدي إلى تشجيع الائتمان ودعمه وتيسير منحه وبـذلك تسـاهم الزكـاة في تحقيـق التنميـة الاقتصادية"[1].

3- **الاستقرار الاقتصادي**:

كما تؤدي مؤسسة الزكاة دورا هاما في استقرار الاقتصاد في حالات الأزمات الاقتصـادية والمالية خاصة في حالتي التضخم والانكماش ففي حالة التضخم بإمكان الدولة أن تجمع حصـيلة الزكاة نقدا كما بإمكانها جمعها قبل وقتها وذلك حسب الحاجة والمصلحة وبالنسب التي ترى أنها تؤثر في التخفيف من حدة التضخم ، أما في حالة الانكماش فتستطيع الدولة جمع الزكاة عينيا أي سلعا أو أن تؤخر جمع الزكاة إلى غاية انفراج الأزمة المالية، وفي كلتا الحالتين تؤدي الزكـاة دورا بالغ الأهمية في الاستقرار الاقتصادي والنقدي[2].

4- **التوازن في الميزانية العامة**:

كما تؤثر تطبيق مؤسسة الزكاة على مستوى الاقتصاد الكلي من حيث ترشيد دور الدولـة وتحقيق التوازن في الميزانية العامة، حيث أن أموال كبرى تصرف لمواجهة المشاكل الاجتماعية يقع

---

[1] - جمال لعمارة, النظام المالي في الإسلام, دار النبأ, 1996, د ط, ص36.

[2] - صالح صالحي, دور مؤسسة الزكاة في الاقتصاد الوطني , رسالة المسجد, مرجع سابق, ص35, 36.

على كاهل الميزانية ويؤدي إلى اختلال فيها، ويؤدي تطبيق الزكاة إلى إعفاء الدولة من أعباء هذه التكاليف[1].

5- **محاربة تعطيل رأس المال:**

لقد حارب الإسلام الاكتناز وبين عقوبة المكتنزين للمال، وحاربه بفرض الزكاة على الأموال، فللزكاة أثر كبيرا في تحريك النقود وإخراجها من مكانها، لتقوم بدورها الطبيعي في الاقتصاد، ويتبين أثر فريضة الزكاة في تشغيل رأس المال واستثماره، فالشارع الحكيم أوصى بتثمير المال وتنميته لتعم منفعته وليدفع المسلم الزكاة من ربحه، وبذلك يحافظ على رأسماله ويعمل على تنميته، فتتضح حقيقة أخرى من حقائق الزكاة تتجلى في دعوة الرسول صلى الله عليه وسلم إلى ضرورة استثمار الأموال حتى لا تأكلها الزكاة[2].

6- **خلق الطلب على النقود أو الطلب الفعال:**

إن إنفاق أموال الزكاة نحو مصارفها الثمانية يؤدي إلى إيجاد حركة ونشاط سوقية، ناشئة عن قيام أصحاب المصارف الزكوية باقتناء احتياجاتهم الأساسية، مما يزيد من حجم الاستهلاك والطلب على تلك الاحتياجات والمتطلبات، لسد الرغبات وهو ما يعرفه كينز بالطلب الفعال، ويتولد أيضا لدى فئة الأغنياء طلب النقود من أجل المعاملات، فيستفيد أصحاب رؤوس الأموال والأعمال أرباح وفيرة، حيث تعود إليهم الزكاة التي أنفقوها على شكل عوائد وأرباح[3].

7- **نقل الادخار إلى الاستثمار:**

ويزداد الأثر الإيجابي لتوزيع أموال الاستثمارية للزكاة، كلما كانت المشاريع المقامة تستوعب عددا أكبر من العمال، وهو اختصار الطريق للوصول إلى عتبة الادخار التي تعتبر هدفا

---

[1] - صالح صالحي, دور مؤسسة الزكاة في الاقتصاد الوطني , رسالة المسجد, مرجع سابق, ص41.

[2] - محمد الأمين كماسي, عبد الغني دادن, صناديق الزكاة الخيرية والمؤسسات الخيرية كمنهج رباني لتحقيق التنمية المستدامة في ظل العولمة والتشابك الدولي, الملتقى الدولي حول مؤسسات الزكاة في الوطن العربي, كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير جامعة سعد دحلب, البليدة, جويلية,2003, 2004, ص4, 5.

[3] - دادن عبد الغني وآخرون, دور الصدقة وأهمية الزكاة في رفع القدرة الشرائية ورفاهية المجتمع, الملتقى الدولي حول مؤسسات الزكاة في الوطن العربي, كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير جامعة سعد دحلب, البليدة, جويلية, 2004, ص10, 11.

لما بعدها وهو توفير الأموال اللازمة للاستـثمارات التي تقام بغير أموال الزكاة[1]، كما أن الزكاة آلية مهمة في نقل المدخرات نحو الاستثمارات، لأنا تشجع المدخرين على الاستثمار، الذي مـن شأنه زيادة الطاقة الإنتاجية، وزيادة في العمالة، وزيادة في الدخول، والتي مـن خلالهـا يـزداد الادخار، وهو ما يجعل الحافز الاستثماري قويا، وأنا تفرض في حالة استثمار المـدخرات علـى الأصول المتداولة، وأنا تقل في العمل المبذول فيه جهد بشري، وتستطيع تحريك المدخرات النقدية، عند مصيدة السيولة أي عجز السيولة التي يعجز عندها سعر الفائدة على تحريك المدخرات، حيث أن الاستثمار يكون قائما ما دام يغطي نسبة معدل الزكاة، ويعتبر شرط حولان الحـول ومعـدل النصاب كفيل بأن يخرجا المدخرات التي بغرض المعاملات والاحتياطي، كما أن نسبة الزكاة والتي تتراوح ما بين 2.5 % إلى 20 % كافية لتحريك المدخرات وتوجيهها نحو الاستثمار، من حيـث أنا تكلفة يدفعها المدخر من أصل ثروته[2].

8- **توظيف عناصر الإنتاج:**

للزكاة دور فعال في التضييق على عناصر الإنتاج المعطلة، حيث تساهم حصيلة الزكاة في تحقيق التنمية الاقتصادية من خلال توظيف عناصر الإنتاج البشرية مثل فك الرقاب، وابن السبيل والغارمين، وتوظيف العناصر المادية، مثل رأس المال ومنتجات الأرض، والمواد الأولية، لزيادة العرض الكلي الإنتاجي لمواجهة فائض الطلب الاستهلاكي الناشئ عن توزيع الزكاة في مصارفها الاستهلاكية[3].

وبعد عرض حصيلة صندوق الزكاة، وحصيلة الناتج المحلي الإجمالي، والمقارنـة بينـهما، ومقارنة تأثير كل منهما على الاقتصاد الجزائري، يتبين الفرق بين أن يتم تطبيق الزكـاة بصـورة صحيحة، وأن تطبق الزكاة بشكل خاطئ أو منتقص، كما يتجلى بوضوح دور الزكاة في جوانب

[1] - أحمد علاش **و**اوسرير منور, الزكاة المنتجة, الملتقى الدولي حول مؤسسات الزكاة في الوطن العربي, كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير جامعة سعد دحلب,البليدة, جويلية,2003, 2004,ص23.

[2] - أحمد الصغير قراوي وحطي محمد شاكر السراج, مرجع سابق, ص30.

[3] - ناصر مراد, دور الزكاة في ترقية الاستثمار, الملتقى الدولي حول مؤسسات الزكاة في الوطن العربي, كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير جامعة سعد دحلب,البليدة, جويلية,2003, 2004, ص2, 3.

مهمة في الاقتصاد مما يبين الحاجة الماسة إلى تطبيق هذه الركن في واقعنا، لمساهمته في علاج الكثير من المشاكل والمعضلات الاجتماعية، والاقتصادية

الفرع الرابع: نحو مأسسة الزكاة في الجزائر وفق مبادئ الاقتصاد الإسلامي:

بعد عرض مؤسسة الزكاة في التجربة التاريخية الإسلامية، والتجربة الحديثة، وبعد إيراد مـا كان لمؤسسة الزكاة من أثر عظيم في حياة الأمة الإسلامية، وما ُيتوقع أن يكون لها من أثر علـى الجزائر بشكل خاص في حالة تطبيقها وفق مبادئ الاقتصاد الإسلامي، صار يمكن وضع تصـور لبناء مؤسساتي للزكاة في الجزائر، يجمع بين أصول ومبادئ الاقتصاد الإسلامي، وبين التطور الذي يفرضه العصر، على ضوء التجارب الحديثة في تطبيق الزكاة في الدول العربية والإسلامية.

ويمكن عرض مؤسسة الزكاة في شقين أو جانبين، الأول مبادئ وتشريعات مؤسسة الزكاة والثاني الجانب الذي يتعلق بإدارة وتنظيم مؤسسة الزكاة.

أولا: مبادئ وتشريعات مؤسسة الزكاة في الجزائر:

وتتمثل أهم المبادئ والتشريعات في مبدأ الإلزام في جباية الزكاة، والتشريعات المتعلقة بوعاء الزكاة، وإجراءات تحديدها، وحوافز دفع الزكاة والعقوبات التي تترتب على الامتناع أو التـهرب من الزكاة، بالإضافة إلى تحديد مصارفها ومبادئ توزيعها عليهم.

1- **مبدأ الإلزام في جباية الزكاة:**

يعتبر مبدأ الإلزام في جباية الزكاة الخط الفاصل بين جدية العمل بمقتضى هـذه الشـعيرة، وبين عدم جدية التطبيق، بحيث يختلف الأمر جذريا بين الحالتين، ويظهر ذلك في قيمة الحصـيلة، وبالتالي في تأثيرها على الفقر وما يرتجى منها، ومن التجارب السابقة نجد أن بعض الدول بـدأت جباية الزكاة بالتطوع أولا ثم انتقلت إلى الإلزام في جبايتها كما هو الحال بالنسبة للسودان مـثلا، ونجد السعودية قد فرضت الجباية في بعض الأموال في بداية نشأت الدولة، ثم فرضت الزكاة على أموال أخرى بعد ذلك، ودول أخرى أخذت بالتطوع في جمع الزكاة مثل ما هو الحال بالنسـبة للجزائر.

ويتضح أن تطبيق الزكاة يتطلب تدرج يمر عبر مراحل، ويتطلب تهيئة لظروف وشـروط التطبيق الصحيح، ومن الإجراءات التي تساهم في تهيئة الظروف وتوفير شروط العمـل بالزكـاة كمؤسسة بارزة من مؤسسات الدولة.

أ- إعلام أصحاب الأموال والثروات ومن يدخل مَالُه في وعاء الزكاة، بما عليه من زكـاة في ماله بشكل دقيق وواضح، عن طريق إبراز ذلك في وثائق الحسابات المالية التي يتعاملون بها مـع مختلف المؤسسات التابعة للدولة أو الخاصة، وإعلامهم بأن هذه الأموال حق للفقراء، مقترنة مـع اقتراح الموافقة الكتابية على تحويل هذه النسبة إلى حساب الزكاة، وهذا تطبيق لأول التعاليم النبوية الشريفة لسيدنا معاذ بن جبل حين أرسله إلى اليمن.

ويتطلب تطبيق هذا الإجراء صدوره على شكل مرسوم حكومي، بحيث ينسحب تطبيقـه على كل الوزارات والمؤسسات التابعة لها.

ب- بعد القيام بهذا الإجراء يمكن تقييم مدى الاستجابة من طرف المجتمع، على اعتبار أنـه انتخاب واختيار لمشروع الزكاة، وعلى أساس نسبة الاستجابة في الولايات، يمكن التطبيق الجزئي للزكاة على أساس مبدأ اللزام، في الولايات التي شكلت نسبة الاستجابة فيه أكثرية المجتمع، ويتوقع حدوث ذلك على أساس أن هذه العملية هي استجابة لتطلعات المجتمع الـذي يـؤمن بشـرائع الإسلام.

ت- وبعد تطبيق الزكاة على أساس مبدأ الإلزام في بعض الولايات، يكون قد تأسس النموذج والعينة الذي يمكن دراستها على أساس علمي وشرعي، من أجل تقييم نتائجها وتعميم تجربتها، في حالة نجاحها على باقي الوطن.

ويمكن بعد ذلك إصدار مرسوم رئاسي بتطبيق الزكاة على أساس الإلزام، أو يكون فـرض الزكاة عن طريق استصدار دستور يكون من بين نصوصه تطبيق الزكاة، ويكون ذلك باسـتفتاء الشعب الذي يملك الحق في ذلك.

2- **وعاء الزكاة:**

يعتبر وعاء الزكاة من أهم الأمور التي تتعلق بجباية الزكاة، كون تحديد عناصره أحد أهـم ضمانات تحقيق الزكاة لأهدافها التي من أجلها شرعت، وكما أنه يوجد بين المذاهب من يوسع في وعاء الزكاة، ومن يضيق فيه، فكذلك بالنسبة لأنظمة الزكاة في التجربة الحديثة، سواء من يأخـذ بمبدأ الإلزام أو التطوع في جباية الزكاة، يضاف إليها ظهور المعاملات المالية الجديدة، التي واكبت التطورات الاقتصادية والمؤسساتية في العصر الحديث، مع عدم إغفال أن الجزائر غنيـة بـالموارد والطاقة ويمكن اقتراح مجموعة من الأموال تشكل وعاء للزكاة في الجزائر.

أ- الركاز، وكل الثروات الباطنية من بترول وغاز ومعادن، والثروات البحرية.

ب- احتياطي أموال الدولة في البنوك الخارجية المدة دون استغلال.

ت- الثروة الزراعية من حبوب وثمار وخضراوات وغيرها.

ث- الثروة الحيوانية من غنم وبقر وإبل وغيرها.

ج- عروض التجارة المختلفة.

ح- الأموال المودعة في البنوك والمصارف بجميع صورها، والأموال المودعة في مؤسسات التأمين.

خ- الأسهم والسندات وشهادات الاستثمار الشركات.

د- رواتب المناصب السامية وكسب العمل والمهن الحرة.

ذ- أموال المستغلات من مصانع وآلات ومباني وأصول ثابتة استثمارية وعمارات.

ر- مكافآت نهاية الخدمة أو تعويض نهاية الخدمة والراتب التقاعدي.

ز- أموال منشآت القطاع العام الاقتصادي الهادفة للربح.

س- الحقوق المعنوية.

وهذه عينة من الأموال يمكن أن تكون وعاء للزكاة إذا ما توافرت فيها شروط الزكاة، كما لا يقتصر وعاء الزكاة على هذه الأموال فحسب، بل أن هناك أموال أخرى.

3- **إجراءات تحديد الزكاة:**

ينبغي لتشريعات الزكاة تحديد كيفيات وإجراءات تحديد وتقويم الزكاة، فمع تعيين الأموال التي تشكل وعاء الزكاة، تحدد معها إجراءات تقويم كل مال على حِدة، والنسب التي تقتطع منه فبالنسبة للأموال الظاهرة يمكن أن تتبع فيها إجراءات الحساب والخرص، مع الاستعانة بالمؤسسات المالية التابعة للدولة ذات الصلة، مثل مصلحة الضرائب، أما الأموال الباطنة فالأصل أن يقدم المكلف تقارير ومستندات عن ممتلكاته وعلى أساسها يتم تقدير قيمة الزكاة، كما تملك مؤسسة الزكاة الحق في التحقق من صحة هذه المستندات عن طريق المعاينة والمحاسبة، مع الاستعانة بالخبرات.

4- **حوافز دفع الزكاة وعقوبة تاركها:**

تعتبر الحوافز من أهم عوامل نجاح تطبيق الزكاة، كونها تخلق في نفس المكلف الدافع أو الرغبة في الالتزام بإخراج الزكاة، كما أن العقوبات هي صمام الأمان لصرامة التطبيق، كونها تخلق

في نفس المكلف الرهبة المانعة من التهرب من دفع الزكاة، وبالتالي يمكن وضع مجموعة من الحوافز، ومجموعة من العقوبات، تسير بشكل متوازن، يتحقق من خلالها السير المنتظم لجباية الزكاة.

أ- حوافز دفع الزكاة: يمكن اقتراح مجموعة من الحوافز التشجيعية وأهمها طرح قيمة الزكاة من الضرائب المباشرة أو غير المباشرة المفروضة على الأشخاص أو المؤسسات، كما يمكن تخفيض التحويلات الاجتماعية من ميزانية الدولة بمقدار أموال الزكاة على أساس وصولها إلى مستحقيها.

ب- عقوبات منع أو التهرب من الزكاة: يمكن فرض عقوبات عل الممتنع أو المتهرب من دفع الزكاة، ومن هذه العقوبات المقترحة:

- أخذ الزكاة عنوة مع مضاعفتها حسب حالة المكلف.
- الحبس التأديبي لمن يتسبب في تضليل الجباة عن القيمة الحقيقية للزكاة، أو من يمنع الجبـاة من أداء عملهم.
- تعطيل إجراءات الأعمال، وتجميد النشاطات الخاصة للمكلفين، إلى غاية دفع الزكاة.
- تقييد حركة الممتنع عن دفع الزكاة، ومنعه من السفر إلى الخارج إذا ثبت تلاعبه.

كما يمكن فرض عقوبات تتناسب مع كل حالة، حيث يراعى فيها مدى تأثيرها على انضباط سير مؤسسة الزكاة.

5- **مصارف الزكاة ومبادئ توزيعها**:

حدد الشارع الحكيم مصارف الزكاة الثمانية، ورغم ما وقع من خـلاف حـول بعـض المصارف، إلا أن تحديد المصارف التي ينبغي استفادتها من الزكاة، يرجع في كل مرة إلى الفقهـاء والقانونيين، الذين يحددونها وفق مبادئ التوزيع الشرعية، وتتمثل أهم المبادئ في:

درجة الحاجة والفقر، أي ينظر في الأصناف الثمانية وتصرف الزكاة في كل مرة للأصناف الأكثر حاجة وفقرا، ويتم اختيار الأصناف الأكثر حاجة وفقرا وفق ضوابط محـددة ومقـاييس واضحة يتم تحديدها والنص عليها.

ومن المبادئ أن يتم التوزيع في المكان الذي تجبى فيه الزكاة، أي محلية التوزيع، فإذا اكتفـى قطر معين أو منطقة، تم نقل الزكاة إلى المؤسسة المركزية، ليتم توزيعها على مصارفها في الجهـات الأكثر حاجة.

ومن المبادئ أن مؤسسة الزكاة المكلفة بالجباية، ومن يعمل في إطارها من عاملين أو جباة أو لجان تطوعية، هي التي تباشر وتقوم بعملية التوزيع على المصارف المحددة.

وعلى ضوء ما سبق يمكن صياغة مشروع قانون مؤسسة الزكاة، الذي يتضمن جميع العناصر اللازمة، والشروط الواجب توافرها في قانون متكامل، مع الإشارة إلى أن أي قانون يتطور عبر مراحل مع تفاعله في الواقع.

ثانيا: إدارة وتنظيم مؤسسة الزكاة في الجزائر:

يجب أن تحتوي إدارة وتنظيم مؤسسة الزكاة في الجزائر على مجموعة من العناصر أهمها الهيكل التنظيمي للمؤسسة مع تحديد الارتباطات الإدارية لمؤسسة الزكاة، وتحديد مصادر تمويل نفقات المؤسسة، والرقابة الشرعية والإدارية والمالية للمؤسسة، ولوائح ونظم عمل مؤسسة الزكاة، بالإضافة إلى مجالات الإعلام والتخطيط والتكنولوجيا.

1- **الهيكل التنظيمي للمؤسسة الزكاة في الجزائر:**

يفترض أن يقوم الهيكل التنظيمي في مؤسسة الزكاة على مجموعة من العناصر وهي أن تكون هناك إدارة مركزية وطنية كديوان وطني للزكاة مثلا، ويتمتع هذا الديوان بالاستقلال النسبي الذي يمكنه من القيام بدوره، تحت إشراف رئاسة الدولة أو رئاسة المجلس الإسلامي الأعلى، يشرف الديوان الوطني للزكاة على دواوين على مستوى الولايات، تشرف هي أيضا على دواوين محلية أو قاعدية.

تتكون الإدارة المركزية للديوان الوطني للزكاة من جهازين أساسيين هما المجلس الأعلى للديوان الوطني للزكاة، والمعهد العالي للديوان الوطني للزكاة، ومديريات مركزية حسب المجالات التي يتم تحديدها من طرف الديوان، وتخدم أهدافه، ومنها المديرية الوطنية الإحصاء، والمديرية الوطنية للتكوين والتدريب، والمديرية الوطنية للمحاسبة والمالية، المديرية الوطنية للعاملين في الديوان الوطني للزكاة ويمكن شرح مهام المجلس والمعهد بالإضافة إلى المديريات كالآتي:

أ- **المجلس الأعلى للديوان الوطني للزكاة:**

ويقع على أعلى هرم في الديوان، وهو مكون من مجموعة من الكفاءات العلمية الذين يجمعون بين العلم الشرعي والاقتصادي والمعرفة بالواقع، يعملون تحت إشراف رئيس الدولة أو رئيس المجلس الإسلامي الأعلى، وأهم الأدوار التي يضطلع بها المجلس، وضع المخططات والمشاريع

والبرامج التي يسير عليها الديوان، ومتابعة تنفيذ هذه المخططات والبرامج، ومتابعة لجان الرقابة، وتقييم سيرها.

ب- **المعهد العالي للديوان الوطني للزكاة:**

وهو مؤسسة علمية تشرف على تكوين الإطارات التي يعتمد عليها الديوان في مختلف الأجهزة وعلى كل المستويات، بالإضافة إلى القيام بالبحوث العلمية المتخصصة ذات الصلة بالزكاة وما يتعلق بها.

ت- **المديرية الوطنية للإحصاء:**

يعد الإحصاء من أهم العلوم التي تقوم عليها الدراسات والبحوث، وتبنى عليها النظريات وتوضع على أساسها المخططات والبرامج، وما دام لا يوجد هناك مؤسسة قائمة بهذه الوظيفة على أتم وجه، وتتمثل وضيفتها في وضع قاعدة معلومات حول ما يتعلق بالزكاة، من إحصاء الفقراء وتشخيص حالاتهم ووضعياتهم وإمكاناتهم، كما تقوم بإحصاء الأغنياء وأموالهم وممتلكاتهم، وإحصاء مقدرات البلاد وإمكانياتها، وما يمكن أن يكون وعاء للزكاة.

ث- **المديرية الوطنية للتكوين والتدريب:**

وهي عبارة عن جهاز إداري يشرف على تدريب الكفاءات التي تلقت دراستها في المعهد العالي التابع للديوان الوطني للزكاة، وذلك للقيام بالمهام المنوطة بهم، عن طريق دوارات تكوينية دورية داخل البلاد، أو عن طريق تربصات في مؤسسات خارج البلاد، كما يمكن القيام بدورات تدريبية استثنائية للوصول بالموظفين على كل المستويات إلى مستوى التطلعات والتحديات التي يفرضها التطور الحادث.

ج- **المديرية الوطنية للمحاسبة والمالية:**

وهو الجهاز الذي يتابع ميزانية الزكاة على المستوى المركزي أو على المستويات الأخرى، كما يمكنه أن يضع الميزانية الافتراضية على أساس قواعد المعلومات التي يتلقاها من المديرية الوطنية للإحصاء، ومن خلالها تقييم مستوى الفعالية والأداء، كما يمكنه أن يتابع التفاصيل المتعلقة بالتقارير المالية ومطابقتها مع التقارير الميدانية، كما يضع ميزانية تسيير الديوان الوطني للزكاة ويتابعها.

ح- **المديرية الوطنية للعاملين في الديوان الوطني للزكاة:**

وهو الجهاز الذي يتابع أداء ونشاط العاملين في الديوان، على كل المستويات، وتقييمها ومكافأتم على حسب نشاطهم، ومحاسبتهم، ومعاقبتهم إن كان هنالك تقصير، كما يقوم الجهاز بالإشراف على التنسيق بين العاملين والموظفين من أجل خلق التعاون والتكامل، ومن أجل معرفة الحقوق والواجبات، من أجل تحسين كفاءة الأداء، كما يتابع احتياجات الديوان من الموارد البشرية ويحدد الشروط اللازم توافرها في الكفاءات البشرية حسب المناصب والاحتياجات.

2- **الارتباطات الإدارية لمؤسسة الزكاة في الجزائر:**

يتبين من مكانة الزكاة في الإسلام، ومن الأهمية الكبيرة التي تلعبها مؤسسة الزكاة في البناء الاجتماعي والاقتصادي للدولة، حجم الارتباطات الإدارية التي يجب أن تحيط بها كون المسؤولية مشتركة بين أكثر من إدارة، من باب القيام بالواجب الشرعي، ومن باب الرقابة والمتابعة، التي يجب أن تحاط بهذه المؤسسة، وأول هذه الإدارات هي مؤسسة الرئاسة حيث يكون الديوان تحت إشرافها المباشر، ومؤسسة القضاء حيث يجب أن يكون هناك ممثل للقضاء في المجلس الأعلى للديوان، كما يجب أن يكون هناك ممثلون في المجلس الأعلى عن الوزارات ذات العلاقة، مثل وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، ووزارة المالية والخزانة أو ممثل عن البنك المركزي، ووزارة التضامن الوطني وغيرها من الوزارات، وممثل عن البنك الذي يتعامل معه الديوان بشكل مباشر، ويمكن توسيع تمثيل الإدارات إذا تطلبت الحاجة إلى ذلك.

3- **مصادر تمويل نفقات المؤسسة في الجزائر:**

يعتمد نشاط مؤسسة الزكاة على التمويل الذاتي، الذي يتمثل في مصرف العاملين عليها، غير أن نفقات مؤسسة الزكاة لا تقتصر على دفع رواتب الموظفين، أو التكاليف المرتبطة بجباية وتوزيع الزكاة، إن إقامة مؤسسة الزكاة يتطلب هياكل ووسائل لا تقل أهمية عن هياكل ووسائل وزارة من وزارات الدولة، ولهذه يجب أن يُعتمد في بداية تأسيس الديوان على تمويل من ميزانية الدولة، إلى غاية أن يستقل ديوان الزكاة في ميزانيته، كما يمكن أن يقبل الديوان التبرعات التي تساهم بها جهات داخلية أو خارجية موجهة إلى تحقيق الأهداف التي من أجلها تأسس الديوان.

4- **الرقابة الشرعية والإدارية والمالية للمؤسسة في الجزائر:**

تعتبر الرقابة صمام أمان وضمان لحسن سير الديوان، وتتعدد هذه الرقابة بحسب المجال الذي يتطلب فيه المتابعة، وأهم هذه المجالات الرقابة الشرعية التي تقوم على ضمان انسجام جميع

نشاطات الديوان مع الأحكام الشرعية بصفة عامة وأحكام الزكاة بصفة خاصة، بداية من القوانين التي يتأسس بموجبها الديوان، إلى القوانين التي تحكم نشاطه، وتتحدد بموجبها أحكـام الزكـاة، حيث تكون هذه الرقابة ضمن من يقترح القوانين ويصوغ نصوصها، قبل إصدارها بشكل رسمي، ثم تقوم هذه الرقبة بمتابعة مدى التطبيق الصحيح لنصوص القانون، وبالتالي تقوم هذه الرقابة بدور تفسير النصوص عند الاستشارة، ويمكن تمثيلها في لجنة من علماء الشريعة والقانون على مسـتوى المجلس الأعلى للديوان.

كما أن الرقابة الشرعية لا تقف عند إصدار النصوص والأحكام وتطبيقاتها، فبإمكانـها أن تنسحب على رقابة الهيكل التنظيمي، بجميع اختصاصاته ومستوياته، ومدى مطابقة حركته الإدارية مع أحكام الشريعة ونصوص القانون، وهناك رقابة مالية تتعلق بمدى شرعية الأسس الـتي تقـوم عليها جباية الزكاة وتوزيعها، وتقدير أنصبتها، والمعاملات المالية المرتبطة بها، مثل شروط استثمار أموال الزكاة وصيغها، أو وقف أموال الزكاة على مصرف من المصارف.

5- **لوائح ونظم عمل مؤسسة الزكاة في الجزائر**:

تتضمن لوائح ونظم عمل مؤسسة الزكاة كل التفاصيل والجزئيات التي لم يتضمنها القانون ومنها:

أ- إجراءات التعامل مع الأموال النقدية والعينية وإجراءات اسـتلامها وجردهـا وتوثيقهـا وتسليم الوصولات المتعلقة بها.

ب- كيفية تشكيل اللجان القاعدية وطرق وبرامج عملها وطبيعة نشاطها.

ت- إجراءات صرف وتحويل الزكاة، ونماذج الوثائق المتعامل بها.

ث- طرق التظلم من قرارات اللجان أو الديوان، وكيفية الفصل في ذلك، وتشـكيل اللجنـة المختصة بالنظر في التظلمات.

ث- كيفية تقدير الزكاة في أنواع المال المختلفة والطرق المستخدمة، سواء في الحسابات النظامية أو التقدير الجزافي.

ج- توجيه مصارف الزكاة وأولوياتها، والجهات المشرفة على صرفها.

ح- قواعد تقسيط الزكاة وتعجيلها أو تأخيرها.

خ- أسس قبول الزكاة العينية، وموافقتها لحاجات المستحقين وكيفيـة تخزينـها وتوزيعهـا، والقواعد المتبعة في استبدال قيمتها بالنقد[1].

وبعد عرض الجانب التشريعي والتنظيمي لمؤسسة الزكاة المقترحة يمكـن اقتـراح هيكـل تنظيمي لمؤسسة الزكاة في الجزائر كالآتي:

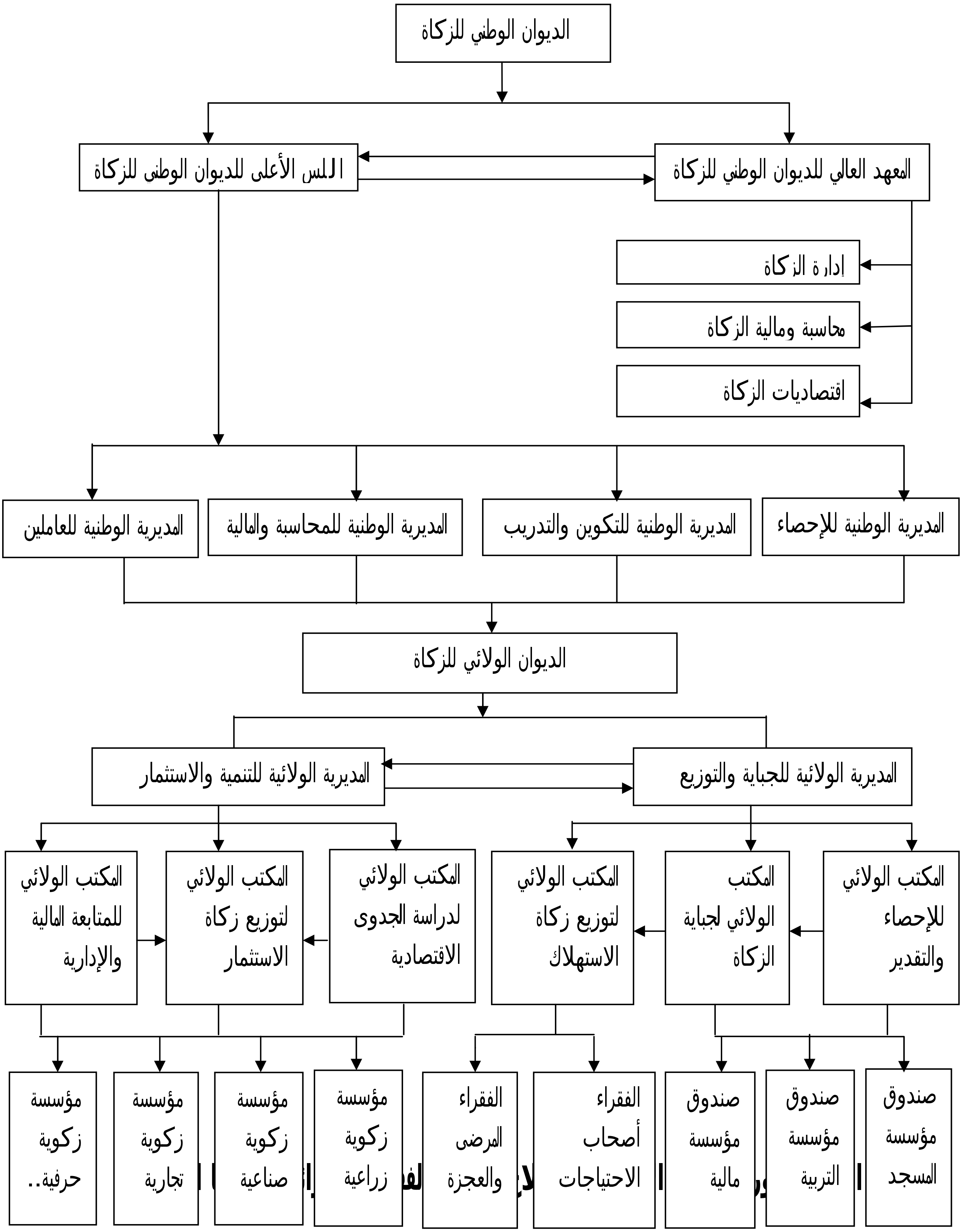
---

[1] - صالح صالحي, المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي, مرجع سابق, ص 615, 635.

ينظر: فؤاد عبد الله عمر, مرجع سابق, ص70, 100.

ينظر: يوسف القرضاوي, لكي تنجح مؤسسة الزكاة في التطبيق المعاصر, البنك الإسلامي للتنمية, المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب, السعودية, ط1, 1994,ص 15 وما بعدها.

الشكل رقم(01) الهيكل التنظيمي لمؤسسة الزكاة



لقد ازدهر الوقف في الجزائر خلال الحكم العثماني، لدرجة أن جل السكنات وأكثر أراضي العاصمة كانت وقفا، وكان التعليم الابتدائي القائم على الوقف في الجزائر أكثر انتشـارا منـه في فرنسا ولم يستطع الاحتلال طمسه أو إخفاءه، خلال قرن وثلث قرن من المحاولات الـتي بـاءت بالفشل ولدراسة دور الأوقاف في علاج الفقر، يجب التطرق إلى التجربة الحديثة للوقف في الجزائر ونتائجها بوضعها الحالي، واستشراف الدور الذي يمكن أن تقوم به في ظل تطبيق مبادئ الاقتصاد الإسلامي وسنتطرق إلى ذالك في المطالب الآتية:

المطلب الأول: التجربة الحديثة للوقف في الجزائر.

المطلب الثاني: حصيلة الأوقاف في الجزائر في التجربة الحديثة وتوزيعها.

المطلب الثالث: مؤسسة الأوقاف في الجزائر وفق مبادئ اقتصاد إسلامي وآثارها المتوقعة.

المطلب الأول: التجربة الحديثة للوقف في الجزائر:

رغم أن الوقف لم يتعرض إلى تصفية واضحة أو مكشوفة في الجزائر بعد الاستقلال مثل ما فعل الاحتلال، لكن يمكن القول أنه تعرض للإهمال والنهب، وبدأ الاهتمام الفعلـي بـالوقف في التجربة الحديثة، بإصدار قانون الوقف، وما تضمنته من مواد أرجعت الاعتبار للوقف، وما ترتب عن صدور القانون من التزامات على الإدارة المشرفة على الأوقاف، ومهامها، كما تضمن الصيغ الوقفية الحديثة، التي تتماشى مع تنمية الوقف وتطويره، وكيفيات استغلال الأملاك الوقفية.

ويمكن عرض التجربة الحديثة للوقف في الجزائر كما يلي:

الفرع الأول: تشريعات الحديثة للوقف في الجزائر.

الفرع الثاني: الإدارة الحديثة للوقف في الجزائر.

الفرع الثالث: صيغ استثمار الأملاك الوقفية في الجزائر.

الفرع الأول: تشريعات الحديثة للوقف في الجزائر:

لقد عرفت الجزائر عند الاستقلال فراغا قانونيا كبيرا، خاصة في مجال تسيير الأوقاف فكان الوقف بذلك عرضة للتجاوزات، وتم الاستيلاء على أملاك وقفية من طرف خواص ومؤسسات[1] كما ساهم في تفاقم هذا الوضع صدور بعض المراسيم والقوانين هي:

أولا: صدور المرسوم رقم 62/157 المؤرخ في 31ديسمبر 1962 الذي يؤكد على تمديد العمل بالقوانين الفرنسية في الجزائر، وبه تم دمج الكثير من الأوقاف خاصة الأراضي، فهذا القانون تضمن أحكام الأحباس العامة ولكنه لم يحدد الإجراءات القانونية والآليات اللازمة لحماية مؤسسات الوقف مما جعلها عرضة للتجاوزات[2].

ثانيا: ثم صدر المرسوم رقم 388/63 المؤرخ في 01 أكتوبر 1963 المتعلقة بتأميم المنشآت الزراعية التابعة للأشخاص المعنويين أو الطبيعيين الذين لا يتمتعون بالجنسية الجزائرية، والمرسوم رقم 88/63 المؤرخ في 18 مارس1963، المتعلق بتنظيم الأملاك الشاغرة[3].

ثالثا: وتطبيقا للمراسيم السابقة صدر أمر رقم 102/66 المؤرخ في 06 ماي 1966[4]، وبموجب هذا الأمر صارت الكثير من الأملاك الشاغرة داخلة في ملكية الدولة بما في ذلك العديد من الأملاك الوقفية التي ينطبق عليها حكم الشغور.

رابعا:يعتبر أول مرسوم يتعلق بالأوقاف هو المرسوم رقم 383/64 المؤرخ في 17 سبتمبر 1964 والذي يتضمن نظام الأملاك الحبسية العامة وأهم الأحكام التي وردت في المرسوم، حصر الأوقاف العمومية، وتحديد بعض أحكام الوقف فيما يتعلق بالأهداف التي يجب أن توافق الصالح الوطني والنظام العام وكذا أحكام تتعلق بأولوية صرف موارده في صيانته وحفظه، وإسناد إدارة الأوقاف العمومية إلى وزير الأوقاف وحده، وإلزام الجهات المسيرة للأملاك الوقفية بأحكام هذا القانون وتسليم المستندات التي بيدها، وكذا المبالغ المالية، وبالتالي التحول بالوقف من التسيير العام

[1] - محمد لمين بكراوي, مرجع سابق, ص 4.

[2] - صالح صالحي, مؤسسة الأوقاف في الاقتصاد الإسلامي, مرجع سابق, ص30.

[3] - محمد كنازة, مرجع سابق, ص56, 57, نقلا عن المرسوم التنفيذي رقم 388/63, المؤرخ في 01 أكتوبر 1963الجريدة الرسمية عدد73, مؤرخة في 04أكتوبر1963, والمرسوم التنفيذي رقم 88/63, المؤرخ في 18 مارس1963, الجريدة الرسمية عدد 15, مؤرخة في 22مارس1963.

[4] - أمر رقم102/66, المؤرخ في 06 ماي1966, الجريدة الرسمية عدد 36, مؤرخة في 06ماي1966, ص421.

إلى التسيير المركزي، وعلى الرغم من هذا المرسوم، إلا أنه جاء خاليا من أحكام جادة، وخالي من آليات استرجاع الأوقاف، وبالتالي لم يكن له أثر في الواقع[1].

خامسا: الأمر رقم 73/71 المؤرخ في 08 نوفمبر 1971 المتعلق بتأميم الأراضـي الزراعيـة[2] ورغم أن المادة 34 منه تستثني الأوقاف من عملية التأمين إلا أنه تم تطبيق القانون بعكس ذلـك، ولم تستثن الأراضي الوقفية التي جاء ذكرها في المرسوم رقم 383/64 ، فبموجب هذا الأمـر تم تأميم الكثير من الأراضي الوقفية مما أدى إلى ضياعها والاستيلاء عليها[3].

سادسا: صدور قانون الأسرة، الذي نظم أحكام الوقف في الفصل الثالث منه من خلال المواد من 213-220 وما يلاحظ على هذا القانون أنه أعطى مفهوم للوقف على أنه تبرع من التبرعات وجعل أحكامه مشابهة للهبة والوصية.

سابعا: قانون يتعلق بالتوجيه العقاري رقم 25/90 المؤرخ في 18 نوفمبر 1990 حيث صنفت المادة 23 منه الملكية العقارية على اختلاف أنواعها إلى ثلاث أنواع:الملكيـة الوطنيـة، وأمـلاك الخواص والأملاك الوقفية، ويعتبر هذا القانون منافي لقانون الثورة الزراعية الـذي لا يعتـرف إلا بنوع واحد من الملكية وهي الملكية الجماعية، وجاء في هذا القانون الحديث عن إلزامية أن تخضـع الأملاك الوقفية لقانون خاص[4].

ثامنا: وصدر أول قانون متكامل تحت مسمى قانون الوقف رقم 10/91، والمتضمن تعريـف الوقف وأنواعه وأركانه، وشروطه واشتراطات الواقف، والتصرف في الوقف ومبطلات الوقـف بالإضافة إلى ناظر الوقف[5]، ثم خضع إلى تعديل بموجب القانون رقم 07/01 ، والذي يتضـمن تعديل الشروط والكيفيات المتعلقة باستغلال الأوقاف واستثمارها وتنميتها[6]، ثم خضع لتعديل آخر

---

[1] - محمد كنازة, مرجع سابق, ص 57, 59, نقلا عن النظام القانوني للملكية العقارية من خلال النصوص الصادرة من سنة 1962 إلى 1999، جمع و تنسيق، قدوج بشير، طبع الديوان الوطني للأشغال التربوية 2004.

[2] - الأمر رقم 73/71 المؤرخ في 8نوفمبر1971, الجريدة الرسمية رقم 97, مؤرخة في 30نوفمبر1971, ص1630.

[3] - محمد لمين بكراوي, التسيير الإداري للأوقاف في الجزائر, دورة إدارة الأوقاف بالجزائر, ص 4, مرجع سابق.

[4] - محمد كنازة, المرجع نفسه, ص60.

[5] - القانون رقم 10/91 المؤرخ في 27 أفريل 1991, الجريدة الرسمية عدد21, المؤرخة في 08ماي 1991, ص690 .693

6 - قانون رقم 07/01 المؤرخ في 22 ماي 2001م, الجريدة الرسمية عدد 29, مؤرخة في 23ماي2001, ص7.

بموجب القانون رقم 10/02، ويتضمن هذا التعديل القواعد العامة لتنظيم الأملاك الوقفية العامة، وتسييرها وحفظها وحمايتها، والشروط والكيفيات المتعلقة باستغلالها واستثمارها وتنميتها[1].

تاسعا:وصدرت الكثير من المراسيم التنفيذية لتطبيق قانون الوقف أهمها:

1- المرسوم التنفيذي رقم 81/91، المتعلق ببناء المسجد وتنظيمه وتسييره وتحديد وظيفته.

2- والمرسوم التنفيذي رقم 82/91، المتضمن إحداث مؤسسة المسجد[2].

3- المرسوم التنفيذي رقم 381/98، الذي يحدد شروط إدارة الأملاك الوقفيـة وتسـييرها، وحمايتها وكيفيات ذلك[3].

4- المرسوم التنفيذي رقم 51/03، ويحدد كيفيات تطبيق أحكام المادة 8 مكرر من القـانون 10/91 المتعلق بالأوقاف، والمتعلقة بجرد أموال الأملاك الوقفية، ويبين شكل ومحتـوى السـجل العقاري[4].

5- صدور المرسوم التنفيذي رقم 336/2000، المتضمن إحداث وثيقة الإشـهاد المكتـوب لإثبات الملك الوقفي، وشروط وكيفيات إصدارها وتسليمها[5].

6- والمرسوم التنفيذي رقم 146/2000 مؤرخ في 28 يونيو 2000، ويتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، وتحديد المديريات الفرعية للوزارة[6].

كما تم إصدار منشور وزاري مشترك بين وزارة الشؤون الدينية ووزارة الفلاحة، وقـرار وزاري مشترك مع وزارة المالية، سعيا منها لتطوير مؤسسة الوقف وتنظيمها وهما:

---

[1] - القانون رقم 10/02 المؤرخ في 14 ديسمبر 2002م, الجريدة الرسمية عدد83, مؤرخة في 15ديسمبر2002, ص3.

[2] - المرسوم التنفيذي رقم 81/91, والمرسوم التنفيذي رقم 82/91المؤرخين في 23 مارس 1991, الجريدة الرسمية عدد 16 مؤرخة في 10أفريل1991م, ص337, 339.

[3] - المرسوم التنفيذي رقم 381/98 مؤرخ في 01 ديسمبر 1998م, الجريدة الرسمية, عدد 90, مؤرخة في 2ديسمبر1998 ص 15.

[4] - المرسوم التنفيذي رقم 51/03 مؤرخ في 04 فيفري 2003, الجريدة الرسمية, عدد 08, مؤرخة في5فيفري2003, ص5, 6.

[5] - المرسوم التنفيذي رقم 336/2000 مؤرخ في 26 أكتوبر,2000م, الجريدة الرسمية, عدد64, مؤرخة في 31أكتوبر 2000م, ص26.

[6] - المرسوم التنفيذي رقم 146/2000 مؤرخ في 28 جوان 2000**,** الجريدة الرسمية, عدد 38المؤرخة في02 جويلية2000م, ص13.

عاشرا:المنشور الوزاري المشترك بين وزارة الشؤون الدينية ووزارة الفلاحـة في 14 جـانفي 1992 الذي تم بموجبه استرجاع العديد من الأراضي الفلاحية المؤممة، حيث قدرت الأراضي التي تم استرجاعها لصالح الوقف بقرابة ألف هكتار[1].

حادي عشرا:القرار الوزاري المشترك بين وزارة الشؤون الدينية ووزارة المالية قرار رقم 99/31 المتعلق بإنشاء صندوق مركزي للأملاك الوقفية، وتحديد كيفية تسييره[2].

ثاني عشر: صدور المرسوم الرئاسي رقم05-104، الذي يصادق على الاتفاقية التي عقدت بين الجزائر والسعودية، والتي من أهم بنودها التعاون في مجال تبادل الخبرات والمعلومات في أسـاليب تنظيم الأوقاف وتنميتها واستثمارها[3].

ثالث عشر: وصدرت تعليمة وزارية مشتركة ين وزارة الداخليـة، ووزارة الشـؤون الدينيـة والأوقاف، ووزارة المالية، ووزارة الفلاحة والتنمية الريفية، متعلقة بتحديد كيفية تسوية الأمـلاك الوقفية العقارية العامة التي هي في حوزة الدولة[4].

وبعد عرض هذه القوانين والمراسيم والقرارات، يلاحظ تطور مطرد لتشـريع الوقـف في الجزائر غير أنه يبقى في مراحله الأولى، ويحتاج إلى استمرارية في التطوير للوصـول إلى المسـتوى المنشود.

الفرع الثاني: **الإدارة الحديثة للوقف في الجزائر**:

تقوم وزارة الشؤون الدينية والأوقاف في الجزائر بالإشراف وإدارة الأوقاف عـن طريـق مجموعة من الهيئات التابعة لها وهي:

---

[1] - محمد لمين بكراوي, مرجع سابق, ص14.

[2] - قرار وزاري مشترك, رقم99/31, مؤرخ في 02مارس1999,جريدة الرسمية, العدد32,مؤرخة في 2ماي1999, ص18.

[3] - مرسوم رئاسي رقم104/05, مؤرخ في 31مارس2005, جريدة الرسمية, العدد 28.

[4] - تعليمة وزارية مشتركة, مؤرخة في 20مارس2006, النشرة الرسمية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف, العدد10, السداسي الثاني, 2005, ص36, 40.

أولا: المديرية الوطنية للأوقاف:

وهي مديرية مركزية مكلفة بوضع البرامج المتعلقة بالبحث عن الأملاك الوقفية وتنميتها وتسييرها، واستثمارها، وكذا القيام بأمانة لجنة الأملاك الوقفية.

وتضم مديريتين فرعيتين هما المديرية الفرعية للدراسات التقنية والمنازعات، والمديرية الفرعية لاستثمار الأملاك الوقفية[1].

ثانيا: اللجنة الوطنية للأملاك الوقفية:

وتتشكل من ممثلين عن عدة وزارات وتجتمع تحت إشراف ورئاسة وزير الشؤون الدينية والأوقاف مرة كل شهرين، من مهام هذه اللجنة النظر في القضايا المتعلقة بالأملاك الوقفية، وكذا دراسة أولويات الإنفاق العادي والاستعجالي لريع وعوائد الأملاك الوقفية.

ثالثا: الصندوق المركزي للأملاك الوقفية:

وهو عبارة عن حساب جاري تم فتحه في البنك الوطني الجزائري تصب فيه الإيرادات الوقفية المحصلة على مستوى المديريات الولائية[2].

وتشرف الوزارة على 5477 ملك وقفي، وتشكل الملاك الوقفية في العاصمة ما يقرب 30% من مجموع الأملاك الوقفية الوطنية، متمثلة في محلات تجارية، ومرشات، وحمامات، وسكنات وأراضي وغيرها، ويتم استغلال أكثرها عن طريق الإيجار[3]، بالإضافة إلى هذه الإيرادات هناك إيرادات أخرى للوقف تتمثل في الهبات والوصايا المقدمة لدعم الأوقاف، والقروض الحسنة المخصصة للاستثمار وأموال التبرعات الممنوحة لبناء المساجد، والمشاريع الدينية، والأرصدة التي تؤول إلى الهيئات الوقفية عند حل الجمعيات الدينية حيث تُنفق هذه الإيرادات في الحالات المحددة في القرار الوزاري، الذي يحدد كيفيات ضبط الإيرادات والنفقات الخاصة بالأملاك الوقفية[4].

---

1 - المرسوم التنفيذي رقم 146/2000, مؤرخ في 28جوان2000, الجريدة الرسمية العدد38, مؤرخة في 2 جويلية 2000 ص13, 17.

2 - قرار وزاري مشترك, مرجع سابق, رقم99/31.

3 - إحصاءات حول أوقاف الجزائر, المديرية الفرعية لاستثمار الأملاك الوقفية, وزارة الشؤون الدينية والأوقاف, الجزائر 2009.

4 - قرار وزاري المؤرخ في 10 أفريل2000, الجريدة الرسمية, العدد 26, مؤرخة في 7ماي 2000, ص26, 31.

أمّا التنظيم المؤسّسي للأوقاف على المستوى المحلي في الولايات فإنه يتكون مـن مجموعـة هيئات

أولا: مديرية الشؤون الدينية والأوقاف:

وتضم مصلحة المستخدمين والوسائل والمحاسبة، ومصلحة الإرشاد والشـعائر والأوقـاف ومصلحة التعليم القرآني والتكوين والثقافة الإسلامية[1].

ثانيا: وكيل الأوقاف:

يقوم الوكيل بمهامه تحت الإشراف المباشر لمدير الشؤون الدينية، وهو بدوره يتولى مراقبـة ومتابعة أعمال ناظر الأملاك الوقفية، ويتولى أمانة حساب الأملاك الوقفية الولائي، وتسيير الوقف ورعايته واستغلاله.

ثالثا: ناظر الملك الوقفي:

يقوم بمهامه تحت إشراف وكيل الأوقاف، حيث يتولى المحافظة علـى الأمـلاك الوقفيـة وملحقاتها من عقارات، ومنقولات، ويكون وكيلا على الموقوف عليهم وتحصيل عائدات الأملاك الوقفية بالإضافة إلى مهام أخرى[2].

الفرع الثالث: صيغ استثمار وتنمية الأملاك الوقفية:

وقد أورد المشرع الجزائري صيغ كثيرة لاستغلال واستثمار وتنمية الأملاك الوقفية، فبالنسبة للأرضي الزراعية والأشجار المثمرة، يتم استغلالها بصيغة المزارعة أو المساقاة، ويتم استغلال الأرض الموقوفة العاطلة بعقد الحكر، وتحدث القانون على إمكانية دمج الأراضي الفلاحية الوقفية المجاورة للتجمعات السكنية ضمن الأراضي العمرانية، من أجل تحقيق النفع للوقف ولمن أوقف عليهم، ما لم يعارض ذلك نصوص الشارع أو شروط الواقف، ويمكن تناول الصيغ بشيء من التفصيل كالآتي:

أولا: عقد المزارعة:

وهو عقد يتم بموجبه استغلال أرض الوقف من طرف مزارع ما بنسبة متفق عليها.

---

1 - المرسوم التنفيذي رقم 200/2000, مؤرخ في 26جويلية2000, الجريدة الرسمية, العدد 47, مؤرخة في 2اوت2000 ص7.

2 - المرسوم التنفيذي رقم 381/98, مؤرخ في01 ديسمبر 1998, الجريدة الرسمية, العدد 90, مؤرخة في 2ديسمبر1998 ص15, 21.

ثانيا:عقد المساقاة:

وهو عقد يتم بموجبه استغلال أشجار الوقف وإصلاحها مقابل حصة من المحصول.

ثالثا: عقد الحكر:

ويخصص بموجبه جزء من الأرض للبناء أو الغرس لمدة معينة مقابل دفع مبلغ يقارب قيمة الأرض الموقوفة وقت إبرام العقد، مع التزام المستثمر بدفع إيجار سنوي يحدد في العقد مقابل الانتفاع بالبناء أو الغرس وتورثه خلال مدة العقد.

رابعا: عقد المرصد:

ويتم بموجبه السماح لمستأجر الأرض بالبناء فوقها مقابل استغلال إرادات البناء، وله حق التنازل عنه باتفاق مسبق طيلة استهلاك قيمة الاستثمار.

خامسا:عقد المقاولة: ويتم بموجبه السماح لمقاول ما القيام ببناء عقارات وقفية مقابل ثمن متفق عليه.

سادسا: عقد المقايضة:

الذي يتم بموجبه استبدال جزء من البناء بجزء من الأرض، أو العكس.

سابعا: عقد الترميم :

أو صيغة التعمير وهو أن يدفع المستأجر قيمة الترميم أو التعمير، وتخصم تكاليف الترميم والتعمير من مبلغ الإيجار مستقبلا.

ثامنا: عقد الإيجار: وهي الصيغة الأكثر استعمالا لاستغلال الوقف في الجزائر.

وبالنسبة للموارد النقدية للوقف، فهناك مجموعة من الصيغ يمكن للإدارة أن تعتمد عليها بالإضافة إلى المساعدات الخارجية.

أولا: المضاربة الوقفية:

وهي استعمال بعض من الريع الوقفي في التعامل المصرفي والتجاري من قبل السلطة المكلفة بالوقف.

ثانيا: الودائع ذات المنافع الوقفية:

وهي عبارة عن ودائع يضعها أصحابها بين يدي السلطة المكلفة بالأوقاف للاستفادة منها وتوظيفها في المال الوقفي، على أن تسترجع من طرف أصحابها في موعدها أو بإرادتهم[1].

ثالثا: المساعدات الخارجية:

مثل المساعدات التي تلقتها الجزائر في إطار البحث عن الأوقاف، واستردادها، من دول عربية فتعتبر التجربة الحديثة للوقف في الجزائر مرحلة مهمة من مراحل استرجاع الأملاك الوقفية واسترجاع الوقف لشخصيته الاعتبارية، رغم النقائص في جوانب عدة من التجربة، من ناحية القوانين والتشريعات، أو من الناحية المؤسسية التنظيمية والإدارية وغيرها.

فإذا رجعنا إلى التاريخ نجد أن الاحتلال قد صادر الأوقاف وفق خطة، وعبر مراحل عديدة كان آخرها ضم كل الأملاك الوقفية إلى ما يسمى بالدومان، ومن المفترض أن تكون عملية استعادة الأملاك الوقفية، وتنمية الأوقاف، وإعادة بناء مؤسساته، وفق خطة وعبر مراحل، لكي تنجح التجربة الحديثة للوقف في الجزائر.

1 - القانون رقم 07/01 المؤرخ في 22 ماي 2001, يعدل ويتمم قانون رقم 10/91, الجريدة الرسمية, العدد 29 مؤرخة في 23 ماي 2001, ص7, 10.

المطلب الثاني: حصيلة الأوقاف في الجزائر في التجربة الحديثة وتوزيعها:

لقد باءت كل محاولات القضاء على الأوقاف في الجزائر بالفشل، فبعد الاستقلال اقتضت طبيعة المجتمع الجزائري المسلم أن يميز بين الأملاك الوقفية وغيرها، وكما قام الاستعمار بطمس معالم الهوية الإسلامية، قام الشعب أيضا بإحيائها ونفض الغبار عنها، حيث أنه بعد أكثر من مائة وثلاثين سنة من الاحتلال، وثلث قرن من الإهمال، عادت العناية بالأوقاف من جديد، رغم ما فيها من نقص ينتظر الإتمام، ويمكن عرض تجربة الأوقاف في الجزائر من خلال عرض عدد الأملاك الوقفية وأنواعها وصيغ استغلالها ومقدار إيجارها، وذلك لحساب إراداتا الإجمالية، وتبيين مدى تأثيرها في علاج الفقر، وفي الجوانب الاقتصادية.

الفرع الأول: الأوقاف في الجزائر في التجربة الحديثة.

الفرع الثاني: حصيلة الأوقاف في الجزائر في التجربة الحديثة.

الفرع الثالث: توزيع حصيلة الأوقاف في الجزائر في التجربة الحديثة.

الفرع الأول: الأوقاف في الجزائر في التجربة الحديثة:

يمكن عرض الأملاك الوقفية في الجزائر، مع التمييز بين الأوقاف في الجزائر العاصمة وبـاقي أنحاء الوطن، والتمييز بين أنواعها من محلات تجارية ومرشات وحمامات وسكنات وأراضي، ومع تحديد حالتها وصيغ استغلالها، من مستغلة بإيجار ومستغلة بغير إيجار وغير مستغلة، ويمكن عرضها كالآتي:

أولا: الأملاك الوقفية في الجزائر العاصمة:

تميزت العاصمة الجزائرية بكثرة أوقافها حتى قيل أن جل مساكنها وبساتينها كانت أوقافـا وبقيت هذه الميزة حتى بعد الاستقلال حيث أن العدد الأكبر من الأوقاف موجـود في الجزائـر العاصمة وهو ما يقدر بأكثر من 40% من مجمل الأوقاف، مما يعطيها الأهمية الخاصة بالإضافة إلى المكانة الإستراتيجية لها:

جدول رقم(16) عدد الأملاك الوقفية على المستوى الجزائر العاصمة وأنواعها

الأملاك الوقفية	عـــددها
محلات تجارية	315
مرشات وحمامات	24
الأراضي والبساتين	725
السكنات	579
المجموع	1643

المرجع: المديرية الفرعية لاستثمار الأملاك الوقفية، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، الجزائر 2009.

وبالتالي فمجموع الأوقاف في العاصمة هو 1643ملك وقفي مستغلة كلها بالإيجار، مـع تسجيل أن عدد الأوقاف في الجزائر العاصمة إلى غاية 2001 كانت 1523ملك وقفي[1]، وبالتالي هناك استرداد أملاك وقفية عددها120ملك وقفي خلال ثمانية سنوات.

[1] - صالح صالحي, الدور الاقتصادي والاجتماعي لمؤسسة الوقف, مذكرة خارجية, 2003, 2004, ص43, نقلا عن المديرية الفرعية لاستثمار الأملاك الوقفية, وزارة الشؤون الدينية والأوقاف, الجزائر, 2001.

ثانيا: الأملاك الوقفية في باقي أنحاء الوطن:

ويقدر مجموع الأوقاف في الجزائر سنة 2009 ما عدا الجزائر العاصمة بـ 3834، مع تسجيل أن عدد الأوقاف سنة 2001 كانت 2959 [1] أي أن الأملاك الوقفية التي تم استردادها في هذه الفترة يقدر بـ 875 ملك وقفي، فيصير مجموع الأوقاف التي تم استردادها في كل الجزائر بـ 995 ملك وقفي في ثمانية سنوات، أي ما نسبته 25.95% من مجموع الأوقاف، ويمكن عرض الأوقاف في الجزائر في الجدول الآتي:

جدول رقم(17)عدد أوقاف باقي أنحاء الجزائر وأنواعها

الأملاك الوقفية	حالة وصيغة استغلال الأملاك الوقفية			المجموع
	مستغلة بإيجار	مستغلة بغير إيجار	غير مستغلة	
محلات تجارية	663	58	62	783
مرشات وحمامات	237	88	65	390
الأراضي وبساتين	279	13	76	368
السكنات	1480	595	218	2293
المجموع	2659	754	421	3834

المرجع: المديرية الفرعية لاستثمار الأملاك الوقفية، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، الجزائر 2009

ومن الإحصائيات السابقة فإن مجموع الأوقاف في الجزائر سنة 2009 يقدر ب 5477ملك وقفي منها 1175 إما غير مستغلة أو مستغلة بغير إيجار وبالتالي لا تدخل في حساب الحصيلة الإجمالية لإيرادات الوقف.

الفرع الثاني: حصيلة الأوقاف في الجزائر في التجربة الحديثة:

ويمكن حساب الحصيلة الإجمالية لإيرادات الوقف وذلك بحساب معدل الإيجار الشهري لكل نوع من الأوقاف، ثم حساب المداخيل الإجمالية السنوية لكل نوع، ثم الحصيلة الإجمالية لإرادات الوقف في الجزائر.

[1] - صالح صالحي, الدور الاقتصادي والاجتماعي لمؤسسة الوقف, مرجع سابق, ص43.

أولا: معدل الإيجار الشهري لكل نوع من الأوقاف:

كما تبين من قبل فإن كل الأوقاف مستغلة بصيغة واحدة هي صـيغة الإيجـار، ونتيجـة للاختلاف بين مبلغ الإيجار من وقف لآخر بين نفس النوع الواحد لاختلاف قيمتـها ومكـان وجودها، فإنه يجب حساب معدل الإيجار الشهري للأوقاف لكل نوع على حدا.

جدول رقم(18) معدل الإيجار الشهري لكل نوع من الأوقاف بالدينار

أنواع الأوقاف	الحد الأدنى والحد الأعلى للإيجار الشهري	معدل الإيجار الشهري
محلات تجارية	من1000دج إلى 4000دج	2500دج
مرشات وحمامات	من500دج إلى50000دج	25250دج
الأراضي والبساتين	من400دج إلى10000دج	5200دج
السكنات	من400دجإلى4000دج	2200دج

المرجع: المديرية الفرعية لاستثمار الأملاك الوقفية، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، الجزائر، 2009

ثانيا: الحصيلة السنوية لإيرادات الوقف حسب نوع الوقف:

وتشمل الأوقاف المحلات التجارية والمرشّات والحمامات والأراضي والبساتين والسـكنات الوقفية.

1- **حصيلة المحلات التجارية:**

يقدر مجموع المحلات الوقفية المستغلة بالإيجار في العاصمة وباقي التراب الوطني هو 978محل تجاري، ومنه فإرادات المحلات التجارية الوقفية للشهر الواحد هي:

978 × 2500دج = 2.445 ألف دينار، فتصبح الإرادات الكلية للمحلات التجارية في السنة الواحدة هي 29.340 ألف دينار.

2- **حصيلة المرشّات والحمامات:**

أما مجموع المرشّات والحمامات الوقفية المستغلة بالإيجار فيقدر ب261 حمام ومرش مستغل بالإيجار، ومنه فإرادات المرشّات والحمامات الوقفية للشهر الواحد هي:

261 × 25250دج = 6.590 ألف دينار، وبالتالي الإرادات الكلية للمرشّات والحمامات للسنة الواحدة هي 79.083 ألف دينار في السنة الواحدة.

3- **حصيلة لأراضي والبساتين:**

يقدر عدد الأرضي والبساتين الوقفية المستغلة بالإيجار في العاصمة وباقي التـراب الـوطني بـ 1004، وبالتالي فإن إرادات الأراضي والبساتين الوقفية للشهر الواحد هي:

1004 × 5200دج =5.220 ألف دينار، والإرادات الكلية للأراضـي والبسـاتين في السـنة الواحدة هي: 62.649 ألف دينار.

4- **حصيلة السكنات الوقفية:**

أما السكنات الوقفية المستأجرة المستغلة في الجزائر العاصمة وباقي التراب الـوطني، فهـو 2059 سكن وقفي، فيكون قيمة إيجار السكنات الوقفية في الجزائر للشهر الواحد هو:

2059 × 2200 دج = 4.529 ألف دينار للشهر، وإجمالي المداخيل السـنوية للسـكنات الوقفية هو 54.357 ألف دينار.

وبناء على ما سبق فإن الحصيلة الإجمالية للإرادات الوقف في الجزائر للسنة الواحـدة هـو مجموع الإيرادات السنوية لكل أنواع الأوقاف السابقة والمقدر قيمتها بـ 225.430 ألف دينار.

الفرع الثالث: توزيع حصيلة الأوقاف في **الجزائر** في **التجربة الحديثة:**

يحدد المشرع الجزائري توزيع حصيلة الوقف العام، ومصرف ريعه، إلى جهات خيريـة، أو بسبل الخيرات، ويقسمها إلى صنفين:

أولا: وقف يكون فيه المصرف محددا، فيكون هذا وقفا عاما محدد الجهة، ولا يصح صرف ريعـه على غيره من وجوه البر إلا إذا استنفذ هذا المصرف وانعدم.

ثانيا: وقف لا يعرف فيه وجه البر الذي أراده الواقف، فيسمى وقفا عاما غـير محـدد الجهـة، ويصرف ريعه في نشر العلم، وتشجيع البحث فيه.

ويحدد المشرع سبل الخيرات مع مراعاة المصارف السابقة، بنفقات رعاية الأضرحة وصيانتها ونفقات المساهمة في مختلف مشاريع التنمية الوطنية عند الاقتضاء، ونفقات إقامة حظـيرة وطنيـة للسيارات، ونفقات إنشاء مؤسسات دينية وترقيتها، ونفقات البحث على التـراث الإسـلامي والمحافظة عليه ونشره، ونفقات تنظيم ملتقيات حول الفكر الإسلامي، وإقامة أيام دراسية وطبعها.

كما يحدد نفقات أخرى استعجالية، مثل نفقات حماية العين الموقوفة وصيانتها، ونفقـات لوازم إعداد الوثائق المتعلقة بالأوقاف، واقتناء الأدوات المختلفة التي تـدخل في قيـام الأوقـاف بدورها، وكذا نفقات التعليم القرآني ومحو الأمية، وتكوين الأئمة، ونفقات في إطـار التضـامن والتكافل الاجتماعي في ظروف طارئة عند الاقتضاء، ونفقات البحث علـى الأمـلاك الوقفيـة

ورعايتها، وفي مجال تسديد نفقات المصاريف القضائية، لاسترداد الأملاك الوقفيـة، والنفقـات المتصلة بالإعلانات الإشهارية.

رغم المجالات الكثيرة التي ينفق من ريع الأوقاف عليها، والتي تدخل في باب البر والجهـات الخيرية وسبل الخيرات، والتي بإمكان الواقف تحديدها، إلا أن الجهات والمصارف التي ورد ذكرها في التشريعات، لا تبرز رعاية الفقراء بشكل جلي، كما لا يكون هذا التكافـل، إلا في ظـروف طارئة ولا تكون هناك مساهمة في التنمية إلا عند الاقتضاء، ولا تظهر مجالات الوقـف المختلفـة، باستثناء مجال نشر العلم وتشجيع البحث فيه، والتعليم القرآني والملتقيات وغيرها، وتغيب المجالات الصحية والتكافلية، كما تظهر مجالات حديثة مثل حظيرة السيارات والإنفاق على الإشهار.

المطلب الثالث: مؤسسة الأوقاف في الجزائر وفق مبادئ الاقتصاد إسلامي وآثارها المتوقعة:

إذا أردنا تطبيق الأوقاف في الجزائر وفق شريعة الإسلام، وبغية الوصول بها إلى المكانة التي كانت عليها مؤسسة الوقف في عصور ازدهار الحضارة الإسلامية، فيجب أن تبنى مؤسسة الوقف في الجزائر على الأسس التي بنيت عليها الأوقاف في تلك المرحلة وأهمها، حرية إنشاء الأوقاف وتنوعها وحرية تسييرها، مع بقاء رقابة الدولة عليها، واسترجاع الأملاك الوقفية التي تم الاستيلاء عليها أو إهمالها واستغلالها بإيجار المثل، أو بصيغ استغلال أكثر مردودية للوقف مثل صيغة الشركة أو توظيف العاملين فيها مع إبقاء تسيير وإدارة الوقف للناظر أو الجهة المشرفة عليه، ثم عمارتها وتنميتها، بالإضافة إلى الإعفاء الضريبي لكل الأوقاف، عامة كانت أو مشتركة.

الفرع الأول: استرجاع الأوقاف وإعادة الاعتبار لها في الجزائر.

الفرع الثاني: دور الأوقاف في الجزائر وآثارها المتوقعة.

الفرع الثالث: دور الأوقاف في الجزائر وفق مبادئ الاقتصاد إسلامي والآثار المتوقعة.

الفرع الثالث: نحو مأسسة الوقف وفق مبادئ الاقتصاد إسلامي.

الفرع الأول: استرجاع الأوقاف وإعادة الاعتبار لها في الجزائر:

ويمكن وضع تصور لحجم الأوقاف في الجزائر، وهذا التصور قائم على تصحيح الوضـع انطلاقا من معطيات الواقع، كما يمكن حساب معدل الإيجار الحقيقي للأملاك الوقفية، وبالتـالي يمكن تقدير الحصيلة الحقيقية لإيرادات الأوقاف،كمرحلة تحضيرية، تسبق إعادة بنـاء مؤسسـة الوقف.

أولا: استرجاع الأوقاف في الجزائر:

إن استرجاع الأملاك الوقفية من أهم المراحل التي يتم البدء بـا لإصلاح المنظومة الوقفيـة، غير أن هناك أوقاف غير معروفة لاختفاء وثائقها وأرشيفها بسبب الاحتلال، أو بسبب الاستيلاء عليها وتحويلها إلى أملاك عامة أو خاصة، والتقدير الحقيقي لهذه الأوقاف غير معروف بالتحديد، لكن شهادة القنصل الفرنسي "فاليير"سنة 1781بأن جل مساكن العاصمة وأغلب البساتين الـاورة لها كانت ملك لمؤسسة الحرمين الشريفين[1]، تدل على أن العدد الحقيقي للأوقاف يقدر بعشرات الآلاف على أقل تقدير، وإن كان استرجاع كل هذه الأوقاف غير ممكن الآن، غير أنه يجب تيئة الظروف لذلك باسترجاع الأوقاف المهملة وغير المستغلة، وتيئتها لاستغلالها، بالإضافة إلى البحث عن الأوقاف، والسعي إلى إنشاء مؤسسات وقفية جديدة، في مرحلة انتقالية يتم فيها التهيئة لإعادة الدور الفاعل لمؤسسة الوقف في الـتمع، وبالتالي نعتبر أنه يتم استرجاع كل الأوقـاف المهملـة، واستغلال كل الأوقاف بالإيجار، على الأقل في هذه المرحلة على الشكل الآتي:

الجدول رقم(19) مجموع الأوقاف في الجزائر

أنواع الأوقاف	مجموع الأوقاف
محلات تجارية	1098
مرشات وحمامات	414
أراضي وبساتين	1093
السكنات	2872
الـموع	5477

المرجع: المديرية الفرعية لاستثمار الأملاك الوقفية، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، الجزائر 2009

وتعد نسبة الأوقاف المستردة في الثماني سنوات الماضية والمقدرة ب25.95% من مجمـوع الأوقاف الحالية نسبة معتبرة، رغم أن فيها غير المستغلة إلى الآن، أما إذا ما قورنت بالأوقاف التي

[1] - ناصر الدين سعيدوني, مرجع سابق, ص 154.

من المفترض أن تكون، أو بعدد الأملاك قبل الاحتلال، الذي كان يقدر ب3697[1]، ملك وقفـي منها 60 مؤسسة تظم الكثير من الأوقاف، فإنا تعد نسبة قليلة جدا، فلو افترضـنا بقـاء هـذه الأوقاف- وعدم تعرضها للمصادرة - مع تطورها الطبيعي ونموها، لكان حال الأوقاف الآن على غير هذا الحال، ورغم قلة الأوقاف التي يفترض استرجاعها، فإن إيرادات هذه الأوقاف تتضاعف، بسبب التعديل في قيم الإيجار حسب الواقع الاقتصادي.

ثانيا: تعديل إيجار الأملاك الوقفية:

ولا يكفي إعادة الأملاك الوقفية فحسب للنهوض بمؤسسة الوقف فمن بين أهـم أسـباب تخلف الوقف، تدني وانخفاض قيمة الإيجار، وهذا لأن قيمة الإيجار بقيت كما هي ولم تتغير منذ أن اعتمدت بعد الاستقلال، رغم تغير قيمة العملة الوطنية، والوضع الاقتصادي والتضخم، ولهذا نجد سكنات تتوفر فيها كل المرافق داخل مدن كبرى قيمة إيجارها 400دج، ومحلات تجارية في أماكن مهمة بـ1000دج وأراضي وبساتين بـ400دج ومرشات وحمامات بـ 500دج، وهـذا في الحقيقة هضم لحقوق الواقفين في تقدير قيمة أوقافهم، وبالتالي الحول دون أن تؤدي هذه الأوقاف دورها الذي من أجله وقفت، وأخذ الأوقاف إلى أن تتلك أصولها دون تجديد، ممـا يـؤدي إلى اندثارها كما حدث مع الكثير منها، وعليه يبين أهمية التسيير الراشد والإدارة الحكيمة في نجـاح الوقف وتنميته، ويجب أن تتوفر الإرادة لذلك قبل استرجاع الأوقاف، فما الفائدة مـن وجـود آلاف الأوقاف مهملة أو معطلة أو مؤجرة بأبخس الأثمان.

ويجب إعادة تصحيح الوضع الخاطئ من خلال تحديد قيم حديثة للإيجار تتناسب مع الواقع الاقتصادي، وأخذ إيجار المثل كمقياس لذلك، ويمكن اقتراح مجموعة من القيم كمقاربـة للواقـع رغم أننا في حاجة إلى قيم كثيرة لتكون المقاربة دقيقة، ويتم حساب المعدل على الشكل الآتي:

[1] - صالح صالحي, مؤسسة الأوقاف في الاقتصاد الإسلامي,كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير, جامعة سطيف, مرجع سابق ص28.

جدول رقم(20) معدل مداخيل الأوقاف بالدينار

أنواع الأوقاف	الحد الأدنى والحد الأعلى للإيجار الشهري	معدل الإيجار الشهري
محلاّت تجارية	من3000دج إلى 40000دج	21500
مرشّات وحمامات	من5000دج إلى50000دج	27500
الأراضي والبساتين	من3000دج إلى10000دج	6500
السكنات	من1500دج إلى10000دج	11500

المرجع: من إعداد الطالب

ثالثا:حصيلة إيرادات الأوقاف المعدلة:

وبعد حساب عدد الأوقاف الممكنة ضمن المؤسسة الوقفية المستغلة والمنتجة، وبعد حساب معدل الإيجار الشهري الحقيقي للأملاك الوقفية حسب كل نوع، نستطيع حساب الحصيلة السنوية لكل نوع ومن ثم حساب الحصيلة الإجمالية للأوقاف للسنة الواحدة في هذه المرحلة.

جدول رقم (21) الحصيلة السنوية للأوقاف بالألف دينار

أنواع الأوقاف	عدد الأوقاف	معدل الإيجار الشهري	الحصيلة الشهرية	الحصيلة السنوية
محلات تجارية	1098	21500 دج	23.607	283.284
مرشات وحمامات	414	27500دج	11.385	136.620
الأراضي والبساتين	1093	6500دج	7.104	85.248
السكنات	2872	11500دج	33.028	396.336
الموع	5477	------	75.124	901.488

المرجع: من إعداد الطالب بناء على معلومات المديرية الفرعية لاستثمار الأملاك الوقفية الجزائر

وبالتالي نجد أن حصيلة مؤسسة الأوقاف في الجزائر في هذه المرحلة ستبلغ أكثر من 901.488 ألف دينار، وهو ما يعادل أربعة أضعاف حصيلة إيرادات الوقف في الوضع الحالي، هذا إذا اقتصرنا على صيغة الإيجار في استغلال هذه الأوقاف، أما إذا اعتمدنا صيغ أخرى لاستغلال هذه الأوقاف مثل الشراكة، أو أن تباشر الوزارة بنفسها الإشراف على الاستغلال، فالمتوقع أن تكون الإيرادات والنتائج أكبر.

ويمكن تقدير الخسائر، بحساب الفارق بين إرادات الوقف- الأوقاف المستغلة- وفق إيجارها الحقيقي، وبين إيراداتا في الوقت الحالي، فتكون الخسائر السنوية حوالي 676.058 ألف دينار تتكبدها الأوقاف كل سنة.

الفرع الثاني: دور الأوقاف في الجزائر وآثارها المتوقعة:

ويتمثل دور تطبيق مؤسسة الوقف في الجزائر، والنتائج المتوقعة في عدة مستويات، أهمها في علاج ظاهرة الفقر وآثاره، وعلى المستوى الاقتصادي، ويمكن تفصيل هذين المستويين في عدة أدوار مع مقارنتها مع دور الأوقاف في الجزائر في التجربة الحديثة وحصيلتها.

أولا: دور الأوقاف في الجزائر وآثارها في علاج الفقر:

يتمثل دور الوقف في علاج الفقر وآثاره، في التقليل من نسبة الفقر، والتقليل من البطالة وتوفير العمل، والمساهمة في توفير السكنات، والمساهمة في التعليم.

1- **تخفيظ نسبة الفقر:**

بفرض توزيع كل إرادات الوقف على الفقراء، بإمكان الحصيلة الإجمالية لإرادات الوقف في التجربة الحديثة، أن تتكفل بحاجات مئات العائلات الفقيرة، وبتضاعف الحصيلة عدة أضعاف باسترجاع الأوقاف وتعديل قيم الإيجار، بإمكان الحصيلة التكفل بآلاف العائلات الفقيرة، لكن إذا قارنا عدد العائلات الفقيرة المتكفل بها في الحالتين، بعدد الفقراء في الجزائر لسنة واحدة، يتضح التأثير الضعيف للأوقاف في تخفيظ نسبة الفقر، حتى بعد استرجاع كل الأوقاف، فمثلا عدد الذين يعانون الفقر المدقع في سنة 2003، و2004 على التوالي يقدر بـ 636 ألف و646 ألف نسمة، والذين يعيشون تحت خط الفقر يقدر بـ أكثر من 7.1مليون نسمة، و7.2 مليون نسمة، على التوالي.

2- **التقليل من البطالة وتوفير العمل:**

في التجربة الحديثة، يتمكن الفئات الأكثر حاجة في التمع من الاستفادة في العمل في المؤسسات الوقفية، باعتبار المشاريع والاستثمارات الوقفية بمثابة مناصب عمل، وبفرض أن الملك الوقفي الواحد بإمكانه توفير منصبين للعمل، وبضم العدد الإجمالي للأوقاف المستغلة إلى الأوقاف التي تستغل دون الإيجار، واستثناء الأوقاف غير المستغلة والسكنات، نجد أنه بالإمكان توفير أكثر من 4800 منصب شغل دائم.

وبعد الإصلاحات لن يتضاعف التوظيف مثل ما تضاعفت الحصيلة، ولكن استرجاع الأوقاف المهملة واستغلالها يؤدي حتما إلى توظيف أكبر للفقراء، وفي هذه الحالة، حيث وصلت الأوقاف المستغلة عدا السكنات إلى 2605، قد تصل قدرة التوظيف إلى أكثر من 5200 فقير،

وهذا يعني التخفيف من حدة البطالة بزيادة أكثر من 400 منصب عمـل، وبإمكـان حصـيلة الأوقاف أن تغطي عدد من المشاريع الاستثمارية، يقدر عددهم بـ 1834استثمار حيث تعتبر هذه الاستثمارات وظائف أو مناصب عمل، ويصبح العدد الكلي للمناصب التي يمكـن أن تنشـئها مؤسسة الوقف في هذه المرحلة أكثر من 7000 منصب عمل، ورغم هذا العدد مـن المناصـب والمقدر بالآلاف، والذي لا يمكن إغفاله، إلا أنه إذا قارناه بعدد البطالين لأي سنة من السـنوات يتضح الفارق الكبير، ففي سنة 2007م مثلا بلغت نسبة البطالة 13.8 % من مجمـوع القـوى العاملة المقدرة بـ 9.9 مليون نسمة وبالتالي فعدد البطالين تجاوز 1.3 مليون نسمة، فقد يكـون للأوقاف تأثير على التقليل من البطالة لكن بشكل ضعيف.

3- **المساهمة** في **توفير السكن**:

بإمكان الأوقاف في التجربة الحديثة إسكان وإيواء ما قدره 2654 عائلـة، وهـو العـدد الإجمالي للسكنات المستغلة بإيجار أو بغير إيجار، واستثناء السكنات غير المستغلة، وبعد اسـترجاع الأملاك المهملة يمكن للسكنات الوقفية أن توفر ما قدره 2872 بزيادة 218 مسكن، ويعد هـذا العدد قليل جدا بالمقارنة بما ينتظر من الأوقاف أن تحققه في هذا المجال.

4- **المساهمة** في **التعليم**:

يساهم الوقف بتوفير فرص التعليم الديني للآلاف من الطلبة، الذين لم تتح لهم فرصة إتمـام الدراسة في المدارس النظامية، خاصة من سكان الأرياف والقرى، حيث تنتشر الزوايا، والمـدارس القرآنية، وبعض المعاهد الدينية، التي تشرف عليها الدولة، وتعتبر هذه من المعالم البارزة التي يساهم فيها الوقف في نشر العلم والقضاء على الأمية والجهل، فهو مجال من أهم المجالات الذي ينفق من ريع الوقف عليه، غير أنه مازال يحتاج إلى التطوير.

ثانيا: دور الأوقاف في **الجزائر وآثارها** في **الاقتصاد الجزائري**:

ورغم تضاعف قيمة إرادات الوقف إلا أن هذه الإرادات لا تشكل سوى نسبة ضعيفة جدا من الناتج المحلي الإجمالي، وبالتالي يتبين ضعف مؤسسة الوقف عن التأثير في الاقتصاد الجزائـري هذه المرحلة.

وبفرض توزيع كل إرادات الوقف على الفقراء على شكل استثمارات، فإن الحصيلة الإجمالية لإرادات الوقف لسنة واحدة والمقدرة بـ 225.430 ألف دينار، بإمكانها أن تغطي نفقات 459 استثمار فقط.

ويتبين من عرض عدد الأوقاف، حقيقة ما آلت إليه الأوقاف، عبر المراحل العديدة التي مرت بها الجزائر، وتعد عملية استرداد الأوقاف، دليلا على إمكانية الوصول بالوقف إلى ما كان عليه من مكانة، رغم النقص في عدد الأوقاف وأنواعها ومجالاتها وإراداتها، وضعف تأثيرها في علاج الفقر وعلى الجانب الاقتصادي، فهذا الوضع لا يعني إغفال أهمية الوقف والحاجة إلى إحياء مؤسساته والحاجة إلى بعثها من جديد لأداء دوره.

وتعد عملية تصحيح الوضع، من خلال استرجاع الأوقاف، وترميمها وتهيئتها، وإعادة استغلالها بالشكل المناسب الذي يعطي للوقف قيمته، تمهيد لقيام مؤسسة الوقف بجميع شروطها وعلى قواعدها الصحيحة، لتأدية الدور المنوط بها في شتى المجالات، وليكون لها التأثير في المجال الاقتصادي.

الفرع الثالث: دور الأوقاف في الجزائر وفق مبادئ الاقتصاد إسلامي والآثار المتوقعة:

على ضوء التجربة التاريخية الإسلامية، بما فيها تجربة الجزائر قبل الاحتلال، وانطلاقا من التغيرات التي عرفها الوقف في مجال التشريع، وفي مجال استرداد الأوقاف، وأمام فرضيت استمرار التطور، وإدخال إصلاحات جوهرية في البناء المؤسسي للوقف، يمكن الوصول بهذا التطور إلى أنموذج مؤسساتي- في فترة قريبة- يحاكي أنموذج ازدهار مؤسسات الأوقاف في العصور الأولى للدولة الإسلامية، أو يقارب مستوى مؤسسات الوقف في الجزائر في فترة ما قبل الاحتلال، وبالإمكان توقع آثار مقاربة، في المجال التنموي، وحل المشاكل الاجتماعية، ومنها علاج الفقر وآثاره، وعلى المستوى الاقتصادي.

أولا: دور الأوقاف في الجزائر وفق مبادئ الاقتصاد إسلامي وآثارها في علاج الفقر:

تتمثل أهم الآثار المتوقعة لمأسسة الوقف وفق مبادئ الاقتصاد إسلامي في علاج ظاهرة الفقر في الجزائر، في إحداث تطوير في المجالات المختلفة للأوقاف، منها العلمية والمعرفية، والبحث العلمي ومنها مجال الصحة، ومجال رفع المستوى المعيشي للفقراء، ومجال دعم الأساسيات الحياتية،

وذلك بإقامة مؤسسات، في هذه المجالات، والحقيقة أنه لا يمكن حصر هذه المجالات، لكن يمكن تناول أهم هذه المؤسسات:

1- **إقامة المؤسسات التعليمية الوقفية:**

يعتبر هذا المجال من أهم المجالات الوقفية، حيث يعول عليه في إصلاح الأمة، وإعادة بناءها ويعتبر إقامة مؤسسات تعليمية ومراكز بحثية وقفية حديثة ومستقلة من الأمور المطلوبة، غير أن دور الأوقاف في العصر الحديث، لا يقتصر على بناء الهياكل وتوفير الوسائل، كون الدولة قد كفت مئونة ذلك، وكون الدور الجوهري للأوقاف في هذا المجال، يتمثل في:

أ- تحسين ورفع المستوى العلمي لكل الفئات في كل المراحل، ثم استغلال نتاج هذه الحركة العلمية، وتوظيفها، واستثمارها في بناء المجالات والقطاعات المختلفة للأمة، كما يمكن للقطاع الوقفي استقطاب الطاقات العلمية المعطلة في الداخل والخارج والاستفادة من إمكانياتها، أو السعي لاستقطاب الإمكانيات المعرفية والتقنية حتى من غير أبناء الوطن للاستفادة منها أيضا.

ب- توفير تكاليف الدراسة، ووسائل طلب العلم، وتهيئة الظروف للبحث، للفئات الفقيرة والمحتاجة، عن طريق تكفل الأوقاف بها وبنفقاتها، وإنشاء مكتبات وقفية، على مستوى المؤسسات التعليمية، في كل مراحلها، وعلى مستوى المساجد، وتطوير المكتبات العمومية، كما يمكن إنشاء مراكز بحثية متخصصة، مثل مراكز دراسات للتطوير، في مجالات علمية تشهد الأمة فيها تخلفا كبيرا.

2- **إقامة المؤسسات الصحية الوقفية:**

ويؤدي فتح هذا المجال إلى الزيادة من عدد المؤسسات الصحية ونوعيتها، ويؤدي إلى إحداث تنافس بين المؤسسات العمومية والخاصة والوقفية، مما يرفع من مستوى أداء هذه المؤسسات، ويؤدي زيادة عددها، وتقديمها للخدمات الصحية المجانية، أو بشكل رمزي، إلى المساهمة في تخفيظ تكاليف العلاج في المؤسسات الخاصة، ويمكن إقامة مؤسسات متخصصة في تحمل تكاليف علاج الفقراء كما يمكن للعاملين في هذا القطاع من التطوع بساعات محددة في المؤسسات الوقفية، مما يدعوا إلى التنافس في فعل الخير من شريحة واسعة، ويؤدي إلى استفادة فئة واسعة من الفقراء، كما يمكن إنشاء مؤسسات وقفية لدعم والتكفل بنفقات هذه المؤسسات.

3- **إقامة المؤسسات الاجتماعية الوقفية**:

رغم ما في الواقع من جمعيات ومؤسسات اجتماعية وتربوية، إلا أنه يبقى هناك نقص كبير يعاني منه المجتمع، وبإمكان المؤسسات الوقفية الاجتماعية تغطية هذا النقص أو تقليصه، فالحالة التي يمر بها المجتمع، والمجالات الواسعة للمجتمع، تجعل الحاجة ملحة وماسة، لقيام المؤسسات الوقفية الاجتماعية، ومن أمثلة هذه المؤسسات:

أ- إقامة مؤسسات وقفية لرعاية الأمومة والطفولة، ومؤسسات رعاية الأيتام والأرامل، وتقوم هذه المؤسسات بالتكفل بهذه الفئة، ليس من الناحية المادية فحسب، لكن من الناحية التربوية، والنفسية والحماية الاجتماعية.

ب- إقامة مؤسسات وقفية للعناية بأبناء السبيل، ورعاية المشردين، ومن ليس لهم أهل وأصحاب الاحتياجات الخاصة، ومدمني المخدرات، والمتسولين والسائلين، وخريجي السجون والأمراض المزمنة، وتقوم هذه المؤسسات بتأهيل هذه الفئات، كما تقوم بتمكينهم من حقوقهم.

ت- إقامة مؤسسات وقفية للتشغيل والتوظيف، وهي تهتم بفئة البطالين، وتسعى للربط بين احتياجات سوق العمل، والفئات الشغيلة ذات الكفاءة، من الفقراء والمحتاجين، كما بإمكانها خلق فرص عمل جديدة، من خلال الربط بين أصحاب الأفكار والإبداعات وبين المنتجين.

4- **إقامة مؤسسات الأساسيات**:

يتوقع نشوء مؤسسات وقفية، تتكفل بالجوانب الأساسية لحياة الإنسان، من إطعام مثل وقف الأراضي لتكون غلاتها للفقراء، ومن بناء مخابز ومطاعم ليكون طعامها المساكين وعابري السبيل وتوفير كساء للمحتاجين، ببناء ورشات لصناعتها، أو اقتناءها لهم، خاصة في فترات الدراسة والأعياد والمناسبات، وتوفير الإيواء، إما ببناء سكنات وقفية للفقراء والمساكين، أو دفع فواتير الكراء أو ترميم السكنات وتأهيلها، والتكفل بتكاليف إقامة شبكات المياه، أو تسديد فواتيرها، وفواتير الكهرباء والغاز، وبالإمكان جعل وسائل نقل وقفية، لفك العزلة على الفقراء في الأرياف، أو تقوم المؤسسات الوقفية المتخصصة في هذا بالتعاقد مع مؤسسات خاصة لتقديم الخدمة للفقراء.

ثانيا: الآثار المتوقعة لمأسسة الوقف وفق مبادئ الاقتصاد إسلامي في المجال الاقتصادي:

يعتبر إقامة وإنشاء الأوقاف بمثابة بناء مؤسسات اقتصادية دائمة أو مؤقتة، تؤدي دورها الاجتماعي أو الخيري، وتؤثر في المجال الاقتصادي والمالي، وكما أن لها تأثير اقتصادي على مستوى المؤسسات والأفراد، غير أن تأثيرها يبرز بعد توسعها وانتشارها في القطاعات الاقتصادية المختلفة وعلى مستوى الاقتصاد الكلي.

1- **آثار الوقف في توسيع وتطوير القطاعات الاقتصادية:**

يعتبر التنوع في مؤسسات الأوقاف الذي حدث في عصور الازدهار، وتطور صيغ استثمار وتنمية الوقف، من أهم العوامل التي ستؤدي إلى توسع في نشاط قطاعات ومجالات اقتصادية كبيرة.

أ- **آثار الوقف في القطاع الزراعي:**

إن وقف الأراضي والبساتين من أهم الأوقاف، كونها الأكثر تعميرا، والأكثر مردودية إذا تم استغلالها على أحسن وجه، كما أن الفقراء والمحتاجين أكثر حاجة لغلاتها، ولهذا يتوقع استثمار الأراضي الوقفية مباشرة من الهيأة المسئولة، أو تنشأ مؤسسة وقفية زراعية مختصة، تابعة للهيأة المشرفة على الأوقاف، وتهدف إلى توظيف الفئات ذات الكفاءة والأكثر حاجة، وتقوم بتوزيع المنتجات الزراعية على الفقراء والمساكين، بشكل مباشر، وفي حالات الفائض، يتم بيع المنتجات الزراعية وتحويل أموالها إلى الهيئة المسئولة، ليتم توزيعها على الفقراء، أو إعادة استغلالها في هذا المجال، لا سيما إجراء عقود السلم مع أصحاب الأراضي والبساتين لصالح الفقراء والمساكين، ومع وجود ضمانات بعدم الاستيلاء على الأوقاف، يتوقع توسع للقطاع الزراعي الوقفي مثل ما حدث في الجزائر، في فترة ما قبل الاحتلال، حيث كانت جل البساتين حول العاصمة وقفا، أو مثل ما حدث في مصر حيث كان ثلث الأراضي الزراعية وقفا.

ب- **آثار الوقف في قطاع المقاولات:**

لقد برزت إنجازات وقفية كبرى في التاريخ الإسلامي، ومنها شق الطرق، والأنهار، وبناء الدور، وغيرها، فكانت تلبي حاجة المجتمع من جهة، وتساهم مع الدولة في هذه المجالات، كونها تتطلب تكاليف باهظة، وعمالة كبيرة، ووقت طويلا لإنجاز ذلك، وأمام توفر الصيغ الوقفية التي تتيح المجال أمام هذه الإنجازات من استصناع ومقاولات، يمكن للقطاع الوقفي إنشاء مؤسسة

وقفية متخصصة في الصناعات والمقولات، تابعة للهيئة الوصية على الأوقاف، وتدف إلى انجـاز الهياكل والمؤسسات التابعة لقطاع الوقف، كما تقوم بالانجاز في مختلف مجالات الوجوه العامـة، لصالح الفئات الفقيرة والمحتاجة.

ت- **آثار الوقف** في **الال خدمات**:

لقد كان للأوقاف دور كبير في هذا الال، من نظافة للطرقات وإنارتا، ومن بناء لمت هات على شكل قصور للفقراء، وأوقاف للتعويض عن الأشياء التي تعرضت للتلف، بل ووصلت العناية حتى بالحيوانات التي هرمت وليس لها من يرعاها، وأمام التطور الكبير في مجال الخدمات في العصر الحديث، وما يعانيه الواقع الاجتماعي من نقص ومن ظروف خاصة، يقوم الوقف بالدور المنـوط به فتنشأ مؤسسة للقيام بالخدمات، على تنوعها، وتتجاوز إلى خدمات إصلاح وتـرميم بيـوت الفقراء وإصلاح الإنارة العمومية، وإصلاح الطرقات، وإصلاح شبكات المياه والكهرباء والهاتف، والقيام بالنظافة، كل هذا للفقراء، وأحياء الفقراء، أو تقوم به على أسـاس اتفـاق مـع الجهـة العمومية، ويكون ربع هذا للفقراء والمساكين.

ث- **آثار الوقف** في **الال التجاري والمالي**:

يعد هذا الال من أكبر الالات ربحية، إلا أنه يبقى محفوفا بالمخاطر في القطـاع الـوقفي، فعملية المضاربة الوقفية بالأموال عرفت في التجربة الإسلامية، لكن يجب أن يكون إطار تطبيقهـا اليوم في بنك خاص، يدير الأموال الوقفية والزكوية، وينشأ هذا البنك في إطار وتحت إشراف الهيأة الوقفية ويهدف إلى التغطية المالية للنشاطات الاقتصادية للمؤسسات الوقفية، وللهيئة الوصية علـى الأوقاف وتيئ الال لمن أراد الاستثمار في هذا القطاع، بالشروط الشرعية في المعاملات الماليـة الإسلامية لتحقيق الأهداف التي من أجلها أنشئت الأوقاف، والمؤسسات الوقفية، كمـا يمكنـها إقامة مؤسسات وقفية للفقراء والمساكين، وفتح أرصدة وقفية للقروض الحسنة.

2- **آثار الوقف على الاقتصاد الكلي**:

لقد بلغ ازدهار الأوقاف في التجربة الإسلامية، إلى درجة أنه تم إقراض الدولة من أموالهـا، في ظروف استثنائية، عانت الدولة فيها من الحاجة إلى المال، فكانت أموال الأوقاف رصيدا إضافيا لتغطية عجز موازنة الدولة، فتبدأ الأوقاف بمساعدة الفئات المحتاجة، وتقديم الخدمات العامـة، ثم

تصل إلى المساهمة في اقتصاد الدولة، ومن أهم المجالات العرض الكلي والطلب الكلي، والادخـار الكلي والاستثمار الكلي، والإرادات والنفقات، وتوزيع الدخول والثروات.

أ- آثار الوقف في **العرض الكلي والطلب الكلي**:

وهو مرتبط بتطور وتنامي إرادات الأوقاف، حيث يؤدي هذا التطور إلى زيادة الطلب الكلي للسلع والخدمات، والتي تؤدي بالضرورة إلى زيادة العرض الكلي، وتؤدي هذه الحركية الاقتصادية المتنامية إلى توسيع وتنمية الوقف، وإلى تأمين الحاجات الاقتصادية للمرتبطين بالقطاع الوقفي.

ب- **آثار الوقف** في **الادخار الكلي والاستثمار الكلي**:

يعتبر توظيف إرادات الوقف بحجم كبير، وتوظيف مدخرات الأفراد بناء على تنامي الوعي بأهميته، على شكل استثمارات مساهمة في الحركية الكلية الاقتصادية، والذي يؤدي إلى نمو الإنتاج وتطور السوق، كما تؤدي إلى زيادة الناتج القومي الخام، وإلى المساهمة مع الدولة في إنتـاج مـا تحتاجه الأمة من سلع وخدمات، وبالتالي تحمل تكاليف أعباء منتجات يمكن للوقف إنتاجها.

ت- **دور الوقف** في **الإرادات والنفقات العامة**:

لقد ثبت في التاريخ الإسلامي أن قطاع الوقف ساهم في إرادات الدولة، وذلك بـإقراض الدولة مبالغة معتبرة، شكلت جزء مهما من ميزانيتها، ويساهم الوقف في النفقات العامة وذلـك بدعم المجالات التي تشكل جزء كبير من التحويلات الاجتماعية، في مجال التعليم والصحة والسكن وغيرها، ويمكن للقطاع الوقفي المساهمة في مجال البنية التحتية الذي يعتبر من أثر القطاعات كلفة، وهذا تخفيف من النفقات العامة ودعم للميزانية، وتوجيه للقطاع الوقفي للقيام بدوره.

ث- **دور الوقف** في **توزيع الدخول والثروة**:

يُعد إنشاء الأوقاف لأغراض وأهداف خيرية توزيع وتحويل للثروة ممن يملكونا إلى فئات أكثر حاجة لها، وتحويل للأموال والثروات من القطاع الخاص وملكية الأفراد إلى قطاع آخر ولفائدة أفراد آخرين أو لأمة من الناس، كما أن توزيع عوائد وإرادات الأوقاف عل الفئات المستحقة لها، يؤدي إلى الحد من التأثير السلبي لتركيز الثروة وتعطيلها، إلى التأثير الإيجابي المتمثل في التداول والحركية المالية، وما يؤدي إلى النشاط الاقتصادي[1]

---

[1] - صالح صالحي, المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي, مرجع سابق, ص642, 643.

الفرع الرابع: نحو مأسسة الوقف وفق مبادئ الاقتصاد إسلامي:

بناء على التجربة التاريخية الإسلامية في مجال الأوقاف، وعلى ضوء بعض التجارب الحديثة واعتمادا على بعض الدراسات التي تناولت التجديد في مؤسسات الأوقاف، وتشريعاتا ومجالاتا يمكن وضع تصور، يتضمن أهم الشروط الواجب توفرها لإعادة بناء مؤسسات الوقف في الجزائر

ورغم الخطوات الهامة التي خطاها الوقف في الجزائر في الجوانب التشريعية واسترجاع الأوقاف ورفع مردودها، إلا أنه لا زالت هناك فراغات تشريعية يجب أن تستكمل، ونقائص يعاني منها الجانب التنظيمي الهيكلي لمؤسسة الوقف، ولا زال جزء من الممتلكات الوقفية ضائعة بين مهملة وغير مستغلة، أو مفقودة قد تم حيازتا والاستيلاء عليها، أو مستغلة استغلال غير مناسب، وهذه الوضعية تفرض إعادة الأمور إلى نصابا، وبناء مؤسسة الوقف على أُسُسِها، التي قامت عليها أول مرة.

إن"عملية التنمية وعمارة واستثمار واستغلال الأملاك الوقفية ما زالت في مراحلها الأولى ولم تصل إل المستوى المطلوب، والممارسة الميدانية سوف تؤدي إلى زيادة الحاجة إلى المزيد من الجوانب التشريعية والمؤسسية والموارد البشرية، الأمر الذي يفرض الانتقال من الهياكل الحالية، إلى مؤسسة وقفية متخصصة، ومستقلة في إدارة هذا القطاع الحيوي الذي له مستقبل كبير في الاقتصاد الجزائري"[1]، ويجب "إعادة النظر في إدارة الأوقاف القائمة حاليا، بأن تُطور وزارات الأوقاف بما يزيد كثيرا من كفاءاتا الإدارية والفنية، أو أن تخلي وترفع يدها على تلك الأوقاف وتعيدها إلى الموقوف عليه، تتولى كل جهة منها إدارة أوقافها، مع وجود إشراف ومحاسبة من قبل الدولة كما كان الحال إبان ازدهار الوقف"[2].

وعليه يتطلب بناء مؤسسة الوقف في الجزائر، إصدار قانون أوقاف حديث، يرجع للوقف شخصيته الاعتبارية، ويعطي للوقف الحرية الكاملة، وفرصة إعادة بناء مؤسساته، وفي إطار هذا القانون يوضع الهيكل التنظيمي المناسب الذي يجب أن تكون عليه الإدارة التي تشرف على الأوقاف ويمكن اقتراح قانون للوقف، وهيكل تنظيمي يتناسب مع المستوى المنشود.

---

[1] - صالح صالحي, المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي, مرجع سابق, ص680.

[2] - شوقي دنيا, أثر الوقف في إنجاز التنمية الشاملة, مجلة البحوث الفقهية المعاصرة, العدد24, 1415هـ, ص145.

أولا: قانون مؤسسة الوقف في الجزائر:

لاستكمال الفراغات القانونية في قانون الوقف، يقترح مجموعة من الإجراءات.

أ- "أن يتضمن القانون التأكيد على ماهية وخصوصية الوقف، وهو أنه قطاع ثالث بكل مقوماته وبنيته التحتية والمؤسسية، لا ينتمي إلى القطاع العام إلا من باب الدعم والعون والمشورة وتقديم التسهيلات والمساعدات المالية والفنية، فيحظر على الدولة حظرا كاملا وتاما التفرد بإدارة الأوقاف لوحدها، تحت أي ظرف من الظروف، كما أن الوقف لا ينتمي إلا القطاع الخاص، الذي يقوم على مبدأ الربح والمنافسة الذين يسودان مجالات معاملات الأفراد، وبالتالي يمنع على الأفراد الاستقلال بإدارة الأوقاف، دون رقابة وإشراف الجهة المسئولة على ذلك"[1].

ب- يجب أن ينص القانون على اعتبار الوقف جزء من الثوابت في التكوين المجتمعي، يتمتع بالشخصية الاعتبارية، ولا يستطيع أي شخص أو جهة- مهما كانت- أن يغير من طبيعته، أو أن يتدخل بإنائه، أو يتصرف فيه بخلاف ما نصت الشريعة الإسلامية، أو بخلاف شروط الواقف، أو بخلاف نصوص القانون المنظمة للوقف، ما لم تكن هذه الشروط والنصوص مخالفة لحقيقة الوقف- مع توسيع في الاجتهادات المتعلقة به – ومراعاة مقاصد الشرع في ذلك.

ت- يجب أن ينص قانون العقوبات على تجريم من يثبت في حقه الاعتداء على الوقف، أو المساعدة على طمس هويته، أو الاستيلاء عليه، أو تزوير وثائقه.

ث- يقترح مشروع قانون مكمل ومتمم للقانون رقم 10/91 المتعلق بالأوقاف، يتضمن مجموعة من المواد تحدد المبادئ والأسس التي يقوم عليها الوقف بصورته الجديدة، ومن بين هذه المبادئ والأسس المقترحة:

- فتح مجال الحرية في إنشاء الوقف حيث يحق لأي شخص طبيعي أو معنوي أو مجموعة من الأشخاص، أن ينشأ أوقافا، عامة أو خاصة أو مشتركة، دائمة أو مؤقتة، في أي مجال من المجالات الحياة المختلفة، الخيرية والعلمية والاقتصادية والثقافية، وغيرها، على أن تخضع هذه الأوقاف لرقابة جهات شعبية وحكومية، ورقابة المؤسسة المسئولة عن الإشراف على قطاع الوقف بصورته الجديدة

---

[1] - منذر قحف, الوقف الإسلامي, مرجع سابق, ص 122, 123.

- توفير الحرية الكاملة للواقفين في تحديد الشكل القانوني للوقف، وشكل استثماره والمستفيدين منه، بما فيهم الواقف نفسه، وأسلوب توزيع العوائد على المستفيدين، وعلى أن يحتفظ الواقف أو ورثته بحق اختيار الولاية على الوقف، وحق عزله وتحديد وظائفه وغيرها.

- كما يجب أن يتمتع الوقف العام والمشترك من الإعفاء من الزكاة والضريبة، كما يعفى الوقف الخاص من الضرائب، ويجب إعطاء الأولوية للقطاع الوقفي في كل الحالات[1].

- يتطلب تطوير الوقف الاعتراف بأنواع من الوقف، مثل الوقف المشترك الذي يجمع بين الوقف العام والوقف الخاص، والوقف المؤقت الذي أجازه المالكية، والوقف الاستثماري أو الوقف النامي وهو ما يستعمل أصله في إنتاج إيراد، وينفق الإيراد على غرض الوقف[2].

- تعتبر وثيقة الإشهاد التي تم إصدارها من أجل توثيق الوقف، من الوثائق المهمة غير أن هناك نقصا في المعلومات التي يجب أن تتوفر فيها، ويمكن العودة إلى وثيقة سيدنا عمر بن الخطاب في وقفه في خيبر، واستصدار وثيقة إشهاد على غرارها.

ثانيا: الهيكل التنظيمي لمؤسسة الوقف في الجزائر (الديوان الوطني للأوقاف):

مع ما ينتظر أن تكون عليه الأوقاف من تطور وازدهار، ومواكبةً للتطورات على مستويات البناء المؤسساتي في العصر الحديث، وإنشاء جامعات وقفية في العلوم الدقيقة، أو مراكز بحث علمية تقنية متطورة، أو مستشفيات وقفية متخصصة، أو مؤسسات وقفية مالية اقتصادية، يتطلب أن تنشأ جهة مستقلة تشرف على قطاع الوقف، مثل وزارة أو ديوان وطني للأوقاف.

1- **المجلس الأعلى للأوقاف:**

ويتكون من أكثر من اختصاص حسب المجالات التي يتم الوقف فيها عادة، ويكون فيه الإشراف مشترك بين العديد من الوزارات، ففي حين تختص وزارة الشؤون الدينية والأوقاف بالإشراف على الأوقاف المتعلقة بالمساجد والمرافق التابعة لها، من مدارس قرآنية وزوايا، عن طريق مديرية الرقابة الشرعية على الأوقاف، والتي تختص بمراقبة مدى شرعية شروط الواقفين والأنظمة الداخلية والقوانين الأساسية للأوقاف الجديدة، والجهات الموقوف عليها ومدى شرعية معاملاتها المالية، فإن الجامعات الوقفية من اختصاص وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بمتابعة، مدى

---

[1] - منذر قحف, الوقف الإسلامي, مرجع سابق, ص 158, 159.

[2] - منذر قحف, المرجع نفسه, ص 118- 124.

مطابقة هذه المؤسسة للشروط العلمية والأكاديمية، والمستشفيات الوقفية من اختصاص وزارة الصحة بمتابعة مدى مطابقة هذه المستشفيات للشروط الصحية، والأمر ينطبق على كل أنواع المؤسسات الوقفية التي يمكن إنشاءها كما أن هناك رقابة إدارية، ورقابة مالية، ورقابة للضمان الاجتماعي، فيتشكل الديوان من مجموعة من المديريات التابعة لوزاراتا، لكنها تعمل في إطار ديوان للأوقاف وتحت إشرافه.

إن الأمة في أمس الحاجة إلى إحياء مؤسسات الأوقاف، وإنشاء المؤسسات الوقفية مثل الجامعات والمستشفيات والمدارس والمكتبات والخدمات المختلفة وغيرها، والتي تلعب أدوار عظيمة في بناء الأمة، كهياكل مستقلة.

لكن حين يُنظر إلى الواقع يُرى أن الدولة قد تكفلت وأقامت الكثير من المؤسسات، في شتى الـالات، وهنا يمكن لمؤسسات الوقف أن تقوم بأدوار مهمة، وأولها تمكين الفقراء وأصحاب الحاجات من الاستفادة من هذه المؤسسات سواء التابعة للدولة أو الوقفية، فيصبح من أهداف الوقف تثمين دور مؤسسات الدولة والاستفادة من ثمراتا، خاصة في مجال التعليم، حيث يجب استثمار الطاقات البشرية من خريجي الجامعات، وأصحاب الكفاءات، من الفقراء، ومن ليس لهم إمكانات.

ولتحقيق ذلك يمكن أن تنشأ مؤسسات اقتصادية وقفية، زراعية أو تجارية أو صناعية تقنية أو خدمية، أو إنشاء مؤسسات ومراكز بحوث علمية، توظف الطاقات المعطلة، وينفق من ريعها على مجالات الوقف المختلفة.

أو تكون هناك أوقاف أكثر دقة في تحديد المصرف أو الغرض الذي ينشأ من أجله الوقف أو الـال الذي ينفق فيه، مثل أن تكون أوقاف ينفق ريعها على إطعام الفقراء لمدينة معينة، أو كسوتم، أو تغطية تكاليف العلاج، أو مصاريف الدراسة والتعليم، أو سداد فواتير إيجار المنازل، أو بناء منازلهم أو ترميمها، أو تسديد فواتير الماء والغاز والكهرباء، أو مساعدة العزاب الفقراء على الزواج ممن لا يجدون تكاليفه، أو دفع تكاليف المحامين لأصحاب الحقوق، وغيرها من الـالات والحاجات التي صار يعاني من نقصها الكثير من الناس.

ومن الأغراض والأهداف التي بالإمكان توجيه الوقف للعناية با وتحقيقها، دعم المؤسسات التعليمية العامة والخاصة والمهنية، وإقامة المكتبات العامة والمتخصصة، ورعاية الأيتام والأرامل

والعجزة والمعوقين وأصحاب الاحتياجات الخاصة، وتقديم التدريب الفني والعلمي للمحتاجين لزيادة إنتاجيتهم ودخلهم[1].

وهذه المؤسسات الوقفية تشرف عليها إدارات محلية حسب الاختصاص، تابعة للمديريات الوطنية في الديوان الوطني للأوقاف، وتخضع لرقابتها، في هيكل تنظيمي يتميز بوضوح الاختصاصات وبالاستقلال.

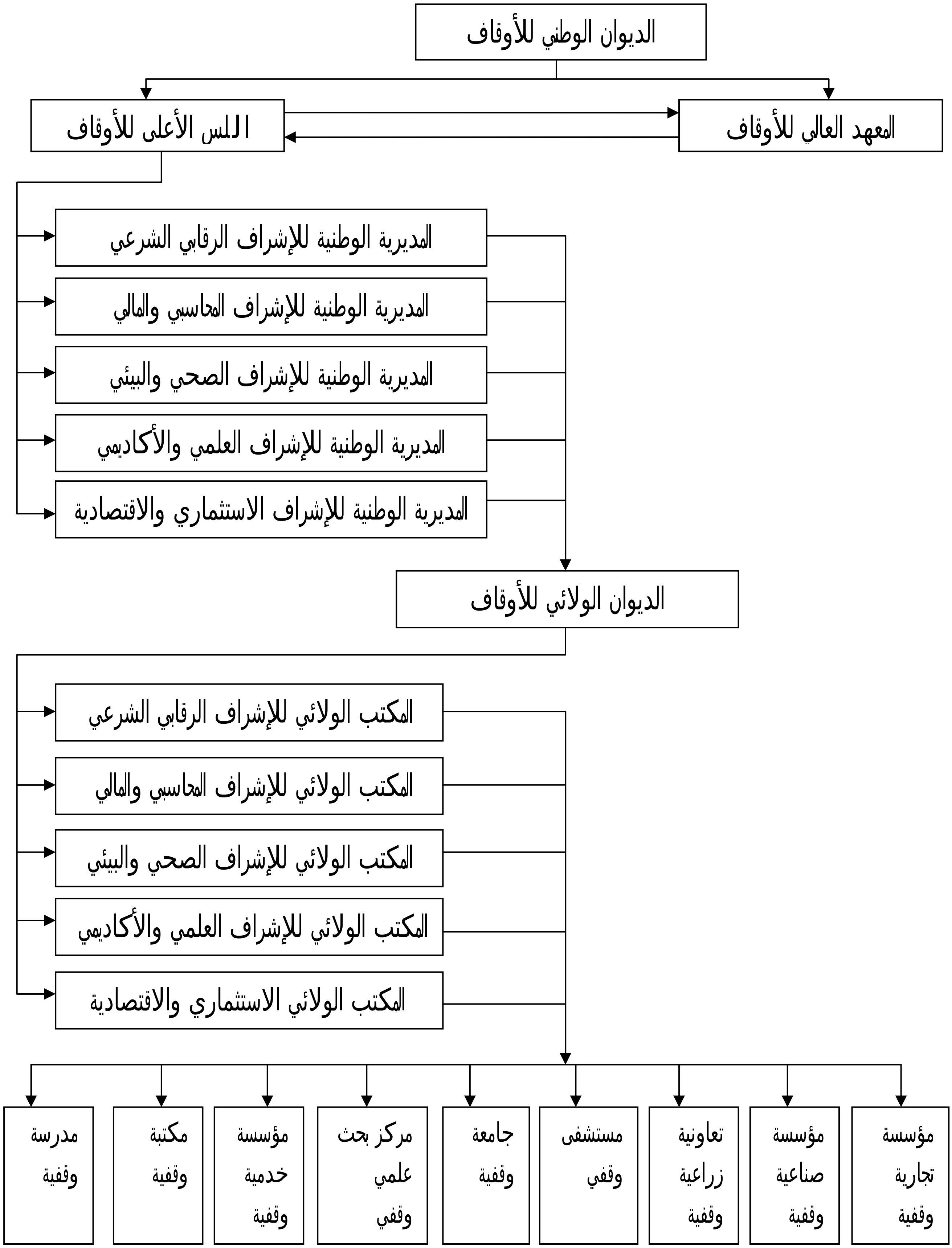
2- **المعهد العالي للأوقاف**:

رغم التخصصات الكثيرة التي فتحت في الجامعات الإسلامية في مجال الأوقاف، ورغم البحوث والدراسات التي أجريت والمؤتمرات الدولية والمحلية التي عقدت، إلا أنه أمام التطور الكبير الذي يشهده القطاع الوقفي، حتى في الدول غير الإسلامية، وفي المجالات المختلفة، وأمام الحاجة الشديدة للمؤسسات الوقفية، للقيام بالأدوار المنتظرة منها، والتي يعجز أي قطاع آخر عن القيام بها ومع التطور العلمي والمعرفي، الذي تشهده كل اقتصاديات العالم، ولارتباط هذا القطاع بجل المجالات الحياتية المختلفة الأخرى، وللخصوصية التي تتميز بها كل دولة أو منطقة في ظروفها وتاريخها، وما يترتب عليها من اختلاف في الاجتهادات الشرعية والقانونية، وجب أن يكون هناك اهتمام بالبحث العلمي المتخصص، في المجال الشرعي وقانوني والاقتصادي والمجال التاريخي والتوثيق، ومجال البحث عن الأوقاف، وغيرها من الاختصاصات في هذا القطاع، ويكون ذلك بإنشاء معهد وقفي متخصص يقوم بالبحوث والدراسات، وبتكوين الإطارات، ويقوم بالرقابة الشرعية والعلمية.

---

[1]- منذر قحف, الوقف الإسلامي, مرجع سابق, ص 156, 157.

الشكل رقم (02) الهيكل التنظيمي لمؤسسة الوقف



المبحث الرابع: دور الآليات والسياسات العلاجية المكملة في علاج ظاهرة الفقر في الجزائر:

تميز الإسلامي بثرائه بالبرامج والآليات التي من خلالها تتجسد شرائعه في الواقع، وقد تظهر للوهلة الأولى أن الإسلام عالج الفقر بمؤسسة الزكاة أو الوقف فقط، لكن الواقع أن مؤسستي الزكاة والوقف تحقق أهدافها ضمن آليات ونظم إسلامية أخرى تتمم وتكمل هذا الدور، وتهيئ الظروف لنجاحها.

وبعد التعريف بالآليات المؤسسية والسياسات العلاجية المكملة في الاقتصاد الإسلامي وإيراد أهم نشاطاتها، يمكن أن نعرض الدور الذي يمكن أن تؤديه هذه الآليات في علاج ظاهرة الفقر وذلك في المطالب الآتية:

المطلب الأول:دور الآليات المؤسسية المكملة في علاج ظاهرة الفقر في الإقتصاد الإسلامي.

المطلب الثاني:دور السياسات المكملة في علاج ظاهرة الفقر في الإقتصاد الإسلامي.

المطلب الأول: دور الآليات المؤسسية المكملة في علاج ظاهرة الفقر في الجزائر:

تتميز مؤسسات الاقتصاد الإسلامي بأدائها لدور اجتماعي، هذا الدور وإن كان ثانويا، إلا أنه منوط بها، بالإضافة لأدائها لأدوارها الاقتصادية، فنجد أن لمؤسسة المصارف الإسلامية، ومؤسسة الحسبة، ومؤسسة التأمين التعاوني، أدوارا كبيرة في المساهمة في علاج الظاهرة، ويمكن تناول أهم هذه الأدوار في العناصر الآتية:

الفرع الأول: دور مؤسسة المصارف الإسلامية في علاج ظاهرة الفقر.

الفرع الثاني: دور مؤسسة التأمين التعاوني في علاج ظاهرة الفقر.

الفرع الثالث: دور مؤسسة الحسبة في علاج ظاهرة الفقر.

الفرع الأول: دور المصارف الإسلامية في علاج ظاهرة الفقر في الجزائر:

يظهر جليا تميز البنوك الإسلامية عن البنوك التقليدية، ومن خلاله هذا التميز يتبين الأدوار التي تضطلع بها، فبالإضافة إلى النشاطات المالية أو الاقتصادية التي تقوم بها، فإن لها مجالات أخرى تتمثل في النشاطات غير الربحية، وبالتالي فللبنوك الإسلامية أدوارا اقتصادية، وأدوارا اجتماعية، وأهم هذه الأدوار علاج ظاهرة الفقر، ويتجلى هذا الدور في مجموعة من العناصر هي:

أولا: يعد الربا أو سعر الفائدة سبب من أسباب الفقر، وفتح المجال للتعاملات المالية غير الربوية هو تضييق على المعاملات المالية الربوية، فإنشاء مصرف إسلامي بمثابة مشاركة فعلية في علاج ظاهرة الفقر، كون البنوك الإسلامية لا تتعامل بالربا، وكون الربا أو سعر الفائدة من أهم أسباب المشاكل المالية، المفضية إلى الأزمات والركود الاقتصادي، ومن ثم إلى البطالة والفقر.

ثانيا: تساهم النشاطات غير الربحية التي يقوم بها البنك مساهمة مباشر ة في علاج الفقر وآثار الفقر، سواء بالنسبة لقيامه بإدارة أموال الزكاة وتوزيعها للاستهلاك أو للاستثمار، أو بالنسبة للقروض الحسنة التي يستفيد منها الفقراء والمحتاجون، أو بالنسب للنشاطات الاجتماعية، كل هذه تشكل هامشا واسعا من نشاطات البنك غير الربحية، يحقق من خلالها الهدف الاجتماعي الذي أسس من أجله.

ثالثا: تعتبر الصيغ التمويلية الإسلامية التي تمثل ثراءً للبنك في نشاطاته الاستثمارية الربحية، والتي تصطبغ بصبغة المشاركة، الباب الواسع للحركة الاقتصادية، التي يُرتجى من ورائها تقديم البديل الاقتصادي الإسلامي، وتمثل في ذات الوقت، آلية للتشغيل والقضاء على البطالة، وبالتالي القضاء على الفقر، ومن أهم الصيغ المرتبطة بعلاج الفقر من جهة، وبخصوصية البنوك الإسلامية الصيغ المتعلقة بالجانب الزراعي، والتنمية الزراعية، والتي تهدف إلى تحقيق مستوى معيشي مرتفع لأفراد المجتمع ككل ولفئة الفقراء بشكل خاص[1].

رابعا: ظهرت في المرحلة الأخيرة نوع من البنوك الإسلامية، تضطلع بتمويل الفقراء، ولهذا سميت ببنوك الفقراء، مثل بنك غرامين، الذي أسسه محمد يونس- الحائز على جائزة نوبل في الاقتصاد لعام2009 - من دولة البنغلاديش، والبنك الذي تأسس في دولة دبي الإماراتية لإقراض

---

[1] - نشوى محمد, أثر التكنولوجيا الزراعية على الفقر في الوطن العربي, مرجع سابق, ص 328.

الفقراء وتقوم هذه البنوك بإعطاء قروض صغيرة للفقراء تصل إلى بضع دولارات، من أجل استثمارها في مشاريع صغيرة حرفية، وحتى أسرية تقوم با ربات البيوت في المنازل.

الفرع الثاني: دور مؤسسة التأمين التعاوني في علاج ظاهرة الفقر في الجزائر:

بينت قرارات مجمع الفقه الإسلامي جانبا مهما من مؤسسة التأمين التعاوني، من حيث الأسس التي يجب أن تقوم عليها، ومن حيث الإجراءات المتعلقة بإنشائها، ويتضح من هذه القرارات الأدوار التي يمكن أن تقوم با مؤسسة التأمين التعاوني، كما يبرز دورها في علاج الفقر.

فلقد أصدر مجمع الفقه الإسلامي بذا الخصوص، في الدورة الأولى المنعقدة في 10 شعبان 1398 بمكة المكرمة قرارا بالإجماع على حرمة التأمين التجاري، كما أو رد أسباب التحريم، وأجاز التأمين التعاوني، وبين الأسس التي يجب أن تقوم عليها مؤسسات التأمين التعاوني وأهمها:

أولا: الالتزام بالفكر الاقتصادي الإسلامي، الذي يترك للأفراد مسؤولية القيام بمختلف المشروعات الاقتصادية، وتقوم الدولة بدور مكمل لما عجز الأفراد عن القيام به، وبدور الموجه والرقيب لضمان نجاح هذه المشروعات وسلامة عملياتا.

ثانيا: الالتزام بالفكر التعاوني التأميني، الذي بمقتضاه يستقل المتعاونون بالمشروع، من حيث تشغيله، ومن حيث الجهاز الإداري، ومن حيث تحمل مسؤولية المشروع.

ثالثا: تدريب الأهالي على مباشرة التأمين التعاوني، وإيجاد المبادرة الفردية، والاستفادة من البواعث الشخصية، التي تجعلهم أكثر حرصا ويقظة على تجنب الوقوع في المخاطر.

كما يقترح قرار المجمع مراعاة مجموعة من الأسس والإجراءات في وضع المواد التفصيلية للعمل في مؤسسات التأمين التعاوني وأهمها أن يكون لمؤسسة التأمين التعاوني مركز، له فروع في كافة المدن، وأن تحتوي على أقسام تتوزع بحسب الأخطار المراد تغطيتها، وبحسب مختلف فئات ومهن المتعاونين، كأن يكون هناك قسم للتأمين الصحي، وقسم للتأمين ضد العجز أو الشيخوخة، كما يمكن أن يكون هناك قسم لتأمين الباعة المتجولين، وقسم لتأمين التجار، وآخر للطلبة، وآخر لأصحاب المهن الحرة، كالمهندسين، والأطباء، والمحامين[1]، ويمكن إقامة فروع وأقسام أخرى حسب الحاجة والتطور.

---

[1] - عثمان بابكر أحمد, التأمين السوداني, مرجع سابق, ص109, 110.

ويتضح من هذه الأسس التي يقوم عليها التأمين التعاوني، والمجالات المقترحة التي يستوعبها التأمين التعاوني، خاصة مجالات الصحة، والتعليم، والعجز والشيخوخة، وحتى المجالات الاقتصادية إمكانية قيام هذه المؤسسة بدور هام في علاج الفقر، وآثاره.

كما تمثل خاصية الاستقلال النسبي لهذا النوع من المؤسسات عن الدولة، وامتلاك المؤَمِنين لها وإدارتم لها، قيام نوع من المؤسسات الاقتصادية الحديثة، مملوكة من قطاعات واسعة في المجتمع وتدير رؤوس أموال كبيرة، تساهم في استثمارات تنموية قائمة على المشاركة والإنتاج، فتساهم بذلك في دعم الاقتصاد، ورفع مستوى الفئات الفقيرة.

الفرع الثالث: دور مؤسسة الحسبة في علاج ظاهرة الفقر في الجزائر:

لعبت الحسبة دورا كبيرا في العديد من المجالات والنشاطات الهامة في التاريخ الإسلامي فكانت مؤسسة من مؤسسات الدولة لها نظامها، وجهازها الإداري، وتمثلت وظيفتها الأساسية في الرقابة، ومنع الفساد والغش بأنواعه في مختلف الحِرف والصناعات، ولقد ذكرت كتب الحسبة العديد من المهن مثل الطب والصيدلة، والعديد من الحِرف مثل الحدادة والخياطة، وغيرها من الحرف والمهن التي تقوم الحسبة بمراقبتها، من أجل أن يقوم المكلفون لأدائها على أحسن حال، مع مراعاة أحكام الشرع ومصالح المجتمع في ذلك، من شروط النظافة والصحة، ومنع الغش والاحتكار، ومراقبة أجور العمال، ومن أهم الأدوار التي يمكن لمؤسسة الحسبة أن تساهم بها في علاج الفقر في الجزائر:

أولا: "المساهمة في تحقيق العدالة بين العاملين في المجال الاقتصادي، وإقامة القسط بينهم حسب جهودهم ودون انحياز، فلا تظلم فئة ولا يهضم حق لأحد"[1]، وبالتالي تساهم مؤسسة الحسبة في القضاء على سبب من أسباب الفقر والمتمثل في الغش والفساد وأكل أموال الناس بالباطل.

ثانيا: القيام بالإنكار على من امتنع عن أداء زكاة الأموال الباطنة، وحمله على أدائها، ورعاية شؤون أبناء السبيل والحرص على أن يكون المستفيد من أمولها مستحق لها.

[1] - محمد المبارك, نظام الإسلام الاقتصاد, دار الفكر, لبنان, ط3, 1400, 1980, ص66.

ثالثا: "تولي الرقابة على المؤسسات الوقفية الخيرية التكافلية ومتابعة عمليات تنميتها وصيانتها والتأكد من مداخيلها ومصاريفها ونفقاتا لضبطها وترشيدها، والعمل على تمكين الفئات المستحقة من الانتفاع بخدماتا".[1]

وبعد العرض لأهم مؤسسات الاقتصاد الإسلامي، وعرض أهم أدوارها المتممة والمكملة لمؤسسة الزكاة والوقف، يتبين الحاجة الماسة لبعث هذه المؤسسات، حيث تخلوا الساحة الاقتصادية في الجزائر منها، باستثناء تجربة بنك البركة، حيث تعد محدودة التأثير، أمام باقي البنوك التقليدية الربوية التي تجعل من سعر الفائدة أساسا في معاملاتا، ومن قطاع واسع من المجتمع مرهون بهذه البنوك وبعيد عن المعاملات الإسلامية الصحيحة.

وبالتالي يتطلب لإعادة ربط الواقع المجتمعي بمبادئ الإسلام، بعث مؤسسات الاقتصاد الإسلامي من جديد.

---

[1] - صالح صالحي, المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي, مرجع سابق, ص584.

المطلب الثاني: دور السياسات المكملة في علاج ظاهرة الفقر في الجزائر:

لا يقتصر علاج الفقر في الإسلام على الجانب المؤسساتي فحسب، لكن هناك العديد من القيم والمبادئ والأخلاق الإسلامية التي تتجسد في شكل نظم وسياسات، تساهم في علاج الفقر، وتبيئ الظروف لنجاح مؤسسة الزكاة والوقف في علاج ظاهرة الفقر، فيكمل بعضها بعضا، ويمكن تناول هذه السياسات المكملة في العناصر الآتية:

الفرع الأول: دور الدولة في علاج ظاهرة الفقر في الجزائر.

الفرع الثاني: دور العمل في علاج ظاهرة الفقر في الجزائر.

الفرع الثالث: دور النفقات الواجبة في علاج ظاهرة الفقر في الجزائر.

الفرع الرابع: دور العفو وصدقات التطوع في علاج ظاهرة الفقر في الجزائر.

الفرع الأول: دور الدولة في علاج ظاهرة الفقر في الجزائر:

لا يتوقف دور الدولة في علاج ظاهرة الفقر عند إلزام الأغنياء للقيام بحقوق الفقراء، لكن الدور الفعلي الذي يجب أن تقوم الدولة به هو إعطاء الأولوية للفقراء والمعوزين، في ما يتعلق بحقوقهم المرتبطة بالمالية العامة للدولة.

كما تقوم الدولة بهذا الدور في إطار تنمية اقتصادية شاملة تهدف من خلالها إلى تحقيق تمام الكفاية لجميع أفراد المجتمع، وتحقيق عدالة التوزيع لجميع العوائد من هذه التنمية الشاملة بصورة سليمة، ويتحقق بذلك الرفاه الاقتصادي المنشود في الأمة، وتختفي مظاهر الفقر والعوز، ويمكن أن ترتكز الدولة للقيام بذلك على مبادئ أساسية هي:

أولا: التهيئة النفسية للأفراد، من أجل التحول عن المفاهيم القديمة المرتبطة بالتخلف، إلى المفاهيم الجديدة المتصلة بالتنمية، وهذه التهيئة تضمن الاستيعاب الكامل بهذا التكليف بحيث يتحول التشريع أو الهدف المراد تحقيقه إلى عقيدة يؤمن بها الأفراد، كما يتم ترجمة هذه العقيدة إلى الفعل في أنماط سلوكية تؤثر في حركة الحياة.

ثانيا: تعبئة جميع الموارد الطبيعية، والمادية، التي تشكل أحد العوامل المهمة في التنمية الشاملة

ثالثا: تنظيم الموارد المالية للدولة، والمتمثلة في الإرادات العامة والنفقات العامة، وفق تشريعات الإسلام ومبادئه، وضمن تحقيق أهداف التنمية الاجتماعية والاقتصادية.

رابعا: التشغيل الكامل للعمالة، أو التعبئة الكاملة للطاقة البشرية، حيث يعتبر أهم عامل من عوامل الإنتاج، ولا يمكن القيام بأي نهضة إلا به، كما لا يستطيع القيام بهذه التعبئة إلا الدولة.

خامسا: تحقيق عدالة توزيع الموارد من طرف الدولة، حيث يعتبر سوء التوزيع المشكلة الأخطر التي تواجه المجتمعات، وليست قلة الإنتاج[1].

الفرع الثاني: دور العمل في علاج ظاهرة الفقر في الجزائر:

يعد توفير العمالة المهمة الأولى للدولة، وأحد الأهداف الرئيسية لها، فَبها تـبنى الاقتصـاد، وتزرع الأرض، وتصنع، وتدير الشؤون المختلفة، ويتضح هذا الدور من قول سيدنا عمر لأحـد ولاته:"...إن الله قد استخلفنا على عباده لنسد جَوعتهم ونستر عورتهم ونوفر لهم حرفتـهم...إن الله خلق الأيدي لتعمل، فإذا لم تجد في الطاعة عملا التمست في المعصية أعمالا، فاشغلهم بالطاعة

[1] - محمد مرعي, الحاجات البشرية, مرجع سابق, ص181, 190.

قبل أن تشغلك بالمعصية"، فيتضح من هذا القول مدى اهتمام الدولة بتحقيق التقدم الاقتصـادي الذي لا يبقى في ظلها جائع، كما لا يوجد عاطل عن العمل، وُيبين قول عمر حق كل فـرد في العمل وفي الوفاء بحاجاته الأساسية، كما يتضمن الربط بين الأمن والاستقرار، وبين الكفاية مـن الأساسيات والعمل[1].

ويتبين من قول عمر أن الدولة هي الأقدر على توفير العمل لأفراد المجتمع، فهـي تمتلـك الإمكانات، والوسائل التي بها تتيح الفرص للعمل في أكثر من مجال.

وبالتالي فإن توفير العمالة يقضي على البطالة، ومن ثم على ظاهرة الفقر والاحتياج، كمـا تقضي على اللاستقرار.

الفرع الثالث: دور النفقات الواجبة في علاج ظاهرة الفقر في الجزائر:

من بين الواجبات التي يكلف بها المسلم النفقة على من تجب عليه كفالته، مثل نفقة الأب على أولاده وزوجته، والمرء على والديه، ثم نفقة الإنسان على قرابته الذين ليس لهم قرابة سواه، مع قدرته على ذلك، وتتسع دائرة النفقات الواجبة حتى تشمل كفالة الأغنياء لكل الفقراء.

فبالنسبة للنفقات الواجبة المتعلقة بالأقارب أصولا وفروعا، أو أرحام، فقد جاءت الآيات والأحاديث لتؤكد هذا الحق، فكما أن للقريب الحق في ميراث قريبه عند موته، فإن عليه واجب الإنفاق عند حاجته في حياته، خاصة عندما يكون هذا القريب مريضا عاجزا أو طفلا يتيما أو عجوزا كبيرا، فإن الحاكم يفرض على أقاربه النفقة عليه، ولو كانت العلاقة بعيدة[2].

أما واجب الأغنياء تجاه الفقراء ولو لم يكونوا من أقاربهم، أن يقوموا بحاجاتهم إذا لم تكفهم الزكاة، أولم تؤدى لهم أصلا، أولم يُعْطَوا من الإحسان، فيعد الإنفاق في هذه الحالة واجبا، وليس من باب الإحسان، أو إنفاق الفضل تطوعا، ويعد تارك هذا الواجب من الأغنياء آثم، كما تقوم الدولة بإلزام الأغنياء للقيام بذلك، وهذا التضامن الاجتماعي في الإسلام يقوم على وحدة الأمة وأخوة المسلمين، وعلى مبدأ العدالة الاجتماعية في توزيع كل مقومات الحياة الإنسانية، وعلى التعاون بين جميع فئات المجتمع المسلم، وعلى قيام الأفراد والدولة بدورهم[3].

---

[1] - شوقي دنيا, الإسلام والتنمية الاقتصادية مرجع سابق, ص308.

[2] - يوسف القرضاوي, مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام, مرجع سابق, ص60.

[3] - وهبة الزحيلي, حق الحرية في العالم, مرجع سابق, ص 206.

الفرع الرابع: دور العفو وصدقات التطوع في علاج ظاهرة الفقر في الجزائر:

مما سبق في تعريف العفو أو الفضل، يتضح أن للعفو ثلاثة مجالات، وهي العفو من الجهد البشري، والعفو من المال العيني، والعفو من المال النقدي[1]، ولكل من هذه المجالات دور في علاج الفقر.

أولا:العفو من الجهد البشري:

لا يمكن حصر المجالات التي يمكن للمسلم أن يقدم فيها يد العون لغيره من المسلمين وللأمة لكثرت أبوابها التي حث عليها الإسلام، ولتجددها بتجدد مصالح الناس وشؤونهم، ورغم أن الحث على فعل الأعمال الصالحة جاء موجها إلى الأفراد، مثل مساعدة العاجزين، والسعي في قضاء حوائج الإخوان، وإعانة من له صنعة أو تعليم من لا صنعة له، إلا أنه يمكن أن تتحول هذه المجهودات إلى فعل جماعي مثل تنظيمات، أو إلى جمعيات خيرية، أو إلى مؤسسات، يبذل فيها كل من يملك مقدرة عضلية أو فكرية أو حرفية صناعية، جهدا يقدمه إلى من يحتاجه، فتنتظم مجهودات وفوائض جهود الكثير من الناس وتُصب في بوتقة واحدة فتُؤتي أُكلها، ومثال على ذلك إنشاء منظمات لإعانة الصناع وتدريبهم، ورفع مستواهم الفني والتقني والعلاقات، ومنظمات لإعانة المشردين، ومنظمات لرعاية الطفولة وكفالة الأيتام، ومنظمات لإعانة المرضى والمسنين والمعاقين، ويمكن أن إنشاء منظمات عِلمية تقوم بإجراء بحوث علمية، وتقدم نتائج الأبحاث إلى من يحتاج إليها من الأمة، ويمكن الإشارة إلى وجود بعض هذه الأنواع من المنظمات في المجتمعات المسلمة وحتى غير المسلمة، إلا أنها لا تؤدي المنوط بها، لافتقارها الُبعد الديني الذي يشكل الدافع الأساسي للعمل والبذل، ولإشراف الدولة.

ثانيا: العفو من المال العيني:

تتخذ الأموال العينية أشكالا كثيرة ومتعددة، وتشكل أغلب أموال الناس، لحاجتهم إليها، مثل الأراضي للزراعة والدور للسكنى، والحيوانات للمعيشة أو للركوب، والسيارات كذلك، والأدوات التي يستخدمها الإنسان، والسلع الاستهلاكية المعمرة، ووسائل الإنتاج المختلفة، وغيرها، وبالإضافة إلى أنها الحجم الأكبر من أموال المجتمع، فإنها أيضا تقتنى بحد أدنى، يزيد عن الحاجة الشخصية لمن يقتنيه، ولا يستخدم إلا أياما قليلة في العام، فتكون عبارة عن طاقة إنتاجية

---

[1] - يوسف إبراهيم يوسف, مرجع سابق, ص70.

ضخمة معطلة، لأجل هذا كانت عناية الإسلام بذا الجانب عظيمة، ففي حالة تقديم هذا العفو من مالكه غير المحتاج إليه إلى من هو في حاجة إليه، تبدأ عملية الإنتاج، وتتحول تلك الوسائل المعطلة إلى وسائل إنتاج، تدر دخلا وتوظف عاملا، وتلبي حاجات للأفراد وللمجتمع، فتعالج الفقر وتساهم في تنمية الاقتصاد[1].

ثالثا: العفو من المال النقدي:

المال أو النقود هي وسيلة كل شخص للحصول عل حاجاته الاستهلاكية أو الإنتاجية، وما يبقى من مال بعد ذلك، فهو فضل مال، هذا المال يجب ألا يحجب عن الحقوق المقررة فيه شرعا، فإن حجب عُد ذلك ك ا، وإن تم القيام بكل الحقوق الواجبة من زكاة وشتى فروض الكفاية الواجبة المعروفة في الإسلام، فإنه ما بقي من مال نقدي لدى المسلم بعد ذلك، كان مالا طاهرا، يستطيع أن يستخدمه صاحبه في ما يريد، كما أنه يستطيع أن يدخِره لحاجته، ما دام أنه أدى كل الحقوق ولكن الأفضل إنفاقه، في حالة لم يستثمره، ليعطيه لغيره كي يستثمره، ويمكن إنفاق العفو من المال النقدي على شكل قرض حسن، أو على شكل هبة أو صدقة، أو مساهمة في مشروعات عامة[2].

والخلاصة أن بنوك المشاركة ومؤسسة التأمين التعاوني ومؤسسة الحسبة، بالإضافة إلى الدور الذي تلعبه الدولة في علاج الفقر، والسياسات التي تستطيع الدولة أن تستخدمها من نظام حوافز العمل، وإلزام الأغنياء بأن يقوموا بحاجات بالفقراء، وإنفاق العفو وصدقات التطوع، وغيرها من المؤسسات والسياسات، تشكل جانبا مهما، كونا جزء من المنظومة المؤسسية للاقتصاد الإسلامي وجزء من المبادئ والقيم التي يقوم عليها الإسلام، ولها أدوار أخرى تختص با، كما أنا تتمم وتكمل مؤسسات الوقف والزكاة في علاج الفقر.

---

[1] - يوسف إبراهيم يوسف, مرجع سابق, ص79, 80.

[2] - المرجع نفسه, ص 91, 99.

خلاصة الفصل الثالث:

لقد تعرضت الأمة إلى الاحتلال الذي يعتبر اكبر نكسة أصيبت بها فسلب هذا الأخير حرية الشعوب وسرق ثرواتها ومقدراتها، ودمر مؤسساتها الحضارية بتخريبها وطمسها وتصـفيتها، وفي مقدمتها مؤسسة الزكاة والوقف، فكان سببا في فقرها وتخلفها، وبقيت الهيمنة قائمة بفرض ثقافة الدول المحتلة ومنظوماتها القانونية والتعليمية على الجزائر حتى بعد أن نالت استقلالها مما صـعب عودة الأمة إلى قيمها وموروثها الحضاري، وانعتاقها من الفقر والتخلف.

ومع اعتبار الاحتلال السبب الأبرز لمشكلة التخلف والفقر، إلا أنه ليست السبب الوحيد فمن بين أهم الأسباب اتباع النظام السياسي لمذاهب اقتصادية لا تمت للأمة بأي صلة، وإهمـال الزكاة والأوقاف وتضييعها، وعدم تبني نظام اقتصادي نابع من قيم الأمة وحضارتها، بالإضافة إلى إتباع سياسات وبرامج تفتقد إلى المصداقية، وإلى الاستخدام الكفء للموارد المالية والاقتصـادية، واستفحال الفساد وانتشار الرشوة في مفاصل الإدارة والمؤسسات الرسمية، كـل هـذه أسـباب ساهمت في خلق سلسلة الإخفاقات في علاج الفقر والتخلف.

وبعد أن نالت الجزائر استقلالها بدأت محاولات عديدة لإحياء مؤسسات الزكـاة الوقـف فبالنسبة لصندوق الزكاة في الجزائر، يعد محاولة، إلا أنه وبعد سنوات من التجربة ما زالت حصيلة صندوق الزكاة لم تصل إلى واحد من مائة من الحصيلة المفترض أن تكون، بل ولن تصل إلى هذه النسبة- بهذا المستوى من النمو- حتى بعد عشر سنوات من تأسيس الصندوق، كمـا أن عـدد الفقراء المستفيدين من صندوق الزكاة قليل جدا، إذا ما قورن بعدد الفقراء في الجزائـر، والمبـالغ المستفاد منها على شكل أموال استهلاك لا تسمن ولا تغني من جوع، مع عدم إغفـال جانـب القروض الحسنة كصيغة استثمار تقدم لأصحاب المهن والحرف من الفقراء، غير أن عددها لا يرقى إلى مستوى مشروع وطني أو مشروع دولة.

أما بالنسبة للتجربة الحديثة للوقف في الجزائر، فقد بدأت بالبحث عن الأمـلاك الوقفيـة، وعن الوثائق التي تثبت هذه الأوقاف، وبوضع قوانين لتنظيمها وإدارات لتسييرها، فكانت هـذه مبادرات تستحق التثمين والتشجيع، غير أنها لم ترقى لحد الآن إلى المستوى الذي كانـت عليـه الأوقاف من قبل لمواجهتها عقبات حالت دون نجاحها.

وبإمكان مؤسسات الزكاة والوقف بالتكامل مع الآليات والسياسات المكملة أن يكون لهم دور كبير في علاج الفقر، والتخلص من التخلف، إذا ما اعتمـدت كمؤسسـات رسميـة مـن مؤسسات الدولة.

الخاتمة

لقد أثبتت مؤسسات الاقتصاد الإسلامي عبر التاريخ قدرتها على استيعاب متطلبات مجتمعاتها ومواكبة تطوراته وتغيراته وساهمت بشكل فعال في حل مشاكله وأزماته، ليس هذا فحسب بل ساهمت بقوة في تطويره وازدهاره، حتى صارت رمزا حضاريا يميز هذه الأمة عن غيرها من الأمم وتتصدر هذه المؤسسات مؤسسة الزكاة ومؤسسة الوقف، التي هي جزء لا يتجزأ من نظام الإسلام الشامل المتكامل، حيث أنها آتت أكلها وأينعت ثمرتها ضمن التطبيق الكامل لشرائع الإسلام، وفي بيئة اجتماعية إسلامية، يقوم فيها الحاكم بحراسة هذه القيم والمبادئ والدعوة إليها والحرص على نشرها ويحيا المواطن في كنفها مؤمنا بها ملتزما بما يترتب عنها من تكاليف، كما أنها تعطلت عن أداء وضيفتها عند تم تحييد الإسلام وإلغاء مؤسساته وإبعاده عن حياة المجتمعات المسلمة بفعل الاحتلال أو بفعل تطبيقها بشكل جزئي مبتور عن جوهرها وحقيقتها.

فكانت نتيجة الأولى أمة قوية قادرة على حل مشاكلها بل تقود الأمم الأخرى إلى خير الإنسانية وكانت نتيجة الثانية أمة متخلفة عاجزة عن إيجاد حل لمشاكلها فضلا عن مدّ يد العون لغيرها من الأمم، ومن هنا تظهر أهمية إعادة الأمة إلى سالف مجدها وأول عهدها، إلى تطبيق إسلامها ودينها تطبيقا شاملا يتناول مناحي الحياة جميعا، إن الإسلام لم يأت لحل مشكلة معينة اقتصادية كانت أو اجتماعية أو حتى فكرية، لقد جاء الإسلام لإسعاد الإنسانية في كل جوانب الحياة، جاء ليقضي على أسباب وجود المشاكل والأزمات من أصلها وأن يمنعها من وقوعها، مهما كان نوعها أو أن يعالج أسباب وجودها إن وقعت.

ومن بين أخطر المشاكل التي عانت منها الإنسانية ومازالت تعاني هي ظاهرة الفقر، والتي تم دراستها وتناول جوانبها المختلفة في هذه المذكرة، وذالك بعرض مفاهيم وأسباب وآثار وقياسات الظاهرة، إلى علاج الإسلام لها بشكل مباشر بمؤسسة الزكاة وبمؤسسة الوقف عبر التاريخ الإسلامي بالإضافة إلى دراسة تطبيقها في العصر الحديث على المستوى العربي، والجزائري على الخصوص ومحاولة توقع نتائج تطبيقها- بشكل صحيح- على الاقتصاد الجزائري.

ويمكن عرض الخاتمة على شكل نتائج نظرية وتطبيقية، واقتراحات، بالإضافة إلى آفاق الدراسة كالآتي:

أولا: النـتـائـج:

تتمثل نتائج البحث في نتائج نظرية ونتائج تطبيقية.

1- **النتائج النظرية:**

وتتمثل النتائج النظرية في:

أ- إن تحديد مفهوم دقيق لظاهرة الفقر يضبط المقاييس التي من خلالها يمكـن الحكـم علـى وجودها ونسبتها في المجتمع ،كما أن المقاييس والمؤشرات التي لا تقوم على اعتبار تنمية الإنسـان العنصر الأساس في التنمية الاقتصادية محكوم على نتائجها بالخطأ وعلى الاقتصاديات الـتي تـبنى عليها بالفشل وذالك لأن الإنسان هو القيمة المضافة الحقيقية في أي عملية تنموية.

ب- لا يمكن دراسة ظاهرة الفقر بشكل موضوعي بمعزل عن دراسة الظواهر ذات الصلة، سواء كانت سببا لها أو آثارا عنها، كما أن علاجها لا يكون إلا في الإطار العلاج الشامل لهذه المشاكل مع تقديم علاج الأسباب على علاج الآثار.

ت- لقد عالج الإسلام ظاهرة الفقر حقيقتا لا وهما، وهذا ما سجله التاريخ بماء الذهب في أروع الأمثلة، ففي عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه عاد معاذ بن جبل رضي الله عنه في السنة الثالثة من الجباية بكل أموال الزكاة من اليمن حيث لم يجد أحدا يأخذ مال الصدقة منه، وفي عهد عمـر بن عبد العزيز حيث عمّة النعمة واستغنى الناس فصارت تخرج الصدقة فلا تجد من يأخذها في كل أرجاء الخلافة.

ث- لقد كان علاج ظاهرة الفقر بآليات مؤسسية تمثلت في مؤسسة الزكاة ومؤسّسة الوقـف بالإضافة إلى بيت مال الخراج والفيء، متضافرة ومتكاملة مع آليات غير مؤسّسية مثل الحث على العمل بشتى أنواعه وأشكاله واعتباره عبادة، وصدقات التطوع، والفضل، حيث ما كان لمؤسسـة الزكاة والوقف هذا الأثر لولا هذا التكامل.

ج- إن تطبيق النظام الاقتصاد الإسلامي يتطلب تيئة تكوينية تربوية واسعة متواصـلة يشـمل جميع شرائح المجتمع ومكوناته، وكل مؤسسات الحكم ومستوياته، ويتنـاول الجوانـب العقديـة والتشريعية،إذ لا يقوم الشرع إلا في ضل مجتمع يؤمن بالدين عقيدة صحيحة، وكذلك لا يقـوم الاقتصاد الإسلامي إلا في ظل مجتمع مؤمن وعالم بالأحكام الشرعية، حيث يعرف كـل فـرد في المجتمع ما له وما عليه وتضبط فيه المسؤوليات التنظيمية والإدارية.

ح- وتبين أنه لا يمكن تطبيق النظام الاقتصادي الإسلامي في واقع مجتمع تتبنى فيه الدولة المذهب الاشتراكي، أو الرأسمالي الليبرالي، ويقوم النظام المالي فيه على أساس سعر الفائدة، الذي هو من أسباب الفقر، أو تقوم منظومته الإعلامية والثقافية على نشر نوع من الثقافة التي تقتل روح العمل والمبادرة، وتشجّع الاستهلاك وتدفع إلى الشراهة والنهم في الكماليات، وإلى الربح السريع عن طريق الرهان والمقامرة، كما لا تُشجّع فكر الإنتاج والبذل والعطاء والتضحية، ويتفشّى الفساد في مؤسّساته الإدارية من اختلاس ورشوة وبيروقراطية ومحسوبية، ويعاني الاقتصاد فيه من نزيف في الثروات والأموال، ولا توجد عدالة في توزيع الدخل والثروة، حيث يعادل أعلى دخل مائة ضعف من أدنى دخل في البلاد، مما يكرس اختلال التوازن وعدم المساواة.

خ- رغم ما يجمع الدول العربية والإسلامية من روابط الدين والأصل واللغة والتاريخ المشترك والمصير المشترك، إلا أن الجهود التي بذلت في تطبيق الزكاة والوقف كانت مشتتة ومفرقة، ولا تنسيق واقعي بينها فضلا أن يكون هناك عمل مشترك، ولا تصب في الإطار الوحدوي للأمة، ولم تتجاوز استفادة التجارب بعضها من بعض الإطار النظري والمتمثل في الدراسات والبحوث المتداولة في الملتقيات والمؤتمرات والندوات، ولعلها تكون أساس البناء في المستقبل.

2- **النتائج التطبيقية:**

وتتمثل النتائج التطبيقية في:

أ- أن لتفاقم ظاهرة الفقر الأثر المباشر البالغ على الجانب الاقتصادي، كما أن لعلاجها نتائج مهمة على مستويات الاقتصاد المختلفة، لقد كشفت الأزمة المالية العالمية الراهنة عن مساوئ النظام المالي الربوي كونه السبب الرئيس فيها، كما بينت العلاقة بين الانكماش والركود الاقتصادي وظاهرة الفقر، حيث تسببت الأزمة في إغلاق المئات من الشركات وإفلاس العديد من المؤسسات المالية مما أدى إلى تسريح الآلاف من العمال وإحالتهم على البطالة والمستقبل المجهول، كما فرضت الأزمة على جل الحكومات انتهاج سياسات تقشفية في سياساتها المالية تحسبا لأي ظرف طارئ، وأمام هذا الوضع وهذه الظروف تبحث الحكومات من خلال الخبراء والاقتصاديين عن المخرج من الأزمة وتتخذ العديد من الإجراءات، كضخ الأموال في شرايين الاقتصاد، وفرض الرقابة على الأسواق المالية والبنوك، وإنقاذ ما يمكن إنقاذه من مؤسسات على شفى الإفلاس، غير أن من أهم الإجراءات التي اتخذتها هذه الدول هو خفض أسعار الفائدة لمرات عديدة ومتوالية من أجل تحفيز

حركة الأموال ودفع شبح الركود الاقتصادي، وهنا يبرز البديل الإسلامي المتمثل في البنوك اللاّربوية الإسلامية ويعتبر هذا الأمر انتصارا للإسلام واعترافا بصحة مبادئه، وفرصة تاريخية للدول العربية والإسلامية لإقامة النظام الإسلامي وفي مقدمته النظام الاقتصادي وأخذ مكان الرّيادة بين الأمم.

ب- إن نتائج تجربة الوقف والزكاة في الجزائر كانت ضعيفة، ويرجع ذلك إلى حداثة التجربة، وقلة الخبرة، ويرجع أيضا إلى أسباب أخرى منها محاولة تطبيق الزكاة كجزئية معزولة عن الإسلام وتطبيقها على أساس أنها إحسان، ولم يعط المشروع المكانة اللائقة والاهتمام المناسب به، بالإضافة إلى ضعف ثقة الشعب بالنظام الحاكم، والقطيعة الحاصلة بين النظام الحاكم وبين العلماء ودراساتم وبحوثهم وتوصيات مؤتمراتم، وعدم استفادة من تجارب البلدان الأخرى.

ثانيا: المقترحات:

إن الحل يكمن في تطبيق الشريعة الإسلامية، الكفيلة بإخراج البلاد والأمة من فقرها وتخلفها، وذالك بإقامة مؤسساتا، بعد تيئة الظروف لذالك، وبناء على ما تم التوصل إليه من نتائج أقترح التوصيات الآتية:

1- بالنسبة لمؤسسة الزكاة يقترح:

أ- وضع منظومة تشريعية للزكاة تتميز ب

- قوة الإلزام في تطبيق الزكاة - مثل الضرائب- التي تأخذ الصبغة الدستورية، أو المراسيم الرئاسية حيث يتولى الحاكم أو من ينوب عنه الإشراف على تطبيقها.
- توسيع وعاء الزكاة ليشمل كل الأموال والثروات، أخذا بمبدأ الموسعين في وعاء الزكاة.
- الإحاطة بتفاصيل الشريعة، والظروف الواقعية، والعمل المؤسساتي المتعلقة بالزكاة ومؤسّسته.

ب- إقامة مؤسسة الزكاة عوض صندوق الزكاة، والتي تضطلع بتطبيق الزكاة والتي تتميز بـ

- الالتزام الكامل بما تم تشريعه والسهر على تطبيقه.
- التكوين المستمر لإطاراتا المختارين على أساس الكفاءة والأخلاق.
- استخدام الوسائل الحديثة والمتطورة في إدارة مؤسسة الزكاة تماشيا مع العصر.
- إقامة نظام يمتاز بالشفافية للرقابة والمحاسبة والمتابعة والعقاب في حال التقصير.

ت- السّعي لإقامة مؤسسة عالمية تتمثل في بيت مال المسلمين، والتي تجمع شمل مؤسسات الزكاة في الدول الإسلامية العربية، وتتميز بالّتسيير المشترك، تحت إشراف علماء الأمة، وتدف إلى:

- تكثيف الجهود وتجميع الطاقات وإقامة عمل مشترك للوصول إلى تطبيق الزكـاة في الـدول العربية والإسلامية

- تباشر هذه الهيأة العالمية الإشراف على تطبيق الزكاة، مع مراعاة خصوصيات كل بلد، وتضع أولويات صرف الزكاة، خاصة في الحالات القـاهرة مثـل الكـوارث والمجاعـات والحـروب والاعتداءات التي تتعرض لها أمتنا خاصّة في فلسطين والعراق والسودان والصومال وغيرها، وتمارس الرقابة على جميع المؤسسات في الدول الأعضاء.

2- وبالنسبة لمؤسسة الوقف يقترح بناء مؤسسة الوقف على أسس صحيحة، وإعادة مجدها كمـا كانت في عصور مجدها وذالك من خلال:

أ- وضع منظومة تشريعية للوقف تتميز بـ

- إعطاء الوقف استقلالية تضمن تطوره وازدهاره، مع بقاء المراقبة اللازمة لعدم خروج الوقف عن غايته.

- تشريع القوانين التي تعيد للوقف الشخصية الاعتبارية، وتعطي الحق للجهات المعنيـة مـن المقاضاة باسمه للدفاع عن وجوده أو إعادة حقوقه.

- إنشاء نظام من الحوافز خاص بالأوقاف، أهمها إعفاء الأموال الوقفية وقفا خيريا أو مشتركا من الضرائب.

ب- إعادة التنوع الذي تميز به الوقف في عهود ازدهاره من**:**

- بناء المدارس والجامعات الوقفية والمراكز البحثية المتخصصة، خاصة في المجالات التي عجزت الدولة عن الاستثمار فيها مثل العلوم الدقيقة والتكنولوجية، وتسخيرها لحـل معضـلات الأمـة ومشكلاتا.

- وبناء المستشفيات الوقفية، والعيادات الجراحية، ومخابر التحليل، التي يعجز الكثير من الفقـراء عن دفع تكاليفها.

- وإنشاء أوقاف يصرف ريعها على بناء وتسيير ودعم احتياجات مؤسّسات الأوقاف.

- السّماح بإنشاء أوقاف تصرف إراداتها في دفع تكاليف الحاجات الأساسية للفقراء والمساكين من غذاء وكساء ودفع لتكاليف الإيجار والماء والكهرباء والغاز وتكاليف إنشاء الصرف الصـحي والنقل.

- العمل بنتائج البحوث والدراسات التي قدمت في إطار المؤتمرات الدولية –والتي لاقت قبولا- والتي من شأنها أن تؤدي إلى تنمية وتطوير الوقف.

ت- نشر ثقافة الوقف وتشجيع الناس عليه بشتّى الوسائل الإعلامية والثقافية وحـتى التربويـة التعليمية

ث- استرجاع الوثائق التي اغتصبها الاحتلال والتي تبّين حدود وعدد الأملاك الوقفية، وإعـادة الأملاك الوقفية إلى طبيعتها الأصلية الخيرية المؤبدة.

3- وبالنسبة للتهيئة لإقامة مؤسسات الاقتصاد الإسلامي يقترح:

أ- إلغاء التعامل بالنظام المالي الربوي، الذي يتخذ سعر الفائدة أساسا لتعاملاته، واستبداله ببنوك المشاركة الإسلامية، على أن يكون كل من الإلغاء أو التعويض وفق سنن التـدرج والمرحليـة، وأهمها فتح نوافذ أو مصالح داخل البنوك الربوية على أساس المشاركة.

ب-إرساء نظام عادل لتوزيع الدخل والثروة، لكل حسب عطائه وإنتاجه، وجهده وبذله، وسبقه وفضله، وحسب حاجته، ونظام عادل لتوزيع متكافئ للفرص في شتى المجالات.

ت- القضاء على الفساد بشتى أشكاله الإداري والمالي والاجتماعي والسياسي.

ث-إيقاف جميع البرامج الإعلامية والثقافية التي تهدم القيم والمبادئ التي يقوم عليها الإسلام، الـتي تنشر قيم الغرب الهدامة، من قيام الحياة عل الصّدفة، والثراء السريع، وثقافة الاستهلاك، وإنشـاء وإنتاج برامج تربوية تكوينية تحيي قيم حب العمل، والإنتاج، والإبداع، والاجتـهاد، والعطـاء بالإضافة إلى إحداث منظومة من المؤسّسات المبنية على المبادئ والقَيم الإسلامية.

ج - إحداث مؤسسة التأمين التعاوني.

ح - إحداث مؤسسة الحسبة لحماية الاقتصاد لمراقبة الفساد.

خ - إحداث مؤسسة الفضل.

ثالثا:آفاق الدراسة:

تعتبر هذه الدراسة محاولة في فهم ظاهرة الفقر، في إطار الفكر الاقتصادي الإسلامي، ومحاولة الربط بينها وبين المال الاقتصادي، كما تعرض الدراسة جانب من التجربة التاريخية الإسلامية لعلاج الفقر، وبعض التجارب لبعض الدول العربية في مجال الزكاة والأوقاف، على أساس أنها آليات لعلاج الفقر، إلى جانب الآليات والسياسات المكملة، ويبقى الموضوع في حاجة إلى دراسة وتعمق أكثر في جوانب عديدة منه، تمثل آفاق بحث لهذه الدراسة وأهمها:

1- دراسات لظاهرة الفقر في الجزائر ضمن المشاكل المرتبطة بها مثل التخلف والفساد والبطالة وضبط أسبابها، وأبعادها، تمهيدا لعلاجها.

2- دراسات لآليات تطوير وتفعيل مؤسسات الأوقاف والزكاة في الجزائر وحتى في الدول العربية والإسلامية، تتضمن اقتراح منظومة تشريعات وقوانين، كما تتضمن تصورات لمؤسساتها وإداراتها تواكب العصر.

3- دراسات تتعلق بتفعيل الآليات المتممة والمكملة كمنظومة متكاملة، لوضعها في إطار مؤسساتي تتبناها الدولة، وتتضمن هذه الدراسات تشريعات ومخططات تصورات وبرامج لهذه المؤسسات المقترحة.

الملاحق

ملحق1

تنامي عوائد وخدمات الصندوق:

1/ تنامي الحصيلة الوطنية للزكاة:

السنة بالتاريخ الهجري	الحصيلة الوطنية بالدينار الجزائري
1424	35،118.158.269 د ج
1425	50،200.527.635 د ج
1426	79،367.187.942 د ج
1427	29،483.584.931 د ج
1428	62،566.814.350 د ج

2/ تنامي الحصيلة الوطنية لزكاة الفطر:

السنة بالتاريخ الهجري	الحصيلة الوطنية بالدينار الجزائري
1424	60،57.789.028 د ج
1425	00،114.986.744 د ج
1426	80،257.155.895 د ج
1427	63،320.611.684 د ج
1428	11،232.336.006 د ج

3/ تنامي عدد العائلات التي تكفل بـا الصندوق بعنوان زكاة الفطر:

السنة بالتاريخ الهجري	معدل الاستفادة بالدينار الجزائري
1424	00،5600 د ج
1425	00،6400 د ج
1426	00،7000 د ج
1427	00،7700 د ج

4/ تنامي عدد الاستثمار في صندوق الزكاة:

السنة بالتاريخ الهجري	عدد المشاريع المفتوحة
من 1424 إلى 1426	1280
1427	776
1428	يرتقب فتح 1000

حصيلة 1427 هـ 2007م ⇦ 73،799.150.356 د ج

المصدر: وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، اللجنة الوزارية المكلفة بتسيير صندوق الزكاة، مراسلة رقم 283 بتاريخ 1429/05/04هـ، الموافق لـ 2008/05/10م.

الملحق 2

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

مديرية الشؤون الدينية والأوقاف

لولاية:.............................

رقم :..............................

وثيقة الإشهاد المكتوب لإثبات ملك وقفي

المرجع : المرسوم التنفيذي رقم 2000-336 المؤرخ في 28 رجب عام 1421 الموافق 26 أكتوبر سنة 2000 والمتضمن إحداث وثيقة الإشهاد المكتوب لإثبات الملك الوقفي وشروط وكيفيات إصدارها وتسليمها.

أنا الممضي أسفله،

السيد (ة) :...

المولود (ة) بتاريخ:........................بـ :..

ابن (ة):..............................و :..

الساكن (ة) في:...

بطاقة التعريف الوطنية رقم: ....الصادرة بتاريخ:.........................

عن:..

المهنة :..

أشهد بشرفي أن العقار المتمثل في:..

الواقع بالعنوان التالي :...

بلدية : .... دائـرة:..

المتكون من :...

مسـاحته: ....

يحده :

من الشمال :...

من الجنوب :...

من الشرق :..

من الغرب :..

ملك وقفي.

وإثباتا لذلك وقعت هذه الشهادة، وأنا في كامل قواي العقلية، والله على ما أقول شهيد.

حرر بـ :......... في :............ **هـ**

الموافق لـ :..................م

التصديق: **إمضاء الشهود**

ملحق 3

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

مديرية الشؤون الدينية والأوقاف

لولاية:..............................

رقم :..............................

<u>شهادة رسمية خاصة بالملك الوقفي</u>

استنادا إلى : المرسوم التنفيذي رقم 2000-336 المؤرخ في 28 رجب عام 1421 الموافق 26 أكتوبر سنة 2000 والمتضمن إحداث وثيقة الإشهاد المكتوب لإثبات الملك الوقفي وشروط وكيفيات إصدارها وتسليمها.

والقرار المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 26مايو سنة 2001 الذي يحدد شكل ومحتوى الشهادة الرسمية الخاصة بالملك الوقفي.

- وبعد الاطلاع على وثائق الإشهاد المكتوب لإثبات الملك الوقفي المسجلة والمؤرخة على التوالي في :

الأولى: رقم التسجيل :........تاريخ الصدور........................ هـ :................. م

الثانية: رقم التسجيل :........تاريخ الصدور........................ هـ :................. م

الثالثة: رقم التسجيل :........تاريخ الصدور........................ هـ :................. م

الرابعة: رقم التسجيل :........تاريخ الصدور........................ هـ :................. م

اصدر السيد (ة) :............، بصفته مدير الشؤون الدينية والأوقاف بولاية................ هذه الشهادة الرسمية الخاصة بالملك الوقفي المتمثل في : ....

الواقع بالعنوان التالي :...

بلدية :..دائرة :..

المتكون من :...

مساحته الإجمالية :................المبنية منها.................غير المبنية :..............................

يحده :

من الشمال :..

من الجنوب :..

من الشرق :..

من الغرب :..

حرر بـ :.........في:............هـ

الموافق لـ :........م

توقيع مدير الشؤون الدينية والأوقاف

الفهارس

أولا: فهــرس الآيــــات:

الآيـــــــة	السورة	رقم الآية	الصفحة
فأمّا السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر	الكهف	79	08
ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها	الإسراء	29	27
والذين يكـ ون الذهب والفضة و لا ينفقونا	التوبــة	34	27
ولا تبذر تبذيرا إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين	الإسراء	26-27	27
يا أيها الذين آمنوا، اتقوا الله وذروا ما بقي من الرّبا	البقرة	278	31
يا أيها الذين امنوا لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة	آل عمران	130	31
هو أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها	هود	61	35
وهو الذي سخر البحر	النحل	14	35
الله الذي خلق السماوات والأرض	إبراهيم	32	36
وقل اعملوا فسيرى الله عملكم و رسوله و المؤمنون	التوبة	105	39
والله فضل بعضكم على بعض في الرزق	النحل	71	39
ولكل درجات مما عملوا وليوفيهم أعمالهم	الأحقاف	19	39
أن ليس للإنسان إلا ما سعى وأن سعيه سوف	النجم	40	39
وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله	المزمل	20	41
إنّ الإنسان ليطغى أن رآه استغنى	العلق	6، 7	47
ولو بسط الله الرزق لعباده لبغوا في الأرض	الشورى	27	47
وجعلنا من الماء كل شيء حي	الأنبياء	30	65
وأقصد في مشيك	لقمان	19	80
منهم أمة مقتصدة	المائدة	66	80
وكلوا وأشربوا ولا تسرفوا إنه لا يحبّ المسرفين	الأعراف	31	80
ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها	الإسراء	29	80
والأرض مددناها وألقينا فيها رواسي وأنبتنا فيها	الحجر	19	87
وَلاَ تُفْسِدُواْ فِي الأَرْضِ بَعْدَ إِصْلاَحِهَا	الأعراف	56	87
وَمِنَ الناسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا	البقرة	103 104	87
وَلاَ تَحْسَبَن اللّهَ غَافِلاً عَما يَعْمَلُ الظالِمُونَ	إبراهيم	42	88

ثانيا:فهـرس الأحـاديث:

عرض عليّ أول ثلاثة يدخلون النّار أمير	والحاكم وابن أبي شيبة ابن خزيمة وأحمد	24
من احتكر طعاما أربعين ليلة	أحمد وأبي يعلى والحاكم	29
لا يحتكر إلا خاطئ	مسلم والدارمي والترمذي والحاكم وأحمد	29
لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا	النسائي وأبي يعلى والدارمي وأحمد	31
و الذي نفسي بيده لأن يأخذ أحدكم حبله	البخاري والموطأ	38
إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملا أن يتقنه	أبي يعلى	39
ما أكل أحد طعاما قط خير من أن يأكل من	البخاري	41
ما بعث الله نبيّاً إلا رعي الغنم	البخاري	42
ليس لابن آدم حق في سوى هذه الخصال	أحمد الترمذي والحاكم	63
المسلمون شركاء في ثلاث	ابن ماجة وأبو داود	65
يا عبادي إنّي حرّمت الظلم على نفسي	البخاري	88
بني الإسلام على خمس	البخاري وأحمد والنسائي	97
رفع القلم عن ثلاث	ابن ماجة والنّسائي والدار قطني وأحمد وأبي يعلى	99
فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة	البخاري مسلم	99
ليس فيما دون خمس أوسق من التمر صدقة	البخاري ومسلم	109-100
لا تجب في مال زكاة حتى يحول عليه الحول	البيهقي والدار قطني	101
هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله	البخاري والنسائي والحاكم	103
في كل أربعين دينارًا دينارا وفي كل	ابن ماجة والدارقطني وابن أبي شيبة وابن خزيمة	104
في كل إبل سائمة من كل أربعين	النسائي وأبو داود	109
إن الله لم يرضى في الصدقات بحكم نبي	الدار قطني	111
إذا أعطيتم فاغنوا	ابن أبي شيبة	113
كرروا عليهم الصدقة	أبو عبيد	113
استعمل رسول الله ﷺ رجل من الأسد	البخاري والبيهقي	119
أن أبا بكر و عمر رضي الله عنهما لم يكونا	البيهقي	120
أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله	البخاري ومسلم	120

ثالثا: فهرس الجداول:

رابعا: فهرس المدرجات:

خامسا: فهر س الأشكال:

سادسا: فهرس المصادر و المراجع:

الكتب:

1- إبراهيم العسل، التنمية في الإسلام مفاهيم مناهج وتطبيقات، المؤسسة الجامعيـة للدراسـات، بـيروت 1996.

2- ابن آدم القرشي، الخراج، دار الشروق، بيروت، لبنان، ط1 ،1987.

3- أحمد بن حنبل، مسند أحمد بن حنبل، تحقيق شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد، مؤسسة الرسالة، بـيروت لبنان،ط1، 1416، 1995.

4- أحمد الشرباصي، المعجم الاقتصادي الإسلامي، دار الجيل، مصر، د ط، 1401، 1981.

5- أحمد عفيفي، الاحتكار وموقف الشريعة الإسلامية منه في إطار العلاقات الاقتصادية المعاصرة، مكتبة وهبة القاهرة، ط1، 1424، 2003.

6- أحمد صبحي أحمد مصطفى العيادي، الأمن الغذائي في الإسلام، دار النفـائس، عمـان، الأردن، ط1، 1419 1999.

7- أشرف طه أبو الدهب، المعجم الإسلامي، دار الشروق، مصر، ط1، 1423، 2002.

8- البخاري، صحيح البخاري، دار صادر، بيروت، د ط، د ت.

9- البيهقي، معرفة السنن والآثار، تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي، دار الوفاء، القاهرة، مصر، ط1،د ت.

10- الترمذي، سنن الترمذي، تحقيق ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف لتنشر والتوزيع، الرياض، المملكـة العربية السعودية، ط1، د ت .

11- توفيق محمد الشاوي، البنك الإسلامي للتنمية، الزهراء للإعـلام العـربي، مصـر، ط1، 1414ب، 1993م.

12- جلال الدين السيوطي، تاريخ الخلفاء، مؤسسة المختار، ط1، 1425، 2004.

13- جلال الدين السيوطي، حسن المحاضرة، المكتبة العصرية، بيروت، لبنان، ط1، 2004.

14 جمال لعمارة، النظام المالي في الإسلام، دار النبأ، الجزائر، د ط، 1996.

15- جمال لعمارة، المصارف الإسلامية، دار النبأ، الجزائر، دط، 1996.

16- جمال حسن أحمد عيسى السراحنة ، مشكلة البطالة وعلاجها دراسة بين الفقه والقانون، اليمامة، دمشق سورية، ط1 1420هـ ، 2000م.

17- جوردون مارشالي، موسوعة علم الاجتماع، المجلس الأعلـى للثقافـة، المشـروع القـومي للترجمـة والمطبوعات والنشر، مراجعة وتقديم محمد الجوهري، ط1، 2000.

18- الحاكم النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، مع انتقادات الذهبي وعبـد الرحمـان الـوادعي، دار الحرمين للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة،مصر، ط1 ،1417، 1997.

19- أبو حامد الغزالي، إحياء علوم الدين، دار المعرفة، بيروت، لبنان، د ط، 1402، 1982.
20- ابن حزم، المحلى، مطبعة النهضة، مصر، دط، دت.
21- ابن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، مكتبة الصفا، مصر، ط1، 1424، 2003.
22- حسن أيوب، الزكاة في الإسلام، شركة شهاب، الجزائر،د ط، 1987.
23- حسين عمر، موسوعة المصطلحات الاقتصادية، دار الشروق، جدة، د ط، د ت.
24- حسين رشوان، مشكلات المدينة ودراسة في علم الاجتماع الحضـري، المكتـب العـربي الحـديث الإسكندرية د ط، 2002.
25- حسن أمين، المضاربة الشرعية وتطبيقاتا الحديثة، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحـوث والتدريب، السعودية، ط3، 1421ﻫ، 2000م.
26- حربي عريقات، مبادئ في التنمية والتخطيط الاقتصادي، دار الفكر للنشر والتوزيع، عمان الأردن، ط1 1992.
27- حمد بن عبد الرحمان الجنيدل، مناهج الباحثين في الاقتصاد الإسلامي، شركة العبيكان للطباعة والنشر، الرياض السعودية، دط، 1406.
28- حمدي عبد العظيم، فقر الشعوب بين الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الإسلامي، أكاديمية العلوم الإداريـة بطنطا مصر، د ط، 1995.
29- خالد العاني، مصاريف الزكاة وتمليكها في ضوء الكتاب والسنة، دار أسامة عمان الأردن،د ط،د ت.
30- ابن خزيمة، صحيح ابن خزيمة، تحقيق محمد مصطفى الأعظمي، المكتـب الإسـلامي، بـيروت، د ط 1400 1980.
31- ابن خلدون، المقدمة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثامنة، 1424، 2003.
32- الدارقطني، سنن الدار قطني، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنـان، ط1 1424 2004.
33- الدارمي، مسند الدارمي، تحقيق حسين سليم أسد الداراني، دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية ط1، 1421، 2000 .
34- أبو داود، سنن أبي داود، تحقيق ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف لتنشر والتوزيع، السعودية ط2، د ت.
35- الدردير، الشرح الصغير، مؤسسة العصر، الجزائر، نقلا عن طبعة الإدارة المركزية لمعاهد الأزهرية 1992.
36- رفيق المصري، أصول الاقتصاد الإسلامي، دار القلم، دمشق، الدار الشـامية، بـيروت، لبنـان، ط3 1420 1999.

37- ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة،1425، دط، 2004.
عبد الرزاق فارس، الفقر وتوزيع الدخل في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان، ط1، 2001
38- عبد الرحمان أحمد، الاقتصاد الإسلامي بين منهجية البحث وإمكانية التطبيق، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، السعودية 1999م.
39- عبد الرحمان يسري، الاقتصاد الإسلامي بين منهجية البحث وإمكانية التطبيق، البنك الإسلامي للتنمية المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، سلسلة محاضرات العلماء الفائزين بجائزة البنك رقم15 ط1، 1999.
40- الزرقاني، شرح الزرقاني، مكتبة الثقافة الدينية، مصر، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، ط1 1424هـ،2003م
41 - زيد الرماني، اقتصاد الفقر بؤس وأزمات، مكتبة النشر، السعودية، 1424 ،2003 ،ط1.
42- سعد المرصفي، أحاديث الوقف الإسلامي ودوره في بناء المجتمع الإسلامي، دار اليقين للنشر والتوزيع، مصر، ط1، 2005.
43- سالم النجفي، أحمد عبد المجيد، السياسات الاقتصادية الكلية والفقر مع إشارة خاصة إلى الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان، ط1، 2008.
44- شوقي دنيا، الإسلام والتنمية الاقتصادية، دار الفكر العربي، ط1، 1979.
45- شوقي شحاتة، التطبيق المعاصر للزكاة، دار الشروق، السعودية، ط1 ،1397، 1977.
46- الشوكاني، نيل الأوطار، دار الكلام الطيب، دمشق، سوريا، ط3، 2005.
47- ابن أبي شيبة، المصنف، تحقيق حمد بن عبد الله الجمعة ومحمد بن إبراهيم اللّحيدان، مكتبة الرشد السعودية ط1، 1425 ،2004.
48- شمس الدين بن قدامة المقدسي وموفق الدين بن قدامة، المغني والشرح الكبير، دار الكتاب العربي، لبنان دط، 1983.
49- صموئيل عبود، خمسة مشكلات أساسية لعالم متخلف، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د ط،د ت.
50- الصنعاني، سبل الإسلام في شرح بلوغ المرام، تحقيق عصام الصبابطي، دار الحديث، القاهرة، مصر د ط، 2004.
51- صالح صالحي، المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي، دار الفجر النشر والتوزيع، مصر، ط1 2006م.
52- صالح كامل، تطور العمل المصرفي الإسلامي مشاكل وآفاق، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، السعودية، 1997م.
53- عادل حشيش، أصول الاقتصاد السياسي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، د ط 2003 .

54- عبد العزيز فهمي هيكل، موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية، دار النهضة، بيروت، 1980 .
55- ابن العربي، كتاب القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، دار القرب الإسلامي، بيروت، لبنان 1992.
56- ابن العربي، عارضة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1995.
57- أبو عبيد بن سلام، الأموال، دار الفكر، القاهرة مصر، ط3، 1401، 1981.
58- عثمان عمر بن عامر، مفاهيم أساسية في علم الاجتماع والعمل، منشورات جامعة قريونس، ليبيا، د ط 2002 .
59- عثمان بابكر أحمد، قطاع التأمين في السودان، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب السعودية، د ط، 1425ہ، 2004م.
60- غازي عناية، الزكاة والضريبة، منشورات دار الكتاب، الجزائر، د ط، د ت.
61- الغريب ناصر، أصول المصرفية الإسلامية، دار أبوللو للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ط1، 1417ہ 1996م.
62- فضل عباس، أنوار المشكاة في أحكام الزكاة، شركة شهاب الجزائر، د ط، د ت.
63- أبو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي، دار البصائر، الجزائر، طبعة خاصة، 2007.
64- القرافي، الذخيرة، تحقيق محمد بوخبزة، دار الغرب الإسلامي، لبنان،ط1، 1994.
65- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، دار الحديث، القاهرة،1423 ،2002.
66- ابن كثير، السيرة النبوية، دار إحياء التراث العربي، لبنان، تحقيق مصطفى عبد الواحد، دط، دت.
67-كمال حطاب، دور الاقتصاد الإسلامي في حل مشكلة الفقر، سلسلة العلوم الإنسـانية والاجتماعيـة جامعة اليرموك،2002.
68- الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب العربي، لبنان، ط2، 1402هـ، 1982م.
69- عبد الله عبد الرحمن، علم الاجتماع الاقتصادي، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، مصر،ط1 2003.
70- عبد اللطيف بن اشنهو، تكون التخلف في الجزائر، ترجمة نخبة من الأساتذة، مراجعة عبد السلام شحاتة، تدقيق وإشراف محمد يحي ربيع، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، د ط، 1979.
71- ابن ماجة، سنن ابن ماجه، تحقيق ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط1 د ت.
72- الماوردي، كتاب الأحكام السلطانية والولاية الدينية، تحقيق سمير مصطفى رباب،المطبعة العصرية لبنان، د ط 1422، 2001.
73- ماهر علي، الخدمة الاجتماعية في مجال الدفاع الاجتماعي، مكتبة زهراء الشرق، مصر، ط4، 2003م.
74- مالك بن أنس، المدونة الكبرى، ج1، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، مصر، د ط ،2004 .
75- مالك بن النبي، المسلم في عالم الاقتصاد، دار الفكر، دمشق، سورية، ط3، 2002 .

76- مالك بن أنس، الموطأ، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط3، 1416 ، 1996.
77- مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزأبادي، القاموس المحيط، ترتيب وتوثيق خليل مـأمون شـيحا، دار المعارف بيروت، لبنان، ط2، 1428، 2007.
78- محمد أبو الأجفان، الوقف على المسجد في المغرب والأندلس وأثره في التنمية والتوزيع، دراسـات في الاقتصاد الإسلامي، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، ط1، 1985.
79- محمد عبد الحليم عمر، الإطار الشرعي والاقتصادي والمحاسبي لبيع السلم في ضوء التطبيق معاصر، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، السعودية، ط3، 1425ه، 2005م.
80- محمد الغزالي، الإسلام و الأوضاع الاقتصادية، مكتبة أمزيان، الجزائر، ط7،د ت.
81- محمد الغزالي، جدد حياتك، دار الأرقم، دمشق، سورية، ط19، 1425، 2004.
82- محمد باقر الصدر، اقتصادنا، دار التعارف للمطبوعات، بيروت، لبنان، ط20، 1408ه 1987م.
83- محمد كمال الدين إمام، الوصية والوقف في الإسلام مقاصد وقواعد، منشأة المعـارف الإسـكندرية، مصر، ط1 1999 .
84- محمد حركات، الاقتصاد السياسي وجدلية الثروة والفقر، مطبعة المعارف الجديدة الرباط، ط1 2002.
85- محمد خزار، مبادئ الإحصاء، منشورات جامعة باتنة، د ط، 1996.
86- محمد شابرا، الإسلام والتحدي الاقتصادي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي والمعهد العربي للدراسـات المالية والمصرفية، عمان ترجمة : محمد زهير السمهوري، مراجعة : محمد أنس الزرقاء، ط1 1996
87- محمد كنازة، الوقف العام في التشريع الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر، دط 2006.
88- محمد المبارك، نظام الإسلام الاقتصاد مبادئ وقواعد عامـة،دار الفكر،بيروت،لبنـان،ط3، 1400ه، 1980م.
89- محمد نجاة صديقي،لمذا المصارف الإسلامية، ترجمة رفيق يونس المصري، قراءات في الاقتصاد الإسلامي، مركز النشر العلمي، جامعة الملك عبد العزيز، المملكة العربية السعودية،ط1، 1407ه 1987م.
90- محمد مرعي، الحاجات البشرية، دار البحوث للدراسات السلامية وإحياء التراث، الإمـارات العربيـة المتحدة، دبي، ط1، 1422، 2001.
91- محمد بلقاسم حسن بهلول، الاستثمار واشكالية التوازن الجهوي(مثال الجزائر)، المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر، دط، 1990
92- محمد هدى، مناهج البحث الاقتصادي، دار المعرفة الجامعية، مصر، د ط، د ت.
93- محمود الخالدي، سوسيولوجيا الاقتصاد الإسلامي، شركة شهاب، للنشـر والتوزيـع، الجزائـر،د ط .1989
94- مصطفى السباعي، من روائع حضارتنا، دار الوراق، لبنان، ط1، 1420هـ، 1999.

95- مسلم، صحيح مسلم، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1، 1423، 2002 .
96- منذر قحف، الاقتصاد الإسلامي، دار القلم، الكويت، ط1، 1979.
97- منذر قحف، الوقف الإسلامي، دار الفكر، دمشق، سوريا، ط1، 1421، 2000 .
98- ميشيل مان، موسوعة العلوم الاجتماعية، ترجمة عادل مختار الهواري و سعد عبد العزيز مصـلوح، دار المعرفة الجامعية 1999.
99- ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، لبنان، ط2 2003.
100- عبد الملك السيد، الوقف الإسلامي والدور الذي لعبه في النمو الاقتصادي والاجتماعي في الإسلام، دراسات في الاقتصاد الإسلامي، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، ط1، 1405 1985.
101- ناصر الدين سعيدوني، دراسات و أبحاث في تاريخ الجزائر، العهد العثماني، المؤسسة الوطنية للكتـاب الجزائر، 1984.
102- نبيل الساملوطي، الدين والتنمية في علم الاجتماع، دار المطبوعات الجديدة، الرياض، السعودية د ط 1993.
103- النسائي، سنن النسائي، تحقيق الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الريـاض، المملكـة العربيـة السعودية، ط1، د ت.
104- نصر عارف، نظريات التنمية السياسية المعاصرة، الدار العالمية للكتاب الإسلامي والمعهد العالمي للفكر الإسلامي، جدة، الرياض، ط2، 1414، 1994.
105- عبد النعيم حسنين، الإنسان و المال في الإسلام ، دار الوفاء للطباعة و النشر، المنصورة ،ط1، 1986 1407.
106- وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته ، دار الفكر، دمشق ،سورية، ط8، 2005.
107- وهبة الزحيلي، حق الحرية في العالم، دار الفكر المعاصر، دمشق، سوريا، ،ط1، 2000 .
108- عبد الوهاب البغدادي، المعونة، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1999.
يوسف القرضاوي، دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان 2002.
109- يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، مكتبة رحاب، الجزائر، ط20، 1408، 1988.
110- يوسف القرضاوي، مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام، مؤسسة الرسالة، بـيروت، لبنـان، ط10 1415 1994.
111- يوسف القرضاوي، دور الزكاة في علاج المشاكل الاقتصادية، قراءات في الاقتصاد الإسلامي مركـز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، كلية الاقتصاد والإدارة، جامعة الملك عبد العزيز، السعودية، 1987 ط1.
112- يوسف كمال و أبو الـد حرك، الاقتصاد الإسلامي بين فقه الشيعة وأهل السنة، دار الصحوة ،القاهرة ط1، 1987.

113- يوسف محمد، فقه الاقتصاد الإسلامي، دار القلم للنشر والتوزيع، الكويت، ط1، 1408 1988.
114- يوسف إبراهيم يوسف، إنفاق العفو في الإسلام بين النظرية والتطبيق، كتاب الأمة، ط1، 1414ہ.
115- يوسف محمد، فقه الاقتصاد النقدي، دار الهداية، دار الصابوني، مصر، ط1، 1414 ، 1993.
أبي يعلى، مسند أبي يعلى، تحقيق وتخريج حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، دمشق، سوريا ط1، 1407 .1987.

المجلات والدوريات والمطبوعات:

1- أحمد علي عبد الله، دراسة مقارنة لنظم الزكاة الأموال الزّكوية بين الجمهورية السودانية والمملكة العربية السعودية، المؤتمر الثالث للزكاة كوالالمبور، ماليزيا 1990،1410، الندوة رقم 22، الإطار المؤسسي للزكاة أبعاده ومضامينه، تحرير:(بوعلام جلالي ومحمد العلمي). البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ط 2، 1422، 2001 .

2- أحمد الساعوري، الرقابة الشرعية والمالية والإدارية لنظام الزكاة المعاصر بالسودان، المؤتمر الثالث للزكاة، كوالالمبور، ماليزيا 1410ہ،1990م، الندوة رقم 22، الإطار المؤسسي للزكاة أبعاده ومضامينه، تحرير:(بوعلام جلالي ومحمد العلمي)، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ط 2، 1422ہ، 2001 م.

3- أحمد عوف عبد الرحمان، موسوعة الوقف الميسرة للأطفال، مجلة الأوقاف، عدد 10، ربيع الثاني1427ہ، ماي 2006م.

4 - أحمد علاش واوسرير منور، الزكاة المنتجة، الملتقى الدولي حول مؤسسات الزكاة في الوطن العربي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير جامعة سعد دحلب،البليدة، جويلية،2003، 2004.

5- أحمد الصغير قراوي وحطي محمد شاكر السراج، أثر الزكاة على المتغيرات الاقتصادية الكلية، الملتقى الدولي حول مؤسسات الزكاة في الوطن العربي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير جامعة سعد دحلب، البليدة، جويلية،2003، 2004.

6- البنك العالمي للتنمية، جعل الخدمات تعمل لصالح الفقراء، تقرير عن التنمية في العالم2004، مطبعة جامعة أكسفورد.

7- بشير عيشي، دور الزكاة في علاج الركود الاقتصادي، الملتقى الدولي حول مؤسسات الزكاة في الوطن العربي كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سعد دحلب، البليدة، جويلية 2003، 2004.

8- البنك الدولي للإنشاء والتعمير، شن هجوم على الفقر، تقرير عن التنمية في العالم 2000، 2001م، الطبعة العربية، مركز الأهرام للترجمة والنشر، مصر، 2001م.

9- برنامج الأمم المتحدة للتنمية، تقرير التنمية البشرية2007 2008، محاربة تغير المناخ التضامن الإنساني في عالم منقسم، شركة الكركري للنشر، لبنان، 2007.

10- جمال لعمارة، اقتصاد المشاركة بديل لاقتصاد السوق، دراسات اقتصادية، مركز البحوث والدراسات الإنسانية الجزائر، العدد1، 1419ه، 1999م.
11- خديجة مفيد، المرأة والوقف في التجربة المغربية، مجلة أوقاف، العدد 10، الكويت، 6 ماي 2006.
12- عبد الرحمان الجبرين، التأصيل الإسلامي لعلاج الفقر، المؤتمر السنوي الثامن للجمعية العربية للبحوث حول الفقر والمؤسسات والتنمية في الوطن العربي الاقتصادية، تحرير(محمد سمير مصطفى)، أبريل2007.
13- الزين منصوري وناصر مراد، السياسات الحكومية لتقليص الفقر حالة الجزائر، المؤتمر السـنوي الثـامن للجمعية العربية للبحوث حول الفقر والمؤسسات والتنمية في الوطن العربي الاقتصادية، تحريـر(محمـد سمـير مصطفى) أبريل2007.
14- ساعاتي يحي محمود، الوقف وبنية المكتبة العربية، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، الرياض 1419.
15- شوقي دنيا، أثر الوقف في إنجاز التنمية الشاملة، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد 24، 1415.
16- صالحي صالح، مفهوم وطبيعة الاقتصاد الإسلامي وأهميته وخصائصـه، مطبوعـة خارجيـة،2009، 2010م.
17- صالح صالحي، مؤسسة الأوقاف في الاقتصاد الإسلامي، مطبوعة خارجية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، سطيف،الجزائر، 2003، 2004 .
18- صالح صالحي، دور مؤسسة الزكاة في الاقتصاد الوطني، رسالة المسجد، محرم 1426 فيفري2005.
19- الطيب داودي، محاضرات في الاقتصاد السياسي، مطبوعة خارجية، كلية العلوم الاقتصادية والتسـيير، جامعة محمد خيضر، الجزائر، 2003، 2004.
20- الطيب الخليفة، تجربة الوقف في السودان، ندوة تطوير الأوقاف الإسلامية وتنظيمها، المعهد الإسـلامي للبحوث والتدريب نواقشط، موريتانيا، من 08إلى11 ربيع الأول 1418 الموافق 13إلى16 يوليو 1997، تحرير:(محمود أحمد مهدي)، نظام الوقف في التطبيق المعاصر، الأمانة العامة للأوقاف الكويت المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، ط1، 1423، 2003.
21- العربي عطية، إلياس بن ساسي، التحليل الكمي للفقر الإنساني، دراسة تحليلية لمستوى الفقر البشري في الجزائر والمنطقة العربية، الملتقى الدولي حول مؤسسات الزكاة في الوطن العربي: دراسـة تقويميـة لتجـارب مؤسسات الزكاة ودورها في مكافحة ظاهرة الفقر، 2003، 2004م.
22- عبد العزيز بن علي الغريب، الفقر في السعودية قراءة في التدابير المتخذة، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان، العدد311، جانفي 2005 .
23- عبد المحسن العثمان، تجربة الوقف في دولة الكويت، ندوة النهوض بالدور التنمـوي للوقـف المعهـد الإسلامي للبحوث و التدريب، التابع للبنك الإسلامي للتنمية نواقشط، موريتانيا، ربيع الأول 1418 الموافق

يوليو1997،تحرير:(محمود أحمد مهدي)، نظام الوقف في التطبيق المعاصر، الأمانة العامة للأوقاف الكويـت، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، 1423، 2003.
24- علي القرة داغي، تنمية موارد الوقف والحفاظ عليها، مجلة أوقاف، العـدد7، شـوال 1425هـ ـ نوفمبر2004.
25- علي بوصنوبرة، فرض الضرائب العربية"الزكاة والعشور" على الجزائريين من طرف المستعمر الفرنسي، الملتقى الدولي حول مؤسسات الزكاة في الوطن العربي: دراسة تقويمية لتجارب مؤسسات الزكاة ودورهـا في مكافحة ظاهرة الفقر، 2003، 2004م
26- عبد الكريم البشير، دلالات معدل البطالة والعمالة ومصداقيتهما في تفسير فعالية سوق العمـل، مجلـة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد السادس.
27- فؤاد عبد الله عمر، دراسة مقارنة لنظم الزكاة الأموال الزكوية الجوانب العامة، والإدارية، والتنظيمية، الإطار المؤسسي للزكاة أبعاده ومضامينه،(تحرير بوعلام بن جلالي ومحمد العلمي)، البنك الإسلامي للتنميـة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، المؤتمر الثالث للزكاة، ماليزيا 1410هـ،1990م، ط1، 2001م.
28- فريد كورتل وناجي بن حسين ، تشخيص ظاهرة الفقر بالجزائر ودور الزكاة في مواجهتها، الملتقى الدولي حول مؤسسات الزكاة في الوطن العربي،كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سعد دحلب، البليدة،2003 2004م.
29- فارس مسدور، إستراتيجية استثمار أموال الزكاة، رسالة المسجد، العدد صفر، جمادى الأولى، 1424ه، جويلية2003.
30- عبد القادر احمد الشيخ الفداني، تجربة ديوان الزكاة السوداني في محاربة الفقر، كلية العلوم الاقتصادية، الملتقى الدولي حول مؤسسات الزكاة في الوطن العربي، البليدة، 2003- 2004 .
31- كمال رزيق، التجربة اليمنية في إدارة الزكاة، فضيل عبد الحليم، كلية العلوم الاقتصادية، الملتقى الدولي حول مؤسسة الزكاة في الوطن العربي، البليدة، 2003، 2004 .
32- اللجنة الوزارية المكلفة بتسيير صندوق الزكاة، مراسلة إلى مديريات الشؤون الدينيـة والأوقـاف،رقم 283 04جماد الثاني1429 الموافق 10ماي 2008، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، الجزائر.
33- مركز دراسات الوحدة العربية، تقرير التنمية البشرية لعام1992، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي 1992.
34- مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، تطور علم الاقتصاد الإسـلامي ودور مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي فيه، جدة، المملكة العربية السعودية، 1416.
35- محمد العكش، تجربة الأوقاف في المملكة العربية السعودية، مجلة الأوقاف، العدد 4، ماي 2003 .

36- محمد علي جمعة، الوقف وأثره التنموي، ندوة نحو دور تنموي للوقـف، وزارة الأوقـاف والشـؤون الإسلامية، الكويت 1993م.
37- محمد إبراهيم محمد، تطبيقات عملية في جمع الزكاة حالة تطبيقية في السودان، المؤتمر الثالـث للزكـاة كوالالمبور، ماليزيا 1410، 1990، الندوة رقم 22، الإطار المؤسسي للزكاة أبعاده ومضـامينه، تحريـر: (بوعلام جلالي ومحمد العلمي)، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسـلامي للبحـوث والتـدريب، ط 2، 1422، 2001 .
38- محمد لمين بكراوي، التسيير الإداري للأوقاف في الجزائر، دورة إدارة الأوقاف الإسلامية بالجزائر، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، 21، 25 نوفمبر 1999.
39- محمد حمدي، مدى إمكانية استثمار أموال الزكاة، الملتقى الدولي حول مؤسسات الزكـاة في الـوطن العربي كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سعد دحلب، البليدة، جويلية، 2003، 2004.
40- المديرية الفرعية لاستثمار الأملاك الوقفية، جدول تفصيلي للأملاك الوقفية على المستوى الوطني، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، 2007.
41- محمد فرحي وحسين رحيم، تحليل ظاهرة الفقر في إطار الفكر الاقتصادي الإسلامي من المفاهيم إلى القياسات، الملتقى الدولي حول مؤسسات الزكاة في الوطن العربي، دراسة تقويمية لتجارب مؤسسات الزكاة ودورها في مكافحة ظاهرة الفقر، جامعة البليدة،06 ،07، جويلية، 2003، 2004.
42- منصور بن عسكر، دور الصندوق الخيري في معالجة الفقر في المجتمع السعودي، المؤتمر السنوي الثامن للجمعية العربية للبحوث حول الفقر والمؤسسات والتنمية في الوطن العربي الاقتصادية، تحرير:(محمد سمير مصطفى)، أبريل2007.
43- محمد كماسي الأمين، دادن عبد الغني، صناديق الزكاة الخيرية والمؤسسات الخيرية كمنهج رباني لتحقيق التنمية المستدامة في ظل العولمة والتشابك الدولي، الملتقى الدولي حول مؤسسات الزكاة في الوطن العربي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير جامعة سعد دحلب، البليدة، جويلية،2003، 2004.
44- مجلس الفكر الإسلامي في باكستان، إلغاء الفائدة من الاقتصاد، ترجمة: عبد الحليم السيدمنسي مراجعة: حسين عمر إبراهيم تحقيق: رفيق المصري، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي السعودية، ط 2، 1404ﻫ،1984م.
45- ناصر مراد، دور الزكاة في ترقية الاستثمار، الملتقى الدولي حول مؤسسات الزكاة في الوطن العربي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير جامعة سعد دحلب،البليدة، جويلية،2003، 2004.
46- نشوى مصطفى علي محمد، أثر التكنولوجيا الزراعية على الفقر في الوطن العربي، المؤتمر السنوي الثامن للجمعية العربية للبحوث حول الفقر والمؤسسات والتنمية في الوطن العربي الاقتصادية تحريـر(محمـد سمـير مصطفى) أبريل2007، ص346.

47- وزارة الشؤون الدينية والأوقاف وبنك البركة الجزائري، وثيقة اتفاقية تعاون في مجال استثمار أموال الزكاة شعبان 1425ﻫ الموافق 20سبتمبر 2004م.
48- وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، دليل استثمار أموال الزكاة، صندوق الزكاة، الجزائر، سبتمبر 2004.
49- ياسر الحوراني، تجربة الوقف في إطار عالمي، مجلة أوقاف، السنة الثالثة، العدد 6، يونيو 2004.

القوانين والمراسيم وأوامر والقرارات والتعليمات:

القوانين:

1- قانون 10/91 مؤرخ في 27 أفريل ،1991م الجريدة الرسمية العدد21 ، مؤرخة في 8ماي1991.
2- قانون رقم 07/01 المؤرخ في 22 ماي 2001م، الجريدة الرسمية عدد 29، مؤرخة في 23ماي2001.
3- القانون رقم 10/02 المؤرخ في 14 ديسمبر 2002م، الجريدة الرسمية عدد83، مؤرخة في15ديسمبر2002.

المراسيم:

4- المرسوم التنفيذي رقم 381/98 مؤرخ في 01 ديسمبر 1998م، الجريدة الرسمية، عدد 90، مؤرخة في 2ديسمبر1998.
5- المرسوم التنفيذي رقم 51/03 مؤرخ في 04 فيفري 2003، الجريدة الرسمية، عدد 08، مؤرخة في5فيفري2003.
6- المرسوم التنفيذي رقم 336/2000 مؤرخ في 26 أكتوبر،2000م، الجريدة الرسمية، عدد64، مؤرخة في 31أكتوبر 2000.
7- المرسوم التنفيذي رقم 146/2000 مؤرخ في 28 جوان 2000، الجريدة الرسمية، عدد 38المؤرخة في02 جويلية2000.
8- مرسوم رئاسي رقم104/05، مؤرخ في 31مارس2005، جريدة الرسمية، العدد 28.
9- المرسوم التنفيذي رقم 146/2000، مؤرخ في 28جوان2000، الجريدة الرسمية العدد38، مؤرخة في 2 جويلية 2000.
10- المرسوم التنفيذي رقم 81/91، والمرسوم التنفيذي رقم 82/91المؤرخين في 23 مارس 1991، الجريدة الرسمية عدد 16 مؤرخة في 10أفريل1991م.
11- المرسوم التنفيذي رقم 200/2000، مؤرخ في 26جويلية2000، الجريدة الرسمية، العدد 47، مؤرخة في 2اوت2000.
12- المرسوم التنفيذي رقم 381/98، مؤرخ في01 ديسمبر 1998، الجريدة الرسمية، العدد 90، مؤرخة في 2ديسمبر1998.

الأوامر:

13- أمر رقم102/66، المؤرخ في 06 ماي1966، الجريدة الرسمية عدد 36، مؤرخة في 06ماي1966

14- الأمر رقم 73/71 المؤرخ في 8نوفمبر1971، الجريدة الرسمية رقم 97، مؤرخة في 30نوفمبر1971

والقرارات:

15 - قرار وزاري مشترك، رقم31/99، مؤرخ في 02مارس1999،جريدة الرسمية، العدد32،مؤرخة في 2ماي1999.

16 - قرار وزاري المؤرخ في 10 أفريل2000، الجريدة الرسمية، العدد 26، مؤرخة في 7ماي 2000.

التعليمات:

17- تعليمة وزارية مشتركة، مؤرخة في 20مارس2006، النشرة الرسمية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف، العدد10، السداسي الثاني 2005 .

18- مراسلة رقم 143 صادرة في 27 مارس2004، مديرية التوجيه الـديني والتعلـيم القـرآني، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، الجزائر.

المواقع الإلكترونية:

1- الموسوعة الحرة، الناتج المحلي الإجمالي، www.wikipedia .org

2- محمد ظفر الله خان، القيم الاقتصادية والاجتماعية في الإسلام، www . albalagh .org

3- اللجنة الاقتصادية في شمال إفريقيا التابعة للأمم المتحدة، www.uneca -na.org

4- المشروع العربي للصحة، معدل الأسرة، www.papfam.org

5- موقع مقاتل الصحراء، بيانات اقتصادية، www.moqatel.com

6- التصنيف العالمي لشؤون دول الشرق الأوسط، بيانات حول الجزائر، تعداد السكان www.der.oas.org

7 - محمد الصالح، الوقف وأثره في حياة الأمة، ندوة مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية، صيد الفوائد، www.saaid.net

- عبد الله المعيلي، دور الوقف في العملية التعليمية، ندوة مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية، صيد الفوائد، www.saaid.net

- أحمد بن صالح العبد السلام، تاريخ الوقف عند المسلمين وغيرهم، ندوة الوقف في الشريعة الإسلامية ومجالاته، صيد الفوائد www.saaid.net

8 - أم الكتاب للأبحاث والدراسات، ومركز قنطقجي لأبحاث فقه المعاملات الإسلامية، قرارات مجمع الفقه الإسلامي، www.omelketab.net ، www.kantakji.org

09 - مجمع اللغة العربية، www.arabicacademy.org

10- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، www.arabstates.undp.org

سابعا:فهرس الموضوعات:

ملخص الدراسة

تتناول هذه المذكرة معضلة الفقر بالدراسة والتحليل كظاهرة في المجتمعات الإنسانية، وفي المجتمع الجزائري على الخصوص، وذلك لعلاجها في إطار الأسس والتصورات التي يقوم عليها الاقتصاد الإسلامي، من أجل الانتقال إلى وضع إنساني واقتصادي أفضل، ضمن تحقيق أهم أهداف الاقتصاد الإسلامي والمتمثل في علاج المشكلات التي يعاني منها العالم الإسلامي، وهي في الوقت نفسه دعوة لإقامة النظام الاقتصادي الإسلامي.

وتعرض الدراسة منظومة الآليات المؤسسية التي يعتمد عليها الاقتصاد الإسلامي في علاج الفقر، والمتمثلة في مؤسسة الزكاة ومؤسسة الوقف، بالإضافة إلى الآليات الأخرى المكملة التي هي جزء من الخصوصية الحضارية للإسلام، والمجتمع المسلم، كما تعرض الدراسة التجارب الحديثة لتطبيق الآليات الإسلامية، مع تقويم مستوى أدائها، ومدى قيامها بالدور المنوط بها.

وتخلص الدراسة إلى الارتباط الوثيق بين ظاهرة الفقر وعلاجه من جهة، والاقتصاد من جهة أخرى، وإلى تأثير دور الدولة في تفعيل هذه الآليات، وتبنيها بصورتها الصحيحة، وتقترح الدراسة مجموعة من الإجراءات والبرامج والسياسات الإسلامية، الكفيلة في حالة الأخذ بها إلى تفعيل دور مؤسسات الاقتصاد الإسلامي وآلياته، وإلى علاج العديد من المشكلات التي تعاني منها الأمة وفي مقدمتها ظاهرة الفقر.

Summary of the Study

This note addresses the problem of poverty study and analysis of a phenomenon
for treatment within ، in particular، and in Algerian society،in human societies
the ،the framework of principles and concepts underlying the Islamic economy
the most ،transition to the humanitarian situation and better economic prospects
important part of achieving the objectives of Islamic economics in the treatment
which at the same time call for the ،of problems facing the Muslim world
establishment of the Islamic economic system.

The study presents a system of institutional mechanisms on which the
and the institution of Zakat and ،Islamic economy in addressing poverty
in addition to other complementary mechanisms that are ،endowment foundation
the study ،part of privacy civilization of Islam and the Muslim community
presents the experiences of modern mechanisms for the application of the
and the extent to carry out its ،Islamic calendar with the level of performance
role.

The study concludes the close link between poverty and treatment on the
the influence of the state's role in ، and the economy on the other hand،one hand
and the study ، and adopt the correct image،the activation of these mechanisms
to ensure in ، programs and policies of the Islamic،proposes a set of procedures
،the case of taking it to activate the role of Islamic Economics and mechanisms
particularly the ،and to treat many of the problems afflicting the nation
phenomenon of poverty.

Résumé de l'étude

Cette note porte sur le problème de l'étude sur la pauvreté et l'analyse d'un en ، et dans la société algérienne،phénomène dans les sociétés humaines pour le traitement dans le cadre des principes et des concepts qui ،particulier la transition vers la situation humanitaire et ،sous-tendent l'économie islamique la partie la plus importante de la ،de meilleures perspectives économiques réalisation des objectifs de l'économie islamique dans le traitement de problèmes à l'appel en même temps pour la mise en place ، qui،face au monde musulman du système économique islamique.

L'étude présente un ensemble de mécanismes institutionnels sur lesquels et l'institution de la Zakat ،l'économie islamique dans la lutte contre la pauvreté en complément à d'autres mécanismes ،et la Fondation de dotation complémentaires qui font partie de la civilisation de la vie privée de l'Islam et la l'étude présente les expériences des mécanismes ،communauté musulmane modernes de l'application du calendrier islamique avec le niveau de et la mesure de s'acquitter de son rôle. ،performance
d'une ، L'étude conclut sur le lien étroit entre la pauvreté et de traitement l'influence du rôle de l'Etat dans l'activation de ، et l'économie d'autre part،part et l'étude propose un ensemble de ، et d'adopter l'image correcte،ces mécanismes afin ، programmes et politiques de la République islamique،procédures dans le cas de le prendre pour activer le rôle de l'Islamic Economics et ،d'assurer en ، et à traiter les nombreux problèmes qui affligent la nation،les mécanismes particulier le phénomène de la pauvreté.